سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٤٢٤)

كانوا يستحبون

لطائف من أقوال السلف الصالح

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٣هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

١. "ويذكر عن إبراهيم التيمي، إنهم كانوا يقولون: " إذا ختم الرجل القرآن صلت عليه الملائكة بقية يومه أو بقية ليلته، **وكانوا يستحبون** أن يختموا في قبل الليل أو قبل النهار "." (١)

٢. "ويذكر عن محمد بن جحادة، أنه قال: " إنهم **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب، وإذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر "." (٢)

٣. "١٣٢٨ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال: حدثنا يحي قال: حدثنا الحسين قال -[٤٦٨]-: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: « **كانوا يستحبون** الزيادة، ويكرهون النقصان، وإلا فشيئا ديمة، وكان إذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار»." (٣)

٤. "٧٠٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو قال: " إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والموسى، والحمام، والجنابة، ويوم الجمعة ". قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: " ما كان يرون غسلا واجبا، إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** الغسل يوم الجمعة." (٤)

٥. "١١٤١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: " إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة، والحمام، والموسى، والجنابة، وعن غسل الميت، ويوم الجمعة ". قال: ذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: «ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة»." (٥)

٦. "عبد الرزاق،٤٦٨٨ - عن الثوري، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم قال: قلت له: « الرجل يوتر من الليل، ثم يستيقظ وعليه ليل» قال حسن: وقد **كانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم الوتر." (٦)

٧. "عبد الرزاق،-[١٩٩]-٥٣٠٩ - عن الثوري، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر قال: " إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحمام، والجنابة، والحجامة، والمواسي، ويوم الجمعة " قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة، **وكانوا يستحبون** غسل يوم الجمعة." (٧)

---

(١) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٤٢٤/٣

(٢) شعب الإيمان، البيهقي، أبو بكر ٥١٨/٣

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٤٦٧/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٨٠/١

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٩٧/١

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣١/٣

(٧) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٩٨/٣

٨. "عبد الرزاق،٥٣١٩ – عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، وعن الزهري، عن قتادة، ويحيى بن أبي كثير **كانوا يستحبون** للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة، ثم أحدث أن يحدث غسلا آخر، قال الزهري: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « من جاء منكم الجمعة فليغتسل»." (١)

٩. "عبد الرزاق،-[٤٩٧]-٦٤٦١ – عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت: « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب النار، وعذاب القبر، وشر الشيطان»." (٢)

١٠. "عبد الرزاق،٦٤٦٠ – عن الثوري، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة قال: **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت: « بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أفسح له في قبره، ونور له قبره، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان»." (٣)

١١. "عبد الرزاق،-[٢٢]-٨٨٤٧ – عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: «كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار، **وكانوا يستحبون** إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا»." (٤)

١٢. "عبد الرزاق،١٢٦٠٩ – عن الثوري، عن يونس بن عبيد الله الجرمي، عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه، فقال: «أمك أحب إليك أم عمك؟» قال: قلت: بل أمي ثلاث مرات. قال: **وكانوا يستحبون** الثلاث في كل شيء. فقال لي: « أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت» قال: وأنا غلام." (٥)

١٣. "١٣٩٥٧ – عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم قال: سألته، عن امرأة مرضع بلبن ولد الزنا؟ قال: « لا بأس به اليهودية والنصرانية والمجوسية ترضع المسلم» قال إبراهيم: «وقد **كانوا يستحبون** أن يرضخ للمرضع عند الفصال بشيء»." (٦)

١٤. "٧٤ – حدثنا أبو بكر، حدثنا أبو بلال الأشعري، ثنا قيس بن الربيع، عن الأجلح، عن عبد الله الليثي، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: « **كانوا يستحبون** أن يستقبلوا، الليل بالوضوء ، كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء»." (٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢٠١/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٩٦/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٩٦/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٢١/٥

(٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ١٥٦/٧

(٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٤٧٨/٧

(٧) الطهور للقاسم بن سلام أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص/١٥٨

١٥. "٧٤٥- حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، قال : حدثنا عطاء بن السائب ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قال : حدثتني عائشة ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة ، مضمض واستنشق ثلاثا.٧٤٦- حدثنا معتمر بن سليمان ، عن سالم ، عن قتادة ، قال : كان يقول : تمضمض من الجنابة ثلاثا ، ومن الغائط مرتين ، ومن البول مرة.٧٤٧- حدثنا عبيد الله ، عن شيبان ، عن منصور ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا.٨٦- في الوضوء بعد الغسل من الجنابة.٧٤٨- حدثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن غنيم بن قيس ، عن ابن عمر قال : سئل عن الوضوء بعد الغسل ؟ فقال : وأي وضوء أعم من الغسل ؟!٧٤٩- حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.٧٥٠- حدثنا أبو الأحوص سلام ، عن أبي إسحاق ، قال : قال رجل من الحي لابن عمر : إني أتوضأ بعد الغسل ، قال : لقد تعمقت.٧٥١- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : جاء رجل إلى علقمة فقال له : إن بنت أخيك توضأت بعد الغسل ، فقال : أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك ، وأي وضوء أعم من الغسل.٧٥٢- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : وأي وضوء أعم من الغسل.٧٥٣- حدثنا يحيى بن سعيد ، عن المهلب بن أبي حبيبة ، سئل جابر بن زيد عن رجل اغتسل من الجنابة ، فتوضأ وضوءه للصلاة ، فخرج من مغتسله ، أيتوضأ ؟ قال : لا ، يجزئه أن يغسل قدميه.٧٥٤- حدثنا وكيع ، عن معاذ بن العلاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجنابة ؟ فكرهه.٧٥٥- حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن عكرمة ؛ في الرجل يغتسل من الجنابة ، وتحضره الصلاة ، أيتوضأ ؟ قال : لا.٧٥٦- حدثنا عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن حذيفة ، قال : أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه ، حتى يتوضأ !." (١)

١٦. "١٢٤- في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث.١١٢٤- حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء ، عن زاذان ، عن علي ، قال : إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير ، فليؤثر نفسه بالماء ، وليتيمم بالصعيد.١١٢٥- حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس قالا : إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير ، فتيمم ، واستبق ماءك.١١٢٦- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن بن صالح ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : إذا كنت مسافرا وأنت جنب ، أو أنت على غير وضوء ، فخفت إن توضأت أن تموت من العطش ، فلا توضه واحبسه لنفسك.١١٢٧- حدثنا حميد ، عن حسن ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، مثله.١٢٥- من كان يحب إذا بال أن يمس الماء ، أو يتيمم.١١٢٨- حدثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ؛ أن عمر كان إذا بال تيمم ، قال : أتيمم حتى يحل لي التسبيح.١١٢٩- حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١/٦٨

توضأ ، ولم يغسل رجليه.١١٣٠- حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن واصل ، قال : كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ، ثم يجيء فيمس الماء ويقول : **كانوا يستحبون** أن يمسوا الماء إذا بالوا.١١٣١- حدثنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس ، قال كلاهما : رأيت ابن عمر ، وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور ، فيغسلان وجوههما وأيديهما.١١٣٢- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ ، أو مس ماء.١٢٦- من كره أن ترى عورته.١١٣٣- حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : أخبرني عروة ، عن أبيه ؛ أن أبا بكر الصديق ، قال ، وهو يخطب الناس : يا معشر المسلمين ، استحيوا من الله ، فوالذي نفسي بيده إني لاظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء ، مغطيا رأسي استحياء من ربي.." (١)

١٧. "٢٦٨١- حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : فسجد ، فرأيت رأسه من يديه على مثل مقداره حيث استفتح . يقول : قريبا من أذنيه.٢٦٨٢- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبا من أذنيه.٢٦٨٣- حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم البراد ، قال : أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته ، فقلنا : علمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه.٢٦٨٤- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن الأسود بن يزيد ، عن ابن عمر ؛ أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه ؟ قال : يضعهما حيث تيسرا ، أو كيفما جاءتا.٢٦٨٥- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن أبي حازم ، قال : قلت لابن عمر : أكون في الصف وفيه ضيق ، كيف أضع يدي ؟ قال : ضعهما حيث تيسر.٣١- في الرجل يضم أصابعه في السجود.٢٦٨٦- حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد ، قال : **كانوا يستحبون** إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا ، وضم أزهر أصابعه.٢٦٨٧- حدثنا وكيع ، عن أبيه ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا سجدت فلا تضم كفيك ، وابسط أصابعك.٢٦٨٨- حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : صليت إلى جنب حفص بن عاصم ، فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة ، فلما سلمت ، قال : يا ابن أخي ، إذا سجدت فاضمم أصابعك ، ووجه يديك قبل القبلة ، فإن اليدين تسجدان مع الوجه.٢٦٨٩- حدثنا وكيع ، قال سفيان : يفرج بين أصابعه في الركوع ، ويضم في السجود.." (٢)

١٨. "٣٢- ما يسجد عليه من اليد ، أي موضع هو؟.٢٦٩٠- حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن البراء ، قال : السجود على ألية الكف.٢٦٩١- حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١/١٠٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٦٠

، قال : سمعت البراء بن عازب يقول : السجود على ألية الكفين.٢٦٩٢- حدثنا يحي بن سعيد ، وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود.٢٦٩٣- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : أعظم السجود على الراحتين والركبتين وصدر القدمين.٢٦٩٤- حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن عمرو بن مرة ، عن طلق بن حبيب ؛ في قوله : ﴿وعنت الوجوه للحي القيوم﴾ قال : السجود على الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، والقدمين.٢٦٩٥- حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر ، قال : وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء ؛ الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، والقدمين.٢٦٩٦- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : السجود على سبعة أعضاء ؛ الجبهة ، والراحتين ، والركبتين ، والقدمين.٢٦٩٧- حدثنا محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، لا أكف شعرا ، ولا ثوبا.٢٦٩٨- حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قال : **كانوا يستحبون** السجود على سبعة أعظم ؛ على اليدين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة.٢٦٩٩- حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد ، عن ابن عباس ، قال : يسجد على سبعة أعظم ؛ يديه ، ورجليه ، وجبهته ، وركبتيه.٢٧٠٠- حدثنا وكيع ، عن ابن عون ، عن محمد ؛ أنه كان يكره أن يسجد وأصابع رجليه هكذا ؛ ووصف أنه يثنيها إلى بطن رجله ، وقال : ابسطها.٢٧٠١- حدثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي العنبس ، عن أبي البختري ، قال : إذا سجدت فانصب قدميك.." (١)

١٩. "٢٨٧٦- حدثنا معتمر ، عن سلم ، عن الحسن وقتادة قالا : تستره مثل آخرة الرحل إذا كان قدام المصلي.٢٨٧٧- حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : النهر سترة.٢٨٧٨- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.٢٨٧٩- حدثنا زيد بن حباب ، قال : أخبرنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبيه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم.٢٨٨٠- حدثنا حفص بن غياث ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة ، قال : رأيته ينصب أحجارا في البرية ، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها.٢٨٨١- حدثنا يحي بن آدم ، عن الحسن بن صالح ، عن عيسى بن أبي عزة ، عن الشعبي ؛ أنه كان يلقي سوطه ، ثم يصلي إليها.٥٦- من رخص في الفضاء أن يصلى بها.٢٨٨٢- حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت أنا والفضل على أتان ، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ، فمررنا على بعض الصف ، فنزلنا وتركناها ترتع ، فلم يقل لنا شيئا.٢٨٨٣- حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن يحي بن الجزار ، عن ابن عباس ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء.٢٨٨٤- حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، قال : سألت عطاء عن الرجل يصلي في الفضاء ليس بين يديه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦١/١

شيء ؟ قال : لا بأس به.٢٨٨٥- حدثنا وكيع ، عن يونس ، عن أبي إسحاق ، قال : رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة.٢٨٨٦- حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد بن أبي بكر ، قال : رأيت القاسم وسالما يصليان في السفر في الصحراء إلى غير سترة.٢٨٨٧-حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، قال : كان أبي يصلي إلى غير سترة.٢٨٨٨- حدثنا شريك ، عن جابر ، قال : رأيت أبا جعفر وعامرا يصليان إلى غير أسطوانة.." (١)

٢٠. "٣٥١١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فزارة ، عن ميمون بن مهران ، قال : يؤمر بها إذا بلغ حلمه.٣٥١٢- حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، قال : كان يعلم الصبي الصلاة ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.٣٥١٣- حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يناموا عنها.٣٥١٤- حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن ابن سيرين ، قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.٣٥١٥- حدثنا حفص ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله.٣٥١٦- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي الأحوص ، قال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة.١٢٣- ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم.٣٥١٧- حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ، عن عمرو بن شعيب ، قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية سبع مرات : ﴿الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك﴾.٣٥١٨- حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.٣٥١٩- حدثنا هشيم ، عن العوام ، عن إبراهيم التيمي ، قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا الصبي الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شيء يتكلم به.١٢٤- في إمامة الغلام قبل أن يحتلم.٣٥٢٠- حدثنا وكيع ، عن همام ، عن أبيه ، أن الأشعث قدم غلاما فقيل له ، فقال : إنما قدمت القرآن.." (٢)

٢١. "٣٦٦٦- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، قال : سألت الشعبي ، والحكم ، وسالما والقاسم ، ومجاهدا ، وعطاء ؛ عن الرجل يجهر في الظهر أو العصر ؟ قالوا : ليس عليه سهو.٣٦٦٧- حدثنا وكيع ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ؛ أن أنسا جهر في الظهر والعصر ، فلم يسجد.١٣٩- من قال إذا جهر فيما يخافت فيه سجد سجدتي السهو.٣٦٦٨- حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه سئل عن الرجل يجهر فيما لا يجهر فيه ؟ قال : يسجد سجدتي السهو.٣٦٦٩- حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : إذا جهر فيما يخافت فيه ، أو خافت فيما يجهر فيه ، فعليه سجدتا السهو.١٤٠- في الرجل يفوته بعض

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧٨/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٨/١

الصلاة مما يجهر فيه الإمام فيقوم.٣٦٧٠- حدثنا حفص بن غياث ، قال : حدثنا ليث ، عن طاووس ، قال : من فاته شيء من صلاة الإمام ، فإن شاء جهر ، وإن شاء لم يجهر.٣٦٧١- حدثنا حفص ، عن أبي العميس ، قال : قال عمر بن عبد العزيز : اصنعوا مثل ما صنع الإمام.٣٦٧٢- حدثنا أبو أسامة ، عن أبي العميس ، عن المغيرة بن حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز ؛نحوه.٣٦٧٣- حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو قال : فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب ، فسمعته يقرأ : ﴿والليل إذا يغشى﴾.٣٦٧٤- حدثنا أبو أسامة ، عن مفضل بن مهلهل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر أو المغرب أو العشاء إذا قام يقضي ، أن يجهر بالقراءة ، كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضى.٣٦٧٥- حدثنا أبو الأحوص ، عن عاصم ، عن الحسن ؛ في الرجل يصلي المغرب وحده ، قال : يسمع قراءته أذنيه.٣٦٧٦- حدثنا مروان بن معاوية ، عن أيوب بن نجيح ، قال : كنت مع سعيد بن جبير ، فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة ، فلما قام سعيد يقضي قرأ بـ : ﴿ألهاكم التكاثر﴾ .." (١)

٢٢. "٣٣٨- من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي.٥١٥٥- حدثنا أبو معاوية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : إذا أدركتك الجمعة ، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.٥١٥٦- حدثنا ابن نمير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ؛ أنه كان يسافر ليلة الجمعة ، فإذا طلع الفجر لم يسافر.٥١٥٧- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، قال : **كانوا يستحبون** إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا.٥١٥٨- حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه ؛ أن لا يصاحب ، ولا يعان على سفره.٥١٥٩- حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عمن سمع سعيد بن المسيب يقول : السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.٥١٦٠- حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : خرج قوم وقد حضرت الجمعة ، فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها.٥١٦١- حدثنا شاذان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ؛ أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ، ولا ينتظر الجمعة.٣٣٩- من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول : هي أول النهار.٥١٦٢- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مصعب بن سعد ، قال : كان سعد يقيل بعد الجمعة.٥١٦٣- حدثنا بشر بن مفضل ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة.٥١٦٤- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري ، عن أبيه ، قال : كنا نجمع مع عثمان بن عفان ، ثم نرجع فنقيل.٥١٦٥- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس ، قال : كنا نجمع فنرجع فنقيل.." (٢)

٢٣. "٤٢٩- في الغسل يوم العيدين.٥٨٢١- حدثنا جرير ، وابن إدريس ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، قال : الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.٥٨٢٢- حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان ؛ أن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٦٣/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٦/٢

رجلا سأل عليا عن الغسل ؟ فقال : الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر.٥٨٢٣- حدثنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغتسل للعيدين.٥٨٢٤- حدثنا وكيع ، عن سعيد بن سنان ، عن رجل ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل في العيدين.٥٨٢٥- حدثنا وكيع ، عن العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يغتسل في العيدين.٥٨٢٦- حدثنا عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.٥٨٢٧- حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ، ومحمد ؛ أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.٥٨٢٨- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، قال : **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر.٥٨٢٩- حدثنا أبو داود ، عن زمعة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أنه سمعه يقول : الاغتسال يوم الأضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حق.٥٨٣٠- حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد ، عن أبي بكر ؛ أن سالم بن عبد الله كان يغتسل للعيد.٥٨٣١- حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد ، عن أبي بكر ، قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين.٥٨٣٢- حدثنا وكيع ، والفضل بن دكين ، عن عمر بن ذر ، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ؛ أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.٥٨٣٣- حدثنا أزهر ، عن ابن عون ، عن محمد ؛ أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.." (١)

٢٤. "٤٦٠- فيما يحب من التطوع بالنهار.٦٠١٨- حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، قال : قال ناس من أصحاب علي لعلي : ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع ؟ قال : فقال علي : إنكم لن تطيقوها . قال : فقالوا : أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا . قال : فقال : كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها ، فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين ، فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب ، صلى أربع ركعات ، وصلى قبل الظهر أربع ركعات ، وبعد الظهر ركعتين ، وصلى قبل العصر أربع ركعات ، يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.٦٠١٩- حدثنا وكيع ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن ابن عمر ، قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر.٦٠٢٠- حدثنا وكيع ، عن يزيد ، عن ابن سيرين ، عن مغيرة بن سلمان ، عن ابن عمر ، قال : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ، فذكر مثل حديث جعفر ، إلا أنه لم يقل حدثتني حفصة.٦٠٢١- حدثنا أبو الأحوص ، عن عطاء بن السائب ، عن ميسرة ، وزاذان ، قالا : كان علي يصلي من التطوع أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وأربعا بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر.٦٠٢٢- حدثنا وكيع ، عن مسعر ، عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، قال : كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع ؛ أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١٨١/٢

وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر.٦٠٢٣- حدثنا وكيع ، عن الربيع ، عن الحسن ، وابن سيرين ؛ أنهما قالا : التطوع عشر ركعات ؛ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر.٦٠٢٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يعدون من السنة ؛أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل الفجر .قال إبراهيم : **وكانوا يستحبون** ركعتين قبل العصر ، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.." (١)

٢٥. "٦٠٨٣- حدثنا وكيع ، عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، قال : الإمام يتحول.٦٠٨٤- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا صلى الإمام المكتوبة ، ثم أراد أن يصلي التطوع ، تنحى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.٤٧١- من كان يستحب أن يتقدم ، ولا يتأخر في الصلاة.٦٠٨٥- حدثنا عبد الأعلى ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، قال : **كانوا يستحبون** أن يتقدموا في الصلاة ، ولا يتأخروا.٦٠٨٦- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : قلت لمحمد : الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاة ؟ قال : لا أعلم بأسا أن يتقدم خطوة ، أو خطوتين . وقال في الذي يصل الصف معترضا : لا أدري ما هو ؟.٦٠٨٧- حدثنا هشيم ، عن عبد الملك ، عن عطاء ؛ في الرجل يكون معه الشيء فيضعه فيصلي ، ثم يبدو له أن يتقدم ، قال : لا بأس أن يأخذه ، ثم يتقدم.٦٠٨٨- حدثنا وكيع ، عن مسعر ، وسفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عروة ، قال : كان يقال : تقدموا ، تقدموا.٦٠٨٩- حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن سالم ، قال : سألت الشعبي عن رجل كان يصلي وبين يديه قوم يصلون ، فانصرفوا ؟ قال : يتقدم إلى الحائط بين يديه . قال : قلت : أفيقرأ وهو يمشي ؟ قال : لا ، حتى ينتهي إلى المكان الذي يقوم فيه.٤٧٢- في الرجل يصلي ، فيمر بآية رحمة ، أو آية عذاب.٦٠٩٠- حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البناني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي ليلى ، قال : صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالليل تطوعا ، فمر بآية ، فقال : أعوذ بالله من النار ، وويل لأهل النار.." (٢)

٢٦. "٦٤٢٨- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن النعمان بن قيس ، قال : ما رأيت عبيدة متطوعا في مسجد الحي إلا مرة.٦٤٢٩- حدثنا يحي بن آدم ، قال : حدثنا زهير ، عن عمران بن مسلم ، قال : كان سويد بن غفلة لا يصلي تطوعا بعد صلاة ، حتى ينفتل حين يسلم إلى بيته.٦٤٣٠- حدثنا ابن فضيل ، عن النعمان بن قيس ، عن عبيدة ، قال : كان لا يصلي في مسجده شيئا بعد الفريضة.٥١٨- من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.٦٤٣١- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، والعمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.٦٤٣٢- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، قال : كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.٦٤٣٣-

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٢/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٠/٢

حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني عبد الأشهل ، فصلى بهم المغرب ، فلما سلم ، قال : اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم ، قال : فلقد رأيت محمودا ، وكان إمام قومه يصلي بهم المغرب ، ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد ، حتى يقوم قبل العتمة ، فيدخل بيته فيصليهما.٦٤٣٤- حدثنا عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثنا العباس بن سهل الساعدي ، قال : لقد أدركت زمان عثمان بن عفان ، وإنه ليسلم من المغرب ، فما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد ، يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا ، فيصلونها في بيوتهم.٦٤٣٥- حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر ، عن ميمون ، قال : **كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.." (١)

٢٧. "٦٧٣٩- حدثنا الثقفي ، عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، قال : خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد ، حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد ، إذ الناس في صلاة العصر ، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس ، وقال : إني صليت في البيت.٦٧٤٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن زياد بن فياض ، عن أبي عياض : قال : قال عمر : لا تعاد الصلاة.٥٦٣- من كره السمر بعد العتمة.٦٧٤١- حدثنا محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة.٦٧٤٢- حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي وائل ، عن سلمان ، يعني ابن ربيعة ، قال : قال لي عمر : يا سلمان ، إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة.٦٧٤٣- حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن سلمان بن ربيعة ، قال : كان عمر بن الخطاب يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم.٦٧٤٤- حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن سليمان بن مسهر ، عن خرشة بن الحر ، قال : رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء ، ويقول : أسمر أول الليل ونوم آخره ؟.٦٧٤٥- حدثنا أبو أسامة ، عن يحي بن ميسرة ، قال : حدثنا العلاء بن بدر ، عمن سمع سلمان ، يقول : إياكم وسمر أول الليل ، فإنه مهدنة ، أو مذهبة لآخره ، فمن فعل ذلك فليصل ركعتين ، قبل أن يأوي إلى فراشه.٦٧٤٦- حدثنا عبدة ، عن الأعمش ، عن خيثمة ؛ **كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام.٦٧٤٧- حدثنا محمد بن فضيل ، عن حصين ، عن القاسم بن أبي أيوب ، قال : كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات ، فأكلمه فلا يكلمني حتى ينام.." (٢)

٢٨. "٦٨٠٠- حدثنا حفص ، عن يحي بن سعيد ، عن أبي بكر ؛ أنه كان يوتر أول الليل ، وكان إذا قام يصلي ، صلى ركعتين ركعتين . وكان سعيد يفعله.٦٨٠١- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن بشر بن حرب أبي عمرو ، قال : سمعت رافع بن خديج ، قال : أما أنا فأوتر ، فإذا قمت صليت مثنى مثنى ، وتركت وتري.٦٨٠٢- حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : من أوتر أول الليل ثم قام ،

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٧٩/٢

فليصل ركعتين ركعتين.٦٨٠٣- حدثنا حفص ، عن داود ، عن الشعبي ؛ مثله.٦٨٠٤- حدثنا حفص ، عن ليث ، عن مجاهد ؛ مثله.٦٨٠٥- حدثنا حفص ، عن حجاج ، عن طلق بن معاوية ، عن علقمة ؛ أنه سأله ؟ فقال : يصلي ركعتين ركعتين.٦٨٠٦- حدثنا يحي بن سعيد ، عن وقاء ، عن سعيد بن جبير ، قال : يصلي مثنى مثنى.٦٨٠٧- حدثنا هشيم ، عن الشيباني ، عن أبي قيس ، قال : لقيت علقمة فذكرت ذلك له ، فقال : صل ركعتين ركعتين.٦٨٠٨- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي قيس ، قال : سألت علقمة ؟ فقال : إذا أوترت ثم قمت ، فاشفع بركعة حتى تصبح.٦٨٠٩- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن عائشة ؛ أنها سئلت عن الذي ينقض وتره ؟ فقالت : هذا يلعب بوتره.٦٨١٠- حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا داود ، عن الشعبي ، قال : سألته عن الذي ينقض وتره ؟ فقال : إنما أمرنا بالإبرام ، ولم نؤمر بالنقض.٦٨١١- حدثنا معتمر ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : إذا أوتر ثم قام وعليه ليل ؟ قال : يصلي شفعا شفعا.٦٨١٢- حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : إذا أوتر الرجل من أول الليل ، ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل ، فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.٦٨١٣- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال : سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ ؟ قال : يصلي مثنى مثنى ، **وكانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم وترا.." (١)

٢٩. "٦٩٩٦- حدثنا يزيد بن هارون ، عن يحي بن سعيد ، عن عمر بن نافع ؛ أن أباه كان يوتر على البعير.٦٩٩٧- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن أشعث ، قال : كان الحسن لا يرى بأسا أن يوتر الرجل على راحلته.٦٩٩٨- حدثنا عمرو بن محمد ، عن ابن أبي رواد ، عن موسى بن عقبة ، قال : صحبت سالما ، فتخلفت عنه بالطريق ، فقال : ما خلفك ؟ قال : قلت : أوترت ، قال : فهلا أوترت على راحلتك ؟.٥٨٧- في الرجل يوتر ، ثم يصلي كما هو على إثر وتره.٦٩٩٩- حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي سنان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بن جبير ؛ أن رجلا سأله عن الرجل يوتر ، ثم يصلي ؟ فقال : ينام ، ثم يصلي.٧٠٠٠- حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن أبي جعفر ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ أنه كره أن يوتر ، ثم يصلي على إثر وتره.٧٠٠١- حدثنا إسحاق بن سليمان ، عن زكريا بن سلام ، عن العلاء بن بدر ؛ أن سعدا كان يوتر ، ثم يصلي.٧٠٠٢- حدثنا فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.٥٨٨- في الذي يشك في وتره.٧٠٠٣- حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، وحماد ، وجهم ، عن إبراهيم ؛ في الذي يشك في وتره ، قال : يشفع بركعة ، ويستقبل الوتر.٧٠٠٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، قال : سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر ، أيستقبل أم لا ؟ قال : لا ، ولكن يقضي الركعة ، ويسجد سجدتين.." (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٢٨٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٠٤

٣٠. "٩٧٦٧- حدثنا غندر ، عن شعبة ، قال : سألت الحكم ، وحمادا عن الاعتكاف ؟ فقالا : لا تعتكف إلا في مسجد يجمعون فيه.٩٧٦٨- حدثنا وكيع ، عن معمر ، عن أبي جعفر ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.٩٧٦٩- حدثنا وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة.٩١- من كان يحب أن يغدو المعتكف كما هو من مسجده إلى المصلى.٩٧٧٠- حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ؛ أنه أوتي يوم الفطر في مسجد قومه ، واعتكف فيه بجويرية مزينة فأقعدها في حجره ، ثم اعتنقها وخرج إلى المصلى كما هو من المسجد.٩٧٧١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** للمعتكف أن يبيت ليلة الفطر في مسجده ، حتى يكون غدوه منه.٩٧٧٢- حدثنا وكيع ، عن عمران ، عن أبي مجلز ، قال : بت ليلة الفطر في المسجد الذي اعتكفت فيه ، حتى يكون غدوك إلى مصلاك منه.٩٢- ما قالوا في المعتكف يجامع ، ما عليه في ذلك ؟٩٧٧٣- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا جامع المعتكف ، أبطل اعتكافه واستأنف.٩٧٧٤- حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن عطاء ، قال : يقضي اعتكافه.٩٧٧٥- حدثنا ابن الدراوردي ، عن موسى بن أبي معبد ، عن سعيد بن المسيب ، والقاسم ، وسالم ، قالوا : يستقبل.٩٧٧٦- حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ؛ في رجل غشي امرأته وهو معتكف ، أنه بمنزلة الذي غشي في رمضان ، عليه ما على الذي أصاب في رمضان.٩٧٧٧- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن الضحاك ، قال : كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ .." (١)

٣١. "٩٨٩١- حدثنا وكيع ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد ، قال : دخلت عليه فأفطر على تمر.٩٨٩٢- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أم موسى قالت : **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر ، أو التمر.٩٨٩٣- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن أشعث ، عن مغيرة بن عبد الله اليشكري ، قال : قال عبد الله : من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ، ولا مرض ، لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله.٩٨٩٤- حدثنا ابن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : يقضي يوما مكانه ، ويستغفر ربه.." (٢)

٣٢. "١٠٤٢٩- حدثنا يزيد بن هارون ، عن جويبر ، عن الضحاك ، قال : لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى ، حتى يؤدي صدقة الفطر ، وما على أهله.١٠٤٣٠- حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة ، قال : قدم زكاتك قبل صلاتك.١٠٤٣١- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن الحكم ، قال : **كانوا يستحبون** إخراجها قبل الصلاة . وقال عامر : إن شاء عجلها ، وإن شاء أخرها.١٠٤٣٢- حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ؛ أنه كان يعطي صدقة الفطر بعد الصلاة.١٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن مطرف ، قال : أخبرني ختن مجاهد ، عن مجاهد ، قال : صدقة الفطر يوم الفطر زكاة ، ومن أعطاها بعد

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٩٢/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٨/٣

ذلك ، فهي صدقة.١٠٤٣٤- حدثنا أبو أسامة ، عن زهير ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال : كان أبو ميسرة يطعم بعد ما يصلي.٦٧- في صدقة الفطر ، من قال نصف صاع بر.١٠٤٣٥- حدثنا سهل بن يوسف ، ويزيد بن هارون ، عن حميد ، عن الحسن ، عن ابن عباس ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل حر ، أو عبد ، صغير ، أو كبير ، ذكر ، أو أنثى ، صاعا من تمر ، أو شعير ، أو نصف صاع من بر.١٠٤٣٦- حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن عثمان ، قال : صاع من تمر ، أو نصف صاع من بر.١٠٤٣٧- حدثنا حفص ، عن عاصم ، عن أبي قلابة ، قال : أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر ، نصف صاع من طعام.١٠٤٣٨- حدثنا هشيم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، يرفعه ؛ أنه سئل عن صدقة الفطر ؟ فقال : عن الصغير ، والكبير ، والحر ، والمملوك ، نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر ، أو شعير.." (١)

٣٣. "٨٣- من كره العروض في الصدقة.١٠٥٤٣- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** زكاة كل شيء منه ؛ الورق من الورق ، والذهب من الذهب ، والبقر من البقر ، والغنم من الغنم.١٠٥٤٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن هشام ، عن الحسن ؛ أنه كره العرض في الصدقة.١٠٥٤٥- حدثنا محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، قال : سمعت ابن أبي نجيح ، يزعم أن عمر بن عبد العزيز كتب في صدقة التمر : أن يؤخذ البرني من البرني ، واللون من اللون ، ولا يؤخذ اللون من البرني.٨٤- ما قالوا في الرجل إذا وضع الصدقة في صنف واحد.١٠٥٤٦- حدثنا حفص ، وأبو معاوية ، عن حجاج ، عن المنهال ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : إن أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى الله تعالى أجزأه.١٠٥٤٧- حدثنا علي بن هاشم ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، قال : قال حذيفة : إذا وضعت في أي الأصناف شئت ، أجزأك إذا لم تجد غيره.١٠٥٤٨- حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، أو غيره ، عن المنهال ، عن زر ، عن حذيفة ، قال : إن جعلها في صنف واحد أجزأه.١٠٥٤٩- حدثنا حفص ، عن ليث ، عن عطاء ؛ أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة ، ويعطيها في صنف واحد مما سمى الله تعالى.١٠٥٥٠- حدثنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير (ح) وعن مغيرة ، عن إبراهيم ، قالا : يجزئك أن تضع الصدقة في صنف من الأصناف التي سمى الله تعالى.١٠٥٥١- حدثنا وكيع بن الجراح ، عن أبي جعفر ، عن الربيع ، عن أبي العالية ، قال : لا بأس أن تجعلها في صنف واحد مما قال الله تعالى.." (٢)

٣٤. "٨- ما قالوا في توجيه الميت.١٠٩٧٦- حدثنا أبو أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني يحيى بن أبي راشد البصري ، قال : قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة إذا حضرت الوفاة فاحرفني.١٠٩٧٧- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يوجه الميت القبلة إذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٠/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٢/٣

حضر.١٠٩٧٨- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن أشعث ، عن الحسن ، قال : كان يستحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.١٠٩٧٩- حدثنا عمر بن هارون ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : قلت كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة ؟ قال : نعم.١٠٩٨٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، قال إن شئت فوجه الميت وإن شئت فلا توجهه.١٠٩٨١- حدثنا جعفر بن عون ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كرهه ، وقال : أليس الميت امرءا مسلما ؟!.١٠٩٨٢- حدثنا مروان بن معاوية ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن ربعي بن حراش ، قال : لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود ، فقال : تنح فقد طال ليلك فأسنده إلى صدره فأفاق ، فقال : أي ساعة هذه قالوا : السحر ، فقال حذيفة : اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساء بها ، ثم أضجعناه فقضى.١٠٩٨٣- حدثنا أبو عامر العقدي ، عن محمد بن قيس ، قال : حدثني زرعة بن عبد الرحمن ، أنه شهد سعيد بن المسيب في مرضه ، وعنده أبو سلمة بن عبد الرحمن ، فغشي على سعيد ، فأمر أبو سلمة أن يحول فراشه إلى الكعبة فأفاق ، فقال : حولتم فراشي ؟ فقالوا : نعم ، فنظر إلى أبي سلمة ، فقال : أراه عملك ، فقال أجل : أنا أمرتهم ، فقال فأمر سعيد أن يعاد فراشه.." (١)

٣٥. "١١٢٢٣- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن حفص ، قال : لا تجمر من الميت إلا ثيابه.١١٢٢٤- حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، أنها قالت عند موتها إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي.٤٧- من كان يقول : يكون تجمير ثيابه وترا.١١٢٢٥- حدثنا عبد الله بن إدريس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال تجمر ثيابه ثلاثا.١١٢٢٦- حدثنا محمد بن فضيل ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، قال تجمر ثيابه وترا.١١٢٢٧- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، وابن سيرين أنهما كانا يجمران ثياب الميت وترا.١١٢٢٨- حدثنا أبو معاوية ، وعلي بن مسهر ، عن عاصم ، عن الشعبي ، قال تجمر ثياب الميت وترا ، إلا أن ابن مسهر ، قال : ما شئت.١١٢٢٩- حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، قال : يجمر الميت وترا.١١٢٣٠- حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : كان أصحاب عبد الله يقولون غسله وترا وتجميره وثيابه.١١٢٣١- حدثنا أبو داود ، عن أبي حرة ، عن الحسن ، قال تجمير الميت وتر.١١٢٣٢- حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا قطبة بن عبد العزيز ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت فأجمروه ثلاثا.٤٨- في الكفن من كان يحب أن يكون صفيقا.١١٢٣٣- حدثنا سهل بن يوسف ، عن ابن عون ، أن محمدا كان يعجبه الكفن الصفيق.١١٢٣٤- حدثنا أبو حيان ، عن جعفر ، عن ميمون ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٣٩/٣

قال : **كانوا يستحبون** أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب.١١٢٣٥- حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد ، أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا.." (١)

٣٦. "١٢٦- ما قالوا إذا وضع الميت في قبره.١١٨١٥- حدثنا وكيع ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.١١٨١٦- حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أبي الصديق الناجي ، عن ابن عمر ، أنه كان يقول ذلك.١١٨١٧- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع الميت في القبر ، قال : بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله.١١٨١٨- حدثنا شريك وأبو الأحوص ، عن منصور ، عن أبي مدرك الأشجعي ، عن عمر ، أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره ، وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه اللهم أسلمه إليك المال والأهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.١١٨١٩- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة ، قال : **كانوا يستحبون** إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم أجره من عذاب القبر ، وعذاب النار ، ومن شر الشيطان.١١٨٢٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، أنه كان يقول : بسم الله وفي سبيل الله ، اللهم افسح له في قبره ، ونور له فيه ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم ، وأنت عنه راض غير غضبان.١١٨٢١- حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حصين ، عن إبراهيم التيمي ، قال : إذا وضع الميت في القبر فقل : بسم الله ، وإلى الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.١١٨٢٢- حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا وضعت الميت في القبر فقل : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.١١٨٢٣- حدثنا وكيع ، عن قتادة ، عن أنس ، أنه دفن ابنا له ، فقال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح أبواب السماء لروحه ، وأبدله بداره دارا خيرا من داره.." (٢)

٣٧. "١١٨٨٨- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن بن صالح ، عن عيسى بن أبي عزة ، قال : سمعته ينهى عن تجصيص القبر ، قال : لا تجصصوه.١١٨٨٩- حدثنا عبد الرحمن بن محمد ، عن ليث ، عن خيثمة ، عن سويد بن غفلة ، قال : إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ، ولا تقربوني جصا ، ولا آجرا ، ولا عودا ، ولا تصحبني امرأة.١١٨٩٠- حدثنا هشيم ، أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، أنه كان يكره الآجر.١١٨٩١- حدثنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.١١٨٩٢- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.١٤٠- من كره أن يطأ على القبر.١١٨٩٣- حدثنا أبو بكر ، عن أبي حصين ، عن أبي سعيد ، قال : كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة ، فقال : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٥/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٩/٣

على قبر.١١٨٩٤- حدثنا ابن علية ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي بكرة ، قال : لأن أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.١١٨٩٥- حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن سالم أبي عبد الله البراد ، قال : سمعت ابن مسعود يقول لأن أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على قبر رجل مسلم.١١٨٩٦- حدثنا شبابة ، عن ليث بن سعد ، عن يزيد ، أن أبا الخير أخبره ، أن عقبة بن عامر ، قال : لأن أطأ على جمرة ، أو على حد سيف حتى تختطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.١١٨٩٧- حدثنا أبو أسامة ، عن هشام ، عن الحسن ومحمد أنهما كان يكرهان القعود عليها والمشي عليها.." (١)

٣٨. "١٢١٣١- حدثنا ابن نمير ، حدثنا مالك بن مغول ، عن طلحة ، عن تميم بن سلمة ، قال : مات منا رجل بغتة ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخذة غضب ، فذكرته لإبراهيم ، وقل ما كنا نذكر لإبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه ، فقال : كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف.١٢١٣٢- حدثنا يحي بن آدم ، حدثنا أبو شهاب ، عن الأعمش ، عن زبيد ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله وعائشة قالا : موت الفجأة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر.١٢١٣٣- حدثنا محمد بن بشر ، قال : سمعت مجاهد بن أبي راشد ، قال : قال مجاهد : من أشراط الساعة موت البدار.١٢١٣٤- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنه كره موت الفجأة.١٢١٣٥- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، عن عبيد بن خالد ، رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، في موت الفجاءة ، قال أخذة أسف.١٧٧- في الرجل يرشح جبينه عند موته.١٢١٣٦- حدثنا أبو أسامة ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، قال : كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض ، فعرق جبينه ، فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق ، فضرب يده ، قال سفيان : إنهم كانوا يستحبون العرق للميت.١٢١٣٧- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، أنه دخل على صديق له من النخع يعوده ، فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك ، فقال له بعض القوم : ما يضحكك يا أبا شبل ؟ قال : ضحكت من قول عبد الله : إن نفس المؤمن تخرج رشحا ، وإنه يكون قد عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها ، وإن نفس الكافر أو الفاجر لتخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار ، وإنه يكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكون بها.." (٢)

٣٩. "١٢٨٩٥- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : تستحب التلبية في مواطن ؛ في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين تصعد شرفا ، وحين تهبط واديا ، وكلما استوى بك بعيرك قائما ، وكلما لقيت رفقة.١٢٨٩٦- حدثنا شريك ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.١٢٨٩٧- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست ؛ دبر الصلاة ، وإذا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٣٨/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٧٠/٣

استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا ، وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا.١٢٨٩٨- حدثنا ابن فضيل ، عن عبد الملك ، قال : سألت عطاء عن التلبية ، إذا أراد الرجل يحرم ؟ قال : إن شئت ففي دبر الصلاة ، وإن شئت فإذا انبعثت بك الناقة تبدأ حين تركب ، فتقول : ﴿سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين﴾.١٢٨٩٩- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن حيان ، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد ، قال : إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب ، وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل.١٢٩٠٠- حدثنا أبو عامر العقدي ، عن أفلح ، قال : كان القاسم يلبي دبر كل صلاة ؛ تطوع وفريضة.." (١)

٤٠. "١٢٩١٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عامر ، قال : لا بأس أن يقطع المحرم الجلدة.١٣- في المحرم يستاك.١٢٩١١- حدثنا ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا بأس بالسواك للمحرم.١٢٩١٢- حدثنا جرير ، عن ليث ، عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، قال : **كانوا يستحبون** السواك للمحرم.١٢٩١٣- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، وعطاء ، قالا : لا بأس بالسواك للمحرم.١٢٩١٤- حدثنا ابن نمير ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، قال : لا بأس أن يستاك المحرم.١٢٩١٥- حدثنا أسباط بن محمد ، عن أبي بكر ، قال : قلت لعكرمة : هل يستاك المحرم ؟ قال : نعم ، السواك طهارة.١٢٩١٦- حدثنا وكيع ، عن ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر ؛ أنه كان يستاك وهو محرم.١٢٩١٧- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، قال : سألت محمد بن علي ، وعامرا ، وعطاء ، وطاووسا ، ومجاهدا ، وسالما ، والقاسم ، وعبد الرحمن بن الأسود ؟ فلم يروا به بأسا.١٤- في المحرم يقلع الضرس.١٢٩١٨- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، ومجاهد قالا : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه ، وإذا انكسر نزعه . قال منصور : ولا شيء عليه.١٢٩١٩- حدثنا ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، قال : إن اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء.." (٢)

٤١. "١٣٤٨٥- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسن بن صالح ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن سويد بن غفلة ، قال : اشرب من نبيذ السقاية.١٣٤٨٦- حدثنا وكيع ، عن علي بن صالح ، عن رجل ، عن مجاهد ، قال : شربت معه من نبيذ السقاية نبيذ صدعت منه.١٣٤٨٧- حدثنا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.١٣٤٨٨- حدثنا معن بن عيسى ، عن خالد بن أبي بكر ؛ أنه حج مع سالم ما لا يحصى ، فلم يره شرب من نبيذ السقاية.٨٩- في الشرب من ماء زمزم.١٣٤٨٩- حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ؛ أن ألنبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم ، فقال : انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلوا فشرب منه.١٣٤٩٠- حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨٩/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤٩١/٣

خثيم قال : أفضت مع سعيد بن جبير ، فأتى حوضا فيه ماء زمزم ، فغرف بيده فشرب منه.١٣٤٩١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : **كانوا يستحبون** إذا ودعوا البيت ، أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.١٣٤٩٢- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن حميد ، عن بكر ، قال : أحب للرجل أن يشرب ، وأن يستقي من زمزم إن استطاع.." (١)

٤٢. "١٣٧٨٤- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة ، وأول عمرة.١٤٣- فيمن حلق في العمرة.١٣٧٨٥- حدثنا وكيع ، عن حسن ، عن جعفر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق في عمرة.١٣٧٨٦- حدثنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، قال : قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه ، فما يحل بها عقدة حتى يخرج ، فما يزيد على أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه.١٣٧٨٧- حدثنا وكيع ، عن أفلح ، عن القاسم ؛ أنه حلق في عمرة.١٣٧٨٨- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : إذا اعتمر ولم يحج قط ، فإن شاء قصر ، وإن شاء حلق.١٣٧٨٩- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحلق ، وأول ما يعتمر أن يحلق.١٤٤- في فضل الحلق.١٣٧٩٠- حدثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا ، فقالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين.." (٢)

٤٣. "١٣٩٠٣- حدثنا هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثا.١٣٩٠٤- حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ؛ مثله.١٣٩٠٥- حدثنا هشيم ، عن حميد ، عن يعلى بن حكيم ؛ أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلا وهو معتمر ، فقضى عمرته من ليلته ، ثم نفر قبل أن يصبح.١٣٩٠٦- حدثنا أبو أسامة ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قال : **كانوا يستحبون** أن يقيموا في العمرة ثلاثا.١٣٩٠٧- حدثنا زيد بن الحباب ، عن جعفر بن سليمان ، عن عطاء بن السائب ، قال : كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين ، فيفضون الطواف ، ثم يخرجون من ليلتهم.١٣٩٠٨- حدثنا زيد بن الحباب ، عن إسماعيل بن عبد الملك ، قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجا ، أو معتمرا فلا يقيم إلا ثلاثا حتى يخرج.١٣٩٠٩- حدثنا الفضل ، عن أفلح ، قال : أقمت مع القاسم بن محمد في العمرة ثلاثا.١٣٩١٠- حدثنا الفضل بن دكين ، عن أفلح ، عن أبيه ؛ أن عمر أقام في العمرة ثلاث ليال.." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٥٧٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٦٢٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٦٣٩

٤٤. "١٤٠٥٧- حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : سألت سالما ، والقاسم عن المحصر ؟ فقالا فيه قول محمد.١٤٠٥٨- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال : إذا ذبح هدي المحصر حل له كل شيء.١٧٥- من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.١٤٠٥٩- حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، والأسود ؛ أنهما قالا : إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الإمام بعرفة.١٤٠٦٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يصلوا الصلاتين ؛ الظهر ، والعصر مع الإمام بعرفة.١٤٠٦١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن ابن الأسود ، عن أبيه ؛ أنه كان يصلي الصلاتين مع الإمام بعرفة ، الظهر والعصر.١٧٦- من قال عرفة كلها موقف ، إلا بطن عرنة.١٤٠٦٢- حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن عبد الله بن صفوان ، عن يزيد بن شيبان ، قال : كنا وقوفا في مكان بعيد ، نباعده من الموقف ، فأتانا ابن مربع ، فقال : إني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليكم يقول : كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث من إرث إبراهيم صلى الله عليه وسلم.." (١)

٤٥. "١٤٠٧٦- حدثنا حميد بن عبد الرحمن ، عن حسين ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يقفوا بالمزدلفة ، حيال الجبل.١٧٨- في حلق الرأس بغير منى يوم النحر.١٤٠٧٧- حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه ضحى بالمدينة ، وحلق رأسه.١٤٠٧٨- حدثنا مروان بن معاوية ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، عن إبراهيم ، قال : سمعته يقول : ليس الحلق إلا بمكة.١٤٠٧٩- حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن عجلان ، عن نافع ، أو عبد الله بن أبي سلمة ؛ أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.١٤٠٨٠- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ؛ أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.١٤٠٨١- حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، قال : قلت لمحمد : **كانوا يستحبون** أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال : نعم.١٧٩- فيمن أهدى بدنة ، ومن أهدى أكثر.١٤٠٨٢- حدثنا حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق مئة بدنة.." (٢)

٤٦. "١٤٥٨٤- حدثنا حفص بن غياث ، عن حجاج ، قال : سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ، ثم حاضت ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة.١٤٥٨٥- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، وعطاء قالا : تسعى بين الصفا والمروة.١٤٥٨٦- حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم (ح) وعن شعبة ، عن الحكم ، وحماد قالوا : تسعى بين الصفا والمروة.٢٥٨- من كان يستحب أن يطوف يوم النحر.١٤٥٨٧- حدثنا حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافا واحدا ، ثم أتى منزله ، فقال ، ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.١٤٥٨٨- حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٦٦٠/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٦٦٣/٣

نافع ، عن ابن عمر ؛ أنه لم يزيد يوم الزيارة على طواف واحد.١٤٥٨٩- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.١٤٥٩٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الكريم ، قال : طفت مع سعيد بن جبير يوم النحر طوافا واحدا.١٤٥٩١- حدثنا زيد بن حباب ، عن ابن أبي ليلى ، قال : خرجت مع الحسن ، فلما كان يوم النحر زرنا البيت ، فطفنا بالبيت طوافا واحدا ، وسعينا بين الصفا والمروة ، ثم رجعنا إلى منى.." (١)

٤٧. "١٤٨٥١- حدثنا ابن أبي زائدة ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر ، قال : ليس عليه شيء.٣٠٢- من كان يقول : ليكن آخر عهدك بالبيت.١٤٨٥٢- حدثنا حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، قال : قال عمر : ليكن آخر عهدكم بالبيت ، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر.١٤٨٥٣- حدثنا أبو معاوية ، عن حجاج ، عن الحكم ، قال : قلت لإبراهيم : بأي شيء يكون آخر عهدي من البيت ؟ قال : فقال : بالحجر.١٤٨٥٤- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، قال : **كانوا يستحبون** إذا ودعوا ، أن يكون آخر عهدهم بالحجر.٣٠٣- في المحرم يضطر إلى الخفين.١٤٨٥٥- حدثنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : إذا اضطر المحرم إلى لبس الخفين ، خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما تستمسك رجلاه.١٤٨٥٦- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : إذا اضطر المحرم إلى الخفين ،خرقهما وترك فيهما قدر الشراك ، ويقطعها من قبل كعبيه.١٤٨٥٧- حدثنا كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، قال : قال نافع : يقطع الخفين أسفل من الكعبين.." (٢)

٤٨. "١٥٠٠٠- حدثنا ابن علية ، عن يونس ، عن الحسن ؛ أنه كان يحب في العشر أن يكف عن شعره وأظفاره ، وكان لا يرى بالتنور بأسا.١٥٠٠١- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، قال : سألت عكرمة ، وسالما ، وعطاء ،وطاووسا ، والقاسم ؟ فقالوا : لا بأس به.١٥٠٠٢- حدثنا ابن فضيل ، عن محمد بن أبي إسماعيل ، قال : حدثتني أمي عن جدتها ؛ أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : من كان يضحي عنه ، فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئا حتى يضحي ، فذكرت ذلك لإبراهيم ؟ فقال : ما سمعت بهذا.١٥٠٠٣- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** توفير الشعر ، إذا أرادوا أن يحرموا.١٥٠٠٤- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ؛ أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش ، يقال له : محمد بن أبي ربيعة ، كان ذا شعر ، بالشجرة قبل أن يحرم.١٥٠٠٥- حدثنا وكيع ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعطاء بن يسار ، وأبي بكر بن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٧٤٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٧٨٠

سليمان بن أبي حثمة ؛ قالوا : لا بأس أن يأخذ الرجل من شعره وأظفاره في العشر.١٥٠٠٦- حدثنا ابن عيينة ، عن عطاء قال : لا بأس بالتنور في العشر.." (١)

٤٩. "٣٩٠- من كان يستحب إذا دخل الرجل مكة أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن.١٥٤٢٠- حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن.١٥٤٢١- حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن هشام ، عن الحسن ، قال : كان يعجبهم إذا قدموا مكة بحج ، أو عمرة ألا يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من القرآن.١٥٤٢٢- حدثنا يحي بن سعيد القطان ، عن التيمي ، عن أبي مجلز ، قال : كان يحب ، أو يستحب إذا قدم شيئا من هذه المساجد ، أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن ، بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ، ومسجد بيت المقدس.." (٢)

٥٠. "٤٥٠- ما قالوا أين ينزل بمنى.١٥٧٤٢- حدثنا ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طلق ، قال : قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال في الشق الأيسر ، قال : قال ذلك منزل الداج فلا تنزله ، قال عمرو : ومنزلي فيه.١٥٧٤٣- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، قالت : **كانوا يستحبون** أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى.١٥٧٤٤- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن أبي جعفر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الأيمن من منى.٤٥١- في قوله تعالى : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾.١٥٧٤٥- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في قوله : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه﴾ قال : مغفور له ﴿ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال : مغفور له.١٥٧٤٦- حدثنا وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، قال : ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ قال في تعجيله ، قال ﴿ومن تأخر﴾ ، قال في تأخيره.." (٣)

٥١. "١٥٨٤٣- حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أرادوا أن يحرموا اغتسلوا.١٥٨٤٤- حدثنا أبو نعيم ، عن الربيع ، عن عطاء ، أنه كان يعجبه أن يغتسل عند الإحرام ، وإذا دخل مكة.١٥٨٤٥- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** إذا أرادوا أن يحرموا أن يغتسلوا.١٥٨٤٦- حدثنا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه نزع قميصه عام الفتنة ، ثم لبى ، ولم يغتسل.١٥٨٤٧- حدثنا سهل بن يوسف ، عن حميد ، عن بكر ، عن ابن عمر قال : من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم.١٥٨٤٨- حدثنا يحي بن سعيد ، عن يعقوب بن قيس ، عن سعيد بن جبير ، قال : إذا أحرمت فاغتسل.١٥٨٤٩- حدثنا يحي بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان لا يدع الغسل عند الإحرام ويأمر بذلك.١٥٨٥٠- حدثنا حفص ، عن ابن جريج

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٨١٠/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٩/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٥٩/٤

، قال : سألت نافعا أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام ؟ فقال : كان ربما يغتسل ، وربما توضأ.٤٦٧- في الغسل إذا جاء مكة قبل أن يدخلها.١٥٨٥١- حدثنا وكيع ، عن أفلح ، عن القاسم ، أنه اغتسل حين دخل مكة.." (١)

٥٢. "١٦٠٦٧- حدثنا وكيع ، عن حسن ، عن ليث ، قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الأنطاع والمسوح.٥١٢- ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج.١٦٠٦٨- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنه.١٦٠٦٩- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.٥١٣- في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما.١٦٠٧٠- حدثنا حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ .." (٢)

٥٣. "١٧٨٣٢- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان ، وكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه ، أو يكون في يوم هذه عند هذه.١٧٨٣٣- حدثنا أبو داود الطيالسي ، عن هارون بن إبراهيم ، قال : سمعت محمدا يقول في الذي له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الأخرى.١٧٨٣٤- حدثنا محمد بن بكر ، عن عبيد أبي الحزم ، عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبل.١٧٨٣٥- حدثنا يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن ليث ، عن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.١٧٨٣٦- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر ، فقال : إن كانوا ليسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما لا يكال من السويق والطعام ، فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشيء مما لا يستطع كيله.١٧٨٣٧- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال : فأحللن له ، فكان في بيت عائشة.." (٣)

٥٤. "٢ - ما يستحب من طلاق السنة ، وكيف هو ؟.١٨٠٣٦- حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.١٨٠٣٧- حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حجير ، عن طاووس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.١٨٠٣٨- حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ؛ أنه كان يقول في طلاق السنة : أن يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تبين بها.١٨٠٣٩- حدثنا وكيع ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن عتيق ، عن ابن سيرين قال : قال علي : لو

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٧٤/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١١٠/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٧/٤

أن الناس أصابوا حد الطلاق ، ما ندم رجل على امرأة ، يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.١٨٠٤٠- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.١٨٠٤١- حدثنا شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن الحكم ، وحماد ؛ في طلاق السنة قالا : يطلق الرجل امرأته ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.١٨٠٤٢- حدثنا أبو عامر العقدي ، عن عبد الحكيم بن أبي فروة ، قال : سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته : اذهبي إلى أهلك ، فيطلقها في أهلها ، فنهى عن ذلك أشد النهي ، قال عبد الحكيم : يعني بذلك العدة.." (١)

٥٥. "١٩٧٧٢- حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا شيبان ، عن فراس ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، عن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، قال : المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكفته إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم لا يفتر حتى يرجع.١٩٧٧٣- حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حريز بن عثمان ، حدثنا أبو منيب الجرشي ، أن رجلا نزل على تميم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه في أهله ، فقال : رحمك الله ، أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال : أو لا يكفيني ، أن يكون لي أجر صائم وقائم.١٩٧٧٤- حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا أبو هلال ، حدثنا محمد بن سيرين ، قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأرى شعرك حبسك ؟ فقال : لآتينك برجل سلم ، قال : **وكانوا يستحبون** أن يوفروا شعورهم.١٩٧٧٥- حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، قال : لأن يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله ، أحب إلي من مئة ألف.١٩٧٧٦- حدثنا وكيع ، حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ربكم : من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة ، وإن أنا أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة.." (٢)

٥٦. "٢٣٥٣٨- حدثنا وكيع ، عن إسماعيل الأزرق ، عن الشعبي ، قال : كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.٤٨١- ما ذكر في المقاواة.٢٣٥٣٩- حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام ، عن محمد : أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة.٤٨٢- في الكسب.٢٣٥٤٠- حدثنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** كسب اليد على التجارة.٢٣٥٤١- حدثنا أبو معاوية ، عن وائل بن داود ، عن سعيد بن المسيب ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور.." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٩/٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٩/٧

٥٧. "٢٤١٥٧- حدثنا أبو معاوية ، وابن نمير ، عن الأعمش ، عن خيثمة ، عن الأسود ، قال : قال عبد الله : عليكم بالشفاءين : القرآن والعسل.٢٤١٥٨- حدثنا حفص ، عن ابن جريج ، قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه بطن أخيه ، فقال : عليك بالعسل ، ثم عاد إليه فقال : كأنه ، فقال : كذب بطن أخيك ، وصدق القرآن ، عليك بالعسل.٢٤١٥٩- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب.٢٤١٦٠- حدثنا ابن إدريس ، عن حصين ، عن عمرو بن ميمون ، قال : ما للنفساء إلا الرطب ، لأن الله تعالى جعله رزقا لمريم.." (١)

٥٨. "٢٤٧٤٦- حدثنا عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن عائشة ، قالت : تطبخ جدولا ، ولا يكسر منها عظم.٢٤٧٤٧- حدثنا معن بن عيسى ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، قال : سألته عن العقيقة ؟ فقال : لا تكسر (١) عظامها ورأسها ، ولا يمس الصبي بشيء من دمها.٢٤٧٤٨- حدثنا وكيع ، عن النهاس بن قهم ، قال : سمعت عطاء يقول : **كانوا يستحبون** أن لا يكسر للعقيقة عظم.٢٤٧٤٩- حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام ، عن الحسن ، ومحمد ؛ أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي بشيء من دم العقيقة ، وقال الحسن : الدم رجس.______حاشية______(١) في طبعة عوامة : "فقال : تكسر" بحذف النفي ، وجاء على الصواب في نسخة روضة الحديث الهندية الخطية ، وعنها طبعة الرشد ، والهندية ، وهو المناسب لآثار الباب.." (٢)

٥٩. "٢٤٩٨١- حدثنا وكيع ، عن موسى بن دهقان ، قال : رأيت سالم بن عبد الله يأكل التمر كفا كفا.٢٤٩٨٢- حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي جحش ، عن أبي هريرة ؛ أنه أكل مع أصحابه تمرا ، فقال : إني قد قارنت فقارنوا.٢٤٩٨٣- حدثنا وكيع ، عن حبيبة بنت عباد ، عن أمها ، قالت : سألت عائشة عن القران بين التمرتين ؟ فقالت : لو كان حلالا كان دناءة.٢٥- من كان يستحب التمر في أهله.٢٤٩٨٤- حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا يعقوب بن محمد بن طحلاء ، قال : حدثنا أبو الرجال ، عن أمه عمرة ، عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ، بيت ليس فيه تمر جياع أهله.٢٤٩٨٥- حدثنا عبدة بن سليمان ، عن أبي منصور ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن لا يفارق بيوتهم التمر ، قال إبراهيم : وسأفسره : كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته ، فحبسوه وقربوه من قريب ، فإن أكل منه أكرموه ، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم.قال إبراهيم : وأخرى ؛ يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ، ولا يواتي أنفسهم أن يحثوا له من الدقيق والحنطة ، فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك ، فيغني عن أهل البيت ، ويستقيم به السائل.." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٥/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٥٥/٨

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ١١٨/٨

٦٠. "٢٦٢٨٦- حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول : بالسلام.٦٩- في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده.٢٦٢٨٧- حدثنا محمد بن بشر ، قال : حدثنا مسعر ، قال : حدثني علقمة بن مرثد ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه كره ، أو قال : كان يكره السلام باليد ولم ير بالرأس بأسا.٧٠- في السلام على الصبيان.٢٦٢٨٨- حدثنا أبو خالد الأحمر ، عن حميد ، عن أنس ، قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا.٢٦٢٨٩- حدثنا وكيع ، عن حبيب بن حجر القيسي ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فقال : السلام عليكم يا صبيان.." (١)

٦١. "٣٠٤٦٤- حدثنا وكيع بن الجراح ، عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن خيثمة ، قال : **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار وشر الشيطان.٣٠٤٦٥- حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد ، أنه كان يقول : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم افسح له في قبره ونور له فيه ، وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان.." (٢)

٦٢. "٣١٥٧٣- حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن منصور ، قال : قال إبراهيم : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية.٣١٥٧٤- حدثنا ابن فضيل ، عن عطاء ، عن أبي عبد الرحمن ، قال : **كانوا يستحبون** أن يتركوا من الثلث.٤٦- من كان يوصي ويستحبها.٣١٥٧٥- حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن قثم مولى ابن عباس ، قال : قال علي : وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج.٣١٥٧٦- حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين وله شيء يوصي به ، إلا ووصيته مكتوبة عنده.٣١٥٧٧- حدثنا عبد الأعلى ، عن داود ، عن عامر ، قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا أن يكون له من الأجر ما لو تصدق به في حياته في صحته.." (٣)

٦٣. "٣١٦٤٠- حدثنا ابن علية ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : قال عروة : يرد من حيف الحي ما يرد من حيف الميت.٣١٦٤١- حدثنا أبو داود ، عن مسمع بن ثابت ، عن عكرمة : أنه كان يكرهه.٣١٦٤٢- حدثنا وكيع ، عن مالك بن مغول ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.٣١٦٤٣- حدثنا حفص ، عن أشعث ، عن الحكم : أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض وكان يجيزه في القضاء.٣١٦٤٤- حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا مجالد ، عن عامر ، عن شريح ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٥/٨

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٤٣٣/١٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٣/١١

أنه قال : لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض.٣١٦٤٥- حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن أبي حيان ، قال : حدثني أبي ، قال : حضر جار لشريح وله بنون ، فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل ، ثم دعا شريحا فجاء ، فقال : أبا أمية إني قسمت مالي بين ولدي ولم آل ، وقد أشهدتك ، فقال شريح : قسمة الله أعدل من قسمتك ، فارددهم إلى سهام الله وفرائضه وأشهدني وإلا فلا تشهدني ، فإني لا أشهد على جور.." (١)

٦٤. "(٨٤) في المضمضة والاستنشاق في الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا.(٢) حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ.(٣) حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير عن عبد الله بن زهيمة قال : حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا.(٤) حدثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال : الاستنشاق من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا.(٥) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال : عن عطاء بن السائب قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا.(٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن سالم عن قتادة قال : كان يقول تمضمض من الجنابة ثلاثا ومن الغائط مرتين ومن البول مرة.(٧) حدثنا عبيد الله بن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا.(٨٥) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة (١) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أعم من الغسل.(٢) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة.(٣) حدثنا أبو الأحوص عن سلام عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابنعمر : إني أتوضأ بعد الغسل قال : لقد تعمقت.____________(٨٥ / ١) أي أن الغسل يجزي ولا حاجة للوضوء بعده.(٨٥ / ٣) تعمقت : أكثرت وتطرفت.(*)."(٢)

٦٥. "(١٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث.(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا.(١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال له ابن مسعود اقرئه.(١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن نمير كانا يقرآن بعد ما يخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ.(١٢٣) في الرجل يكون في أرض الفلاة فيحدث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر بالماء وليتيمم بالصعيد.(٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية أبو بكر بن أبي شيبة ٢٢١/١١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٨٨/١

حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوس قالا إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك.(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت مسافرا وأنت على غير وضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العلطش فلا توضأه واحسبه لنفسك.(٤) حدثنا حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله.(١٢٤) من كان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال يتيمم قال أتيمم حتى يحل لي التسبيح.(٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه.(٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهبفيبول ثم يجئ فيمس الماء ويقول **كانوا يستحبون** أن يمسوا الماء إذا بالوا.____________(١٢٣ / ١) الارض الغلاة : البعيدة عن العمران.(*)."(١)

٦٦. "(٨) حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الاحوص قال قال عبد الله إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه.(٣٠) في اليدين أين تكونان من الرأس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الحجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سئل أين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه يعني في السجود.(٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظران إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسجد فرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح يقول قريبا من أذنيه.(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبا من أذنيه.(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال أتينا أبا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه.(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه قال يضعهما حيثما تيسر أو كيفما جاءتا.(٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلت لابن عمر أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي فقال ضعهما كيفما تيسر.(٣١) في الرجل يضم أصابعه في السجود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال **كانوا يستحبون** إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه.(٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا سجدت فلا تضم كفيكوأبسط أصابعك.____________(٣٠ / ٢) حيث استفتح : أي عندما بدأ الصلاة وكبر.(٣١ / ١) ضم أزهر أصابعه : لاصق بين أصابعه.(*)."(٢)

٦٧. "(٣) حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم قال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفي عن القبلة فلما سلمت قال يا ابن أخي إذا سجدت فاضم

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٨/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩١/١

أصابعك ووجه يديك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه.(٤) حدثنا وكيع قال كان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود.(٣٢) ما يسجد عليه من اليد أي موضع هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال السجود على إلية الكف.(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول السجود على إليه الكفين.(٣) حدثنا يحي بن سعيد وأبو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود.(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال أعظم السجود على الراحتين والركبتين وصدر القدمين.(٥) حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم قال السجود على الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.(٦) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.(٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن طاوس عن ابن عباس قال السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين.(٨) حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم (و) لا أكف شعرا ولا ثوبا).(٩) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة.______________(٣١ / ٢) بسط الاصابع : مدها ولا يعني ذلك تفريجها.(*)."(١)

٦٨. "(١٢) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال يستر المصلي ما وراءحرف العلم.(١٣) حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن معدان عن سعيد بن جبير قال إذا صليت في فضاء من الارض فالق سوطك حتى تصلي إليه.(١٤) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغصن قال رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا.(١٥) حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال يستر الرجل في صلاته مثل آخرة الرحل.(١٦) حدثنا معتمر عن سالم عن الحسن وقتادة قالا تستره مثل آخرة الرحل إذا كان قدام المصلي.(١٧) حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال النهر سترة.(١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم.(١٩) حدثنا زيد بن حباب قال نا عبد الملك بن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني قال أخبرني أبي عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) (٢٠) حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال رأيته ينصب أحجارا في البرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها.(٢١) حدثنا يحي بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثم يصلي إليه.(٥٦) من رخص في الفضاء أن يصلى بها (١) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررنا على بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٩٢/١

شيئا.__________(٥٥ / ١٢) حرف العلم : العصا التي يشد إليها.(٥٦ / ١) الاتان : أنثى الحمار.(*)."(١)

٦٩. "(١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال يؤمر بها إذا بلغ حلمه.(١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق قال : كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين.(١٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يأمر الصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقال يصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يناموا عنها.(١٥) حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله.(١٦) حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر مثله.(١٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوص قال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة.(١٢١) ما يستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : كان الغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاية سبع مرات (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك).(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت.(٣) حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا الصلاة (و) يعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك أول شئ يتكلم به.__________(١٢٠ / ١٢) بلغ حلمه : إذا أدرك ، احتلم (*)."(٢)

٧٠. "(٢) حدثنا حفص عن أبي العميس قال : قال عمر بن عبد العزيز اصنعوا مثل ما صنع الامام.(٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرة بن حكيم عن عمر بن عبد العزيز نحوه.(٤) حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال : فاتت (عن) عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ والليل إذا يغشى.(٥) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر والمغرب أو العشاء إذا قام يقضي أن يهجر بالقراءة كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضى.(٦) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن في الرجل يصلي المغرب وحده قال : يسمع قراءته أذنيه.(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نجيح قال : كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلى المغرب وقد سبقنا بركعة فلما قام سعيد يقضى قرأ ب (ألهكم التكاثر).(١٣٩) في قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في القراءة في صلاة النهار (قال) اسمع نفسك.(٢) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال : أدنى ما يقرأ القرآن ان تسمع أذنيك.(٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله بالنهار فلم أدر أي شئ قرأ حتى انتهى

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣١١/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٣/١

إلى قوله (رب زدني علما) فظننت أنه يقرأ في طه.(٤) حدثنا حفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : حدثني من صلى خلف ابن مسعودفذكر نحوا من حديث وكيع.(٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه رأى رجلا يهجر بالقراءة نهارا فدعاه فقال إن صلاة النهار لا يهجر فيها فأسر قراءتك.." (١)

٧١. "(٣) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة.(٤) حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة.(٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك.(٦) حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن ابن سيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة.(٧) حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعا.(٨) حدثنا الفضل عن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقلت له تسافر يوم الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سافر يوم الجمعة.(١٤) من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي (١) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة.(٢) حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر.(٣) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا.(٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطية قال إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره.(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عمن سمع سعيد المسيب يقول السفر يوم الجمعة بعد الصلاة.(٦) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها.." (٢)

٧٢. "(١٨) في الغسل يوم العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وابن إدريس عن يزيد بن أبي ليلى قال الغسل يوم الاضحى والفطر.(٢) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال الغسل يوم الاضحى ويوم الفطر.(٣) حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين.(٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال اغتسل في العيدين.(٥) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين.(٦) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن أنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر.(٧) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر.(٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الاضحى ويوم الفطر.(٩) حدثنا أبو داود عن زمعة عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١/٤٠٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١٥

الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول الاغتسال يوم الاضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حتى.(١٠) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر أن سالما بن عبد الله كان يغتسل للعيد.(١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين.(١٢) حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن ابن زر عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعة والعيدين.(١٣) حدثنا أزهر بن عون عن محمد أنه كان يغتسل يوم العيد قبل أن يغدو.." (١)

٧٣. "(٨) فيما يجب من التطوع بالنهار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب علي لعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قالفقال علي إنكم لن تطيقوها ، فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطاقنا قال فقال كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فإذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات وبعد الظهر ركحعتين وصلى قبل العصر أربه ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.(٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصة بركعتين قبل الفجر.(٣) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرة بن سليمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم يقل حدثيني حفصة.(٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان يصلي من التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعا بعد العشاء وركعبين قبل الفجر.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعبين قبل الفجر.(٦) حدثنا وكيع عن شفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال إبراهيم **وكانوا يستحبون** ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.___________(٨ / ١) لن تطيقوها : لن تقدروا على القيام بها.(٨ / ٣) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما (*).."(٢)

٧٤. "(٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن عمر أنه كره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.(٤) حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستجب للامام إذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه أو قال كان يكرهه.(٥) حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الامام أن يتقدم.(٦) حدثنا وكيع

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٨٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٧/٢

عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه يكره للامام أن يتطوع في مكانه الذي صلى فيه الفريضة.(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفضل بكلام (٨) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الامام يتحول.(٩) حدثنا جرير عن منصور عن إباهيم قال إذا صلى الامام المكتوبة ثم أراد أن يصلي التطوع تنحى من مكانه الذي صلى فيه الفريضة.(١٩) من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن أبي قلابة قال **كانوا يستحبون** أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا.(٢) حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يتقدم إلى الصف في الصلاه قال لا أعلم باسا أن يتقدم خطوة أو خطوتين وقال الذي يصلي الصف معترضا لا أدري ما هو.(٣) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يكون معه الشئ فيضيعه فيصلي ثم يبدوا له أن يتقدم قال لا بأس أن يأخذه ثم يتقدم.(٤) حدثنا وكيع عن مسعر بن إبراهيم عن عروة قال كان يقال تقدموا.____________(١٩ / ١) أي أن يتقم ليملا الصف الذي أمامه فلا يترك فيه فرجة للشيطان وهي سنة ثابتة (*).."(١)

٧٥. "(٦٦) من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في بيته.(٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته.(٣) حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود ابن لبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بني الاشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم قال فلقد رأيت محمود بن لبيد وكان إمام قومه يصلي بهم المغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيته فيصليهما.(٤) حدثنا عبد الاعلى عنابن إسحاق قال العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال لقد أدركت ئمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم من المغرب فلما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلوا في بيوتهم.(٥) حدثنا كثير بن هشام عن جعفب عن ميمون قال **كانوا يستحبون** هاتينالركعتين بعد المغرب في بيوتهم.(٦٧) من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمرو بن أبواب بن أيوب عن جدفر بن برقان عن ميون بن مهران قال صلى حذيفة المغرب في جماعه فلما سلم الامام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا.(٢) حدثنا أبو بكر عن عمر بن أيول عن جعفر بن برعان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب [حتى] تشبك النجوم.(٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان رجاء بن حيوة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئا حتى يغيب الشفق.." (٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١١٤/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٤٩/٢

٧٦. "(٥) حدثنا أبو أسامة عن يحيي بن ميسرة قال حدثنا العلاء بن بدر عمن سمع سلمان قول إياكم وسمرا أول الليل فإنه مهدنه أو مذهبه لآخرة فمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه.(٦) حدثنا عبدة عن الاعمش عن خشيمة **كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام.(٧) حدثنا محمد بن فضل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كنت أكون مع سعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكمله فلا يكلمني حتى ينام.(٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان كره الكلام بعد العشاء.(٩) حدثنا ابن فضيل عن مغيره عن أبي وائل وإبراهم قالا جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسفق حذيفه الباب دونه ثم قال إن عمر جدب لنا السمر بعد صلاة العشاء.(١٠) حدثنا ابن عليه عن عون عن المنهال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحدث بعدها.(١١) حدثنا ابن بإدريس عن ليث عن رجل عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها.(١١١) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الامر من أمور المسلمين وأنات معه وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه.(٢) حدثنا علي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن ابن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي.(٣) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيي عن ابن عباس أنه والمسور بن مخزمة سمرا.ـــــــــــــــــ(١١٠ / ١٠) قبلها وبعدها أي صلاة العشاء.." (١)

٧٧. "(٤) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي يمر أنه كان يوتر أول الليل وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله.(٥) حدثنا وكيع قا لحدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب بن عمرو قال سمعت رافع بن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري.(٦) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين.(٧) حدثنا حفص عن داود عن الشعبي مثله.(٨) حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاويه عن علقمة أنه سأله فقال يصلي ركعتين ركعتين.(٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن وقاء عن سعيد بن جبير قال يصلي مثنى مثنى.(١٠) حدثنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس قال لقيت علقمة فذكرت ذللك له فقال صل ركعتين ركعتين.(١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس قال سألت علقمة فقال إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركعة حتى تصبح.(١٢) حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره فقات هذا يلعب بوتره.(١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال سألته عن الذي ينقض وتره فقال إنما أمرنا بالابرام ولم نؤمر بالنقض.(١٤) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال إذا أوتر ثم قام وعليه ليل قال يصلي شفعا شفعا.(١٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا له أن يصلي من آخر الليل

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٨١/٢

فليصل ركعتين ركعتين حتى يصبح.(١٦) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال يصلي مثنى مثنى **وكانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم وترا.." (١)

٧٨. "(٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يوتر ثم يصلي على أثر وتره.(٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي.(٤) حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** الضجعة بين الوتر وبين الركعتين.(١٣٥) في الذي يشك في وتره (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد وجههم عن إبراهيم في الذي يشك في وتره قال يشفع بركعة ويستقبل الوتر.(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال سألته عن الرجل يشك في الركعة من الوتر أيستقبل أم لا قال لا ولكن يقضي الركعة ويسجد سجدتين.(١٣٦) من قال القنوت في النصف من رمضان (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان.(٢) حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان.(٤) حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتاده عن الحسن أن أبيا أم الناس فس خلافه عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخل العشر أبقى وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري في خلافة عمر.و ٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء القنوت في شهر رمضان قال عمر أول من قنت قلت النصف الآخر أجمع قال نعم.(٦) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت في النصف من رمضان.." (٢)

٧٩. "(١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابح بنت صليع عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".(٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر أو التمر.(٥) حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله اليشكري(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر.." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٨٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٤/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٨/٢

٨٠. "(١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابح بنت صليع عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور ".(٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبي سعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر.(٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر أو التمر.(٥) حدثنا أبو خالد الاحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله اليشكري قال قال عبد الله من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله.(٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال يقضي يوما مكانه ويستغفر ربه.بعونه تعالى انتهى الجزء الثاني من مصنف ابن أبي شيبة بإخراجه الجديد ويليه الجزء الثالث مبتدئا ب كتاب الزكاة______________(٢٢ / ١) والافطار على التمر والماء فيه حكمة بالغة فالماء يعيد توازن الاملاح في الجسم وسكر التمر سريع التمثل فيعيد النشاط إلى الجسد بسرعة.(*)."[1]

٨١. "(٦٥) زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة (١) حدثنا ابن عيينة قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.(٢) حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة.(٣) حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله.(٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة.(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يجب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة.(٦) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطر قبل الصلاة.(٧) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان أبو نضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي فيؤتى بزكاتهم ويرسل إلى من بقي فيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي ثم يخرج.(٨) حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلى حتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله.(٩) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك.(١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال **كانوا يستحبون** إخراجها قبل الصلاة وقال عامر إن شاء عجلها وإن شاء أخرها.(١١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يعلمهم صدقة الفطر بعد الصلاة.______________(٦٥ / ١) وزكاة الفطر تكون عن المرء وعن كل من يعول ، وإذا لم يخرج قبل الصلاة أي صلاة العيد دفعها قضاء بعد الصلاة.(٦٥ / ٨) وما على أهله : أي من صدقة أو كفارة.(*)."[2]

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٨/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٦٠/٣

٨٢. "(٨٠) ما قالوا في أهل الاهواء يعطون من الزكاة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو عن فضيل قال سألت إبراهيم من أصحاب الاهواء قال ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة.(٨١) ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم عن الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير.(٢) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها.(٣) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذ يقول إيتوني بخمسين أو لبيس أحد منكم.(٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة.(٥) حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض في الجزية من أهل الابر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبال الحبال.(٨٢) من كره العروض في الصدقة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** زكاة كل شئ منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم.(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة.______________(٨١ / ١) العروض : الاموال المختلفة أي بما يساوي قيمة الحنطه والشعير المستحقة.(٨١ / ٢) الورق : الفضة ، أي الدراهم.(٨١ / ٣) أو لبيس أحد منكم : أي ثياب أو قماش مما تلبسونه أو تلبسون مثله.(٨١ / ٥) أي من كل قوم حسب مالهم الذي يديرونه بين أيديهم.(*)."(١)

٨٣. "(١٢) حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قالقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة ".(١٣) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثني شريك عن عاصم عن المسيب بن ارفع عن عبد الله قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمه الله على النار.(٨) ما قالوا في توجيه الميت (١) حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحي بن أبي راشد البصري قال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة إذا حضرت الوفاة فاصرفني.(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يوجه الميت القبلة إذا حضر.(٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن قال كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت.(٤) حدثنا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب أن يوجه الميت عند نزعه إلى القبلة قال نعم.(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال إن شئت فوجه الميت وإن شئت فلا توجهه.(٦) حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب أنه كرهه وقال أليس الميت امرءا مسلما.(٧) حدثنا مروان بن معاوية عن أبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيها حذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال تنحى فقد طال بليل فأسنده إلى صدره فأفاق فقال أي ساعة هذه قالوا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٧٢

السحر فقال حذيفة اللهم إني أعوذ بك من صباح إلى النار ومساء بها ثم اضطجعناه فقضى.ـــــــــــــــــــ(٨ \ ١) اصرفني : أي إلى القبلة.(*)."(١)

٨٤. "(٢) حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال **كانوا يستحبون** أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ.(٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عن الحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا.(٤٨) من قال ليكون الكفن أبيض ورخص في غيره(١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم.(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسوا الثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم ".(٣) حدثنا يحي بن آدم عن سفيان عن أبي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض ".(٤) حدثنا معاذ بن معاذ عن الاشعث عن الحسن ومحمد انهما قالا لا بأس أن يكفن الرجل في الثوب الهروي.(٥) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصفرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها.(٤٩) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخص في أن لا يفعل (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر يرفعه قال إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال فإن لم يجد فليكفنه في بردي حبرة.(٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خيثم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها مائتي درهم.ـــــــــــــــــــ(٤٨ \ ٥) معصفرة : قد صبغت بالعصفر وهو أصفر اللون.(*)."(٢)

٨٥. "(٤) حدثنا شريك وأبو الاحوص عن منصور عن أبي مدرك الاشجعي عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره وقال أبو الأحوص إذا سوى عليه قال اللهم أسلم إليك المال والاهل والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له.(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان.(٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم افتح له في قبره ونور له فيه والحقه نبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان.(٧) حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حصين عن إبراهيم التيمي قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا وضعت الميت في القبر فقل بسم الله وإلى الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.(٩) حدثنا وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن أبنا له فقال اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وابدله بداره دارا خيرا من داره.(١٠) حدثنا عباد بن العوام

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٢٦/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٥٢/٣

عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال إذا وضع الميت في القبر فلا تقل بسم الله ولكن قل في سبيل الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة إبراهيم حنيفا مسلماو ما كان من المشركين اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة اللهم اجعله في خيرمما كان فيه اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده قال ونزلت هذه الآية في صاحب القبر : * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة) *.(١١) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال قلت لمحمد إذا وضعت الميت في اللحد ما أقول قال لا شئ.(١٢) حدثنا عبيدالله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي يقول عند المنام إذا نام بسم الله وعلى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول إذا أدخل الرجل القبر.______________(١٢٤ / ١٠) * (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) * سورة إبراهيم الآية (٢٧).(*)."(١)

٨٦. "(٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزة قال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه.(٤) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا مت فلا تؤذنوا بي أحدا ولا تقربوني جصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبنا امرأة.(٥) حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره الآجر.(٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون الآجر في قبورهم.(٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب.(١٣٨) من كره أن يطأ على القبر (١) حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.(٢) حدثنا ابن علية عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر.(٣) حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول لان أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على رجل مسلم.(٤) حدثنا شبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال لان أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون.(٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كان يكرهان القعود والمشي عليها.______________(١٣٨ / / ٤) أي أن المشي على القبور وقضاء الحاجة قربها كفعل ذلك أمام الناس علانية وهذا كناية عن استقباح ذلك واستنكاره واستفظاعه وعظيم إثم فاعله.(*)."(٢)

٨٧. "(١٧٥) في الرجل يرشح جبينه عند موته (١) حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن الاعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان إنهم **كانوا يستحبون** العرق للميت.(٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢١١/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢١٩/٣

دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينه فوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم ما يضحكك يا ابا شبل ؟ قال : ضحكت من قول عبد الله إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإنه قد يكون عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وإن نفس الكافر والفاجر ليخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار وإنه قد يكون عمل الحسنة فهون عليه عند الموت ليكون بها.(١٧٦) فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل (١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ينزع عن القتيل الفرو والجوربان والجرموقان والافر هيجان إلا أن يكون جوربان مستفان من غزل فيتركان عليه ويدفنمع ثيابه.(٢) حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل.(٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث العبدي قال قال زيد ابن صوحان لا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين فإني محاج أحاج.(١٧٧) في الرجل يموت وعليه الدين من قال لا يصلى عليه حتى يضمن دينه (١) حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال : " عليه دين " ؟ قالوا نعم ديناران قال : " هلى ترك لهما وفاء " ؟ قالوا لا قال : " فصلوا على صاحبكم " قال أبو قتادة هما علي يارسول الله فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.(١٧٦ \ ١) الجرموق : المسد وهو كالجورب إلا أنه من جلد رقيق.الافر هيجان : فارسي معرب ، ثوب من صوف يلبس في أيام البرد.(١٧٧ \ ١) لان الدين حق الناس على الناس فهو متوجب الاداء إلا أن يسامح صاحبه به.(*)."(١)

٨٨. "عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ".(٣) حدثنا أبو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه.(٤) حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امرأتان : يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الاخرى.(٥) حدثنا محمد بن بكير عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنت أعدل بينهما حتى في القبل.(٦) حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** أنيعدلوا بين النساء حتى في الطيب ، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه.(٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذا كان يبقى الشئ مما لا يستطع كيله.(٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة.(٩) حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كان له امرأتان فكان يميل مع إحداهما على الاخرى بعث يوم القيامة وأحد شقيه ساقط ".(٢٢٩) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٤٨/٣

والاخرى تنظر (١) حدثنا أبو بكر قال نا عباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهما والاخرى تنظر أو تسمع.(٢) حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال : سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين.." (١)

٨٩. "(١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع.(٢) ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : من أراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض.(٢) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجر عن طاوس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.(٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها.(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيي بن عتيق عن ابن سيرين قال قال علي : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.(٥) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض.(٦) حدثنا أبو بكر قال نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق السنة قالا : يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.(٧) حدثنا أبو بكر قال نا أبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول : ما بال رجال يقول أحدهم : اذهبي إلى أهلك ، فيطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي ، قال عبد الحكيم : يعني بذلك العدة.__________(١ / ١٣) في قبل الطهر : في أول أيامه.(٢ / ١) ثلاث حيض : ثلاثة قروء وهي العدة للمطلقة.(٢ / ٢) يدعها : تبقى في الدار التي طلقت فيها حتى تنتهي عدتها وليس لها أن تغادر داره قبل انقضاء عدتها.(٢ / ٧) نهى عن قضائها العدة في دار أهلها إذ يجب أن تقضيها في داره.[*]." (٢)

٩٠. "(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم دبر صلاة الظهر.وكان الحسن يستحب أن يحرم دبر الظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر.(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان [سلول] يستحب أن يحرم دبر التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطوا واديا وعلوه وعند انضمام الرفاق.(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : يستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاة المكتوبة ، وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى لك بعيرك قائما وكلما لقيت رفقة.(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابر عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاة المكتوبة.(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن خيثمة قال :

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٧/٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٤

كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا ، وإذا لقي بعضهم بعضا.(٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال : سألت عطاء عن التلبية إذا أراد الرجل أن يحرم قال : إن شئت ففي دبر الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقةحيت تركب فتقول : * (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) *.(٨) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء عن جابر بن زيد قال : كان بعضهم يحرم وهو راكب ، وإن كان بعضهم يحرم وهو يأكل.(٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : كان القاسم يلبي دبر صلاة تطوع وفريضة.ـــــــــــــــــــ(١١ / ٣) [سلول] كذا في الاصل والارجح أنها [الرسول] أو تصحيف من النساخ لاسم شخص ما من الصحابة رضوان الله عليهم.(١١ / ٧) سورة الزخرف من الآية (١٣).[*]." (١)

٩١. "(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال : كانوا يستحبون السواك للمحرم.(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : لا بأس بالسواك للمحرم.(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأس أن يستاك المحرم.(٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن أبي بكر قال : قلت لعكرمة : هل يستاك المحرم ؟ قال : نعم ! السواك طهارة.(٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال : سألت محمد بن عليوعامرا وعطاء وطاوسا ومجاهدا وسالما والقاسم وعبد الرحمن بن الاسود ، لم يروا به بأسا.(١٤) في المحرم يقلع الضرس (١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه ، وإذا انكسر نزعه ، قال منصور : ولا شئ عليه.(٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء.(٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال : المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة.(٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حباب عن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم ، ينزع ضرسه.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : ينزع الضرس يعني المحرم.." (٢)

٩٢. "(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال : لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط.(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية.(٨٩) في الشرب من ماء زمزم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم " فناولوه دلوا فشرب منه.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن خيثم قال : أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضا فيه ماء زمزم فغرف بيده فشرب منه.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٢/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٠٤/٤

عن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : أحب للرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال : لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط.(٦) حدثنا أبو بكر قال : حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالمايشرب من زمزم.(٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اعتمر القتال في شوال ورجب.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن__________(٨٩ / ١) ينزعون على زمزم : يستقون من مائها لسقاية الحجيج.[*]." (١)

٩٣. "(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال : كان أبو ذر إذا دخل مكة لم يقم بها إلا ثلاثا ، حتى يخرج يعني بحج أو بعمرة.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال : لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه ، فما يحل بها عقدة حتى يخرج ، ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثا.(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله.(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حميد بن يعلي بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدم ليلا وهو معتمر ، فقضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح.(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال : **كانوا يستحبون** أن يقيموا في العمرة ثلاثا.(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال : كان أصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم.(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبد الملك قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجا أو معتمرا فلا يقيم إلا ثلاثا حتى يخرج.(١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن عبيدالله بن عمر قال : سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم به عمر بن الخطاب كان يأتي مكة معتمرا ، فلا يحل رحله حتى يرجع.(١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن محرش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانة ثم أصبح كبائت ، قال : ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة.." (٢)

٩٤. "يقول : إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغ الهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى.(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألت سالما والقاسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد.(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٦/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٢/٤

عامر قال : إذاذبح هدي المحصر حل له كل شئ.(١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين مع الامام بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود أنهما قالا : إن من تمام الحج أن يشهد الصلاتين مع الامام بعرفة.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الامام بعرفة.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الاسود عن أبيه أنه كان يصلي مع الامام بعرفة الظهر والعصر.(١٧٦) من قال : عرفة كلها موقف إلا بطن عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال : كنا وقوفا في مكان بعيد يباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال : إني رسول رسول الله إليكم يقول : "كونوا على مشاعركم فإنكم اليوم على إرث من إرث إبراهيم ".(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ".______________(١٧٥ / ١) الصلاتان هما الظهر والعصر وفيه فضل التبكير في الوقوف بعرفة ليكون في صلاة الظهر مع الامام في صلاته.(١٧٦ / ٢) وفيه أنه لا يجزئ الوقف في بطن عرنة.[*]." (١)

٩٥. "(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال : سألت عطاء أين منى ؟ فقال : ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزل أحدا إلا فيما بين العقبة إلى محسر.(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : قف خلف المشعر الحرام ، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال * (اذكروا الله عند المشعر الحرام) *.(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل.(١٧٨) في حلق الرأس بغير منى يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم قال : سمعته يقول : ليس الحلق إلا بمكة.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمة أن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قلت لمحمد : **كانوا يستحبون** أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال : نعم.(١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سائق مائة بدنة.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الاشعري

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٧/٤

أهدى بدنا مجللة.ــــــــــــــــــ(١٧٧ / ٦) سورة البقرة من الآية (١٩٨).(١٧٨ / ١) وهذا ليس بواجب لان المأثور من الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضحى ولم يحلق وأرسل الهدي ولم يحرم.[*]." (١)

٩٦. "(٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة ،فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقال : نعم ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان : إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بين الصفا والمروة.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فلتسع بين الصفا والمروة.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال : تسعى بين الصفا والمروة.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا : تسعى بين الصفا والمروة.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم وعن شعبة عن الحكم وحماد قالوا : يسعى بين الصفا والمروة.(٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع.ــــــــــــــــ(٢٦٠ / ١) وفيه جواز قضاء الحائض للمناسك كلها إلا الطواف بالبيت.(٢٦١ / ١) فقال : أي فاستراح وقت القيلولة.وهو النوم أو الاستلقاء للراحة عند الهاجرة.[*]." (٢)

٩٧. "(٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : قلت لابراهيم : بأي شئ يكون أخر عهدي بالبيت ؟ فقال : بالحجر.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر.(٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا أضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق ظهورهما وترك فيما ما يستمسك رجلاه.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا اضطرالمحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك ، ويقطعها من قبل كعبيه.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال : قال نافع : يقطع الخفين أسفل من الكعبين.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال : يتخفف إذا لم يجد نعلين قال : قلت : أيشقهما ؟ قال : إن الله لا يحب الفساد.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين.(٦) حدثنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣٢٩/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣٨٦/٤

أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين ".(٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن قال : لا بأس أن تحج.." (١)

٩٨. "(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أنه قال : من كان يريد أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفارهشيئا إذا أهل ذو الحجة.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن الاحلافي عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ من شعره إذا أراد الحج قال : فسألت عكرمة قال : أفلا تدع النساء.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يأخذ من شعره إذا تقارب الحج.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيي عن مجاهد عن ابن عمر قال : من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئا.(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن عطاء أنه سئل عن الرجل يأخذ من شعره وهو يريد الحج قال : لا بأس به.(٧) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن سالم أنه كان يجز رأسه في النصف من شعبان ، ثم يخرج حاجا.(٨) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يحب أن يكف في العشر عن شعره وأظفاره ، وكان لا يرى بالتنور بأسا.(٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر قال : سألت سالما وعطاء وطاوسا والقاسم فقالوا : لا بأس به.(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي اسماعيل قال : حدثتني أمي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول : من كان يضحي عنه ، فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئا حتى يضحي فذكرت ذلك لابراهيم فقال : ما سمعت بهذا.(١١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا.______________(٣٣١ / ٤) كي يحلقه في حجه.(٣٣١ / ٨) التنور : إزالة الشعر بالنورة وأكثر ما تستعمل النورة لازالة شعر العانة والصدر.[*]." (٢)

٩٩. "(٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنى (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينة عن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال : في الشق الايسر ، قال : ذاك منزل الراح فلا تنزله ، قال عمر : منزلي فيه.(٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت : **كانوا يستحبون** أن ينزلوا الجانب الايمن من منى.(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الايمن من منى.(٤٤٩) في قوله تعالى : * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * (١)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤١٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٤٣٤

حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله : * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * فقال : مغفور له ، * (ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : مغفور له.(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : * (من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) * ، قال : في تعجليه ، قال * (ومن تأخر) * - قال : في تأخيره.(٣) حدثنا أبو بكر قال نا سوادة بن أبي الاسود عن معاوية بن قرة قال : خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.(٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بن أبي يحيي قال : سمعت مجاهدا يقول : * (من تعجل في يومين فلا إثم عليه) * قال : إلى قابل * (ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : إلى قابل.______________(٤٤٨ / ١) منزل الراح : مكان الذي يريد النزول للراحة وليس منزل الحاج.(٤٤٨ / ٣) كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في أمره كله.(٤٤٩ / ١) سورة البقرة الآية (٢٠٣).(٤٤٩ / ٤) إلى قابل : إلى العام المقبل أي أن ذنوبه مغفورة من الحج إلى الحج.[*]." (١)

١٠٠. "(٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريح بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال : كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والانماط والقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة الكعبة ، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك.(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاقطاع والمسوح.(٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لم يكن حج (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته.(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يستحبون إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي.(٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما (١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هو الله أحد) *.(٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبيصلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هو الله أحد) * (٥١٢) في المحرم يصيب القردة (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة ، قال : يحكم عليه.(٥١٣) في مكة من أين تدخل (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن عبيدالله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة من ثنية العليا.______________(٥٠٩ / ٢) " يجلل " أي يضع الحلل عليها جلالا لها.[*]." (٢)

١٠١. "(١٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف ".(١٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال : سألت كعبا عن جنة المأوى ، فقال : أما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر يعني فيها أرواح الشهداء.(١٢٣) حدثنا عبيد الله

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥١٤/٤

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥٤٩/٤

بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي الله صلى الله عليه وسلم : " المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إما أن يكتبه إلى مغفرتهورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا يفتر حتى يرجع ".(١٢٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرشي أن رجلا نزل على تميم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه في أهله فقال : رحمك الله ! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال : أو لا يكفيني أن لي أجر صائم وقائم.(١٢٥) حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لارى شعرك حبسك " ؟ فقال : لآتينك برجل سلم قال : وكانوا يستحبون أن يوفروا شعروهم.(١٢٦) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : لان يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلى من مائة ألف.(١٢٧) حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قال ربكم : من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء وجهي فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أرجعته أرجعته بما أصاب من أجر وغنيمة ".______________(١ / ١٢١) ومصداق ذلك في كتاب الله في قوله تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة ﴾.(١ / ١٢٥) السرح : قطعان الماشية تسرح في مرعاها شعرك حبسك : شغلك الاهتمام بشعرك وكانوا يحبون إطالة شعورهم والاعتناء بها فقص أبو قتادة شعره بعد هذا القول [*]." (١)

١٠٢. "جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو في شربة من عسل ، أو لذعة نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي ".(٤٣) ما قالوا في العسل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أخي استطلق بطنه ، قال : " إسقه عسلا " ، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال : يا رسول الله إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، قال " اسقه عسلا " ، فسقاه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، قال : " إسقه عسلا " ، فإما في الثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال : فشفي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صدق الله وكذب بطن أخيك ".(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن علي قال : أذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ، فليشتر بها عسلا ، فيشربه بماء السماء ، فيجمع الله الهنئ المرئ والماء المبارك والشفاء.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن بشر عن عن بكر بن ما عز عن الربيع بن خيثم قال : ما للنفساء عندي إلا التمر ، ولا للمريض إلا العسل.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن خيثمة عن الاسود قال : قال

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥٧٩/٤

عبد الله : عليكم بالشفاءين القرآن والعسل.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكا إليه بطن أخيه ، فقال : " عليك بالعسل " ، ثم عاد إليه فقال : كأنه ، فقال : "كذب بطن أخيك ، وصدق القرآن ، عليك بالعسل ".(٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب.-____________- (٤٣ / ١) استطلق بطنه : أصابه إسهال.(٤٣ / ٦) لان سكر الرطب وما به من معادن سريع الذوبان في المعدة والتمثل في الدم ينشط الصائم والناقه والنفساء." (١)

١٠٣. "(٦) من قال : لا يكسر للعقيقة عظم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن غياث عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالعقيقة التي عقتها فاطمة عن الحسن والحسين أن يبعثوا إلى القابلة منها برجل ، قال : " ولا يكسر منها عظم ".(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت : يطبخ جدولا ، ولا يكسر منها عظم.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري ، قال : سألته عن العقيقة ، قال : لا تكسر عظامها ورأسها ، ولا يمس الصبي بشئ من دمها.(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال : سمعت عطاء يقول : **كانوا يستحبون** أن لا يكسر للعقيقة عظم.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن الحسن ومحمد أنهما كرها أن يلطخ رأس الصبي من دم العقيقة ، وقال الحسن : الدم رجس.(٧) من قال : إذا ضحى عنه أجزأته من العقيقة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن هشام عن الحسن قال : إذا ضحوا عن الغلام فقد أجزأت عنه من العقيقة.(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام وابن سيرين قالا يجزئ عنه الاضحية من العقيقة.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة قال : لا تجزئ عنه حتى يعق عنه.(٨) ما يقال على العقيقة إذا ذبحت (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال : يسمى على العقيقة كما يسمى على الاضحية : بسم الله عقيقة فلان.-____________- (٧ / ١) أي إن نوى الاضحية أو نوى القيقة فلا فرق وليس بالضرورة أن تكون في اليوم السابق.(٧ / ٣) أي أن نية العقيقة عند الذبح واجبة فإذا ضحى عنه بقيت العقيقة واجبة." (٢)

١٠٤. "**كانوا يستحبون** أن لا يفارق بيوتهم التمر ، قال إبراهيم : وسأفسره ، كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب ، فإن أكل منه أكرموه ، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم ، قال إبراهيم : وأخرى يجئ السائل وليس عند أهل البيت خبز ، ولا يداني أنفسهم أن يحثو له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك ، [فبعير] عن أهل البيت ويستقيم السائل.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل معي تمرا.(٢٦) في التسمية على الطعام

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦١/٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥٣٣/٥

(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها ، أو يشرب الشربة فيحمده عليها ".(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال : حدثنا بشر بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبد الله : من قال حين يوضع طعامه : " بسم الله خير الاسماء لله في الارض وفي السماء لا يضر معاسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وشفاء " [فلا] يضره ذلك الطعام ما كان.(٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طعمت فنسيت أن تسمي فقل : " بسم الله في أوله وآخره ".(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : حدثت أن الرجل إذا ذكر الله عليه طعامه وحمده على أخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام.(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان سلمان إذا طعم قال : الحمد الله كفانا المؤونة وأوسع لنا الرزق.- ـــــــــــــــــ- (٢٥ / ٢) [فبعير ؟] كذا في الاصل غير منقوط.(٢٦ / ١٦) وقد روى مسلم في صحيحه حديثا آخر حول التسمية باسم الله قبل البدء بالاكل في ٢ / ١٧١ فليراجع.كما روى ابن ماجة في سننه ص ٢٤٢ ويمكن الرجوع إليه أيضا ، كما أورد الهندي في الكنز ٨ / ٤٦ حديثا ثالثا لم يرد ها هنا ويمكن الرجوع إليه." (١)

١٠٥. "(٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** إذا قال الرجل للرجل (حياك الله) أن يقول : بالسلام.(٦٩) في الرجل يسلم على الرجل ويشير بيده (١) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثني علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح أنه كره أو قال : كان يكره السلام باليد ولم ير بالرأس بأسا.(٧٠) في السلام على الصبيان (١) أبو خالد الاحمر عن حميد عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا.(٢) وكيع عن حبيب بن حجر العبسي عن ثابت عن أنس قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فقال : (السلام عليكم يا صبيان).(٣) وكيع عن الاعمش عن الحكم عن شريح أنه كان يسلم على الصبيان.(٤) أبو خالد الاحمر عن حجاج عن الحكم أن شريحا كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم.(٥) وكيع وحفص عن حنش بن الحارث قال : كان عمرو بن ميمون يمر علينا ونحن صبيان فيسلم علينا.(٦) محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : كان محمد يسلم على الصبيان ولا يسمعهم.(٧١) في السلام على النساء (١) سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول : أخبرته أسماء بنت يزيد قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم علينا.(٢) وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن.ـــــــــــــــــ(٧١ / ١) شهر هو شهربن حوشب.(*)."(٢)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٥٦٣

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٦/١٤٤

١٠٦.	"(١٤٦) ما جاء في التسبيح في رمضان (١) حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسين بن أبي بشر عن الزهري قال : تسبيحة في رمضان أفضل من ألف في غيره.(١٤٧) ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره (١) حدثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع المبت في القبر قال : " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ".(٢) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ذلك.(٣) حدثنا شريك وأبو الاحوص عن منصور عن أبي مدرك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره – وقال أبو الأحوص : إذا سوى عليه – : اللهم أسلمه إليك المال والاهل والعشرية والذنب العظيم فاغفر له.(٤) حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار وشر الشيطان.(٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كان يقول : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم.اللهم افسح له في قبره ونور له فيه ، والحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان.(٦) حدثنا عباد بن العوام عن ابن المسيب عن أبيه قال : إذا وضع الميت في قبره فلا تقل : بسم الله ، ولكن قل : في سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، اللهم ثبته بالقول الثابت في الآخرة ، اللهم اجعله في خير مما كان فيه ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، قال ونزلت هذه الآية في صاحب القبر : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾.–______________– (١٤٦ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثور عن الاصفهاني.(١٤٧ / ١) رواه ابن ماجة في السنن ص ١١٢ عن عبد الله بن سعيد عن أبي خالد الاحمر ، وقد سبق ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ككل أحاديث وآثار هذا الباب.(١٤٧ / ٦) سورة إبراهيم من الآية (٢٧)." (١)

١٠٧.	"(١٢) حدثنا يعلى وابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي قال : إنما كانوا يوصون بالخمس والربع والثلث منتهى الجامح ، وقال : ابن نمير : منتهى الجماح.(١٣) حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لان أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ، ولان أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث لم يترك.(١٤) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الاعمش عن طلحة عن أبي عمار عن عمرو بن شر حبيل قال : الثلث جنف والربع جنف.(١٥) حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا مغول عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن العباس قال : الربع جنف والثلث جنف.(١٦) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال : قال إبراهيم : كان يقال : السدس خير من الثلث في الوصية.حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال : **كانوا يستحبون** أن يتركوا من الثلث.(٤٧) من كان يوصي ويستحبها (١) حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال : قال علي : وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ١٣٧/٧

فرج.(٢) حدثنا أبو أسامة قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق أمرئ مسلم يبيت ليلتين وله شئ يوصي به إلا وصيته مكتوبة عنده ".(٣) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن عامر قال : من أوصى بوصية لم يحف فيها ولم يضار أحدا كان له من الاجر ما لو تصدق به في حياته في صحته.- ـــــــــــــــــــــــ- (٤٦ / ١٢) منتهى الجامع : أقصى حد يجوز له ، والجامح هو الفرس الجموح المتفلت من زمانه.(٤٦ / ١٤) الجنف : الجورو الميل عن جادة الحق.أي هو ظلم للورثة لانه يعطي لغيرهم شيئا من حقوق صارت لهم.(٤٧ / ١) أي يكون أكبر ولده وهو الحسن وصيا على ميراثه أي وليا على الميراث.(٤٧ / ٢) وهذا قبل نزول آيات الفرائض ، أما بعد نزولها فالوصية في الثلث وما دون أو أن يقيم وصيا على ميراثه إن كان له أولاد صغار يخاف عليهم الضيعة.(٤٧ / ٣) لم يحف : لم يظلم أحدا حقه." (١)

١٠٨. "(٦) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : قال عروة : يرد من جنف الحي ما يرد من جنف الميت.(٧) حدثنا أبو داود عن مسمع بن ثابت عن عكرمة أنه كان يكرهه.(٨) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل.(٩) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض وكان يجيزه في القضاء.(١٠) حدثنا أبو أسامة قال ثنا مجالد عن عامر عن شريح أنه قال : لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض.(١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حيان قال : حدثني أبي قال : حضر جار لشريح وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألو أن يعدل ، ثم دعا شريح فجاء فقال : أبا أمية ! إني قسمت مالي بين ولدي ولم آل وقد أشهدتك ، فقال شريح : قسمة الله أعدل من قسمتك ، فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه وأشهدني وإلا فلا تشهدني ، لا أشهد على جور.(١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنه حضر رجلا يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي ، فقال : مسروق : إن الله قد قسم بينكم فأحسن ، وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوص لذوي قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على من قسمه الله عليه.(٦٧) الرجل يكون به الجذام فيقر بالشئ (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن القاسم والشعبي في رجل كان به جذام فقال : أخي شريكي في مالي ، فقال : إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه شركه.-ـــــــــــــــــــــــ- (٦٦ / ٦) الجنف : الحيف أو الاجحاف.(٦٦ / ١١) لم آل : لم آل جهدا كي أعدل بينهم.(٦٧ / ١) لان الجذام لا يعرف له شفاء فحاله حال المريض المشرف على الموت." (٢)

١٠٩. "١١٢٤ - حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن واصل قال: كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول، ثم يجيء فيمس الماء ويقول: « **كانوا يستحبون** أن يمسوا الماء إذا بالوا»." (٣)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣٠٧/٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (الفكر) أبو بكر بن أبي شيبة ٣١٧/٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٠٠/١

.١١٠ "٥٩٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» قال إبراهيم: «**وكانوا يستحبون** ركعتين قبل العصر، إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة»." (١)

.١١١ "٦٧٤٨ - حدثنا وكيع، قال: نا سفيان، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، قال: سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ، قال: « يصلي مثنى مثنى، **وكانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم وترا»." (٢)

.١١٢ "٩٧٩٩ - حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أم موسى، قالت: « **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر أو التمر»." (٣)

.١١٣ "١٠٨٧١ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «**كانوا يستحبون** أن يوجه الميت القبلة إذا حضر»." (٤)

.١١٤ "١١١٢٢ - حدثنا أبو حيان، عن جعفر، عن ميمون، قال: «**كانوا يستحبون** أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ»." (٥)

.١١٥ "١١٦٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، قال: " **كانوا يستحبون** إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، اللهم أجره من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن شر الشيطان "." (٦)

.١١٦ "١٢٠١١ - حدثنا أبو أسامة، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة، قال: «كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله، وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق، فضرب يده» قال سفيان: إنهم **كانوا يستحبون** العرق للميت." (٧)

.١١٧ "حدثنا١٥٨٢١ - أبو بكر قال: نا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: «**كانوا يستحبون** إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي»." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٨٣/٢

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٣٤٩/٢

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٧/٢

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٦٨/٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ١٩/٣

(٧) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٨/٣

(٨) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤٤٤/٣

١١٨. "١٩٤٢٨ – حدثنا يزيد بن هارون، أنا أبو هلال، نا محمد بن سيرين، قال: غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إني لأرى شعرك حبسك؟ فقال: لآتينك برجل سلم قال: **وكانوا يستحبون** أن يوفروا شعورهم." (١)

١١٩. "٢٣٦٩١ – حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: « **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب»." (٢)

١٢٠. "٢٩٨٤٤ – حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن خيثمة، قال: **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم أجره من عذاب القبر، وعذاب النار، وشر الشيطان»." (٣)

١٢١. "٣٠٩٢٩ – حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن قال: « **كانوا يستحبون** أن يتركوا من الثلث»." (٤)

١٢٢. "٣٠٩٩٥ – حدثنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: « **كانوا يستحبون** أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل»." (٥)

١٢٣. "١٥٤ – حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك، وأبو معاوية الضرير -[٨١]-، عن مالك بن مغول، عن أبي معشر، عن إبراهيم، قال: « **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة»." (٦)

١٢٤. "٢٢٦٩ – أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف، عن سفيان قال: " لا يعطى من له خمسون درهما، إلا أن يكون غارما عليه دين قال: قلت له: أرأيت إن كان غارما عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك، قلت لسفيان: كم الوقت عندك؟ قال: نحو من خمسين درهما "٢٢٧٠ – قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شينا في وجهه» ، قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: «خمسون درهما، أو حسابها من الذهب» ، وبحديثي علي، وعبد الله اللذين في صدر هذا -[١٢٠٣]- الكتاب، إلى أن قالوا: «لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين» ، ولا يعجبنا قولهم هذا، لأن حديثي علي وعبد الله ليسا بثابتين، وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو تشديد في المسألة، ألا تسمع إلى قوله في أول الحديث: «لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه» ، فلما

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٤/٢١٥

(٢) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٥/٦٠

(٣) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/١٠٦

(٤) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٢٧

(٥) مصنف ابن أبي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة ٦/٢٣٤

(٦) البر والصلة للحسين بن حرب الحسين بن حرب ص/٨٠

قيل له: ما غناه؟ قال: «خمسون درهما أو حسابها من الذهب» ، وقال في حديث آخر: «من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافا» ، وقال في حديث ثالث: «من سأل الناس عن ظهر غنى، فإنما يستكثر من جهنم» ، فقيل: وما ظهر الغنى؟ قال: إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم؟ وكل ذلك تشديد في المسألة وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء ما ينبغي للعاقل أن يستغني به عن المسألة فلا يسأل، فأما إذا أعطي من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وإن كان مالكا لخمسين، لأن الغني من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه، فإذا لم تجب على الرجل فإنها تجب له وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فإن من قال هذا لزمه أن يقول: من لم يكن له شيء أعطي خمسين، ومن كان له دون الخمسين أعطي تمام الخمسين، وهذا قول لم يبلغنا أن أحدا قاله ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين، بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون، فهذا اختلافهم في الخمسين -[١٢٠٤]- وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزاد أحد على المائتين إلا درهما؛ لأن المائتين تجب فيها الزكاة فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين أدنى ما تجب فيه الزكاة، وأما قولهم: لا يعطى منها أحد مائتين فلا يعجبنا لأنه لا تجب على صاحب المائتين زكاة حتى يحول عليه الحول وهي عنده، ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها دينا، أو نكح بها امرأة، والأصل في ذلك عندنا أن من لا تجب عليه زكاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وأن يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه إلى رأي المعطي، **وكانوا يستحبون** أن يغنوا "." (١)

١٢٥. "٢٣٦٤ - أخبرنا حميد أنا أبو نعيم، أنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد قال: « كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه، **وكانوا يستحبون** أن يفعلوها»." (٢)

١٢٦. "١٩٠ - أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش، قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: « كانوا يتكرهون، **وكانوا يستحبون**» Qإسناده صحيح." (٣)

١٢٧. "١٩٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا عمير بن عرفجة، حدثنا رزين أبو النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: إذا سئلتم عما لا تعلمون فاهربوا، قالوا: وكيف (١) الهرب يا أمير المؤمنين؟ قال: تقولون: الله أعلم. [الإتحاف:١٤٢٤٢]١٩٥ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزرة التميمي قال: قال علي وأبردها على الكبد- ثلاث مرات-، قالوا: وما ذاك يا أمير المؤمنين؟ قال: أن يسأل الرجل عما لا يعلم فيقول: الله أعلم. [الإتحاف:١٤٦٤٢]١٩٦ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر: أن رجلا سأله عن مسألة فقال: لا علم لي بها، فلما أدبر الرجل قال

---

(١) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣/١٢٠٢

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٣/١٢٤٠

(٣) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١/٢٧٧

ابن عمر: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي به. [الإتحاف:١٠٠٠٤]١٩٧ - حدثنا يحيي بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشعبي قال: لا أدري نصف العلم. [الإتحاف:٢٤٥٥٩]١٩٨ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله العمري، عن نافع: أن رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله عن شيء فقال: لا علم لي، ثم التفت بعد أن قفى الرجل فقال: نعم ما قال ابن عمر، سئل عما لا يعلم فقال: لا علم لي -يعني: ابن عمر نفسه-. [الإتحاف:١٠٦١٥]١٩٩ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن مغيرة قال: كان عامر إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم. [الإتحاف:٢٤٥٦٠]٢٠٠ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم. [الإتحاف:٢٥١٨٥]٢٠١ - أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، **وكانوا يستحبون**.[الإتحاف:٢٣٨٣٣] ــــــــــــــــ(١) في الإتحاف: فكيف.." (١)

١٢٨. "١٨٩ - (١٣) (١) أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير*، عن مغيرة قال: "كان عامر إذا سئل عن شيء يقول لا أدري، فإن ردوا عليه قال: إن حلفت لك بالله إن كان لي به علم " (٢).[ب ١٨٦، د ١٨٨، ع ١٨٢، ف ١٩٣، م ١٨٨].١٩٠ - (١٤) أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين قال: " ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: * ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم " (٣).[ب ١٨٧، د ١٨٩، ع ١٨٣، ف ١٩٤، م ١٨٩].١٩١ - (١٥) أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: " ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون **وكانوا يستحبون** " (٤).[ب ١٨٨، د ١٩٠، ع ١٨٤، ف ١٩٥، م ١٩٠].٢٢ - باب تغير (٥) الزمان وما يحدث فيه١٩٢ - (١) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: " قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت، قالوا: غيرت السنة؟ قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ ، قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة " (٦).[ب ١٨٩، د ١٩١، ع ١٨٥، ف ١٩٦، م ١٩١] إتحاف ١٢٦٥٠. ــــــــــــــــ(١) في (ك) كتب في الهامش قبالة الأحاديث الثلاثة التالية (الحمد لله بلغ في الأول على شيخ الإسلام الجمال إبراهيم بن شيخ الإسلام علاء الدين الفقيه ... الشيخ نبيه الدين محمد العلائي وولده رضوان ونعمان، ومن باب اكرم النبي - صلى الله عليه وسلم - في نومه وطعامه، ... الشيخ كريم الدين المجولي، وبعضه الشيخ بهاء الدين أحمد بن المرحوم شهاب الدين الفيومي).(٢) فيه محمد بن حميد الرازي: قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، وانظر: القطوف رقم (١٢٥/ ١٨٩).(٣) سنده حسن، ولم أقف هليه

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/١٣٨

عند غير المصنف.(٤) سنده حسن، وانظر: القطوف رقم (١٢٦/ ١٩١).(٥) في (ت) تغيير.(٦) رجاله ثقات، وانظر: القطوف رقم (١٢٨/ ١٩٢).." (١)

١٢٩. "٧٥٨ - باب ما يذهب مذمة الرضاع٢٢٧٦ - (١) أخبرنا عثمان بن محمد، ثنا عبدة، عن هشام*، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه أنه قال: " يا رسول الله، ما يذهب عني* مذمة (١) الرضاع؟ "، قال: «الغرة: العبد أو الأمة» (٢).[ب ٢١٧١، د ٢٣٠٠، ع ٢٢٥٤، ف ٢٣٩٩، م ٢٢٥٨] تحفة ٣٢٩٥ إتحاف ٤١٣٩.٧٥٩ - باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع٢٢٧٧ - (١) أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث، ثم قال: " لم يحدثنيه ولكن سمعته يحدث القوم قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: إني أرضعتكما، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك له فأعرض عني ".قال أبو عاصم: قال في الثالثة، أو الرابعة قال: «كيف وقد قيل؟ » ولم يقل: نهاه عنها.قال أبو عاصم: وقال عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة: «فكيف وقد قيل؟ » (٣) ولم يقل نهاه عنها.قال أبو محمد: كذا عندنا.[ب ٢١٧٢، د ٢٣٠١، ع ٢٢٥٥، ف ٢٤٠٠، ٢٤٠١، م ٢٢٥٩] تحفة ٩٩٠٥ إتحاف ١٣٨٥٠. __________* ك ٢٣٠/ب.(١) المراد بها هنا الحق اللازم للمرضعة بسبب الرضاع، **وكانوا يستحبون** الوفاء للمرضعة عند إنفصال الصبي، أن تعطى شيئا سوى الأجرة، تكريما منهم، فأرشد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى ما هو أتم في التكريم، أن تعطى عبدا أو أمة.(٢) فيه حجاج بن حجاج الأسلمي، مقبول، وأخرجه الترمذي حديث (١١٥٣) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٢٠٦٤) والنسائي حديث (٣٣٢٩) وضعفه الألباني عندهما.(٣) رجاله ثقات، وفيه عنعنة ابن جريج، وأخرجه البخاري حديث (٨٨).." (٢)

١٣٠. "وقال ابن عيينة: عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:[البحر الكامل]الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهولحتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليلشمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل__________ W] ش (كانوا) أي السلف من الصحابة والتابعين. (يتمثلوا) أي ينشدوها ليستحضروا في أذهانهم مصير الفتن وما تجر إليه فيصدهم ذلك عن الدخول فيها وعدم الاغترار بظاهر أمرها. (فتية) شابة. (شب) اتقد(ضرامها) ما اشتعل من الحطب. (حليل) زوج. (شمطاء) من الشمط وهو اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود. (ينكر لونها) يبدل حسنها بقبيح]." (٣)

---

(١) مسند الدارمي ت الزهراني الدارمي، أبو محمد ١/١١٥

(٢) مسند الدارمي ت الزهراني الدارمي، أبو محمد ٢/٧٣٣

(٣) صحيح البخاري البخاري ٩/٥٤

١٣١. "عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر"؛ فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله (١). ____________(١) إسناده صحيح.
ابن شهاب: هو الزهري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وأبو عبد الله الأغر: هو سلمان.وأخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وأبو داود (١٣١٥) و (٤٧٣٣)، والترمذي (٣٨٠٥). والنسائي في "الكبرى" (٧٧٢٠) و (١٠٢٤١) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠)، والنسائي في "الكبرى" (١٠٢٣٩) و (١٥٢٤٠) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٦٩) و (١٧١) و (١٧٢)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٥٢٣٧) و (١٠٢٣٨) و (١٠٢٤٢ – ١٠٢٤٨) من طرق عن أبي هريرة.وهو في "مسند أحمد" (٧٥٠٩)، و"صحيح ابن حبان" (٩٢٠).قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٣/ ٣٠ وهو ينقل اختلاف أقوال الناس في معنى النزول: ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه، وهم جمهور السلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم ... ثم قال: قال البيهقي: وأسلمها الإيمان بلا كيف والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه، ومن الدليل على ذلك اتفاقهم على أن التأويل المعين غير واجب فحينئذ التفويض أسلم. اهـ.وقال السندي: حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى، نعم القدر المقصود بالإفهام يعرفه كل واحد، وهو أن ذلك الوقت قرب الرحمة إلى العباد فلا ينبغي لهم إضاعته بالغفلة.." (١)

١٣٢. "١٣٦٦ – حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل الآخر، كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر " فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله____________S [ش (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى] .Kصحيح." (٢)

١٣٣. "قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.١٢ – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء٢٠٦٥ – حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامرعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى" (١).
____________= ابن العلاء: هو محمد بن العلاء الهمداني، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وابن

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣٨٤/٢

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٤٣٥/١

إدريس: هو عبد الله الأودي.وأخرجه الترمذي (١١٨٧)، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٥٨) و (٥٤٥٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.وهو في "مسند أحمد" (١٥٧٣٣)، و"صحيح ابن حبان" (٤٢٣٠) و (٤٢٣١).وقوله: "مذمة الرضاع" قال في"النهاية": المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر: من الذمة والذمام، وقيل: هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملا، **وكانوا يستحبون** أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها.(١) إسناده صحيح. زهير: هو ابن معاوية الجعفي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.وأخرجه الترمذي (١١٥٥) من طريق يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وقال: أدرك الشعبي أبا هريرة وروى عنه، وسألت محمدا (يعني البخاري) عن هذا، فقال: صحيح. =." (١)

١٣٤. "حديث سعد حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث.قال سفيان الثوري: **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.." (٢)

١٣٥. "٩٧٥ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فقال: «أوصيت؟»، قلت: نعم، قال: «بكم؟»، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟»، قلت: هم أغنياء بخير، قال: «أوص بالعشر»، فما زلت أناقصه حتى قال: « أوص بالثلث، والثلث كثير» قال أبو عبد الرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «والثلث كثير». وفي الباب عن ابن عباس.: -[٢٩٧]- «حديث سعد حديث حسن صحيح»، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه «والثلث كثير، ويروى كبير» والعمل على هذا عند أهل العلم: «لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث» قال سفيان الثوري: «**كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث»_____________Kصحيح." (٣)

١٣٦. "١٤٥ - حدثنا إسحاق، أنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: «**كانوا يستحبون** أن ينظر، الرجل في صلاته إلى موضع سجوده»." (٤)

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٠٩/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩٧/٢

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩٦/٣

(٤) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ١٩٢/١

١٣٧. "وعن العباس بن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: «لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنه ليسلم من المغرب فلا أرى رجلا يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد يخرجون حتى يصلوهما في بيوتهم»، وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه كان يركع الركعتين إذا رجع بيته بعد المغرب «، وعن حذيفة رضي الله عنه، وسئل عن قوم يتطوعون بعد الفريضة في المسجد، فقال» أكرهه بينا هم جميعا إذ تفرقوا "، وعن ميمون بن مهران رحمه الله: «**كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم»، وكان ميمون إذا رجع إلى أهله سجدهما في أهله." (١)

١٣٨. "حدثنا محمود بن آدم، ثنا أسباط، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: « رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا فلم أسمعه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال محمد بن نصر رحمه الله: وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر رضي الله عنه أنه روى عن حفصة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين قبل الفجر، وقال: تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها، وعن عبد الرحمن بن يزيد " **كانوا يستحبون** أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وعن سويد بن غفلة رحمه الله: «اقرأ في الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»، وقال عطاء: «اقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»." (٢)

١٣٩. "حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، أخبرنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة، حدثني معن بن عبد الرحمن، قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهن " وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: «من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كما تعقب غزوة بعد غزوة» وعن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال: «**كانوا يستحبون** أربع ركعات بعد المغرب» وعن سعيد بن جبير رحمه الله: «**كانوا يستحبون** أربع ركعات قبل العشاء الآخرة» وعن أبي عبد الرحمن رحمه الله «إذا صليت المغرب فقم فصل صلاة رجل لا يريد أن يصلي تلك الليلة، فإن رزقت من الليل قياما كان خيرا رزقته، وإن لم ترزق قياما كنت قد قمت أول الليل»." (٣)

١٤٠. " باب ما يستحب أن يقرأ فيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: " ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك عقله الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ هذه الآية: ﴿الله لا إله إلا هو الحي القيوم﴾ [البقرة: ٢٥٥] لو تعلمون ما فيهما إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش، ولم يعطها أحد قبل نبيكم، ثم قال: ما بت ليلة حتى أقرأها ثلاث مرات، أقرؤها في الركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي وتري، وحين آخذ مضجعي من فراشي " وعن سويد بن غفلة:

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٨١

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٨٤

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٨٨

«أقرأ في الركعتين بعد العشاء ﴿لله ما في السموات﴾ وقل هو الله أحد» وعن عبد الرحمن بن يزيد: " كانوا يستحبون أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي الركعتين قبل الفجر: قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وفي الركعتين بعد العشاء ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقل هو الله أحد "." (١)

١٤١. "حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، حدثني أبو بشر البصري، عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه قال: « كان للنبي صلى الله عليه وسلم إناء يعرض عليه سواكه فإذا قام من الليل خلا، واستنجى، واستاك، وتوضأ، ثم تطلب الطيب في رباع نسائه» وكان ابن مسعود رضي الله «يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة» وكان تميم الداري رحمه الله «إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية واشترى حلة بألف كان يصلي فيها» وكان ابن محيريز «إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه» وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني رحمه الله «إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين» واشترى عمرو بن الأسود رحمه الله حلة بثمانين وصبغها بدينار، وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله. وعن مجاهد بن جبر رحمه الله كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية "." (٢)

١٤٢. "حدثنا محمود بن آدم، ثنا يحيى بن سليم، ثنا هشام بن عروة، قال: سمعت أبي يقول: انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة رضي الله عنها خالتي، ونحن في حجرة، بيننا وبينها سقف فقالت: يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر؟ « إني ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها، إما نائما فيسلم أو مصليا فيغنم» وجاء رجل إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فدعاه على بابه فخرج إليه فقال: ما حاجتك؟ فقال: الحديث. فأغلق الباب دونه وقال: «جدب لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحديث بعد العتمة» -[١١٦]- وعن سلمان بن ربيعة رحمه الله: «كان عمر رضي الله عنه يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم» وفي رواية: جدب إلينا عمر رضي الله عنه السمر بعد العتمة " وعن أبي رافع رحمه الله كان عمر رضي الله عنه ينش الناس بدرته بعد العتمة يقول: «قوموا لعل الله يرزقكم صلاة»، وعن خرشة بن الحر: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب الناس بالدرة بعد صلاة العشاء ويقول: «أسمر أول الليل ونوم آخره» وعن حصين رحمه الله: كتب عمر رضي الله عنه أن العرب تحب السمر فأخروا صلاة العشاء حتى لا يكون بعدها سمر " وعن عمرة رحمها الله أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا سمعت أحدا من أهلها يتحدث بعد العشاء، قالت: " أريحوا كتابكم وكانت ترسل إلى عروة رحمه الله: يا ابن أختي أرح كاتبك، وقالت: لا سمر إلا لثلاثة: مسافر أو متهجد أو عرس «وكان ناس من قريش يسمرون بعد العشاء، فكانت ترسل إليهم أن ارجعوا إلى بيوتكم ليكن لأهليكم

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٩١

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/١١٢

فيكم نصيب» وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها» وعن معاوية بن قرة رحمه الله أن أباه كان يقول لبنيه إذا صلى العشاء: «يا بني، ناموا لعل الله يرزقكم من الليل خيرا» وعن ابن عمر رضي الله عنه: «من قرض ببيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح» وعن سعيد بن المسيب رحمه الله: «لأن أنام قبل العتمة أحب من أن ألغو بعدها» وعن خيثمة رحمه الله: «**كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام»." (١)

١٤٣. " باب مد الصوت بالقراءة عن قتادة: سألت أنسا رضي الله عنه: كيف كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "كانت مدا، ثم قرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] يمد «بسم الله»، ويمد «الرحمن»، ويمد بـ «الرحيم» وقال مجاهد رحمه الله، وطاوس رحمه الله: «**كانوا يستحبون** إذا قام الرجل من الليل أن يمد صوته بالآية من القرآن»." (٢)

١٤٤. "وقال مجاهد رحمه الله: «تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون الرحمة تنزل» محمد بن جحادة رحمه الله **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في الركعتين اللتين قبل الفجر " المقبري عن سعيد ، عن دويد ، عن مالك بن كثير ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، قال: «لأن أعلم آية من القرآن أحب إلي من أن أقرأ مائة آية» قال سعيد: وبلغني أن العبد إذا قرأ القرآن حتى يختمه ثم استفتح قيل له أرضيت ربك " عطاء عن أبي عبد الرحمن كان الرجل: إذا ختم القرآن قيل له: أبشر فوالله ما فوقك أحد إلا أن يفضلك رجل بعمل " وقال ابن المبارك رحمه الله: «إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار» عبد العزيز: سألت عبد الله كيف تختم القرآن؟ قال: «أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي» وكان يوسف بن أسباط رحمه الله إذا ختم القرآن يقول: «اللهم لا تمقتنا سبعين مرة»." (٣)

١٤٥. "حدثنا إسحاق، أخبرنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يوتر بتسع سور، في الأولى: ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت، وفي الثانية: والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر، وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد ". وروي موقوفا على علي، ولم يرفعه، وعن علي: «ليس من القرآن شيء مهجور، فأوتر بما شئت» وعن أبي موسى، " أنه كان بين مكة والمدينة، فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع -[٣٠٤]- قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه، وأن أقرأ بما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن سعيد بن جبير، قال: لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/١١٥

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/١٣٤

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٦١

كعب أن يقوم بالناس في رمضان، كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى: إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الثانية: بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: قل هو الله أحد «وعن سعيد بن جبير» أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة سورة البقرة، وفي الثانية: إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ: قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة: قل هو الله أحد " وعن المغيرة، عن إبراهيم: «إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزئه في الركعة الأولى والثانية» وقال الحسن، ذكرت ذلك لابن المبارك، فقال: «أرى أن يقرأ بقدر سبح اسم ربك الأعلى» وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال: «ما زال الناس يقرءون بالمعوذات في الوتر، وأنا أقرأ بها في الوتر» وعن سفيان، " **كانوا يستحبون** أن يقرأ، في الركعة الأولى: سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد، وينهض، ثم يقرأ في الثالثة: قل هو الله أحد، وإن قرأت غير هذه السور أجزأك «وقال أحمد،» نختار أن يقرأ في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وسئل: يقرأ بالمعوذتين في الوتر؟، فقال: ولم لا يقرأ؟ "." (١)

١٤٦. " باب التكبير للقنوت عن طارق بن شهاب؟ أن عمر بن الخطاب " لما فرغ من القراءة كبر، ثم قنت، ثم كبر وركع، يعني في الفجر وعن علي، أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع. وفي رواية: كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت، وإذا فرغ من القنوت وقال زهير، قلت لأبي إسحاق، أتكبر أنت في القنوت في الفجر؟ قال: «نعم» وعن البراء: «أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت» وعن إبراهيم، يقوم في القنوت في الوتر، إذا فرغ من القراءة، ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان، «**كانوا يستحبون** إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر، ثم يقنت» وعن أحمد، «إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة»." (٢)

١٤٧. " باب رفع الأيدي عند القنوت عن الأسود، أن عبد الله بن مسعود: «كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره» وعن أبي عثمان النهدي، كان عمر، يقنت بنا في صلاة الغداة، ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه وعن خلاس، رأيت ابن عباس، يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان " وعن أبي قلابة، ومكحول: " أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان وعن إبراهيم، في القنوت في الوتر: «إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه، ثم قنت ثم كبر وركع» وعن وكيع، عن محل، عن إبراهيم قال: «قل في الوتر هكذا، ورفع يديه قريبا من أذنيه، ثم ترسل يديه» ورفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح وعن ابن شهاب، لم يكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ بإصبعه وعن سعيد بن المسيب، " ثلاثة مما أحدث الناس: اختصار السجود، ورفع الأيدي في الدعاء، ورفع الصوت وعن الوليد بن مسلم، سألت الأوزاعي، عن رفع اليدين، في قنوت الوتر فقال: " لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بإصبعك. قال: ورأيته يقنت في شهر رمضان ولا يرفع يديه، ويشير بإصبعه «وعن سفيان،» **كانوا يستحبون** أن تقرأ في الثالثة من الوتر: قل

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣٠٣

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣١٩

هو الله أحد ثم تكبر وترفع يديك، ثم تقنت وسئل أحمد: يرفع يديه في القنوت؟ قال: نعم، يعجبني. قال أبو داود: ورأيت أحمد يرفع يديه." (١)

١٤٨. "حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» وفي رواية: «فإنك تقضي ولا يقضى عليك». وفي أخرى أن الحسن قال: عقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعوات كان يدعو بهن، وأمرني أن أدعو بهن: «اللهم اهدني. .» الحديث. قال بريد: فلقيت ابن عباس، ومحمد بن الحنفية فأخبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن في صلاة الصبح وفي وتر الليل. وفي رواية أنه علمه هذا الدعاء في الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وبارك لي فيما أعطيت، ورضني بما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت وتعاليت» وعن عمر بن الخطاب، أنه كان يقنت بالسورتين: «اللهم إياك نعبد، واللهم نستعينك»، وعن عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، يؤثر عن عمر بن الخطاب، في القنوت: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن الكفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك، ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، -[٣٢٢]- بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يكفرك، بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، ونسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق»، وزعم أنه سمع عبيدا يقول: القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح، وزعم أنه بلغه أنهما سورتان في مصحف ابن مسعود، وأنه كان يوتر بهما كل ليلة، وفي لفظ: كان يقول في القنوت. فذكر مثله غير أنه قال: ونثني عليك الخير، وقال: نترك من يفجرك إلى قوله: ملحق، وزاد هنا: يقول هذا في الوتر قبل الركوع، وفي الصبح قبل الركوع. وفى رواية: أن عمر قنت بعد الركوع، فقال: اللهم اغفر لنا وللمؤمنين. فذكر مثله غير أنه قال: اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك، وفي رواية عن أبي رافع، قال: صليت خلف عمر، الصبح فقنت بعد الركوع، فسمعته يقول: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم عذب الكفرة، وألق في قلوبهم الرعب، وخالف بين كلمهم، وأنزل عليهم رجسك وعذابك، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة، وثبتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣٢٠

بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم»، وعن سلمة بن كهيل: " اقرأها في مصحف أبي بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس، -[٣٢٣]- قال ابن إسحاق، وقد قرأت في مصحف أبي بن كعب، بالكتاب الأول العتيق: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] قل هو الله أحد إلى آخرها ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] قل أعوذ برب الفلق إلى آخرها، ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] قل أعوذ برب الناس إلى آخرها " ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق، بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم لا ينزع ما تعطي، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، سبحانك وغفرانك وحنانيك إله الحق "، وعن سلمة بن خصيف: سألت عطاء بن أبي رباح: أي شيء أقول في القنوت؟ قال: هاتين السورتين اللتين في قراءة أبي: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك "، وعن سعيد بن المسيب، قال: يبدأ في القنوت فيدعو على الكفار ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ثم يقرأ السورتين: اللهم إنا نستعينك. واللهم إياك نعبد، وعن الحسن: «يبدأ في القنوت بالسورتين، ثم يدعو على الكفار، ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات»، وعن ابن شهاب: "كانوا يلعنون الكفرة في النصف، يقولون: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من الخير، ثم يستغفر للمؤمنين، وكان يقول إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم، واستغفاره للمؤمنين، ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، ولك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجدا "، -[٣٢٤]- وكان أبو حليمة معاذ القارئ، في القنوت في رمضان يدعو ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويستقي الغيث، وكان إبراهيم يقرأ في الوتر بالسورتين: اللهم إياك نعبد، اللهم نستعينك، وكان الحسين بن علي بن أبي طالب يدعو في وتره: «اللهم إنك ترى ولا ترى، وأنت في المنظر الأعلى وإن لك الآخرة والأولى، وإن إليك الرجعى، وإنا نعوذ بك أن نذل ونخزى»، وكان أيوب السختياني يصلي بهم التطوع في رمضان، وكان من دعائه: اللهم أسألك الإيمان وحقائقه ووثائقه، وكريم ما امتننت به من الأخلاق والأعمال التي نالوا بها منك حسن الثواب، اللهم اجعلني ممن يتقيك، ويخافك ويستحيي منك ويرجوك، اللهم استرنا بالعافية، وعن إبراهيم، " قدر القيام في القنوت في الوتر كقدر قراءة: إذا السماء انشقت وفي رواية: كقدر إذا السماء انفطرت، وفي رواية: سئل أحمد عن قول إبراهيم هذا، فقال: هذا قليل، يعجبني أن يزيد. قيل له: تختار من القنوت شيئا؟، قال: كل ما جاء في الحديث فلا بأس به " قال محمد بن نصر والمروي عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة والتابعين خلاف ما قال إبراهيم عن أبي عثمان: صليت خلف عمر بن الخطاب، فقنت. قلت: كم؟، قال: مقدار ما يقرأ الرجل مائة آية وقال الحسن، عن ضيف لأبي موسى تضيفه قال: قام أبو موسى، يصلي ذات

ليلة فقرأ بشبج من القرآن، يعني صدرا منه فلما فرغ من القراءة قنت، فميلت بين قراءته وبين قنوته، فما أدري أي ذلك كان أطول "، -[٣٢٥]- قال الحسن: الدعاء في القنوت والقعود، والتسبيح في الركوع والسجود، عن هشام بن عروة، عن أبيه رفعه: «إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسألوه حوائجكم»، وقال إبراهيم «ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدتين ولا في القنوت شيء موقت»، وعن سفيان: " **كانوا يستحبون** أن يجعلوا، في قنوت الوتر هاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نخشى عذابك ونرجو رحمتك، إن عذابك بالكفار ملحق، وهذه الكلمات: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت، ويدعو بالمعوذتين، وإن دعوت بغير هذا أجزأك، وليس فيه شيء موقت «، وعن وهب،» أنه قام في الوتر فقال: اللهم ربنا لك الحمد، الحمد الدائم السرمد، حمدا لا يحصيه العدد، ولا يقطعه الأبد، كما ينبغي لك أن تحمد، وكما أنت له أهل، وكما هو لك علينا حق، ورفع يديه لم يجاوز بهما رأسه "." (١)

١٤٩. "حدثنا إسحاق، أخبرنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن أبي التياح، عن رجل من عنزة، عن رجل من بني أسد قال: خرج علي حين ثوب المثوب لصلاة الصبح، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالوتر " وإنه أثبت وتره في هذه الساعة، وعن الأسود: سألت عائشة، متى توترين؟ قالت: «ما أوتر إلا بين الإقامة والأذان، وما تؤذنون حتى نصبح»، وعن عبد الله بن مسعود: «الوتر ما بين الصلاتين»، وعن علي، «ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن» وسئل عن رجل نام عن الوتر، حتى أصبح أو نسيه فقال: يصليه إذا استيقظ أو إذا ذكر «، وعن ابن مسعود،» لو أوترت بعد طلوع الفجر ما باليت "، وقال عروة: «أو ليس بعد طلوع الفجر حزب حسن»، وسئل عبد الله " هل بعد الأذان وتر، قال: «نعم، وبعد الإقامة»، وسئل ابن عمر، عمن أصبح ولم يوتر، فقال: «إني الليلة لم يفجأني إلا الصبح، فأوترت»، -[٣٣١]- وفي رواية: «الوتر ما بين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر»، وفي أخرى: «أما أنا فأختم النهار بوتر، وأفتحه بوتر»، يعني: الوتر بعد طلوع الفجر، وسئل مرة: سأله وبرة، من ترك الوتر حتى تطلع الشمس، أيصليها؟، فقال: «أرأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، أكنت مصليها؟»، قلت: مه. فقال: «مه»، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة»، وخرج عبادة بن الصامت، يوما لصلاة الفجر، فلما رآه المؤذن أخذ في الإقامة، فقال عبادة كما أنت، فأوتر ولم يكن أوتر، فأوتر وصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أمره فأقام وصلى، وكان فضالة بن عبيد «إذا أذن للصبح يقوم، فيوتر، ثم يركع ركعتي الفجر، ثم يصلي صلاة الصبح»، وعن مسلم بن مشكم: رأيت أبا الدرداء، غير مرة، يدخل المسجد ولم يوتر والناس في صلاة الغداة، فيوتر وراء عمود، ثم يلحق بالناس في الصلاة. "، وروي مثل ذلك عن فضالة بن عبيد، ومعاذ بن جبل وعن عكرمة، قال: تحدث عند ابن عباس، رجال من أصحابه حتى

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣٢١

تهور الليل، ثم خرجوا، وغلبته عينه، فما استيقظ حتى استيقظ بأصوات أهل البقيع، وذلك بعدما أصيب بصره، فقال لي: «تراني أستطيع أن أصلي العشاء أربعا» قلت: نعم، فصلى ثم قال: «أتراني أستطيع أن أوتر بثلاث» قلت: نعم، فأوتر فقال: «أتراني أستطيع أن أصلي الركعتين قبل الغداة» قلت: نعم، فصلاهما ثم صلى الغداة. وفي رواية: أنه نام ولم يوتر، فأوتر بركعة بعد الصبح، وعن أبي نضرة، أقيمت الصلاة، وصف الصف، فجاء سعد، فقالوا: إنا كنا ننتظرك قال: «إني كنت أوتر»، -[٣٣٢]- واستيقظ أبو أسيد الأنصاري ليلة بعدما أصبح، فجعل يسترجع ويقول: إنا لله، فاتني وردي من الليل، وعن أبي العالية، «أخذتنا ظلمة ليلا، فخرجنا إلى الجبان، فبينا نحن كذلك إذ طلع الفجر، فأوترنا ثم رجعنا»، وكان عمرو بن شرحبيل يؤم قومه، فاحتبس عن صلاة الغداة، فقيل له: ما حبسك، قال: كنت أوتر «، وعن طاوس،» من فاته الوتر حتى يصبح فليوتر حين يذكر "، وعن إبراهيم: سألت عبيدة، عن الرجل يستيقظ بالإقامة، قال «يوتر»، وعن مسروق، «إذا أدركتك صلاة الغداة ولم توتر فأوتر»، وعن مالك، أنه بلغه أن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر، والقاسم بن محمد، «قد أوتروا بعد الفجر»، وعن عبد الله بن عامر «إني لأوتر وأنا أسمع الإقامة، أو بعد الفجر»، وعن القاسم بن محمد، «إني لأوتر بعد الفجر»، قال مالك، «إنما يوتر بعد الفجر من ينام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد الفجر»، وسئل الأوزاعي، عن رجل لم يوتر حتى انشق الفجر، قال: يوتر، قيل له: فإن سها فركع ركعتين، قال: يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة، وعن سفيان، «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر، أي الليل أوترت أجزاك، **وكانوا يستحبون** أن يوتروا وعليهم من الليل شيء، وإن أوترت بعد طلوع الفجر فلا بأس، والليل أحب إليهم»، وقال مالك، " إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة، فاخرج من المسجد فأوتر، ومن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح، وحده أو مع الإمام، ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فأوتر ثم صلى الصبح، إلا أن يخشى فوات الصبح، وإن كان مع الإمام قطع، ما لم يركع معه. وفي رواية: سئل مالك عمن أصبح ولم يوتر هل يقضي وتره؟، -[٣٣٣]- قال: لم أسمعه. وفي أخرى: «لا يقضي الوتر»، وعن الحسن، " في رجل صلى من الصبح ركعة، فذكر أنه لم يوتر. قال: يخرج فيوتر، وإن صلى ركعتين مضى، وليس عليه قضاء، وإن ذكر أنه لم يوتر بعدما صلى الصبح فلا شيء عليه «، وعن ابن عباس» من ترك الوتر حتى يصلي الغداة فلا يقضي «، وعن الشعبي» الوتر لا يقضى ولا ينبغي تركه، وهو من أشرف التطوع. وسئل عمن نسي الوتر، فقال: وما يضره «، وعن مكحول» لا وتر بعد صلاة الفجر «، وعن إبراهيم،» إذا صلى الغداة أو طلعت الشمس فلا وتر «، وعن الحسن، وقتادة،» لا وتر بعد صلاة الصبح «، وقال حماد،» أوتر وإن طلعت الشمس "، وسئل نافع عن رجل نسي الوتر حتى صلى الغداة، فقال: أيوتر أحد بعدما تطلع الشمس؟ «، وعن ابن شهاب،» فيمن نسي الوتر حتى أصبح، قال: قد فرط في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليستغفر الله، فإنما الوتر بالليل وليس بالنهار "، وعن الشافعي، في رواية الزعفراني أنه قال: " نرى أن يصلي الوتر حتى يصلي الصبح، فإن صلى الصبح ولم يصل الوتر لم يقضه، وقال بعض الناس: يقضيه ولا يقضي ركعتي الفجر قال: وكلاهما تطوع، ولو صرنا

إلى النظر لم يقض واحدة منهما، ولكنا إنما اتبعنا في ذلك الأثر، روينا عن ابن عمر أنه قضى ركعتي الفجر، وعن ابن مسعود أنه قال: الوتر ما بين الصلاتين. قال: فمن ثم زعمنا أن الوتر إذا زال لم يكن عليه قضاء "، وفي رواية المزني، عن الشافعي، أنه قال: «يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة لم يقضه بعد ذلك»، " وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت، أيوتر؟ قال: إن فعل لم يضره. وسئل عمن أصبح ولم يوتر، قال: يوتر ما لم يصل الغداة، وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة. وفي أخرى: يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه. -[٣٣٤]- وكذلك قال أيوب، وأبو خيثمة، وإسحاق "، وعن مالك، أيضا أنه قال: " الوتر سنة أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل به المسلمون، وربما أوترت بعد الفجر. قال: لا أرى على أحد أن يوتر بعد صلاة الصبح، قال: ولا بأس بالوتر على البعير وغيره من الدواب في السفر، وعنه: لم أسمع أن أحدا من السلف أوتر بعد صلاة الصبح، وقد سمعت عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم أوتروا بعد الفجر، وقال في الذي ينسى الوتر ثم يذكره وهو مع الإمام في صلاة الصبح: أرى أن ينصرف فيوتر، وإن فاتته صلاة الإمام كلها، وأما ركعتا الفجر فلا ينصرف لهما، ولا يبتديهما بعد الإقامة " قال محمد بن نصر: يمكن أن يكون الذين رأوا أن يوتروا عند الإقامة، وبعد الإقامة كان مذهبهم أن لا يقضى الوتر بعد صلاة الفجر، فلذلك كانوا يأمرون بقضائه قبل صلاة الفجر؛ لأنهم كانوا لا يرون قضاءه بعد الفجر، قد روي عن جماعة مفسرا على ما قلنا. وقال بعضهم: إذا صلى الغداة لم يوتر بالنهار، فإذا كانت الليلة الثانية أوتر وترين، وتر الليلة الماضية، ووتر الليلة التي هو فيها؛ لأن وتر الليل لا يقضى بالنهار سئل سعيد بن جبير عن رجل لم يوتر حتى أصبح قال: فليوتر ليلة أخرى. وفي رواية: يوتر من القابلة وترين. وقال بعضهم: إذا ذكر وتره بعد صلاة الغداة أوتر متى ذكره نهارا، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر؛ لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا «،» سئل الأوزاعي عمن نسي وتر ليلة فذكر من الغد، قال: يقضيه متى ما ذكره من يومه حتى يصلي العشاء الآخرة، فإن لم يذكر حتى يصلي العشاء الآخرة فلا يقضه حتى يصبح، فإنه إن فعل شفع وتره. وفي رواية: إذا ذكر وتره بعدما صلى الصبح، فإنه يوتر إذا طلعت الشمس، ولا يوتر قبل طلوع الشمس، والوتر عنده سنة من السنن التي تركها إلى غير حرج "، وفي رواية: سئل عمر عمن ذكر وتره بعد العشاء، قال: يؤخره، لا يوتر وتر البارحة ويوتر وتر الليلة، فيكون وتران في ليلة، فيصبح على شفع من صلاة ليلته " -[٣٣٥]- قال: والذي أقول به إنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وقضى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنهما، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهارا، فذلك حسن وليس بواجب "." (١)

---

(١) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٣٣٠

١٥٠. "فذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: " **كانوا يستحبون** أن يشترطوا عند الإحرام " فكان جوابنا له في ذلك: أنه لم يذكر لنا في هذا الحديث ما كانوا يشترطونه عند ذلك، فقد يحتمل أن يكون ما في حديث ضباعة، ويحتمل أن يكون ما في حديث عروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه. ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترطون." (١)

١٥١. "١٤٩٩ - حدثنا أحمد، نا الحسين بن الفهم، نا محمد بن سلام؛ قال: -[٣٣٤]- سئل بعض أهل اللغة عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما تصعدني كلام، كما تصعدتني خطبة النكاح؛ فقال: كانت الخطباء تخطب قياما، متكئين على شيء، إلا في خطبة النكاح، **فكانوا يستحبون** أن يكونوا في المحفل، وقرب الوجوه من الوجوه، ونظر الأحداق في أجواف الأحداق؛ لأنه إذا كان جالسا لابد له من ذلك، -[٣٣٥]- وإذا علا المنبر؛ صاروا سوقة ورعية، وهو فوقهم.." (٢)

١٥٢. "حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ، بغدادي ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، أخبرنا يزيد ، يعني ابن إبراهيم حدثنا الحسن ، قال: **كانوا يستحبون** أن لا يذكروا الله عز وجل إلا على طهارة." (٣)

١٥٣. "..............................._______________= والدارقطني ٤٢/٣، وابن الجارود "٩٩١"، والطحاوي ٨٤/٤ و٨٧، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٨ من طرق عن ابن شهاب، به.وبشر بن سعد والد النعمان: هو ابن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.وأخرجه ٢٦٨/٤، ومسلم "١٦٢٣" "١٢"، وأبو داود "٣٥٤٣" في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل والنسائي ٢٥٩/٦ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان، به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشيرن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.وقال البغوي في "شرح السنة" ٢٩٧/٨: واختلف أهل العلم في تفضيل بعض اولاد على بعض في النحل، فذهب قوم إلى أنه كروه، ولوفعل، نفذ، وهو قول مالك، والشافعين وأصحاب الرأي. قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل. وذهب قوم إلى أنه لايجوز التفضيلن ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لاينفذن وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوز سفيان الثوري. وذهب قوم إلى التسوية بين الأولاد أن يعطي الذكور مثل حظ الأنثيين، فإن سوى بينهمان أو فضل بعض الذكور على بعضن أو بعض الإناث على بعض، ولم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد "قلت: وله ورواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن

---

(١) شرح مشكل الآثار الطحاوي ١٥٧/١٥

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٣٣٣/٤

(٣) من حديث خيثمة بن سليمان خيثمة بن سليمان الأطرابلسي ص/١٧١

كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه نحوذلك دون الباقين"وإسحاق، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أشهد على جور" والجور مردود.." (١)

١٥٤. "٧٠١ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري قال: نا محمد بن سليمان لوين قال: نا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ، من يستغفرني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر " فبذلك **كانوا يستحبون** آخر الليل." (٢)

١٥٥. "حدثنا أبو بكر بن مالك، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا الأشجعي، عن سفيان، قال: قال طاوس: «إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا، **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام»." (٣)

١٥٦. "حدثنا إبراهيم، ثنا محمد بن إسحاق، ثنا قتيبة، حدثني جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: « **كانوا يستحبون** أن يزيدوا في العمل ولا ينقصوا منه، وإلا فشى ديمه»." (٤)

١٥٧. "وقال يوسف: « **كانوا يستحبون** أن يسألوا الله العفو»." (٥)

١٥٨. "١٤٣٢ – وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالا: ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: "كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة " قال: الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة وإن **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الجمعة "." (٦)

١٥٩. "وعن محمد بن سيرين قال: " **كانوا يستحبون** إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام "." (٧)

١٦٠. "قال إبراهيم النخعي: " **كانوا يستحبون** أن يستقبلوا به القبلة، يعني إذا حضر الميت "." (٨)

---

(١) صحيح ابن حبان – محقق ابن حبان ٤٩٧/١١

(٢) الشريعة للآجري الآجري ١١٣١/٣

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١١/٤

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٨/٤

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٤٠/٨

(٦) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٤٨/١

(٧) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٢٨/٣

(٨) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٣٩/٣

١٦١. " ١٠٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد أبي الدنيا ثنا عمرو بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنة بربه ." (١)

١٦٢. " ٢٢٤٤ - و يذكر عن محمد بن جحادة أنه قال : إنهم **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب و إذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر ." (٢)

١٦٣. "من رمضان يوم جمعة هدة توقظ النائم ، وتفزع اليقظان ، وتفزع البكر في خدرها ، وتكون في شوال همهمة وتكون في ذي القعدة معمعة، وتكون في ذي الحجة تحير ، وتميز ، وقتال، قال: **فكانوا يستحبون** إذا كان ذلك أن يكون عند الرجل طعام سنة، قال: فكان إذا جاوز النصف من رمضان ولم يكن الجمعة، قال حسان: أما عامكم ، فقد سلمتم، قال ابن كثير: أو نحوه.١٤٩٦ - أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن بخيت الدقاق، قراءة عليه، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بابن بذينا التاجر، قال: حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن مسرور الأزدي، قال: حدثنا سيار بن حاتم العنزي، قال: حدثنا صالح المزي، قال: حدثنا خليد بن حسان، قال: أمسى عندنا الحسن ، وأمسى صائما فأتيت بطعام فعرضت له هذه الآية ﴿إن لدينا أنكالا وجحيما ﴿١٢﴾ وطعاما ذا غصة وعذابا أليما﴾ [المزمل: ١٢-١٣] .فقال: ارفع الطعام، فلما كانت الليلة الثانية ، فأتيناه أيضا بالطعام ، فعرضت له هذه الآية، فقال: ارفعه، فلما كانت الليلة الثالثة أتيناه أيضا بالطعام، فقال: ارفعوا، فانطلق ابنه إلى أحمد، ثابت البناني، وإلى يزيد الضبي، ويحي البكاء ، فحدثهم بحديثه، فجاءوا معه، فلم يزالوا به حتى شرب شربة من سويق.١٤٩٧ - أخبرنا القاضي أبو القاسم التنوخي، قراءة عليه، قال: حدثنا القاضي عمر بن محمد بن سنبك من حفظه، قال: حدثنا أبو محمد الطوسي، قال: حدثنا محمد بن الحسين الزعفراني، قال: حدثنا العنسي يعني: عبيد الله بن محمد: ذهبت لذة الدنيا إلا من أربع خصال: صلاة في جماعة يكتب لها فضلها ، وتأمن سهوها، ومحادثة أخ صدق إن كنت على حق ، ثبتك ، وإن زللت إلى الباطل ، ردك، وتعود يوم في دعة ليس لأحد عليك فيه سنة، ولا عليك فيه تبعة، وصوم يوم تجوع أوله ، وتظمأ ، وتروى آخره ، وتشبع ، ولولا ظمئ في الهواجر ، ما باليت أن لا أكاثر الأحياء.١٤٩٨ - أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان، بقراءتي عليه، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، إملاء يوم الجمعة للنصف من شعبان سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال: حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا فضيل، عن يحي بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي - العلمية البيهقي، أبو بكر ٦/٢

(٢) شعب الإيمان للبيهقي - العلمية البيهقي، أبو بكر ٤١٣/٢

وسلم: «من صام رمضان ، إيمانا ، واحتسابا ، غفر له ما تقدم من ذنبه»١٤٩٩ - أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان بن عمران." (١)

١٦٤. "قال الحسن: إن الله ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس، ولا من الجن، ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا.وقال حماد بن سلمة: كانوا يستحبون أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ.وعن ثابت، قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت، تقول للسائل: احفظ علي ما يقولون، فيجيء، فيقول: قالوا كذا، فترد عليهم مثل ما قالوا، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تبعثين إليهم بالصدقة، وتدعين لهم بهذا الدعاء؟! فقالت: إن ما دعوا به لي أفضل من صدقتي، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي.." (٢)

١٦٥. "وقال داود بن أبي هند عن الشعبي، قال: «فأشهد على هذا غيري» ثم قال: " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا ".وقال أبو حيان عن الشعبي: قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور».والمراد من الجور: هو العدول عن التسوية.قال الإمام: وفي هذا الحديث فوائد، منها: استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل، ذكورا كانوا أو إناثا، حتى لا يعرض في قلب المفضول ما يمنعه من بره.ومنها: أنه لو نحل البعض وفضله، يصح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أرجعه» ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع.واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل، فذهب قوم إلى أنه مكروه، ولو فعل نفذ، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل.وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل، لا ينفذ، وهو قول طاوس، وبه قال داود، ولم يجوزه سفيان الثوري.وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، فإن سوى بينهما، أو فضل بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد." (٣)

١٦٦. "الأصمعي (١) ، عن أبي عون (٢) ، عن ابن سيرين، قال: ((كانوا يستحبون الفأل، ويكرهون الطيرة، فقلت لابن عون: يا أبا عون، ما الفأل؟ قال: أن تكون مريضا فتسمع يا سالم، أو باغي حاجة فتسمع يا واجد)) (٣) .٨٠١ - أخبرنا أحمد، أخبرنا أحمد بن مروان المالكي، حدثنا سليمان بن الحسن بن النضر (٤) ، قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: ((من أراد أن يذل نفسه، فليدخل يده في قصعة غيره)) (٥) . __________(١) الأصمعي: عبد الملك بن قريب.(٢) أبو عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٣٨/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٧٧/٦

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٩٧/٨

التقريب ٣١٧/١- رقم: ٣٥١٩.(٣) في إسناده محمد بن علي المدائني، وإبراهيم بن ميمون الصواف لم أجد لهما ترجمة.أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٧٢/٢٤- ٧٣، و١٩٢.(٤) سليمان بن الحسن بن النضر: أبو أيوب العطار البصري الحنفي. قال حمزة بن يوسف في "سؤالاته للدارقطني رقم: ٢٩٤: سألت أبا محمد بن غلام الزهري عن سليمان بن الحسن أبي أيوب العطار فقال: ثقة.(٥) في إسناده إنقطاع بين أحمد العتيقي وأحمد بن مروان المالكي.ذكره محقق المجالسة برقم (١٦) .أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: ٣٤٤/٨، من طريق أحمد بن الصلت عن بشر بن الحارث به نحوه، ولفظه: ((من أراد أن يكون عزيزا في الدنيا، سليما في الآخرة، فلا يحد، ولا يشهد، ولا يؤم قوما، ولا يأكل لأحد طعاما)) .." (١)

١٦٧. "الشيطان" (١).٣٠٧٤ - وعن سعيد بن جبير قال: خرج علينا عبد الله بن عمر فرجوت أن يحدثنا حديثا حسنا، فبادرنا (٢) إليه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن! حدثنا عن القتال في الفتنة، والله يقول: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ [البقرة: ١٩٣] قال: هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد -صلى الله عليه وسلم- يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس بقتالكم (٣) على الملك.* * *(٨) باب الفتنة التي تموج كموج البحروقال ابن عيينة (٤): عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا ______________(١) (وبها يطلع قرن الشيطان): قال الخطابي: القرن: الأمة من الناس يحدثون بعد فناء آخرين. وقرن الحية: أن يضرب المثل فيما لا يحمد من الأمور. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر -صلى الله عليه وسلم- أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر، وأول الفتن كان من قبل المشرق، فكان ذلك سببا للفرقة بين المسلمين، وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.(٢) في "صحيح البخاري": "قال: فبادرنا".(٣) في "صحيح البخاري": "كقتالكم".(٤) خ (٤/ ٣٢٠)، (٩٢) كتاب الفتن، (١٧) باب الفتنة التي تموج كموج البحر. ذكره البخاري في ترجمة الباب.__________٣٠٧٤ - خ (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠)، في الكتاب والباب السابقين، من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر به، رقم (٧٠٩٥).." (٢)

١٦٨. "٢٦٤٨ - وعن يزيد بن أبي عبيد قال:لما قتل عثمان بن عفان خرج سلمة بن الأكوع إلى الربذة، وتزوج هناك امرأة، وولدت له أولادا، فلم يزل بها حتى أقبل قبل أن يموت بليال، فنزل المدينة.١٥ - باب التعوذ من الفتن(قلت: أسند فيه حديث أنس الآتي في "٩٦ - الاعتصام/ ٣ - باب").١٦ - باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "الفتنة من قبل المشرق"٢٦٤٩ - عن سعيد بن جبير قال:خرج علينا عبد الله بن عمر، فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا، قال: فبادرنا إليه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن! حدثنا عن القتال في الفتنة؛ والله يقول: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة)، فقال:هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك؟ إنما كان محمد - صلى الله عليه وسلم -

(١) الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ٨٨١/٣

(٢) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه أبو العباس القرطبي ٢٤٦/٥

يقاتل المشركين، وكان الدخول في دينهم فتنة، وليس كقتالكم على الملك.١٧ – باب الفتنة التي تموج كموج البحر١٣٩٥ – وقال ابن عيينة: عن خلف بن حوشب: **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن؛ قال: امرؤ القيس:____________١٣٩٥ – وصله المصنف في "التاريخ الصغير" بسند صحيح عنه.." (١)

١٦٩. "[٥](١٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن حسن بن صالح عن إبراهيم بنمهاجر عن عبد الله قال : طلاق السنة في قبل الطهر من غير جماع .(٢) ما يستحب من طلاق السنة وكيف هو ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال : منأراد الطلاق الذي هو الطلاق فليطلقها تطليقة ثم يدعها حتى تحيضثلاث حيض . (٢) حدثنا أبو بكر قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بنحجر عن طاوس قال : طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهرا في غيرجماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . (٣) حدثنا أبو بكر قال نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاقالسنة أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين لها . (٤) حدثنا أبو بكرقال نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال قالعلي : لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقهاواحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . (٥) حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقهاواحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . (٦) حدثنا أبو بكر قال ناشبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في طلاق السنة قالا : يطلقالرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . (٧) حدثنا أبو بكر قال نأبو عامر العقدي عن عبد الحكيم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول : ما بال رجال يقول أحدهم : اذهبي إلى أهلك ، فيطلقهافي أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي ، قال عبد الحكيم : يعني بذلك العدة .---------------
---".

(٢)

١٧٠. "[٢٠٢](٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا حفص عن عمرو عن الحسن أن النبي صلى اللهعليه وسلم أحرم دبر صلاة الظهر . وكان الحسن يستحب أن يحرم دبرالظهر فإن لم يفعل ففي دبر صلاة العصر . (٣) حدثنا أبو بكر قال ثناأبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال : كان [سلول] يستحب أنيحرم دبر التلبية في أربعة مواضع : في دبر الصلاة ، وإذا هبطواواديا وعلوه وعند انضمام الرفاق . (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا جريرعن مغيرة عن إبراهيم قال : يستحب التلبية في مواطن : في دبر الصلاةالمكتوبة ، وحين يصعد شرفا وحين يهبط واديا وكلما استوى لك بعيركقائما وكلما لقيت رفقة . (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا شريك عن جابرعن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه أنه كان يحرم في دبر الصلاةالمكتوبة . (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عنخيثمة قال : **كانوا يستحبون** التلبية عند ست : دبر الصلاة ، وإذااستقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفا

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٢٧٦/٤

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٧/١

وإذا هبط واديا ، وإذا لقيبعضهم بعضا . (٧) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن فضيل عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن التبلية إذا أراد الرجل أن يحرم قال : إن شئت ففيدبر الصلاة وإن شئت فإذا سعت بك الناقة حيت تركب فتقول : * (سبحاناالذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) * . (٨) حدثنا أبو بكر قالثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء عن جابر بنزيد قال : كان بعضهم يحرم وهو راكب ، وإن كان بعضهم يحرم وهو يأكل. (٩) حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال : كانالقاسم يلبي دبر صلاة تطوع وفريضة .---

-------------. " (١)

١٧١. "[٢٠٤](٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال: **كانوا يستحبون** السواك للمحرم . (٣) حدثنا أبو بكر قال ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قال : لا بأس بالسواك للمحرم . (٤)حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا بأسأن يستاك المحرم . (٥) حدثنا أبو بكر قال ثنا أسباط بن محمد عن أبيبكر قال : قلت لعكرمة : هل يستاك المحرم ؟ قال : نعم ! السواكطهارة . (٦) حدثنا أبو بكر قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر قال :سألت محمد بن علي وعامرا وعطاء وطاوسا ومجاهدا وسالما والقاسم وعبدالرحمن بن الاسود ، لم يروا به بأسا . (١٤) في المحرم يقلع الضرس(١) حدثنا أبو بكر قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم ومجاهد قالا :إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه ، وإذا انكسر نزعه ، قال منصور : ولا شيئ عليه . (٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهدقال : إذا اشتكى المحرم ضرسه نزعه إن شاء . (٣) حدثنا أبو بكر قالثنا أبو معاوية عن ابن جريج عمن أخبره عن ابن عباس قال : المحرمينزع ضرسه ويداوي القرحة . (٤) حدثنا أبو بكر قال ثنا زيد بن حبابعن عنبسة قاضي الري عن ابن سالم عن الشعبي في محرم ، ينزع ضرسه .(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء قال : ينزع الضرسيعني المحرم .--

----------------------. " (٢)

١٧٢. "[٢٦٦](٩) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عنابن عمر قال : لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط .(١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنهحج مع سالم ما لا يحصى فلم يره شرب من نبيذ السقاية . (٨٩) فيالشرب من ماء زمزم (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عنجعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبدالمطلب وهم ينزعون على زمزم فقال : " انزعوا بني عبد المطلب فلولاأن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم " فناولوه دلوا فشرب منه .(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن خيثمقال :

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ١/٣٣٠

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ١/٣٣٤

أفضت مع سعيد بن جبير فأتى حوضا فيه ماء زمزم فغرف بيده فشربمنه . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال :**كانوا يستحبون** إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها . (٤)حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر قال : أحبللرجل أن يشرب وأن يسقي من زمزم إن استطاع . (٥) حدثنا أبو بكر قالحدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال : لم أر عبد الله بنعمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط . (٦) حدثنا أبو بكر قال :حدثنا معن بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالما يشرب منزمزم . (٩٠) في عمرة رجب من كان يحبها ويعتمر فيها (١) حدثنا أبوبكر قال حدثنا يحي بن سعيد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمرأنه اعتمر القتال في شوال ورجب . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدةبن سليمان عن يحيي بن سعيد عن سعيد بن---
-------------------------------." (١)

١٧٣. "[٣١٢](٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بنيغفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال : كان أبو ذر إذا دخلمكة لم يقم بها إلا ثلاثا ، حتى يخرج يعني بحج أو بعمرة . (٤)حدثنا أبو بكر قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عنأبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهيل قال : لقد رأيت عثمان يقدم مكةونحن معه ، فما يحل بها عقدة حتى يخرج ، ما يزيد على أن يطوفبالبيت وبين الصفا والمروة . (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عنمغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثا . (٦) حدثناأبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله . (٧) حدثنا أبو بكرقال حدثنا هشيم عن حميد بن يعلي بن حكيم أن عمر بن عبد العزيز قدمليلا وهو معتمر ، فقضى عمرته من ليلته ثم نفر قبل أن يصبح . (٨)حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال :**كانوا يستحبون** أن يقيموا في العمرة ثلاثا . (٩) حدثنا أبو بكر قالحدثنا زيد بن حباب عن جعفر بن سليمان عن عطاء بن السائب قال : كانأصحاب عبد الله يقيمون معتمرين فيقضون الطواف ثم يخرجون من ليلتهم. (١٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن إسماعيل بن عبدالملك قال : رأيت عمر بن عبد العزيز يقدم حاجا أو معتمرا فلا يقيمإلا ثلاثا حتى يخرج . (١٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكينعن عبيدالله بن عمر قال : سمعت مشيختنا يذكرون أن عاصم به عمر بنالخطاب كان يأتي مكة معتمرا ، فلا يحل رحله حتى يرجع . (١٣) حدثناأبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بنأسيد عن محرش أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر من الجعرانةثم أصبح كبائت ، قال : ورأيت ظهره كأنه سبيكة فضة .-------------------------------
---------------------------------------." (٢)

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ١/٤٤٣

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ٢/١٩

١٧٤.   "[٣٢٧]يقول : إذا فرض الرجل الحج فأصابه حصر فإنه يبعث بهديه ، فإذا بلغالهدي محله فإنه إن شاء رجع وحل من أشياء وحرم من أخرى . (١٠)حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال : سألتسالما والقاسم عن المحصر فقالا فيه قول محمد . (١١) حدثنا أبو بكرقال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذا ذبح هديالمحصر حل له كل شئ . (١٧٥) من كان يستحب أن يشهد الصلاتين معالامام بعرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاقعن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود أنهما قالا : إن من تمامالحج أن يشهد الصلاتين مع الامام بعرفة . (٢) حدثنا أبو بكر قالحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أنيصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الامام بعرفة . (٣) حدثنا أبو بكرقال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الاسود عن أبيه أنه كانيصلي مع الامام بعرفة الظهر والعصر . (١٧٦) من قال : عرفة كلهاموقف إلا بطن عرفة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عنعمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: كنا وقوفا في مكان بعيد يباعده من الموقف فأتانا ابن مربع فقال :إني رسول رسول الله إليكم يقول : "كونوا على مشاعركم فإنكم اليومعلى إرث من إرث إبراهيم " . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينةعن ابن المنكدر وزيد بن أسلم قالا : قال رسول الله صلى الله عليهوسلم : " عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة " .-----------------------
---.". (١)

١٧٥.   "[٣٢٩](٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج قال : سألتعطاء أين منى ؟ فقال : ما بين العقبة إلى محسر فما أحسب أن ينزلأحدا إلا فيما بين العقبة إلى محسر . (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثناحميد بن عبد الرحمن عن حسين بن عقيل عن الضحاك قال : قف خلف المشعرالحرام ، فإن لم تقدر فإذا حاذيت به ذكرت الله ودعوته فإنه قال *(اذكروا الله عند المشعر الحرام) * . (٧) حدثنا أبو بكر قال حدثناحميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوايستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل . (١٧٨) في حلق الرأس بغيرمنى يوم النحر (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيداللهعن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة وحلق رأسه . (٢) حدثنا أبوبكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيمقال : سمعته يقول : ليس الحلق إلا بمكة . (٣) حدثنا أبو بكر قالحدثنا يحي بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع أو عبد الله بن أبي سلمةأن ابن عمر كان إذا لم يحج حلق رأسه . (٤) حدثنا أبو بكر قال حدثناعبد الاعلى عن هشام أن الحسن كان يحلق رأسه يوم النحر بالبصرة .(٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال : قلتلمحمد : **كانوا يستحبون** أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر ؟ قال :نعم . (١٧٩) فيمن أهدى بدنة ومن أهدى أكثر (١) حدثنا أبو بكر قالحدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى اللهعليه وسلم سائق مائة بدنة . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عنابن عون عن ابن سيرين

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٤٢/٢

أن الاشعري أهدى بدنا مجللة .--
------------------------------". (١)

١٧٦. "تقضي الحائض المناسك كلها ، إلا الطواف بالبيت .---------------------------
---[٣٨٦](٢٦٠) في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (١) حدثنا أبو بكر قالحدثنا أبو الأحوص عن طارق قال : طافت امرأتي وصلت ركعتين ثم حاضتقبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقال : نعم ما أمرتها به عمتيوخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان :إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت ، فلتطف بين الصفاوالمروة . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عنعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : إذا طافت بالبيت ثم حاضتقبل أن تسعى بين الصفا والمروة ، فلتسع بين الصفا والمروة . (٣)حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج قال : سألت عطاء عنامرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال : تسعى بين الصفا والمروة . (٤)حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا :تسعى بين الصفا والمروة . (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عنشعبة عن مغيرة عن إبراهيم وعن شعبة عن الحكم وحماد قالوا : يسعىبين الصفا والمروة . (٢٦١) من كان يستحب أن يطوف يوم النحر (١)حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله عن نافع عن ابنعمر أنه كان إذا أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت .(٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافععن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد . (٣) حدثنا أبوبكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أنيطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع .---------------------------------
---". (٢)

١٧٧. "(٢٩٩ / ٢) أكفيت عليه إناء : غطيته بإناء . [*]---------------------------
---[٤١٣](٢) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال : قلت لابراهيم : بأيشئ يكون أخر عهدي بالبيت ؟ فقال : بالحجر . (٣) حدثنا أبو بكر قالحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** إذاودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر . (٣٠٢) في المحرم يضطر إلى الخفين(١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال :إذا أضطر المحرم إلى لبس الخفين خرق ظهورهما وترك فيما ما يستمسكرجلاه . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرقهما وترك فيهما قدر الشراك ،ويقطعها من قبل كعبيه . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا كثير بن هشامعن جعفر بن برقان قال : قال نافع : يقطع الخفين

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٢/٤٥

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٢/١٣٥

أسفل من الكعبين .(٤) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن عكرمة قال :يتخفف إذا لم يجد نعلين قال : قلت : أيشقهما ؟ قال : إن الله لايحب الفساد . (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسنأنه يرخص للمحرم أن يلبس خفين ليسا بمقطوعين . (٦) حدثنا أبو بكرقال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى اللهعليه وسلم قال : " إن لم يجد نعلين لبس الخفين أسفل من الكعبين " .(٣٠٣) في المرأة تحج في عدتها (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمطلقاتثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن في عدتهن . (٢) حدثنا أبو بكر قالحدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشةأحجت أم كلثوم في عدتها . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عنسفيان عن يونس عن الحسن قال : لا بأس أن تحج .--.". (١)

١٧٨. "[٥١٤](٤٤٨) ما قالوا أين ينزل بمنى (١) حدثنا أبو بكر قال نا ابن عيينةعن عمرو عن طلق قال قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى ؟ قال :في الشق الايسر ، قال : ذاك منزل الراح فلا تنزله ، قال عمر :منزلي فيه . (٢) حدثنا أبو بكر قال نا عبد الاعلى عن هشام عن حفصةبنت سيرين قالت : **كانوا يستحبون** أن ينزلوا الجانب الايمن من منى .(٣) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر أنالنبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل الشق الايمن من منى . (٤٤٩) فيقوله تعالى : * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * (١) حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله: * (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) * فقال : مغفور له ، * (ومنتأخر فلا إثم عليه) * قال : مغفور له . (٢) حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : * (منتعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) * ، قال : فيتعجليه ، قال * (ومن تأخر) * - قال : في تأخيره . (٣) حدثنا أبوبكر قال نا سوادة بن أبي الاسود عن معاوية بن قرة قال : خرج منذنوبه كيوم ولدته أمه . (٤) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن إسحاق بنأبي يحيى قال : سمعت مجاهدا يقول : * (من تعجل في يومين فلا إثمعليه) * قال : إلى قابل * (ومن تأخر فلا إثم عليه) * قال : إلى قابل .---.". (٢)

١٧٩. "(٥٠٨ / ١) سورة البقرة الآية (٢٠١) . [*]--[٥٤٩](٢) حدثنا أبو بكر قال نا شريح بن النعمان قال نا فليح عن نافع قال:كان ابن عمر يجلل بدنته قبل أن تكسى الكعبة الحلل والانماطوالقباطي ، ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبةكسوة الكعبة ، فلما كسيت الكعبة ترك

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ١٧٧/٢

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ٣٤٢/٢

ذلك . (٣) حدثنا أبو بكر قالنا وكيع عن حسن عن ليث قال : كان كسوة الكعبة على عهد النبي صلىالله عليه وسلم الاقطاع والمسوح . (٥١٠) ما يؤمر به الرجل إذا لميكن حج (١) حدثنا أبو بكر قال نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا إذا أتوا المريض لم يحج أمروه أن ينحر بدنته . (٢) حدثنا أبوبكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون**إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي . (٥١١) في ركعتي الطواف ما يقرأ فيهما(١) حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن جابر أنالنبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيهاالكافرون) * و * (قل هو الله أحد) * . (٢) حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن النبي صلى الله عليهوسلم قرأ في ركعتي الطواف * (قل يا أيها الكافرون) * و * (قل هوالله أحد) * (٥١٢) في المحرم يصيب القردة (١) حدثنا أبو بكر قال ناوكيع عن سفيان عن أشعث عن عطاء في المحرم يصيب القردة ، قال : يحكمعليه . (٥١٣) في مكة من أين تدخل (١) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عنعبيدالله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد أن النبي صلى الله عليهوسلم دخل مكة من ثنية العليا .---
----
---------." (١)

١٨٠. "[٥٧٩](١٢١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عنأبيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك الاسدي عن النبي صلى اللهعليه وسلم قال : " من أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبع مائة ضعف" . (١٢٢) حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال نا ميسرة عن عكرمة عنابن عباس قال : سألت كعبا عن جنة المأوى ، فقال : أما جنة المأوىفجنة فيها طير خضر يعني فيها أرواح الشهداء . (١٢٣) حدثنا عبيدالله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد عن نبي اللهصلى الله عليه وسلم : " المجاهد في سبيل الله مضمون على الله إماأن يكتبه إلى مغفرته ورحمته وإما أن يرجعه بأجر وغنيمة ومثلالمجاهد في سبيل الله كمثل الصائم والقائم لا يفتر حتى يرجع " .(١٢٤) حدثنا يزيد بن هارون أنا جرير عن عثمان نا أبو منيب الجرشيأن رجلا نزل على تميم وسافر معه فرآه قصر في السفر عما كان عليه فيأهله فقال : رحمك الله ! أراك قد قصرت عما كنت عليه في أهلك ؟ فقال: أو لا يكفيني أن لي أجر صائم وقائم . (١٢٥) حدثنا يزيد بن هارونأنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال : غارت خيل للمشركين على سرحالمدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء أبو قتادة وقد رجلشعره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إني لارى شعرك حبسك "؟ فقال : لآتينك برجل سلم قال : **وكانوا يستحبون** أن يوفروا شعروهم .(١٢٦) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمنالسلمي قال : لان يكون لي ابن مجاهد في سبيل الله أحب إلى من مائةألف . (١٢٧) حدثنا وكيع نا أبو الأشهب عن الحسن قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : " قال ربكم : من خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاءوجهي فأنا له ضامن ، إن أنا قبضته في وجهه أدخلته الجنة وإن أرجعتهأرجعته بما أصاب من أجر

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٣٩٦/٢

وغنيمة " . ---
-------------------. " (١)

١٨١. "(١) كذا في " ص " " لقبل " أو " بقبل " . (٢) في " ص " " حتى " .(*)--------------
--]

٣٠٢]فإن بدا لك أن تطلقها أخرى ، تركتها (١) حتى تحيض الحيضة الاخرى ،ثم طلقها (٢) إذا طهرت الثانية ، فإن أردت أن تطلقها الثالثة ،تركتها (١) حتى تحيض ، فإذا طهرت طلقها (٢) الثالثة ، ثم تعتد حيضةواحدة ، ثم تنكح إن شاءت . (١٠٩٢٣) – عبد الرزاق عن ابن جريج عنابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : وجه الطلاق أن يطلقها طاهرا منغير جماع ، وإذا استبان حملها . (١٠٩٢٤) – عبد الرزاق عن معمر عنالزهري وقتادة عن ابن المسيب قال : يطلقها لقبل عدتها طاهرا ، وإنأحب تركها حتى تخلو عدتها ، وإن شاء طلقها عند كل طهر تطليقة .(١٠٩٢٥) – عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان لايرى طلاقا ما خالف وجه الطلاق ، ووجه العدة ، وأنه كان يقول :يطلقها واحدة ، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها . (١٠٩٢٦) – عبد الرزاقعن مغيرة عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ، ثميدعها حتى يخلو أجلها ، وكانوا يقولون : (لعل الله يحدث بعد ذلكأمرا) (٣) لعله أن يرغب فيها . (١٠٩٢٧) – عبد الرزاق عن الثوري عنالاعمش عن مالك بن---
-------------------. " (٢)

١٨٢. "[١٣٧](١٤٦) ما جاء في التسبيح في رمضان (١) حدثنا يحي بن آدم قال حدثناحسين بن أبي بشر عن الزهري قال : تسبيحة في رمضان أفضل من ألف فيغيره . (١٤٧) ما يدعو به الرجل إذا وضع الميت في قبره (١) حدثناأبو خالد الاحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم إذا وضع المبت في القبر قال : " بسم اللهوبالله وعلى ملة رسول الله " . (٢) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عنأبي الصديق عن ابن عمر أنه كان يقول مثل ذلك . (٣) حدثنا شريك وأبوالاحوص عن منصور عن أبي مدرك عن ابن عمر أنه كان يقول إذا أدخلالميت قبره – وقال أبو الأحوص : إذا سوى عليه – : اللهم أسلمه إليكالمال والاهل والعشرية والذنب العظيم فاغفر له . (٤) حدثنا وكيع بنالجراح عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال : **كانوا يستحبون** إذاوضع الميت في القبر أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملةرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر وعذابالنار وشر الشيطان . (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنهكان يقول : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى اللهعليه وسلم . اللهم افسح له في قبره ونور له فيه ، والحقه بنبيه صلىالله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان . (٦) حدثنا عباد بن العوامعن ابن المسيب عن

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٢/٤٥٤

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٥/٧٠

أبيه قال : إذا وضع الميت في قبره فلا تقل : بسمالله ، ولكن قل : في سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليهوسلم وعلى ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ، اللهم ثبتهبالقول الثابت في الآخرة ، اللهم اجعله في خير مما كان فيه ، اللهملا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، قال ونزلت هذه الآية في صاحبالقبر : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنياوفي الآخرة ﴾ . - (هامش) - (١٤٦ / ١) رواه السيوطي في الدر المنثورعن الاصفهاني . (١٤٧ / ١) رواه ابن ماجة في السنن ص ١١٢ عن عبد." (١)

١٨٣. "[٣١٧](٦) حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال : قال عروة : يرد من جنفالحي ما يرد من جنف الميت . (٧) حدثنا أبو داود عن مسمع بن ثابت عنعكرمة أنه كان يكرهه . (٨) حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشرعن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يعدل الرجل بين ولده حتى فيالقبل . (٩) حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أنه كره أن يفضل الرجل بعضولده على بعض وكان يجيزه في القضاء . (١٠) حدثنا أبو أسامة قال ثنامجالد عن عامر عن شريح أنه قال : لا بأس أن يفضل الرجل بعض ولدهعلى بعض . (١١) حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حيان قال :حدثني أبي قال : حضر جار لشريح وله بنون فقسم ماله بينهم لا يألوأن يعدل ، ثم دعا شريح فجاء فقال : أبا أمية ! إني قسمت مالي بينولدي ولم آل وقد أشهدتك ، فقال شريح : قسمة الله أعدل من قسمتك ،فارددهم إلى قسمة الله وفرائضه وأشهدني وإلا فلا تشهدني ، لا أشهدعلى جور . (١٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق أنهحضر رجلا يوصي فأوصى بأشياء لا ينبغي ، فقال : مسروق : إن الله قدقسم بينكم فأحسن ، وأنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل ، أوص لذويقرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على من قسمه الله عليه . (٦٧)الرجل يكون به الجذام فيقر بالشئ (١) حدثنا وكيع عن إسرائيل عنجابر عن القاسم والشعبي في رجل كان به جذام فقال : أخي شريكي فيمالي ، فقال : إن شهدت الشهود أنه أوصى به قبل أن يصيبه وجعه شركه. - (هامش) - (٦٦ / ٦) الجنف : الحيف أو الاجحاف . (٦٦ / ١١) لم آل: لم آل جهدا كي أعدل بينهم . (٦٧ / ١) لان الجذام لا يعرف له شفاءفحاله حال المريض المشرف على الموت (.)---." (٢)

١٨٤. "[٨٨](٨٤) في المضمضة والاستنشاق في الغسل (١) حدثنا أبو بكر قال :حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سيرين قال : سن رسول الله صلى اللهعليه وسلم الاستنشاق من الجنابة ثلاثا . (٢) حدثنا محمد بن فضيل عنالعلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال : قال عمر : إذا اغتسلت منالجنابة فتمضمض ثلاثا فإنه أبلغ . (٣) حدثنا أبو عامر العقدي عنالزبير عن عبد الله بن زهيمة قال : حدثتني جدتي أن عثمان كان إذااغتسل من الجنابة تمضمض واستنشق ثلاثا . (٤) حدثنا عبد الله عنأبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال :

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ٦/٢١٩

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ٦/٤٧٥

الاستنشاق من البولمرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا . (٥) حدثنا حسين بن عليعن زائدة قال : عن عطاء بن السائب قال : حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال : حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانإذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا . (٦) حدثنا معتمر بنسليمان عن سالم عن قتادة قال : كان يقول تمضمض من الجنابة ثلاثاومن الغائط مرتين ومن البول مرة . (٧) حدثنا عبيد الله بن شيبان عنمنصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يستنشقوا منالجنابة ثلاثا . (٨٥) في الوضوء بعد الغسل من الجنابة (١) حدثناأبو بكر قال : حدثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن غنيم بن قيس عنابن عمر سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال وأي وضوء أعم من الغسل . (٢)حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الاسود عن عائشة قالت : كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة . (٣) حدثنا أبوالأحوص عن سلام عن أبي إسحاق قال : قال رجل من الحي لابن عمر : إنيأتوضأ بعد الغسل قال : لقد تعمقت .------------
----

". (١)

١٨٥. "[١٢٨](١٥) حدثنا وكيع عن ربيع عن ابن سيرين أنه كان يقرأ بعد الحدث .(١٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال اقرأالقرآن على كل حال ما لم تكن جنبا . (١٧) حدثنا وكيع عن شعبة عنحماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء فقال لهابن مسعود اقرئه . (١٨) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سلمة بنكهيل عن سعيد بن جبير أن ابن عباس وابن نمير كانا يقرآن بعد مايخرجان من الحدث قبل أن يتوضآ . (١٢٣) في الرجل يكون في أرض الفلاةفيحدث (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عنعلي قال إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليوثر بالماءوليتيمم بالصعيد . (٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن عطاء وطاوسقالا إذا كنت في سفر وليس معك من الماء إلا يسير فتيمم واستبق ماءك. (٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين بن صالح عن عطاء بن السائبعن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال إذا كنت مسافرا وأنت على غيروضوء فخفت إن توضأت أن تموت من العلطش فلا توضأه واحسبه لنفسك .(٤) حدثنا حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله . (١٢٤) منكان يحب إذا بال أن يمس الماء أو يتيمم (١) حدثنا أبو بكر قالحدثنا أبو أسامة عن الاعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال يتيمم قالأتيمم حتى يحل لي التسبيح . (٢) حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قالكان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجليه . (٣)حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهبفيبول ثم يجئ فيمس الماء ويقول **كانوا يستحبون** أن يمسوا الماء إذابالوا .------------------
--". (٢)

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ١٣/١٦٦

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٠

١٨٦. "[٢٩١](٨) حدثنا وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الاحوص قال قال عبدالله إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه . (٣٠)في اليدين أين تكونان من الرأس (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عنالحجاج عن أبي إسحاق عن البراء قال سئل أين كان النبي صلى اللهعليه وسلم يضع وجهه قال كان يضعه بين كفيه أو قال يديه يعني فيالسجود . (٢) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بنحجر قال قلت لانظران إلى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فسجدفرأيت رأسه بين يديه على مثل مقداره حيث استفتح يقول قريبا منأذنيه . (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائلبن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين سجد ويديه قريبا منأذنيه . (٤) حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سالم البرادقال أتينا أبا مسعود الانصاري في بيته فقلنا علمنا صلاة رسول اللهصلى الله عليه وسلم فصلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه . (٥)حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الاسود بن يزيد عن عمرأنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه قال يضعهما حيثما تيسر أوكيفما جاءتا . (٦) حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي حازم قال قلتلابن عمر أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي فقال ضعهما كيفما تيسر. (٣١) في الرجل يضم أصابعه في السجود (١) حدثنا أبو بكر قال حدثناأزهر عن ابن عون عن محمد قال كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقولبيديه هكذا وضم أزهر أصابعه . (٢) حدثنا وكيع عن أبيه عن مغيرة عنإبراهيم قال إذا سجدت فلا تضم كفيك وأبسط أصابعك .---." (١)

١٨٧. "[٢٩٢](٣) حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسمقال صليت إلى جنب حفص بن عاصم فلما سجدت فرجت بين أصابعي وأملت كفيعن القبلة فلما سلمت قال يا ابن أخي إذا سجدت فاضم أصابعك ووجهيديك قبل القبلة فإن اليدين تسجدان مع الوجه . (٤) حدثنا وكيع قالكان سفيان يفرج بين أصابعه في الركوع ويضم في السجود . (٣٢) مايسجد عليه من اليد أي موضع هو (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بنسعيد عن أبي إسحاق عن البراء قال السجود على إلية الكف . (٢) حدثناوكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت البراء بن عازب يقول السجودعلى إليه الكفين . (٣) حدثنا يحيى بن سعيد وأبو خالد الاحمر عنمحمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد قال أمر النبيصلى الله عليه وسلم بوضع الكفين ونصب القدمين في السجود . (٤)حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال أعظم السجود علىالراحتين والركبتين وصدر القدمين . (٥) حدثنا هشيم عن حصين عن عمروبن مرة عن طلق بن حبيب في قوله وعنت الوجوه للحي القيوم قال السجودعلى الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين . (٦) حدثنا هشيم عن يونسعن الحسن عن عمر قال وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهةوالراحتين والركبتين والقدمين . (٧) حدثنا هشيم قال أنا أبو بشر عنطاوس عن ابن عباس قال السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتينوالركبتين والقدمين . (٨)

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ٤٨٢/١٣

حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس عنابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد علىسبعة أعظم (و) لا أكف شعرا ولا ثوبا) . (٩) حدثنا وكيع عن ابن عونعن ابن سيرين قال **كانوا يستحبون** السجود على سبعة أعظم على اليدينوالركبتين والقدمين والجبهة .-------------------------- --." (١)

١٨٨. "[٣١١](١٢) حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال يسترالمصلي ما وراء حرف العلم . (١٣) حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عنمعدان عن سعيد بن جبير قال إذا صليت في فضاء من الارض فالق سوطكحتى تصلي إليه . (١٤) حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس أبي الغصنقال رأيت نافع بن جبير يصلي إلى السوط في السفر وإلى العصا . (١٥)حدثنا عبد الاعلى عن برد عن مكحول قال يستر الرجل في صلاته مثلآخرة الرحل . (١٦) حدثنا معتمر عن سالم عن الحسن وقتادة قالا تسترهمثل آخرة الرحل إذاكان قدام المصلي . (١٧) حدثنا هشيم عن يونس عنالحسن قال النهر سترة . (١٨) حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عنإبراهيم قال **كانوا يستحبون** إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم مايسترهم . (١٩) حدثنا زيد بن حباب قال نا عبد الملك بن الربيع بنسبرة بن معبد الجهني قال أخبرني أبي عن أبيه قال قال النبي صلىالله عليه وسلم : (ليستتر أحدكم في صلاته ولو بسهم) (٢٠) حدثنا حفصبن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال رأيته ينصب أحجارا فيالبرية فإذا أراد أن يصلي صلى إليها . (٢١) حدثنا يحي بن آدم عنالحسن بن صالح عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي أنه كان يلقي سوطه ثميصلي إليه . (٥٦) من رخص في الفضاء أن يصلى بها (١) حدثنا أبو بكرقال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس قال جئتأنا والفضل على أتان والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فمررناعلى بعض الصف فنزلنا وتركناها ترتع فلم يقل لنا شيئا .----------- --
_." (٢)

١٨٩. "[٣٨٣](١٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي فزارة عن ميمون بن مهران قال يؤمرها إذا بلغ حلمه . (١٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاققال : كان يعلم الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر سنين . (١٤) حدثناحاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كان علي بن الحسين يأمرالصبيان أن يصلوا الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فيقاليصلون الصلاة لغير وقتها فيقول هذا خير من أن يناموا عنها . (١٥)حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال : يعلم الصبي الصلاة إذا عرفيمينه من شماله . (١٦) حدثنا حفص عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمرمثله . (١٧) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن عمارة عن أبي الاحوصقال : قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة . (١٢١) مايستحب أن يعلمه الصبي أول ما يتعلم (١) حدثنا

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٤٨٤/١٣

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ١٩/١٤

أبو بكر قال حدثناسفيان عن ابن عيينة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب قال : كانالغلام إذا أفصح من بني عبد المطلب علمه النبي صلى الله عليه وسلمهذه الاية سبع مرات (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريكفي الملك) . (٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : كانعلي بن الحسين يعلم ولده يقول قل آمنت بالله وكفرت بالطاغوت . (٣)حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال : **كانوا يستحبون** أنيلقنوا الصلاة (و) يعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبعمرات فيكون ذلك أول شئ يتكلم به .---------
----
---." (١)

١٩٠. "(١٣٦ / ٦) نغمة من (ق) أي بعض كلمات آياتها . (*)----------------------
--[٤٠٠](٢) حدثنا حفص عن أبي العميس قال : قال عمر بن عبد العزيز اصنعوامثل ما صنع الامام . (٣) حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن المغيرةبن حكيم عن عمر بن عبد العزيز نحوه . (٤) حدثنا ابن عيينة عن عمروقال : فاتت (عن) عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعته يقرأ والليلإذا يغشى . (٥) حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عنإبراهيم قال : **كانوا يستحبون** لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر والمغربأو العشاء إذا قام يقضي أن يهجر بالقراءة كي يعلم من لا يعلم أنالقراءة فيما يقضى . (٦) حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن الحسن فيالرجل يصلي المغرب وحده قال : يسمع قراءته أذنيه . (٧) حدثنا مروانبن معاوية عن أيوب بن نجيح قال : كنت مع سعيد بن جبير فقمنا إلىالمغرب وقد سبقنا بركعة فلما قام سعيد يقضى قرأ ب (ألهكم التكاثر). (١٣٩) في قراءة النهار كيف هي في الصلاة (١) حدثنا أبو بكر قال :نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة في القراءة في صلاةالنهار (قال) اسمع نفسك . (٢) حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن ابنسيرين عن عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال : أدنى ما يقرأ القرآن انتسمع أذنيك . (٣) حدثنا وكيع قال : حدثنا الاعمش عن إبراهيم عنعلقمة قال : صليت إلى جنب عبد الله بالنهار فلم أدر أي شئ قرأ حتىانتهى إلى قوله (رب زدني علما) فظننت أنه يقرأ في طه . (٤) حدثناحفص عن الاعمش عن إبراهيم قال : حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكرنحوا من حديث وكيع . (٥) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بنجبير عن ابن عمر أنه رأى رجلا يهجر بالقراءة نهارا فدعاه فقال إنصلاة النهار لا يهجر فيها فأسر قراءتك .-----------------------
---." (٢)

١٩١. "[١٥](٣) حدثنا عباد بن العوام عن يحيي بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيدبن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة فلقيابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه فانطلق إليه وترك الجمعة .

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ١٤/١٤٨

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ١٤/١٧٥

(٤)حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال لا بأس بالسفر يوم الجمعةما لم يحضر وقت الصلاة . (٥) حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن ابنسيرين أنه كان يقول ذلك . (٦) حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن ابنسيرين قال لا بأس بالسفر يوم الجمعة . (٧) حدثنا أبو أسامة عنالوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذئب قال خرجتمع الزبير مخرجا يوم الجمعة فصلى الجمعة أربعا . (٨) حدثنا الفضلعن ابن أبي ذئب قال رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر يوم الجمعة ضحوةفقلت له تسافر يوم الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلمسافر يوم الجمعة . (١٤) من كره إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي(١) حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت إذاأدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة . (٢) حدثنا ابن نميرعن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يسافرليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر . (٣) حدثنا أبو معاوية عنالاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجواحتى يجمعوا . (٤) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن حسان بن عطيةقال إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره .(٥) حدثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي عمن سمع سعيد المسيب يقولالسفر يوم الجمعة بعد الصلاة . (٦) حدثنا حفص بن غياث عن ليث عنمجاهد قال خرج قوم وقد حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا منغير نار يرونها .--. " (١)

١٩٢. "(١٧ / ١) لا يجهر ذلك الجهر : لا يرفع صوته ليسمع كل من حوله . (*)---------------

]--

٨٦](١٨) في الغسل يوم العيدين (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير وابنإدريس عن يزيد بن أبي ليلى قال الغسل يوم الاضحى والفطر . (٢)حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلا سأل عليا عنالغسل فقال الغسل يوم الاضحى ويوم الفطر . (٣) حدثنا عبد الله بننمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسلللعيدين . (٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قالالاغتسل في العيدين . (٥) حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمرأنه كان يغتسل في العيدين . (٦) حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسنأنه كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر . (٧) حدثنا أبو أسامة عن هشامعن الحسن ومحمد أنهما كانا يغتسلان يوم الفطر ويوم النحر . (٨)حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عنمجاهد قال كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الاضحى ويوم الفطر . (٩)حدثنا أبو داود عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقولالاغتسال يوم الاضحى ويوم الفطر قبل أن تخرج حتى . (١٠) حدثنا معنبن عيسى عن خالد عن أبي بكر أن سالما بن عبد الله كان يغتسل للعيد. (١١) حدثنا معن بن عيسى عن خالد عن أبي بكر قال سمعت عبيد اللهبن عبد الله يأمر بالغسل للعيدين . (١٢) حدثنا وكيع والفضل بن دكينعن ابن

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ٢٠/١٥

زر عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه كان يستحب الغسل للجمعةوالعيدين . (١٣) حدثنا أزهر بن عون عن محمد أنه كان يغتسل يومالعيد قبل أن يغدو .--." (١)

١٩٣. "[١٠٧](٨) فيما يجب من التطوع بالنهار (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من أصحاب عليلعلي ألا تحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهارالتطوع قال فقال علي إنكم لن تطيقوها ، فقالوا أخبرنا بها نأخذمنها ما أطاقنا قال فقال كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانتكهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فإذا كانت من المشرقكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربعركعات وبعد الظهر ركحعتين وصلى قبل العصر أربه ركعات يسلم في كلركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنينوالمسلمين . (٢) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عمرقال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات قبل الظهروركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وحدثتني حفصةبركعتين قبل الفجر . (٣) حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن مغيرةبن سليمان عن ابن عمر قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلمعشر ركعات فذكر مثل حديث جعفر إلا أنه لم يقل حدثيني حفصة . (٤)حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان يصليمن التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغربوأربعا بعد العشاء وركعبين قبل الفجر . (٥) حدثنا أبو بكر قالحدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كانت صلاة عبدالله التي لا يدع من التطوع أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتينبعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعبين قبل الفجر . (٦) حدثنا وكيعن شفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعا قبلالظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاءوركعتين قبل الفجر قال إبراهيم **وكانوا يستحبون** ركعتين قبل العصرإلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة .--." (٢)

١٩٤. "[١١٤](٣) حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بنعمر أنه كره للامام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة . (٤)حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه كان يستجب للامامإذا صلى أن لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه أو قال كان يكرهه . (٥)حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيبوالحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الامام أن يتقدم . (٦) حدثناوكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه يكره للامام أن يتطوع فيمكانه الذي صلى فيه الفريضة . (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عنالمنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال لا يتطوع الامامفي

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ١٥/١٢٦

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ١٥/١٥٨

المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفضل بكلام (٨) حدثناوكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال الاماميتحول . (٩) حدثنا جرير عن منصور عن إباهيم قال إذا صلى الامامالمكتوبة ثم أراد أن يصلي التطوع تنحى من مكانه الذي صلى فيهالفريضة . (١٩) من كان يستحب أن يتقدم ولا يتأخر في الصلاة (١)حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الاعلى عن خالد عن أبي قلابة قال**كانوا يستحبون** أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا . (٢) حدثنا محمدبن أبي عدي عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يتقدم إلى الصف فيالصلاه قال لا أعلم باسا أن يتقدم خطوة أو خطوتين وقال الذي يصلياالصف معترضا لا أدري ما هو . (٣) حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاءفي الرجل يكون معه الشئ فيضيعه فيصلي ثم يبدوا له أن يتقدم قال لابأس أن يأخذه ثم يتقدم . (٤) حدثنا وكيع عن مسعر بن إبراهيم عنعروة قال كان يقال تقدموا .------------------
--." (١)

١٩٥. "[١٤٩](٦٦) من كان يستحب أن يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته (١) حدثناأبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب والعمري عن نافع عنابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فيبيته . (٢) حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيهقال كان عبد الرحمن بن عوف يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته . (٣)حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عنمحمود ابن لبيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد بنيالاشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال اركعوا هاتين الركعتين فيبيوتكم قال فلقد رأيت محمود بن لبيد وكان إمام قومه يصلي بهمالمغرب ثم يخرج فيجلس بفناء المسجد حتى يقوم قبل العتمة فيدخل بيتهفيصليهما . (٤) حدثنا عبد الاعلى عنابن إسحاق قال العباس بن سهل بنسعد الساعدي قال لقد أدركت ثمان عثمان بن عفان وأنه ليسلم منالمغرب فلما أرى رجلا واحدا يصليهما في المسجد يبتدرون أبوابالمسجد حتى يخرجوا فيصلوا في بيوتهم . (٥) حدثنا كثير بن هشام عنجعفب عن ميمون قال **كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب فيبيوتهم . (٦٧) من قال يؤخر الركعتين بعد المغرب (١) حدثنا أبو بكرقال حدثنا عمرو بن أبواب بن أيوب عن جدفر بن برقان عن ميون بنمهران قال صلى حذيفة المغرب في جماعه فلما سلم الامام قام رجل إلىجنبه فأراد أن يصلي الركعتين فجذبه حذيفة قال اجلس لا عليك أن تؤخرهاتين الركعتين انتظر قليلا . (٢) حدثنا أبو بكر عن عمر بن أيول عنجعفر بن برعان عن ميمون قال كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب[حتى] تشبك النجوم . (٣) حدثنا أزهر عن ابن عون قال كان رجاء بنحيوة إذا صلى المغرب لم يصل بعدها شيئا حتى يغيب الشفق .------------------------
--." (٢)

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ١٧٢/١٥

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٢٢٦/١٥

١٩٦. "[١٨١](٥) حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال حدثنا العلاء بن بدر عمنسمع سلمان قول إياكم وسمرا أول الليل فإنه مهدنه أو مذهبه لآخرةفمن فعل ذلك فليصل ركعتين قبل أن يأوي إلى فراشه . (٦) حدثنا عبدةعن الاعمش عن خشيمة **كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام . (٧)حدثنا محمد بن فضل عن حصين عن القاسم بن أبي أيوب قال كنت أكون معسعيد بن جبير فأصلي بعد العشاء أربع ركعات فأكمله فلا يكلمني حتينام . (٨) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان كرهالكلام بعد العشاء . (٩) حدثنا ابن فضيل عن مغيره عن أبي وائلوإبراهم قالا جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة فقال ماجاء بك فقال جئت للحديث فسفق حذيفه الباب دونه ثم قال إن عمر جدبلنا السمر بعد صلاة العشاء . (١٠) حدثنا ابن عليه عن عون عنالمنهال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النومقبلها وعن الحدث بعدها . (١١) حدثنا ابن بإدريس عن ليث عن رجل عنأنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديثبعدها . (١١١) من رخص في ذلك (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبومعاوية عن الاعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال كان رسول اللهصلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الامر من أمورالمسلمين وأنات معه وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه . (٢) حدثناعلي بن هشام عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمنابن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي . (٣) حدثنا عبد الله بنإدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن ابن عباس أنه والمسور بن مخزمةسمرا .--." (١)

١٩٧. "[١٨٦](٤) حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي يمر أنه كان يوتر أول الليلوكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين وكان سعيد يفعله . (٥) حدثناوكيع قا لحدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب بن عمرو قال سمعت رافعبن خديج قال أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وتركت وتري .(٦) حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال من أوتر أولالليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين . (٧) حدثنا حفص عن داود عنالشعبي مثله . (٨) حدثنا حفص عن حجاج عن طلق بن معاويه عن علقمةأنه سأله فقال يصلي ركعتين ركعتين . (٩) حدثنا يحيى بن سعيد عنوقاء عن سعيد بن جبير قال يصلي مثنى مثنى . (١٠) حدثنا هشيم عنالشيباني عن أبي قيس قال لقيت علقمة فذكرت ذللك له فقال صل ركعتينركعتين . (١١) حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي قيس قال سألتعلقمة فقال إذا أوترت ثم قمت فاشفع بركعة حتى تصبح . (١٢) حدثناهشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقضوتره فقات هذا يلعب بوتره . (١٣) حدثنا هشيم قال أخبرنا داود عنالشعبي قال سألته عن الذي ينقض وتره فقال إنما أمرنا بالابرام ولمنؤمر بالنقض . (١٤) حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن قال إذا أوتر ثمقام وعليه ليل قال يصلي شفعا شفعا . (١٥) حدثنا أبو بكر بن عياش عنالاعمش عن إبراهيم عن علقمة أذا أوتر الرجل من أول الليل ثم بدا لهأن يصلي من آخر الليل فليصل

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٢٧٣/١٥

ركعتين ركعتين حتى يصبح . (١٦) حدثناوكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته عنالرجل يوتر ثم يستيقظ قال يصلي مثنى مثنى **وكانوا يستحبون** أن يكونآخر صلاتهم وترا .-----------
----
--." (١)

١٩٨. "[٢٠٤](٢) حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن مغيرة عن إبراهيم أنهكره أن يوتر ثم يصلي على أثر وتره . (٣) حدثنا إسحاق بن سليمان عنزكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي . (٤)حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** الضجعةبين الوتر وبين الركعتين . (١٣٥) في الذي يشك في وتره (١) حدثناأبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد وجهم عنإبراهيم في الذي يشك في وتره قال يشفع بركعة ويستقبل الوتر . (٢)حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال سألته عن الرجل يشك فيالركعة من الوتر أيستقبل أم لا قال لا ولكن يقضي الركعة ويسجدسجدتين . (١٣٦) من قال القنوت في النصف من رمضان (١) حدثنا أبو بكرقال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنتإلا في النصف يعني من رمضان . (٢) حدثنا الثقفي عن أيوب عن نافع عنابن عمر بنحوه . (٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارثعن علي أنه كان يقنت في النصف من رمضان . (٤) حدثنا محمد بن بشرقال حدثنا سعيد عن قتاده عن الحسن أن أبيا أم الناس فس خلافه عمرفصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوعفلما دخل العشر أبقي وخلى عنهم فصلى بهم العشر معاذ القاري فيخلافة عمر . و ٥) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاءالقنوت في شهر رمضان قال عمر أول من قنت قلت النصف الآخر أجمع قالنعم . (٦) حدثنا وكيع عن عباد بن راشد عن الحسن أنه كان يقنت فيالنصف من رمضان .---
--------------------------------." (٢)

١٩٩. "[٥١٨](١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قالحدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامرقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطرعلى تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور " . (٢) حدثنا وكيععن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابح بنتصليع عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنهطهور " . (٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبيسعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر . (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أمموسى قالت **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر أو التمر . (٥) حدثناأبو خالد الاحمر عن أشعث عن مغيرة عن

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ١٥/٢٨٠

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ١٥/٣٠٢

إبراهيم عن عبد الله اليشكري(٣) حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال لا يفطر .-----------------
---". (١)

٢٠٠. "[٥١٨](١٢٢) من كان يستحب أن يفطر على تمر أو ماء (١) حدثنا أبو بكر قالحدثنا ابن فضيل عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن عمها سلمان بن عامرقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفطر أحدكم فليفطرعلى تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور " . (٢) حدثنا وكيعءن سفيان عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب وهي أم الرابح بنتصليع عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنهطهور " . (٣) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن أبيسعيد قال دخلت عليه فأفطر على تمر . (٤) حدثنا جرير عن مغيرة عن أمموسى قالت كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر . (٥) حدثناأبو خالد الاحمر عن أشعث عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله اليشكريقال قال عبد الله من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرضلم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله . (٦) حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عنإبراهيم قال يقضي يوما مكانه ويستغفر ربه . بعونه تعالى انتهىالجزء الثاني من مصنف ابن أبي شيبة بإخراجه الجديد ويليه الجزءالثالث مبتدئا ب كتاب الزكاة-----
----
-------". (٢)

٢٠١. "[٦٠](٦٥) زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة (١) حدثنا ابن عيينة قال حدثناوكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال أمر رسول الله صلى الله عليهوسلم بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . (٢) حدثنا وكيع عن ابن أبيليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرجها قبل الصلاة . (٣) حدثناابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعن الحجاج عننافع عن ابن عمر مثله . (٤) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عنعطاء عن ابن عباس قال من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة .(٥) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم أنه كان يحبأن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجبانة . (٦) حدثنا أبو أسامةعن ابن عون عن عبد الله بن يسار عن أبيه أنه كان يعطي صدقة الفطرقبل الصلاة . (٧) حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد قال كان أبونضرة يقعد يوم الفطر في مسجد الحي فيؤتى بزكاتهم ويرسل إلى من بقيفيؤتى بزكاته فيقسمها في فقراء الحي ثم يخرج . (٨) حدثنا يزيد بنهارون عن جويبر عن الضحاك قال لا يخرج الرجل يوم الفطر إلى المصلحتى يؤدي صدقة الفطر وما على أهله . (٩) حدثنا ابن عيينة عن عمروعن عكرمة قال قدم زكاتك قبل صلاتك . (١٠) حدثنا وكيع عن إسرائيل عنجابر عن الحكم قال كانوا يستحبون إخراجها قبل الصلاة وقال عامر إنشاء عجلها وإن شاء أخرها . (١١) حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابنسيرين أنه كان يعلمهم صدقة الفطر بعد الصلاة

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٣٠٢/١٦

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٣٠٣/١٦

---.

_____________." (١)

٢٠٢. "[٧٢](٨٠) ما قالوا في أهل الاهواء يعطون من الزكاة (١) حدثنا أبو بكرقال حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن عمرو عن فضيل قال سألتإبراهيم من أصحاب الاهواء قال ما كانوا يسألون إلا عن الحاجة .(٨١) ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (١) حدثنا عبد الرحيم عنالحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس قال بعث رسول الله صلى الله عليهوسلم معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذالعروض والثياب من الحنطة والشعير . (٢) حدثنا جرير بن عبد الحميدعن ليث عن عطاء ان عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها. (٣) حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال كان معاذيقول إيتوني بخمسين أو لبيس أحد منكم . (٤) حدثنا وكيع عن سفيان عنإبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن معاذا كان يأخذ العروض في الصدقة .(٥) حدثنا وكيع عن أبي سنان عن عنترة أن عليا كان يأخذ العروض فيالجزية من أهل الابر الابر ومن أهل المال المال ومن أهل الحبالالحبال . (٨٢) من كره العروض في الصدقة (١) حدثنا جرير عن مغيرة عنإبراهيم قال كانوا يستحبون زكاة كل شئ منه الورق من الورق والذهبمن الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم . (٢) حدثنا وكيع عنسفيان عن هشام عن الحسن أنه كره العروض في الصدقة .----------------------

---." (٢)

٢٠٣. "[١٢٦](١٢) حدثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عنعثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من مات وهو يعلمأن لا إله إلا الله دخل الجنة " . (١٣) حدثنا معاوية بن هشام قالحدثني شريك عن عاصم عن المسيب بن ارفع عن عبد الله قال لقنواموتاكم لا إله إلا الله فإنها لا تكون آخر كلام امرئ مسلم إلا حرمهالله على النار . (٨) ما قالوا في توجيه الميت (١) حدثنا أبو أسامةعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصريقال قال عمر لابنه حين حضرته الوفاة إذا حضرت الوفاة فاصرفني . (٢)حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أنيوجه الميت القبلة إذا حضر . (٣) حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عنالحسن قال كان يحب أن يستقبل بالميت القبلة إذا كان في الموت . (٤)حدثنا عمرو بن هارون عن ابن جريج عن عطاء قال كان يستحب أن يوجهالميت عند نزعه إلى القبلة قال نعم . (٥) حدثنا وكيع عن سفيان عنجابر عن عامر قال إن شئت فوجه الميت وإن شئت فلا توجهه . (٦) حدثناجعفر بن عون عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب أنهكرهه وقال أليس الميت امرءا مسلما . (٧) حدثنا مروان بن معاوية عنأبي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش قال لما كانت ليلة مات فيهاحذيفة دخل عليه أبو مسعود فقال تنحى فقد طال بليل فأسنده إلى صدرهفأفاق فقال أي ساعة هذه قالوا السحر فقال

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ١٧/١٠٠

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ١٧/١٢٢

حذيفة اللهم إني أعوذ بكمن صباح إلى النار ومساء بها ثم اضطجعناه فقضى .--". (١)

٢٠٤.　"[١٥٢](٢) حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال كانوا يستحبون أن تكفنالمرأة في الثياب الغلاظ . (٣) حدثنا عبد السلام بن حرب عن هشام عنالحسن ومحمد أنه كان يعجبهما أن يكون الكفن كتانا . (٤٨) من قالليكون الكفن أبيض ورخص في غيره (١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوبعن أبي قلابة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليهوسلم عليكم بالثياب البياض فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم .(٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيبعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " البسواالثياب البيض وكفنوا فيها موتاكم " . (٣) حدثنا يحي بن آدم عنسفيان عن أبي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول اللهصلى الله عليه وسلم : " خير ثيابكم البياض " . (٤) حدثنا معاذ بنمعاذ عن الاشعث عن الحسن ومحمد انهما قالا لا بأس أن يكفن الرجل فيالثوب الهروي . (٥) حدثنا شبابة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليدبن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثيابمعصفرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت ادفنوها في ثيابهاالتي كانت عليها . (٤٩) ما قالوا في تحسين الكفن ومن أحبه ومن رخصفي أن لا يفعل (١) حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي الزبيرعن جابر يرفعه قال إذا مات أحدكم فليحسن كفنه قال فإن لم يجدفليكفنه في بردي حبرة . (٢) حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بنأبي ثابت عن خيثم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن فيحلة ثمنها مائتي درهم .--". (٢)

٢٠٥.　"[٢١٩](٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عباس عن أبي عزةقال سمعته نهى عن تجصيص القبر وقال لا تجصصوه . (٤) حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن ليث عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال إذا أنا متفلا تؤذنوا بي أحدا ولا تقربوني جصا ولا آجرا ولا عودا ولا تصحبناامرأة . (٥) حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكرهالآجر . (٦) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قالكانوا يكرهون الآجر في قبورهم . (٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرةعن إبراهيم قال كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الآجر ويستحبون القصبويكرهون الخشب . (١٣٨) من كره أن يطأ على القبر (١) حدثنا أبو بكرعن أبي حصين عن أبي سعيد قال كنت أمشي مع عبد الله في الجبانة فقاللان أطأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر . (٢) حدثناابن علية عن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال لان أطأعلى جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أطأ على قبر . (٣) حدثنا ابن فضيلعن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله البراد قال سمعت ابن

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٢١٨/١٧

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٢٦١/١٧

مسعوديقول لان أطأ على جمرة أحب إلي من أن أطأ على رجل مسلم . (٤) حدثناشبابة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامرقال لان أطأ على جمرة أو على حد سيف حتى يخطف رجلي أحب إلي من أنأمشي على قبر رجل مسلم وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم فيالسوق بين ظهرانيه والناس ينظرون . (٥) حدثنا أبو أسامة عن هشام عنالحسن ومحمد أنهما كان يكرهان القعود والمشي عليها .-----------
----
_." (١)

٢٠٦. "[٢٤٨](١٧٥) في الرجل يرشح جبينه عند موته (١) حدثنا أبو أسامة عن سفيانعن الاعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريضفعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان إنهم**كانوا يستحبون** العرق للميت . (٢) حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عنإبراهيم عن علقمة أنه دخل على صديق له من النخع يعوده فمسح جبينهفوجده يرشح فضحك فقال له بعض القوم ما يضحكك يا ابا شبل ؟ قال :ضحكت من قول عبد الله إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإنه قد يكون عملالسيئة فيشدد عليه عند الموت ليكون بها وإن نفس الكافر والفاجرليخرج من شدقه كما يخرج نفس الحمار وإنه قد يكون عمل الحسنة فهونعليه عند الموت ليكون بها . (١٧٦) فيما نهي عنه أن يدفن مع القتيل(١) حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال ينزع عن القتيلالفرو والجوربان والجرموقان والافر هيجان إلا أن يكون جوربانمستفان من غزل فيتركان عليه ويدفن مع ثيابه . (٢) حدثنا جرير عنليث عن مجاهد قال لا يدفن مع القتيل خف ولا نعل . (٣) حدثنا وكيععن سفيان عن مخول عن العيزار بن حريث العبدي قال قال زيد ابن صوحانلا تنزعوا عني ثوبا إلا الخفين فإني محاج أحاج . (١٧٧) في الرجليموت وعليه الدين من قال لا يصلى عليه حتى يضمن دينه (١) حدثنايعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنعبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتي رسول الله صلى الله عليهوسلم بجنازة ليصلي عليها فقال : " عليه دين " ؟ قالوا نعم دينارانقال : " هلى ترك لهما وفاء " ؟ قالوا لا قال : " فصلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة هما علي يارسول الله فصلى عليه النبي صلى اللهعليه وسلم . (١٧٦ \ ١) الجرموق : المسد وهو كالجورب إلا أنه من جلدرقيق . الافر هيجان : فارسي معرب ، ثوب من صوف يلبس في أيام البرد. (١٧٧ \ ١) لان الدين حق الناس على الناس فهو متوجب الاداء إلا أنيسامح صاحبه به . (*)---
--------------------." (٢)

٢٠٧. "[٤٤٧]عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليهوسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذا فعلي فيما أملكفلا تلمني فيما تملك ولا أملك " . (٣) حدثنا أبو خالد الاحمر

---

(١) المصنف-ابن أبي شيبة ٣٥٩/١٧

(٢) المصنف-ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٧

عنيحيي بن سعيد أن معاذا كانت له امرأتان فكان يكره أن يتوضأ في يومهذه عند هذه أو يكون في يوم هذه عند هذه . (٤) حدثنا أبو داودالطيالسي عن هارون بن إبراهيم قال سمعت محمدا يقول فيمن له امرأتان: يكره أن يتوضأ في بيت إحداهما دون الاخرى . (٥) حدثنا محمد بنبكير عن عبيد أبي الحرم عن جابر بن زيد قال : كانت لي امرأتان وكنتأعدل بينهما حتى في القبل . (٦) حدثنا يحي بن آدم عن شريك عن ليثعن مجاهد قال : **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب ،يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه . (٧) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشرعن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر فقال إنهم كانوا يسوون بينهمحتى تبقى الفضلة مما يكال من السويق والطعام فيقسمونه كفا كفا إذاكان يبقى الشئ مما لا يستطع كيله . (٨) حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيمعشر عن إبراهيم قال : لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم استحلنساءه أن يمرض في بيت عائشة قال فأحللن له فكان في بيت عائشة . (٩)حدثنا وكيع عن همام بن يحي عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بننهيك عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " منكان له امرأتان فكان يميل مع إحداهما على الاخرى بعث يوم القيامةوأحد شقيه ساقط " . (٢٢٩) ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أوالجاريتان فيطأ إحداهما والاخرى تنظر (١) حدثنا أبو بكر قال ناعباد بن العوام عن غالب قال : سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون لهامرأتان في بيت قال : كانوا يكرهون الوجس وهو أن يطأ إحداهماوالاخرى تنظر أو تسمع . (٢) حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال : كان ينام بين جاريتين .---------
----
___." (١)

٢٠٨. "[٣٧٢](٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الازرق عن الشعبي قال: كان يقول : لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين .(٤٨١) ما ذكر في المقاواة (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بنهارون قال حدثنا هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة .(٤٨٢) في الكسب (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الاعمش عنإبراهيم قال : **كانوا يستحبون** كسب اليد على التجارة . (٢) حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود عن سعيد بن عمير قال :سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الكسب أطيب ؟ قال : " عمل الرجلبيده ، وكل بيع مبرور " . (٤٨٣) في البطيخ والقثاء وأشباهه (١)حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال : سألت عمروا ما كان الحسن يقولفي البطيخ والقثاء والخيار والورد وما لا يخرج جميعا ، قال : كانيقول : لا يشتري إلا ما يخرج جميعا . (٤٨٤) في السلم في العنب (١)حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحي بن آدم قال حدثنا مفضل عن مغيرة قال: قلت لابراهيم : الرجل يسلم في العنب ، فلم ير به بأسا ، قال :قلت أسلم في العنب أيأخذ بسرا ؟ قال : لا . – (هامش) – (٤٨١ / ١)المقاواة : المزايدة على ثمن السلعة بين الشركاء لاحدهما دون الآخر. (٤٨٤ / ١) البسر : التمر قد اصفر أو احمر ولما ينضج بعد . ويسمعندنا " البلح " (.)-----

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٢١٦/١٨

______." (١)

٢٠٩. "[٤٦١]جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" إن كان في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم ، أو في شربة من عسل، أو لذعة نار توافق الداء ، وما أحب أن أكتوي " . (٤٣) ما قالوافي العسل ؟ (١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عنقتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجل إلىرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أخي استطلقبطنه ، قال : " إسقه عسلا " ، فسقاه فأتى النبي عليه السلام فقال :يا رسول الله إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، قال " اسقه عسلا "، فسقاه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله !إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا ، قال : " إسقه عسلا " ، فإما فيالثالثة وإما في الرابعة أحسبه قال : فشفي ، فقال رسول الله صلىالله عليه وسلم : " صدق الله وكذب بطن أخيك " . (٢) حدثنا أبو بكرقال حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن مغيرة عن علي قال :أذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقها ،فليشتر بها عسلا ، فيشربه بماء السماء ، فيجمع الله الهنئ المرئوالماء المبارك والشفاء . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عنسفيان عن بشر عن عن بكر بن ما عز عن الربيع بن خيثم قال : ماللنفساء عندي إلا التمر ، ولا للمريض إلا العسل . (٤) حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن خيثمة عن الاسودقال : قال عبد الله : عليكم بالشفاءين القرآن والعسل . (٥) حدثناأبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن جريج قال : أتى رجل النبي صلى اللهعليه وسلم ، فشكا إليه بطن أخيه ، فقال : " عليك بالعسل " ، ثم عادإليه فقال : كأنه ، فقال : " كذب بطن أخيك ، وصدق القرآن ، عليكبالعسل " . (٦) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عنإبراهيم قال : **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب . - (هامش) - (٤٣ / ١)." (٢)

٢١٠. "[٥٦٣]**كانوا يستحبون** أن لا يفارق بيوتهم التمر ، قال إبراهيم : وسأفسره ،كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب ،فإن أكل منه أكرموه ، وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم ، قال إبراهيم :وأخرى يجئ السائل وليس عند أهل البيت خبز ، ولا يداني أنفسهم أنيحثو له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك ، [فبعير] عن أهل البيت ويستقيم السائل . (٣) حدثنا أبو بكر قالحدثنا حفص عن مصعب بن سليم عن أنس قال : رأيت النبي صلى الله عليهوسلم يأكل معي تمرا . (٢٦) في التسمية على الطعام (١) حدثنا أبوبكر قال حدثنا أبو أسامة ومحمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة عنسعيد بن أبي بردة عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى اللهعليه وسلم : " إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الاكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها " . (٢) حدثنا أبو بكر قال حدثناأبو أسامة قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد عن جابر قال

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ٤٢٩/١٩

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٣٥/٢٠

: حدثنا بشربن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال : قال عبدالله : من قال حين يوضع طعامه : " بسم الله خير الاسماء لله فيالارض وفي السماء لا يضر مع اسمه داء ، اللهم اجعل فيه بركة وشفاء" [فلا] يضره ذلك الطعام ما كان . (٣) حدثنا أبو بكر قال حدثناأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : إذا طعمت فنسيت أنتسمي فقل : " بسم الله في أوله وآخره " . (٤) حدثنا أبو بكر قالحدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن تميم بن سلمة قال : حدثت أنالرجل إذا ذكر الله عليه طعامه وحمده على أخره لم يسأل عن نعيم ذلكالطعام . (٥) حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عنإبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : كان سلمان إذا طعم قال :الحمد الله كفانا المؤونة وأوسع لنا الرزق . – (هامش) – (٢٥ / ٢) [فبعير ؟] كذا في الاصل غير منقوط . (٢٦ / ١٦) وقد روى مسلم في." (١)

٢١١. "[١٤٤](٤) أبو معاوية عن الاعمش عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** إذا قالالرجل للرجل (حياك الله) أن يقول : بالسلام . (٦٩) في الرجل يسلمعلى الرجل ويشير بيده (١) محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنيعلقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح أنه كره أو قال : كان يكرهالسلام باليد ولم ير بالرأس بأسا . (٧٠) في السلام على الصبيان (١)أبو خالد الاحمر عن حميد عن أنس قال : أتانا رسول الله صلى اللهعليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا . (٢) وكيع عن حبيب بن حجر العبسيعن ثابت عن أنس قال : مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحنصبيان فقال : (السلام عليكم يا صبيان) . (٣) وكيع عن الاعمش عنالحكم عن شريح أنه كان يسلم على الصبيان . (٤) أبو خالد الاحمر عنحجاج عن الحكم أن شريحا كان يمر على الصبيان فيسلم عليهم . (٥)وكيع وحفص عن حنش بن الحارث قال : كان عمرو بن ميمون يمر عليناونحن صبيان فيسلم علينا . (٦) محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال :كان محمد يسلم على الصبيان ولا يسمعهم . (٧١) في السلام على النساء(١) سفيان بن عيينة عن ابن أبي حسين سمعه من شهر يقول : أخبرتهأسماء بنت يزيد قالت مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوةفسلم علينا . (٢) وكيع عن شعبة عن جابر عن طارق التيمي عن جرير أنالنبي صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن .--." (٢)

٢١٢. "فقال البويطي عن الشافعي يقرأ المأموم فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين وبأم القرآن في الآخرتين وما جهر فيه الإمام لا يقرأ إلا بأم القرآنقال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعيوروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر وهو قول أبي ثوروذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن مزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهروقال إذا جهر فأنصت وإذا قرأ فاقرأ في سكتاته بين القراءتينحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هارون بن معروف حدثنا ضمرة عن

---

(١) المصنف–ابن أبي شيبة ١٧٦/٢٠

(٢) المصنف–ابن أبي شيبة ٢٧٣/٢١

الأوزاعي قال أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول---الاستذكار ج:١ ص:٤٦٧وحجة من ذهب هذا المذهب أنه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كما لا ينوب الركوع عن السجودومن جهة الأثر حديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ((إني لأراكم تقرؤون وراء الإمام)) قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة إلا بها)) (١)وفي حديث محمد بن أبي عائشة أن رسول الله قال أتقرؤون وراء الإمام قالوا نعم قال ((فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب))إلا أن حديث محمد بن أبي عائشة منقطع مرسل وحديث عبادة من رواية مكحول وغيره متصل مسند من رواية الثقات وهذه الأحاديث كلها مذكورة في ((التمهيد))قال أبو عمر روى سمرة وأبو هريرة عن النبي - عليه السلام - أنه كانت له سكتات في صلاته حين يكبر ويفتتح الصلاة وحين يقرأ بفاتحة الكتاب وإذا فرغ من القراءة قبل الركوع (٢)قال أبو داود **وكانوا يستحبون** أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يتصل التكبير بالقراءة." (١)

٢١٣. "ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سألت عطاء قلت له الغسل واجب يوم الجمعة قال نعم ومن تركه فليس بآثموقد ذكرنا في التمهيد حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا (١)وهذا حديث ثابت عن النبي عليه السلام ليس فيه إلا الوضوء للجمعة دون غسل رواه أبو معاوية وجماعة من أصحاب الأعمش عن الأعمش هكذاوذكر عبد الرزاق عن بن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن بن مسعود قال الغسل يوم الجمعة سنةوكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج في تفسير لفظ الحديث في وجوبه بحديث عائشة كان الناس عمال أنفسهم الحديث وبحديث سمرة ومن اغتسل فالغسل أفضل وقد ذكرناهما وما كان في معناهما فيما تقدم من هذا البابوذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن غسل الجمعة ليس بواجب وجوب سنة ولكنه مستحب مرغب فيه كالطيب والسواكوقال بعضهم الطيب يغني عنه واحتجوا بأنه كان لعلة قد زالت على ما بينا في الآثار عن عائشة وبن عمر وبن عباس وغيرهموقد ذكرنا في التمهيد عن القاسم بن محمد أنهم ذكروا غسل الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكروا ذلك لرسول الله فقال أو لا تغتسلون (٢)وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا لا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعةوقال عبد الكريم بن مالك الجزري الطيب يجزئ من الغسل يوم الجمعة---الاستذكار ج:٢ ص:١٩٩١٦ وأما حديثه عن نافع عن بن عمر أن رسول الله قال إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسلفقد ذكرنا في التمهيد اختلاف الألفاظ عن مالك في ذلك فبعضهم يقول عنه كما قال يحيى إذا جاء أحدكمومنهم من يقول إذا راح أحدكم إلى الجمعة." (٢)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٤١٤/١

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٢/٢

٢١٤.	"قال الشافعي فإن لم يطعم أمرناه بذلك في طريقه إلى المصلى إن أمكنه فإن لم يفعل فلا شيء عليهقال ولا نأمره بذلك يوم الأضحى فإن فعل فلا بأسوذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج إلي فقال لي كالمعتذر إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غذائه قبل أن يغدو وإني أصبت شيئا فذلك الذي حبسنيوأما الأضحى فإنه لا يأخذ غذاءه حتى يرجعقال وحدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال أصب شيئا قبل أن تغدوقال وحدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه فأكلهاقال وحدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم فطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه هل طعمت شيئا فقال لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة فأعطاها صاحبه فأكلها فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل يسأله أشد علي من تركه الطعام لو تركه---الاستذكار ج:٢ ص:٣٩٢وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبد الله بن عباس يقول إن استطعتم ألا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعلقال عطاء فلم أدع ذلك منذ سمعته من بن عباسقال قلت لعطاء من أين أخذه بن عباس قال أظن سمعه من النبيوعن معمر قال كان الزهري يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ولا يأكل يوم النحروعن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يأكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلىقال أبو عمر على هذا جماعة الفقهاء١ (٤ باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين)٤٠٤ مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عيينة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان رسول الله يقرأ به في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب ق والقرآن المجيد ق ١ و اقتربت الساعة وانشق القمر القمر ١قد تكلمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد." (١)

٢١٥.	"فهو حديث ثابت عند أهل العلم بالحديث وطرقه كثيرة صحاح بألفاظ متقاربة ومعنى واحدمن أحسن الألفاظ في هذا الحديث وأفقرها من سوء التأويل ما حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال أخبرنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو مسلم الأغر قال سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يقولان قال رسول الله إن الله تعالى يمهل---الاستذكار ج:٢ ص:٥٢٦حتى يمضي شطر الليل الأول ثم يأمر مناديا ينادي هل من داع فيستجاب له هل من مستغفر يغفر له هل من سائل يعطى (١)وقد ذكرنا أبا عبد الله الأغر وأبا مسلم الأغر في كتاب الكنى بما ينبغي من ذكرهماوقد روى هذا الحديث عن النبي جماعة من الصحابة منهم رفاعة الجهني وعبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت وجبير بن مطعم وفي بعضها شطر الليل وفي بعضها ثلث الليل الأول وأصحها ثلث الليل الآخر وهو حديث بن شهاب هذاحدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا البغوي قال حدثنا أبو الربيع الزهراني قال حدثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر صاحب أبي هريرة أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال رسول الله ينزل ربنا عز وجل حين يبقى ثلث الليل

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٢/٣١٤

الآخر إلى سماء الدنيا كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه ومن يدعوني فأستجيب له ومن يستغفرني أغفر لهفلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أولهوحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الله بن صالح البخاري قال حدثنا محمد بن سليمان لوين قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله قال ينزل الرب في كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجرفكذلك **كانوا يستحبون** آخر الليل." (١)

٢١٦. "وروت عن عائشة أنها قالت لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان--- الاستذكار ج:٣ ص:٣٦٩وهذا صوم اليوم الذي يشك فيهوقال أحمد بن حنبل الذي أذهب إليه في هذا فعل بن عمرثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له (١)قال نافع فكان عبد الله إذا كان من شعبان تسع وعشرون بعث من ينظر الهلال فإن رآه فذلك وإن لم ير دون منظره سحاب أو قتر أصبح مفطرا وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماقال أحمد إن كان صحو ولم يكن في السماء علة أكملوا شعبان ثلاثين يوما وإن كان في السماء علة ليلة الشك فأصبح الرجل وقد أجمع الصيام من الليل وصام فإذا هو من رمضان أجزأه وإن لم يجمع الصيام من الليل وقال إن صام الناس صمت وأصبح على ذلك وصامه لم يجزه لحديث حفصة لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل (٢)قال أبو عمر كل من أجمع الصيام بلا تبييت أجاز قول من قال إن كان غدا رمضان صمت وأصبح على ذلك صائما من غير يقين بدخول رمضان وبعضهم يقول قد وفق لصيامه وقد مضت هذه المسألة في صدر هذا الكتابوذكر البويطي والربيع عن الشافعي قال لا أحب لأحد أن يتعمد صيام يوم الشك تطوعا ومن كان يسدد الصيام أو كان يصوم أياما جعلها على نفسه فوافق ذلك اليوم فلا بأس أن يصومهوكرهت طائفة من أهل الحديث صيام يوم الشك تطوعا لحديث أبي هريرة عن---الاستذكار ج:٣ ص:٣٧٠النبي أنه قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم (١)وهو حديث صحيح من جهة النقل وقد قيل إن ذلك كراهة ان يدخل صيام شعبان برمضانواستحب بن عباس وجماعة من السلف – رحمهم الله – أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما **كانوا يستحبون** أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو قيام أو مشي أو تقدم أو تأخر من المكان." (٢)

٢١٧. "قال أبو عمر يعني لم يرمل ولم يطف بين الصفا والمروة إلا أن عطاء كان يقول يطوف إن شاءذكر عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن الحكم قال كان أصحاب عبد الله لا يزيدون يوم النحر على سبعقال الحجاج فسألت عطاء فقال طف كيف شئتقال أبو عمر كان إبراهيم النخعي يستحب لمن أفاض أن يطوف ثلاثة أسابيع ويحكى عن شيوخه أنهم كانوا كذلك يفعلونوذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٢/٤٢٥

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – ابن عبد البر ٣/٣٣٢

كان---الاستذكار ج:٤ ص:٣٦٠الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا وكانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة وكانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق وأول ما يحج أن يحرم من بيته وأول ما يعتمر أن يعتمر من بيته وكانوا يستحبون لمن قدم مكة ألا يخرج منها حتى يختم القرآن وكانوا يستحبون أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع وكانوا يقولون إذا قصر أو لبد أن يحلققال أبو عمر كانوا يستحبون لمن حج أو اعتمر أن يحلق في أول حجة يحجها أو عمرة يعتمرها يعني ولا يقصر ١ (٧٤ - باب دخول الحائض مكة)٨٩٢ - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذا مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا." (١)

٢١٨. "قال أبو عمر كلا هذين الوجهين عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري طلاق سنة إلا أن الأول أحسن عندهموقال أشهب في ذلك كقولهم قال من طلق امرأته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم إذا طهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنةقال أبو عمر ليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا للسنة وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا يعتد منها إلا بقرءين والطلقة الثالثة لا يعتد منها إلا بقرء واحد---الاستذكار ج:٦ ص:١٥٥وهذا خلاف السنة في العدةومن طلق للسنة كما قال مالك ومن تابعه شهد له الجميع لأنه طلق للسنةوقال أبو حنيفة وأصحابه عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضي العدة وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدةوكذلك قال الحسن بن حي لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهاروقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتهاوهذا قول مالكقال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسها فيه كان أيضا مطلقا للسنة وإن كان تاركا للاختياروهذا نحو قول الشافعيوبه قال أبو ثور وداود بن علىواتفق الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعةوإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنةقال أبو عمر روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماعفإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٣١٢/٤

وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدةقال الأعمش وهو قول إبراهيمروى هذا الحديث الأعمش عن علي." (١)

٢١٩. "وقد ذكرناه في التمهيدقال أبو عمر هذا عندي - والله أعلم - من باب الفأل الحسن فإنه كان يطلبه ويعجبه وليس من باب الطيرة في شيء لأنه محال أن ينهى عن الطيرة ويأتها بل هو باب الفأل فإنه كان يتفاءل بالاسم الحسنوقد روى حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال كان رسول الله إذا توجه لحاجة يحب أن يسمع يا نجيح يا راشد يا مباركوقال بن عون عن بن سيرين **كانوا يستحبون** الفأل ويكرهون الطيرةقال بن عون ومثل ذلك أن يكون باغيا طالبا فتسمع يا واجد أو تكون مريضا فتسمع يا سالمحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى عن هشام وشعبة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل قيل وما الفأل قال الكلمة الحسنة-----------

----

---------الاستذكار ج:٨ ص:٥١٣وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني حسين بن حريث قال حدثني أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله لا يتطير ولكن كان يتفاءل فركب بريدة في سبعين راكبا من أهل بيته من بني أسلم فلقي النبي ليلا فقال له نبي الله من أنت قال أنا بريدة قال فالتفت إلى أبي بكر وقال له يا أبا بكر برد أمرنا وصلح ثم قال ممن قلت من أسلم قال لأبي بكر سلمنا قال ثم ممن قال من بني سهم قال خرج سهمكقال أحمد بن زهير قال لنا أبو عمار حسين بن حريث سمعت أوسا يحدث بهذا الحديث بعد ذلك عن أخيه سهل بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن بريدة فأعدت عليه ثلاثا من حدثك قال سهل أخي." (٢)

٢٢٠. " ذكر التقديس في الركوع حدثنا محمد بن اسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا شعبه عن قتاده عن مطرف عن عائشه ان النبي كان يقول في ركوعه سبوح قدوس رب الملائكه والروح فذكرته لهشام فقال في ركوعه وسجوده وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسي بن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله انه كان اذا قام الي الصلاه المكتوبه كبر فاذا ركع كان كلامه في ركوعه اللهم لك ركعت وبك آمنت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وعصبي وعظمي ومخي ما استقلت به قدمي لله رب العالمين قال ابو بكر للمرء ان يقول باي خبر شاء من هذه الاخبار اذ الاختلاف في ذلك من جهه المباح فاي تسبيح او تعظيم او ذكر اتي به مما ذكرناه في هذه الاخبار فصلاته مجزيه وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين اقوالا غير

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ١٣٦/٦

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر ٤٦٧/٩

الذي ذكرناه وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب وكان سفيان الثوري يقول وقد **كانوا يستحبون** ثلاث تسبيحات في كل الركوع ان يسبحوا ثلاثا سبحان ربي العظيم وقال اصحاب ." (١)

٢٢١. " سبيلها في الصلاه وقد امرن بالستر فالقعود من الجنائز اولي بهن واستر والله اعلم ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازه روينا عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر وذكر الحسن البصري عن اصحاب رسول الله انهم **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءه القرآن وعند القتال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال ثنا هشام عن قتاده عن الحسن عن قيس بن عباد قال كان اصحاب رسول الله يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنائز وعند الذكر حدثنا اسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الحسن قال ادركت اصحاب رسول الله وهم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءه القرآن وعند القتال وكره سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي واحمد واسحاق قول القائل خلف الجنازه استغفروا له قال ." (٢)

٢٢٢. "٨٠٨- أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : اقرؤوا القرآن ، فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات ، أما إني لا أقول : ألم حرف ، ولكن الألف حرف ، واللام حرف ، والميم حرف .٨٠٩ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مسعر ، عن قتادة ، عن أنس أنه جمع أهله ، يعني عند الختم .٨١٠ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا مسعر قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال : بلغني أنه يصلى عليه إذا ختم .٨١١- أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا همام ، عن محمد بن جحادة قال : **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل ، أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب ، وإذا ختموه من النهار يختموه في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر ." (٣)

٢٢٣. "١٣٢٨- أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** الزيادة ، ويكرهون النقصان ، وإلا فشيئا ديمة ، وكان إذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار .١٣٢٩ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : أخبرنا سعد بن سعيد الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد ، حدثه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فكانت عائشة إذا عملت عملا داومت عليه.١٣٣٠ - أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا يحيى

---

(١) الأوسط لابن المنذر ١٥٨/٣

(٢) الأوسط لابن المنذر ٣٨٩/٥

(٣) الزهد لابن المبارك . مشكول ٢٧٩/١

قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك قال : حدثنا معمر ، عن يحيي بن المختار ، عن الحسن قال : إن هذا الدين دين واصب ، وإنه من لا يصبر عليه يدعه ، وإن الحق ثقيل ، وإن الإنسان ضعيف ، وكان يقال : ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق ، فإنه لا يدري ما قدر أجله ، وإن العبد إذا ركب بنفسه العنف ، وكلف نفسه ما لا يطيق ، أوشك أن يسيب ذلك كله ، حتى لعله لا يقيم الفريضة ، وإذا ركب بنفسه التيسير والتخفيف ، وكلف نفسه ما تطيق كان أكيس – أو قال : كان أكثر العاملين ، وأمنعها من هذا العدو – وكان يقال : شر السير الحقحقة ." (١)

٢٢٤. "(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا مصعب بن شيبة فذكره باسناده مثله الا انه قال كان يغتسل من أربع وكذلك رواه مسعر عن مصعب بن شيبة.(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد ثنا أبو سعيد الحسن بن عبد الصمد ثنا عبد الصمد بن حسان المروروذي بنيسابور ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام.أخرج مسلم في الصحيح حديث مصعب ابن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة وترك هذا الحديث فلم يخرجه ولا أراه تركه الا لطعن بعض الحفاظ فيه.وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى الا انه لم يذكر الغسل من غسل الميت.(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن ابي عمرو قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى قال كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الابط ومن الحمام ويوم الجمعة.قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا الا من الجنابة وان **كانوا يستحبون** ان يغتسلوا يوم الجمعة.(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل ثنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمر بن حفص ثنا أبي ثنا الاعمش حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال اغتسل من الحمام والجمعة والجنابة والحجامة والموسى.الغسل من غسل الميت(أخبرنا) أبو زكريا يحيي بن ابراهيم بن محمد بن يحيي ثنا أبو سهل أحمد بن محمد ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ.(وأخبرنا) أبو نصر بن عبد العزيز انا أبو الفضل بن خميرويه ثنا الحسين بن ادريس ثنا محمد بن عبد الملك بن." (٢)

٢٢٥. "ثنا جرير بن حازم ثنا ابن رجاء عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلوة الصبح اقبل علينا بوجهه فقال هل رأى احد منكم رؤيا الحديث * (اخبرنا) أبو زكريا بن ابى

(١) الزهد لابن المبارك . مشكول ١/٤٦٨

(٢) السنن الكبرى – البيهقي ١/٣٠٠

اسحاق المزكي انبأ أبو الحسن احمد بن عثمان بن يحيي الادمى ثنا أبو قلابة ثنا وهب ابن جرير ثنا ابى قال سمعت ابا رجاء يحدث عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح اقبل بوجهه فقال من رأى منكم رؤيا فليقصها اعبرها له وذكر الحديث كذا قاله * رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جرير * ورواه مسلم عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير ابن حازم * (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السرى بن خزيمة ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صالح بن كيمان عن عبيد الله بن عبيدالله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال هل تدرون ما ذا قال ربكم قالوا الله وروسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكوكب (١) رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة ورواه مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك * (اخبرنا) أبو طاهر الفقيه انبأ أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري (٢) حدثنى حميد الطويل قال سئل انس اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم اخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل الينا بوجهه فقال ان الناس قدصلوا وناموا ولم تزالوا في صلوة ما انتظرتموها قال انس فكأني انظر إلى وبيض خاتمه * اخرج البخاري من حديث يزيد بن هارون عن حميد كما مضى ذكره * (اخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد انبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسحاق بن الحسن ثنا عفان ثنا ابن المبارك عن الحسن قال **كانوا يستحبون** للرجل إذا صلى الصبح ان لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس ويصلى للهعزوجل ركعتين وروينا عن مالك بن انس انه قال ادركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس وانما اراد فيما لا يعنيهم وبالله التوفيق * واما بعد طلوع الفجر (فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابى عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن محمد بن ابى الوضاح عن عبد الكريم الجزرى عن مجاهد عن ابن عمر انه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال بعد ركعتي الفجر وكان يستحب ان يسبح ويكبر * قال وثنا عبد الرحمن بن مهدى عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة قال كان يعز على عبد الله يعنى ابن مسعود ان لا يذكر الله والقرآن حتى يصلى الفجر * ورونا عن سعيد بن جبير وابراهيم بن يزيد النخعي انهما كرها الكلام بعد ركعتي الفجر وكأنهم كرهوا ما لا يعنى من الكلام فقد ثبت عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى_____________(١) كذا في البخاري وفى المصرية بتقديم وتأخير قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى ومؤمن بالكواكب واما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى وكافر بالكواكب ١٢ (٢) هو عبد الله بن محمد الانصاري ١٢." (١)

---

(١) السنن الكبرى – البيهقي ٢/١٨٨

٢٢٦. "لسان النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه يزيد بن زياد بن ابي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة عن عمر * (اخبرنا) أبو الحسين بن ابي المعروف الفقيه وابو الحسن بن ابي سعيد الاسفراييان (١) بها قالا ثنا أبو سهل بشر بن احمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان انس إذا فاتته صلاة العيد مع الامام جمع اهله فصلى بهم مثل صلاة الامام في العيد * ويذكر عن انس بن مالك انه كان إذا كان بمنزله بالزاوية (٢) فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يامر مولاه عبد الله بن ابي عتبة فيصلي بهم كصلاة اهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم (٣) * وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الاضحى قال يكف وإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء * وعن عكرمة انه قال اهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام * وعن محمد بن سيرين قال **كانوا يستحبون** إذا فات الرجل الصلاة في العيدين ان يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الامام * وعن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة * (باب خروج النساء إلى العيد) (اخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انبأ أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا مالك بن يحيى ثنا عبد الوهاب انبأ ابن عون عن محمد عن ام عطية قالت كنا امرنا ان نخرج (٤) في العيدين العواتق ذوات الخدور (٥) فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم * اخرجه البخاري في الصحيح عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي عن ابن عون * (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه انبأ زياد بن الخليل التستري ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد___________(١) في مص – الاسفراييني ١٢ (٢) موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وارض لانس ١٢ مجمع (٣) في مص – كتكبيراتهم ١٢ (٤) في م – تخرج ١٢ (٥) وفي البخاري الحيض والعواتق وذوات الخدور وفال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور هكذا في نسخنا ١٢ فذكرها موقوفة إلى قوله غير قصر وليس فيها قوله على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ورواه الثوري عن زبيد فلم يذكر في اسناده كعب بن عجرة الا انه رفعه بآخره) على ان النسائي وابن ماجة اخرجا في سننهما رواية يزيد مرفوعة ايضا) واخرجه البيهقي في الجمعة من وجه آخر من حديث ابي نعيم عن سفيان عن زبيد عن ابن ابي ليلى عن عمر واخرجه النسائي من طريق الصوري كذلك وقال لم يسمعه ابن ابي ليلى من عمر فظهر بهذا ان الحديث مضطرب وعلى تقدير صحته ليس فيه الا ان صلوة العيد ركعتان وكذا بوب عليه البيهقي في الجمعة فقال باب صلوة الجمعة ركعتان ثم ذكره وذكره النسائي في باب عدد صلوة العيد وليس في الحديث انها سنة اهل الاسلام حيث كانوا كما بوب البيهقي ثم ذكر (عن عبيدالله بن ابي بكر بن انس كان انس إذا فاتته صلوة العيد جمع اهله) إلى آخره * قلت * في سنده نعيم بن حماد قال النسائي ليس بثقة وقال الدارقطني كثير الوهم وقال أبو الفتح الازدي وابن عدي قالوا كان يضع الحديث في تقوية السنة وحكايات مزورة في ثلب ابي حنيفة كلها كذب قال البيهقي (وعن الحسن في المسافر يدركه الاضحى قال يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى ان شاء)

* قلت * في المصنف لابن ابي شيبه حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن في اهل القرى والسواد يحضرهم العيد قال كان لا يرى ان يخرجوا فيصلى بهم رجل * [*]." (١)

٢٢٧. "عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما مات أبو سلمة قلت كيف اقول يارسول الله قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا منه عقبي صالحة قالت فاعقبني الله خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم * (واخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقري بالكوفة انبأ أبو اسحق ابراهيم بن عبد الله الازدي اين ابي العزائم انبأ احمد بن حازم انبأ عبيد الله انبأ الاعمش مثله * اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابي معاوية عن الاعمش وقال إذا حضرتم المريض أو الميت * (باب ما يستحب من تطهير ثيابه التي يموت فيها) (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن اسحق (١) الخراساني العدل ثنا محمد بن الهيثم القاضى ثنا ابن ابى مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها * (باب ما يستحب توجيهه نحو القبلة) قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة يعنى إذا حضر الميت * (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا نعيم من حماد ثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة سأل عن البراء ابن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثه (٢) لك يارسول الله واوصى ان يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وادخله جنتك وقد فعلت *(واخبرنا) أبو بكر بن القاضي انبأ أبو سهل بن زياد ثنا عبد الكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان انبأ شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك في قصة ذكرها قال وكان البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حيا وميتا * وهو مرسل جيد * ويذكر عن الحسن قال ذكر عمر الكعبة فقال والله ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لاحيائنا ونوجه إليها (٣) موتانا * (باب ما يستحب من اغماض عينيه إذا مات) (اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابو بكر احمد بن الحسن القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد ابن اسحق الصغاني انبأ معاوية بن عمرو عن ابي اسحق الفزاري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن قبيصه بن ذويب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح إذا قبض تبعه البصر فضج (٤) ناس من اهله فقال لا تدعو على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما يقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه (واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء__________(١) في م

(١) السنن الكبرى – البيهقي ٣/٣٠٥

وس – أبو محمد عبد الله بن اسحق ١٢ (٢) هو اول من اوصى بثلث ماله ١٢ (٣) في م – توجه ١٢ (٤) في س – فصاح ١٢ [*]." (١)

٢٢٨. " ١٣٣١ – وأخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأ بو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال : كنا نغتسل من خمس من الجنابة والحجامة ونتف الإبط ومن الحمام ويوم الجمعة قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا من الجنابة وإن **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الجمعة ." (٢)

٢٢٩. " ٢٨٥٥ – أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن ثنا عفان ثنا بن المبارك عن الحسن قال : **كانوا يستحبون** للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس ويصلي لله عز و جل ركعتين وروينا عن مالك بن أنس أنه قال أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس وإنما أراد فيما لا يعنيهم وبالله التوفيق وأما بعد طلوع الفجر ." (٣)

٢٣٠. " ٦٠٣١ – أخبرنا أبو الحسين بن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفراييينيان بها قالا ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد ويذكر عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم وعن الحسن البصري في المسافر يدركه الأضحى قال يكف وإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء وعن عكرمة أنه قال أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام وعن محمد بن سيرين قال **كانوا يستحبون** إذا فات الرجل الصلاة في العيدين أن يمضي إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام وعن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبيرة ." (٤)

٢٣١. " (٢٢ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة قال إبراهيم النخعي **كانوا يستحبون** أن يستقبلوا به القبلة يعني إذا حضر الميت) ." (٥)

٢٣٢. "٣١٥٣– أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا ابن المبارك عن الحسن قال : **كانوا يستحبون** للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم

---

(١) السنن الكبرى – البيهقي ٣/٣٨٤

(٢) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ١/٣٠٠

(٣) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ٢/١٨٨

(٤) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ٣/٣٠٥

(٥) السنن الكبرى ت: محمد عبد القادر عطا ٣/٣٨٤

طعاما حتى تطلع الشمس ، ويصلى لله عز وجل ركعتين. ﴿ق﴾ وروينا عن مالك بن أنس أنه قال : أدركت الناس وما يتكلمون حتى تطلع الشمس. وإنما أراد فيما لا يعنيهم وبالله التوفيق.." (١)

٢٣٣. "٦٤٥٩- أخبرنا أبو الحسن بن أبى المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبى سعيد الإسفرايينيان بها قالا حدثنا أبو سهل : بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام فى العيد. ﴿ت﴾ ويذكر عن أنس بن مالك : أنه كان إذا كان بمنزله بالزاوية فلم يشهد العيد بالبصرة جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبى عتبة فيصلى بهم كصلاة أهل المصر ركعتين ويكبر بهم كتكبيرهم. وعن الحسن البصرى فى المسافر يدركه الأضحى قال : يكف فإذا طلعت الشمس صلى ركعتين وضحى إن شاء. وعن عكرمة أنه قال : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الإمام. وعن محمد بن سيرين قال : كانوا يستحبون إذا فات الرجل الصلاة فى العيدين أن يمضى إلى الجبان فيصنع كما يصنع الإمام. وعن عطاء إذا فاته العيد صلى ركعتين ليس فيهما تكبير.." (٢)

٢٣٤. "٢٢- باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة. ﴿ت﴾ قال إبراهيم النخعى : كانوا يستحبون أن يستقبلوا به القبلة يعنى إذا حضر الميت.." (٣)

٢٣٥. "١٢٨- حدثنا أبو عوانة، عن جعفر بن إياس، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، قالY تجلس النفساء نحوا من أربعين ليلة .١٢٩- حدثنا أبو الربيع، عن جعفر بن أبي وحشية، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباسY تقعد أربعين يوما .١٣٠- حدثنا سفيان، عن ليث، عن الشعبي، قالY ستين ليلة.١٣١- حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، قالY النفاس حيض.١٣٢- حدثنا سفيان، أظنه عن بكر بن ماعز، عن الربيع بن خثيم، قالY ما للنفساء عندي دواء مثل الرطب.١٣٣- حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قالY كانوا يستحبون للنفساء الرطب." (٤)

٢٣٦. "١٩٢- حدثنا إسرائيل، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قالY قال عمر رضي الله عنهY لولا أن أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان.١٩٣- حدثنا الحسن، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قالY قال عمر رضي الله عنهY لو أطقت الأذان بالخليفى لأذنت.١٩٤- حدثنا دلهم بن صالح، قالY أخبرني عون بن عبد الله، قالY خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم من المدينة، فحانت الصلاة، فسمع رجلا يقولY الله أكبر قال النبي صلى الله عليه وسلمY الفطرة فقالY أشهد أن لا إله إلا الله، قالY خلع الأنداد قالY أشهد أن محمدا

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ١٨٨/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣٠٥/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣٨٤/٣

(٤) الصلاة لأبي نعيم الفضل ٢١٩ ص/١٢٨

رسول الله، قالY دخل الجنة ثم صلى بإقامته وهو لا يراه.١٩٥- حدثنا قيس، عن أبي حمزة، عن إبراهيم، قالY **كانوا يستحبون** أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم ؛ لأنهم ولوهم أمر دينهم." (١)

٢٣٧. "١٤٦٠- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن بكر ، قيل لأبي تميمة : كيف أنت يا أبا تميمة ؟ قال : أنا بين نعمتين بين ذنب مستور ولا يشعر به هؤلاء الناس وبين شيء قد جرى على ألسنة هؤلاء الناس رفعوني إليه لا والله ما بلغته ولا قريبا.١٤٦١- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبيد الله بن ثور ، حدثتني أمي ، عن عمتها العيناء ، قالت : كان أبو الخلال فوق غرفة فيأتي بعض أبوابها فيشرف على شق من ناحية الحي فينادي : يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الآخر فينادي : يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الآخر فيقول مثله حتى يأتي على الأركان الأربعة ، قالت : ثم يقول : ﴿هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا﴾ ثم يقبل على صلاته ومات يوم مات وهو ابن عشرين ومئة سنة.١٤٦٢- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عتاب بن زياد ، حدثنا عبد الله ، حدثنا وهب قال : قيل لرجل : ألا تنام ؟ قال : إن عجائب القرآن أذهبت نومي.١٤٦٣- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا علي بن ثابت ، حدثني أبو الأشهب ، عن الحسن قال : **كانوا يستحبون** أن يذكروا ، الله على طهارة.." (٢)

٢٣٨. "٢٣٣٥- حدثنا عبد الله حدثني أبو معمر ، حدثنا جرير ، عن أشعث ، أو يعقوب أو كلاهما عن جعفر ، يعني ابن أبي وحشية عن سعيد بن جبير قال : قحط المطر على عهد ملك من الملوك - يعني من بني إسرائيل قال : فخرج الناس يستسقون ، فقال : لئن لم يسقنا لأغيظنه ، قالوا : كيف تغيظه ، بأي شيء تغيظه ؟ قال : أقتل أولياءه قال : فسقوا.٢٣٣٦- حدثنا عبد الله حدثنا أبو معمر ، حدثنا سفيان ، عن حميد الأعرج قال : أقبل ابن لسعيد بن جبير فقال سعيد : إن أحسن حالاته عندي أن يموت فأحتسبه٢٣٣٧- قال ابن عيينة وقال ابن أيوب : كانوا يرونه أفضل من سعيد بن جبير.٢٣٣٨- حدثنا عبد الله حدثني أبو معمر ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يكون ، للشاب صبوة.٢٣٣٩- حدثنا عبد الله حدثني أبو معمر ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** للمريض أن يجهد عند الموت.٢٣٤٠- حدثنا عبد الله حدثنا أبو معمر ، حدثنا وكيع ، عن منصور ، عن إبراهيم ، أنه كان يحب شدة النزع.." (٣)

٢٣٩. "١٤٢٨- حدثنا عبيد الله بن ثور حدثتني أمي عن عمتها العيناء قالت كان أبو الخلال فوق غرفة فيأتي بعض أبوابها فيشرف على شق من ناحية الحي فينادي يا فلان ثم يقبل على الشق الآخر فينادي يا فلان يا فلان

---

(١) الصلاة لأبي نعيم الفضل ٢١٩ ص/١٥٦

(٢) الزهد لأحمد بن حنبل ١/٤٤٠

(٣) الزهد لأحمد بن حنبل ١/٦٤٣

ثم يقبل على الشق الآخر فيقول مثله حتى يأتي على الأركان الأربعة قالت ثم يقول ﴿هل تحس منهم من أحد أو تسمع لهم ركزا﴾ ثم يقبل على صلاته يوم مات وهو ابن عشرين ومئة سنة

٢٤٠. ١٤٢٩- حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله حدثنا وهب قال قيل لرجل ألا تنام قال إن عجائب القرآن أذهبت نومي

٢٤١. ١٤٣٠- حدثنا علي بن ثابت حدثني أبو الأشهب عن الحسن قال **كانوا يستحبون** أن يذكروا الله على طهارة

٢٤٢. $أخبار الحسن بن أبي الحسن رحمه الله تعالى$

٢٤٣. ١٤٣١- حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول عن حميد قال بينما الحسن في يوم من رجب في المسجد وهو يمص ماء ويمجه تنفس تنفسا شديدا ثم بكى حتى رعدت منكباه ثم قال لو أن بالقلوب حياة لو أن بالقلوب صلاحا لأبكيتكم من ليلة صبيحتها يوم القيامة إن ليلة تمخض عن صبيحة يوم القيامة ما سمع الخلائق بيوم قط أكثر فيه عورة بادية ولا عين باكية من يوم القيامة

٢٤٤. ١٤٣٢- حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك عن عون بن جحادة عن الحسن قال ذهبت المعارف وبقيت المناكر ومن بقي من المسلمين فهو مغموم

٢٤٥. ١٤٣٣- حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا عبيد الله بن شميط حدثني أبي قال سمعت الحسن يقول إن المؤمن يصبح حزينا ويمسي حزينا وينقلب باليقين في الحزن يكفيه ما يكفي العنيزة الكف من التمر والشربة من الماء

٢٤٦. ١٤٣٤- حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا إبراهيم بن عيسى اليشكري قال سمعت الحسن يقول إن الموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا

٢٤٧. ". (١)

٢٤٨. "٢١٣٠- حدثنا عبد الله حدثني أبو معمر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يكون للشاب صبوة

٢٤٩. ٢١٣١- حدثنا عبد الله حدثني أبو معمر حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** للمريض أن يجهد عند الموت

٢٥٠. ٢١٣٢- حدثنا عبد الله حدثنا أبو معمر حدثنا وكيع عن منصور عن إبراهيم أنه كان يحب شدة النزع

٢٥١. ٢١٣٣- حدثنا عبد الله حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وحسين بن يزيد قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خلف بن حوشب قال قال إبراهيم ما قرأت يعني هذه الآية إلا ذكرت برد التراب وقرأ ﴿وحيل بينهم وبين ما يشتهون﴾

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل ٢٤١ ص/٢٥٨

٢٥٢. ٢١٣٤- حدثنا عبد الله حدثني هارون بن معروف حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا ضمرة عن عمر بن عبد الملك قال صحب ابن محيريز رجل بالساقة بأرض الروم فلما أراد أن يفارقه قال له ابن محيريز أوصني قال إن استطعت أن تعرف ولا تعرف فافعل وإن استطعت أن تسأل ولا تسأل فافعل وإن استطعت أن تمشي ولا يمشى إليك فافعل

٢٥٣. ٢١٣٥- حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن طلق قال سمعت ابن محيريز يقول من مشى بين يدي أبيه فقد عقه إلا أن يمشي فيميط الأذى عن طريقه ومن دعا أباه باسمه أو بكنيته فقد عقه إلا أن يقول يا أبت

٢٥٤. ٢١٣٦- حدثنا عبد الله حدثني الحكم بن موسى أبو صالح حدثنا ضمرة عن علي بن أبي حملة عن مسلم بن يسار أنه سمع رجلا يدعو على رجل ظلمه فقال له كل الظالم إلى ظلمه فإنه أسرع إليه من دعائك عليه إلا أن يتداركه بعمل وقمن أن لا يفعل

٢٥٥. ". (١)

٢٥٦. " ٨٠٨ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال اقرأوا القرآن فانكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات اما أني لا أقول الم حرف ولكن الألف حرف واللام حرف والميم حرف

a. ٨٠٩ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحيي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مسعر عن قتادة عن انس أنه جمع أهله يعني عند الختم

b. ٨١٠ – أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا مسعر قال حدثنى عبد الرحمن بن الأسود قال بلغنى انه يصلى عليه اذا ختم

c. ٨١١ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال حدثنا يحي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا همام عن محمد بن حجادة قال **كانوا يستحبون** اذا ختموا القرآن من الليل ان يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب واذا ختموه من النهار يختموه في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر // اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل ." (٢)

٢٥٧. " أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** الزيادة ويكرهون النقصان وإلا فشيء ديمة وكان إذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار

i. ١٣٢٩ – أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحي بن سعيد أن القاسم ابن محمد حدثه عن عائشة

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل ٢٤١ ص/٣٨٨

(٢) الزهد لابن المبارك ص/٢٧٩

قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فكانت عائشة إذا عملت عملا داومت عليه

ii. ١٣٣٠ - أخبركم أبو عمر بن حيوية قال حدثنا يحي قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا معمر عن يحي بن المختار عن الحسن قال ان هذا الدين دين واصب وانه من لا يصبر عليه يدعه وان الحق ثقيل وان الانسان ضعيف وكان يقال ليأخذ أحدكم من العمل ما يطيق فانه لا يدري ما قدر أجله وان العبد إذا ركب بنفسه العنف وكلف نفسه مالا يطيق أوشك ان يسيب ذلك كله حتى لعله لا يقيم الفريضة وإذا ركب نفسه التيسير والتخفيف وكلف نفسه ما تطيق كان اكيس أو قال كان أكثر العاملين وأمنعها من هذا العدو وكان يقال شر السير الحقحقة ." (١)

٢٥٨. "٣٤- باب الاقتصاد في العمل.٢٣٢- حدثنا مسعر ، وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن يحي بن جعدة ، قال : كان يقال : اعمل وأنت مشفق ، ودع العمل وأنت تحبه ، عمل قليل ما يداوم عليه.٢٣٣- حدثنا سفيان ، عن منصور قال : كانوا يستحبون الزيادة في العمل ، ويكرهون النقصان ، ويقولون : شيء ديمة.٢٣٤- حدثنا شيخ من بني جعفر قال : سمعت محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين متين ، فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا إليكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى.." (٢)

٢٥٩. " ٧٤٢ - حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثا ." (٣)

٢٦٠. " ١١٢٤ - حدثنا بن مهدي عن سفيان عن واصل قال كنا نكون عند إبراهيم فيذهب فيبول ثم يجيء فيمس الماء ويقول كانوا يستحبون أن يمسوا الماء إذا بالوا ." (٤)

٢٦١. " ٢٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن بن عون عن محمد قال كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا وضم أزهر أصابعه ." (٥)

---

(١) الزهد لابن المبارك ص/٤٦٨

(٢) الزهد لوكيع . مشكول ص/١١٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ١/٦٩

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ١/١٠٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ١/٢٣٣

٢٦٢. " ٢٦٨٣ – حدثنا وكيع عن بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يستحبون** السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجبهة ." (١)

٢٦٣. " ٢٨٦١ – حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أيديهم ما يسترهم ." (٢)

٢٦٤. " ٣٥٠٠ – حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال **كانوا يستحبون** أن يلقنوا الصلاة ويعرب أول ما يتكلم يقول لا إله إلا الله سبع مرات فيكون ذلك اول شيء يتكلم به ." (٣)

٢٦٥. " ٣٦٥٤ – حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** لمن سبق ببعض الصلاة في الفجر والمغرب أو العشاء إذا قام يقضي أن يجهر بالقراءة كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيما يقضي ." (٤)

٢٦٦. " ٥١١٦ – حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا حضرت الجمعة ان لا يخرجوا حتى يجمعوا ." (٥)

٢٦٧. " ٥٧٧٨ – حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر ." (٦)

٢٦٨. " ٥٩٧١ – حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يعدون من السنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال إبراهيم **وكانوا يستحبون** ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة ." (٧)

٢٦٩. " ٦٠٣٠ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال **كانوا يستحبون** أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا ." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٣٤/١

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٤٩/١

(٣) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٠٦/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٢٠/١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٤٤٣/١

(٦) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٥٠٠/١

(٧) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ١٩/٢

(٨) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٤/٢

٢٧٠. " ٦٣٧٥ – حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال **كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم ." (١)

٢٧١. " ٦٦٨٣ – حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثمة **كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام ." (٢)

٢٧٢. " ٦٧٤٨ – حدثنا وكيع قال سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال سألته عن الرجل يوتر ثم يستيقظ قال يصلي مثنى مثنى **وكانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم وترا ." (٣)

٢٧٣. " ٦٩٢٩ – حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** الضجعة بين الوتر وبين الركعتين ." (٤)

٢٧٤. " ٩٧٩٩ – حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت **كانوا يستحبون** أن يفطروا على البسر أو التمر ." (٥)

٢٧٥. " ١٠٣٣٠ – حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم قال **كانوا يستحبون** اخراجها قبل الصلاة وقال عامر إن شاء عجلها وإن شاء أخرها ." (٦)

٢٧٦. " ١٠٤٤٢ – حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** زكاة كل شيء منه الورق من الورق والذهب من الذهب والبقر من البقر والغنم من الغنم ." (٧)

٢٧٧. " ١٠٨٧١ – حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يوجه الميت القبلة إذا حضر ." (٨)

٢٧٨. " ١١١٢٢ – حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال **كانوا يستحبون** أن تكفن المرأة في الثياب الغلاظ ." (٩)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٥٣
(٢) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٧٩
(٣) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٨٣
(٤) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٩٨
(٥) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٣٤٩
(٦) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٣٩٥
(٧) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٤٠٥
(٨) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٤٤٧
(٩) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢/٤٦٨

٢٧٩. " ١١٦٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان ." (١)

٢٨٠. " ١١٧٧٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللبن ويكرهون الاجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب [ص ٢٦] ." (٢)

٢٨١. " ١٢٠١١ - حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن الأعمش عن عمارة قال كانوا عند رجل من أصحاب عبد الله وهو مريض فعرق جبينه فذهب رجل يمسح عن جبينه العرق فضرب يده قال سفيان انهم **كانوا يستحبون** العرق للميت ." (٣)

٢٨٢. " ١٢٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** التلبية عن ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفا وإذا هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا ." (٤)

٢٨٣. " ١٢٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جريج عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد قال **كانوا يستحبون** السواك للمحرم [ص ١٣٣] ." (٥)

٢٨٤. " ١٣٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن مجاهد قال **كانوا يستحبون** إذا دعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها ." (٦)

٢٨٥. " ١٣٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** للرجل أول ما يحج أن يحلق وأول ما يعتمر أن يحلق ." (٧)

٢٨٦. " ١٣٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن بن عون عن بن سيرين قال **كانوا يستحبون** أن يقيموا في العمرة ثلاثا ." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/١٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/٢٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/٤٨

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/١٣١

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/١٣٢

(٦) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/١٨٩

(٧) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/٢٢٠

(٨) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٣/٢٣١

٢٨٧.	" ١٣٨٧٣ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يصلوا الصلاتين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ." (١)

٢٨٨.	" ١٣٨٨٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل [ص ٢٤٧] ." (٢)

٢٨٩.	" ١٣٨٩٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا بن أبي عدي عن بن عون قال قلت لمحمد **كانوا يستحبون** أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر قال نعم ." (٣)

٢٩٠.	" ١٤٤٠٣ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يطوفوا يوم النحر ثلاثة أسابيع ." (٤)

٢٩١.	" ١٤٦٣٤ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال **كانوا يستحبون** إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر ." (٥)

٢٩٢.	" ١٤٧٧٩ – حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** توفير الشعر إذا أرادوا أن يحرموا ." (٦)

٢٩٣.	" ١٥٥٠٢ – حدثنا أبو بكر قال نا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت **كانوا يستحبون** أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى ." (٧)

٢٩٤.	" ١٥٨٢١ – حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** إذا لم يكن حج أن يوصي بهدي ." (٨)

٢٩٥.	" ١٧٥٤٥ – حدثنا يحي بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه ." (٩)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٤٥/٣
(٢) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٤٦/٣
(٣) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٢٤٧/٣
(٤) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٠٠/٣
(٥) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٢٥/٣
(٦) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٤٥/٣
(٧) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٤١٥/٣
(٨) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٤٤٤/٣
(٩) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٣٧/٤

٢٩٦. " ١٧٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض ." (١)

٢٩٧. " ١٩٤٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون أنا أبو هلال نا محمد بن سيرين قال غارت خيل للمشركين على سرح المدينة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم وجاء أبو قتادة وقد رجل شعره فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إني لأرى شعرك حبسك فقال لاتينك برجل سلم قال **وكانوا يستحبون** أن يوفروا شعورهم ." (٢)

٢٩٨. " ٢٣٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** كسب اليد على التجارة ." (٣)

٢٩٩. " ٢٣٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب ." (٤)

٣٠٠. " ٢٤٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال سمعت عطاء يقول **كانوا يستحبون** أن لا يكسر للعقيقة عظم ." (٥)

٣٠١. " ٢٤٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن أبي منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن لا يفارق بيوتهم التمر قال إبراهيم وسأفسره كان إذا دخل عليهم الداخل فأرادوا كرامته حبسوه وقربوه من قريب فإن أكل منه أكرموه وإن لم يأكل فقد أجزأ عنهم قال إبراهيم وأخرى يجيء السائل وليس عند أهل البيت خبز ولا يداني أنفسهم أن يحثوا له من الدقيق والحنطة فيعطونه التمرة والتمرتين ونحو ذلك فيعثر عن أهل البيت ويستقيم السائل ." (٦)

٣٠٢. " ٢٥٧٧٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول بالسلام ." (٧)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٤/٥٧

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٤/٢١٥

(٣) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٤/٥٥٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٥/٦٠

(٥) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٥/١١٦

(٦) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٥/١٣٨

(٧) مصنف ابن أبي شيبة - الحوت - مكتبة الرشد ٥/٢٠١

٣٠٣. " ٢٩٨٤٤ – حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار وشر الشيطان ." (١)

٣٠٤. " ٣٠٩٢٩ – حدثنا بن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال **كانوا يستحبون** أن يتركوا من الثلث ". (٢)

٣٠٥. " ٣٠٩٩٥ – حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن ابي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل ." (٣)

٣٠٦. " ٣٥٣٨٨ – حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** الزيادة ويكرهون النقصان ويقول شيء ديمة ." (٤)

٣٠٧. " ٧٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الاعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** الغسل يوم الجمعة ." (٥)

٣٠٨. " ١١٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم الجمعة قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة ." (٦)

٣٠٩. " ٤٦٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قلت له الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال حسن وقد **كانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم الوتر ." (٧)

٣١٠. " ٤٧١٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** بعد الوتر ضجعة أو نومة ." (٨)

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٦/١٠٦

(٢) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٦/٢٢٧

(٣) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٦/٢٣٤

(٤) مصنف ابن أبي شيبة – الحوت – مكتبة الرشد ٧/٢٠٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ١/١٨٠

(٦) مصنف عبد الرزاق ١/٢٩٧

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣/٣١

(٨) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٢

٣١١. " ٤٨٣٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال **كانوا يستحبون** أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وبقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ." (١)

٣١٢. " ٥٣١٩ – عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن الزهري عن قتادة ويحيى بن أبي كثير **كانوا يستحبون** للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ان يحدث غسلا آخر قال الزهري لقول النبي صلى الله عليه و سلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ." (٢)

٣١٣. " ٥٧٣٨ – عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ." (٣)

٣١٤. " ٦٣٨٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الاجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به ." (٤)

٣١٥. " ٦٤٦٠ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه و سلم وأنت عنه راض غير غضبان ." (٥)

٣١٦. " ٦٤٦١ – عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر وشر الشيطان ." (٦)

٣١٧. " ٧٩٧٧ – عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أول ما يفصح أن يعلموه لا إله الا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به ." (٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣/٧٠

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣/٢٠١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٣/٣٠٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٧٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٩٦

(٦) مصنف عبد الرزاق ٣/٤٩٧

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٤

٣١٨. " ٨٨٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يهجروا إلى منى وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر ." (١)

٣١٩. " ١٠٩٢٦ – عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها وكانوا يقولون لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها ." (٢)

٣٢٠. " ١٢٦٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال **وكانوا يستحبون** الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام ." (٣)

٣٢١. " ١٣٩٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن أمرأة مرضع بلبن ولد الزنى قال لا بأس به اليهودية والنصرانية والمجوسية ترضع المسلم قال إبراهيم وقد **كانوا يستحبون** أن يرضخ للمرضع عند الفصال بشيء ." (٤)

٣٢٢. " ٧٠٢ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الاعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** الغسل يوم الجمعة ." (٥)

٣٢٣. " ١١٤١ – عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم الجمعة قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة ." (٦)

٣٢٤. " ٤٦٨٨ – عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال قلت له الرجل يوتر من الليل ثم يستيقظ وعليه ليل قال حسن وقد **كانوا يستحبون** أن يكون آخر صلاتهم الوتر ." (٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٣١/٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٣٠٢/٦

(٣) مصنف عبد الرزاق ١٥٦/٧

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٧٨/٧

(٥) مصنف عبد الرزاق ١٨٠/١

(٦) مصنف عبد الرزاق ٢٩٧/١

(٧) مصنف عبد الرزاق ٣١/٣

٣٢٥.   " ٤٧١٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** بعد الوتر ضجعة أو نومة ." (١)

٣٢٦.   " ٤٨٣٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال **كانوا يستحبون** أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وبقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد ." (٢)

٣٢٧.   " ٥٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر عن بن طاووس عن أبيه وعن الزهري عن قتادة ويحيى بن أبي كثير **كانوا يستحبون** للرجل إذا اغتسل أول النهار يوم الجمعة ثم أحدث ان يحدث غسلا آخر قال الزهري لقول النبي صلى الله عليه و سلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ." (٣)

٣٢٨.   " ٥٧٣٨ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن ياكلوا يوم الفطر قبل أن يخرجوا إلى المصلى ." (٤)

٣٢٩.   " ٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الاجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به ." (٥)

٣٣٠.   " ٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه و سلم وأنت عنه راض غير غضبان ." (٦)

٣٣١.   " ٦٤٦١ - عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه و سلم اللهم أجره من عذاب النار وعذاب القبر وشر الشيطان ." (٧)

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤٢/٣

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧٠/٣

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٣

(٤) مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٣

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٧٧/٣

(٦) مصنف عبد الرزاق ٤٩٦/٣

(٧) مصنف عبد الرزاق ٤٩٧/٣

٣٣٢.   " ٧٩٧٧ – عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن العوام بن حوشب عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أول ما يفصح أن يعلموه لا إله الا الله سبع مرات فيكون ذلك أول ما يتكلم به ." (١)

٣٣٣.   " ٨٨٨٤ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يهجروا إلى منى وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر ." (٢)

٣٣٤.   " ١٠٩٢٦ – عبد الرزاق عن مغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى يخلو أجلها وكانوا يقولون لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا لعله أن يرغب فيها ." (٣)

٣٣٥.   " ١٢٦٠٩ – عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال **وكانوا يستحبون** الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خيرت قال وأنا غلام ." (٤)

٣٣٦.   " ١٣٩٥٧ – عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألته عن أمرأة مرضع بلبن ولد الزنى قال لا بأس به اليهودية والنصرانية والمجوسية ترضع المسلم قال إبراهيم وقد **كانوا يستحبون** أن يرضخ للمرضع عند الفصال بشيء ." (٥)

٣٣٧.   " الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما خلقهما الله تعالى مكرمة للمؤمنين وتبصرة وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما صارت مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبيل إلى أن يحيره في البرزخ

٣٣٨.   ومما يحقق ذلك ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعه في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال اللهم أجره من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليه قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض من كثيبها وصعد روحه ولقه منك رضوانا فقلت لابن عمر أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا قلته من تلقاء نفسك قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣٣٩.   عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو وأنه يشبه على من كان في قلبه زيغ أيام الحياة فروي عن سفيان

---

(١) مصنف عبد الرزاق ٤/٣٣٤

(٢) مصنف عبد الرزاق ٥/٣١

(٣) مصنف عبد الرزاق ٦/٣٠٢

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/١٥٦

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٤٧٨

الثورى أنه قال إذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فهذه فتنة عظيمة جعلها الله مكرمة للمؤمن إذا ثبته ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات يقول اللهم ثبت عند المسائل منطقه وافتح أبواب السماء لروحه

٣٤٠. فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجيره من الشيطان وإنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل فاعتزلت

٣٤١. ________________

٣٤٢. ." (١)

٣٤٣. " ١ - (باب (١) طلاق السنة)

a. ٥٥٢ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ (٢) : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل (٣) عدتهن ﴾

٣٤٤. قال محمد : طلاق (٤) السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها (٥) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٣٤٥. ________

٣٤٦. (١) قوله : باب طلاق السنة أي الطلاق المسنون ويقال له الطلاق السني والمراد بالمسنون ههنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يثبت له ثوابا فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا . نعم يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضا أو ثلاث تطليقات فمنع نفسه إلى الطريق الآخر والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع . كذا أفاده ابن الهمام . وقال القاري : لا يبعد أن يقال : السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السني على معناه الشرعي . والطلاق وإن كان مباحا في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثابا

٣٤٧. (٢) قوله : يقرأ أي بدل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (سورة الطلاق : الآية ١) وفي قراءة لرسول الله صلى الله عليه و سلم على ما أخرجه مسلم : ﴿ في قبل عدتهن ﴾ (قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم . شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٦٦٧ ، كتاب الطلاق رقم الحديث ١٥) . فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة لكن المراد هو ومن آمن به وأن اللام في قوله : ﴿ لعدتهن ﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة فإنه إذا طلق في طهر فقد

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ٢٢٧/٣

استقبل العدة وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض ومن قال : إنه الطهر قال معنى قوله : ﴿ لعدتهن ﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن

٣٤٨. (٣) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن

٣٤٩. (٤) قوله : طلاق السنة ... إلخ بيان لما أفادته قراءة ابن عمر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . وأخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء

٣٥٠. (٥) لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل ." (١)

٣٥١. "١٨٨- أخبرنا محمد بن حميد ، حدثنا جرير ، عن مغيرة قال : كان عامر إذا سئل عن شيء يقول لا أدري فإن ردوا عليه قال إني حلفت لك بالله إن كان لي به علم.١٨٩- أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص ، عن أشعث ، عن ابن سيرين قال : ما أبالي سئلت عما أعلم ، أو ما لا أعلم لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم وإذا سئلت عما لا أعلم قلت لا أعلم.١٩٠- أخبرنا هارون عن حفص ، عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ، ولا حرام إنما كان يقول كانوا يتكرهون **وكانوا يستحبون**." (٢)

٣٥٢. "١٣٢٥- حدثنا أبي رحمه الله ، حدثنا الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة قال : **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال: اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو وأنه يشبه على من كان في قلبه زيغ أيام الحياة .." (٣)

٣٥٣. "١٥١٧- حدثني أبي رحمه الله ، حدثنا أبو نعيم ، عن سفيان ، حدثنا عمرو بن مرة ، عن خيثمة قال : **كانوا يستحبون** إذا دفنوا الميت أن يقولوا : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اللهم أجره من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن الشيطان الرجيم . ." (٤)

٣٥٤. " ثنا جعفر بن محمد بن فارس ثنا الحسن بن شاذان الواسطي ثنا وكيع ثنا أبو عبدالله الشامي قال أتيت طاووسا فخرج الي ابنه شيخ كبير فقلت أنت طاووس فقال أنا ابنه قلت فان كنت ابنه فان الشيخ قد خرف فقال ان العالم لا يخرف فدخلت عليه فقال لي طاووس سل وأوجز قلت إن أوجزت أوجزت لك قال تريد أن أجمع لك

---

(١) موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن مع التعليق الممجد ٤٧٤/٢

(٢) مسند الدارمي ٢٧٧/١

(٣) نوادر الأصول للحكيم الترمذي - النسخة المسندة ص/١١٧٤

(٤) نوادر الأصول للحكيم الترمذي - النسخة المسندة ص/١٣٥٣

في مجلسي هذا التوراة والإنجيل والزبور والفرقان قلت نعم قال خف الله تعالى مخافة لا يكون عندك شئ أخوف منه وأرجه رجاء هو أشد من خوفك إياه وأحب للناس ما تحب لنفسك

٣٥٥. حدثنا حبيب بن الحسن ثنا أبو شعيب الحراني ثنا مروان بن عبيد ثنا محمد بن يزيد بن حبيش عن ابن جريج قال قال لي عطاء جاءني طاووس فقال لي يا عطاء إياك أن ترفع حوائجك الى من أغلق دونك بابه وجعل دونك حجابا وعليك بطلب حوائجك الى من بابه مفتوح لك الى يوم القيامة طلب منك أن تدعوه ووعدك الإجابة

٣٥٦. حدثنا محمد بن علي بن حبيش ثنا عمر بن أيوب ثنا أبو معمر ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد عن طاووس أولئك ينادون من مكان بعيد قال بعيد من قلوبهم

٣٥٧. حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان قال قال طاووس إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام

٣٥٨. حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو يحيي الرازي ثنا عبدالله بن عمران ثنا ابن ادريس قال سمعت ليثا يذكر عن طاووس وذكر النساء فقال كان فيهن كفر من مضى وكفر من بقي

٣٥٩. حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن الآجري ثنا عبدالله بن محمد بن عبد الحميد ثنا زهير بن محمد ثنا علي بن قادم ثنا سفيان عن ليث بن سليم قال قال لي طاووس ما تعلمت فتعلمه لنفسك فان الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس

٣٦٠. حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا الحلواني حدثنا أبو عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال كان يقال اسجد للقرد في زمانه

٣٦١. حدثنا أحمد بن اسحاق ثنا أبو يحيي الرازي ثنا حفص بن ." (١)

٣٦٢. " قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو الى النار قال وإنكم في جنائزكم تتحدثون بأحاديث دنياكم

٣٦٣. حدثنا عبدالله ثنا محمد بن أبي سهل ثنا أبو بكربن أبي شيبة ثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال سمعت حمادا يقول لو أن عبدا أكتتم بالعبادة كما يكتتم بالفجورلأظهر الله ذلك منه

٣٦٤. حدثنا عبدالله ثنا محمد بن أبي سهل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال بينما رجل عابد عند امرأة إذ عمد فضرب بيده الى فخذها قال فأخذ بيده فوضعها في النار حتى نشت ١ في ز نشفت

٣٦٥. حدثنا عبدالله ثنا محمد ثنا أبو بكر ثنا عبدالسلام عن خلف بن حوشب قال قال إبراهيم ما ذكرت هذه الآية إلا ذكرت برد الشراب وحيل بينهم وبين ما يشتهون

---

(١) حلية الأولياء ٤/١١

٣٦٦. حدثنا عبدالله ثنا محمد ثنا أبو بكر ثنا جرير عن الحسن بن عمرو الققيمي عن ابراهيم قال من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به وجه الله عز و جل آتاه الله منه ما يكفيه

٣٦٧. حدثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لقيتني امرأة فأردت أن أصافحها فجعلت على يدي ثوبا فكشفت قناعها فاذا امرأة من الحي قد اكتهلت فصافحتها وليس على يدي شيء

٣٦٨. حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة حدثني جرير عن منصور عن ابراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يزيدوا في العمل ولا ينقصوا منه وإلا فشى ٢ في المختصر فشيء ديمه

٣٦٩. حدثنا ابراهيم ثنا محمد ثنا قتيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه فانه لا يدري أي الدعاء يستجاب له ٣ سقط هذا الأثر من الأزهرية ." (١)

٣٧٠. " لا ينجيه إلا عمله وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له وسمعت يوسف بن أسباط يقول مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك وأربعين سنة لم يمزح قال وقال الحسن لقد أدركت أقواما ما أنا عندهم إلا لص

٣٧١. حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر ثنا محمد بن احمد بن الوليد ثنا عبدالله ابن خبيق عن يوسف بن أسباط قال قلت لأبي وكيع ربما عرض لي في البيت شيء يداخلني الرعب فقال لي يا يوسف من خاف الله خاف منه كل شيء قال يوسف فما خفت شيئا بعد قوله

٣٧٢. حدثنا عبدالله بن محمد ثنا محمد بن احمد بن معدان ثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو توبة عن يوسف بن أسباط قال من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله

٣٧٣. حدثنا عبدالله بن محمد ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا أحمد بن أبي الحواري ثنا القرقساني قال أتى يوسف بن أسباط بباكورة ثمرة فغسلها ثم وضعها بين يديه وقال ان الدنيا لم تخلق لينظر اليها وإنما خلقت لينظر بها الى الآخرة

٣٧٤. حدثنا حبيب ثنا الفضيل بن احمد بن اسماعيل ثنا سعدان بن يزيد حدثني احمد بن يوسف بن أسباط قال قلت لأبي يا أبت كان مع حذيفة المرعشي علم قال كان معه علم كبير حسنه الله

٣٧٥. حدثنا أبو يعلى الزبيري ثنا محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن خبيق سمعت يوسف بن أسباط يقول لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من رياء وقال يوسف **كانوا يستحبون** أن يسألوا الله العفو وكان يوسف يقول اللهم عرفني نفسي ولا تقطع رجاءك من قلبي

٣٧٦. حدثنا أبو يعلى ثنا محمد بن المسيب ثنا عبدالله بن خبيق ثنا عبدالله ابن عبدالغفار الكرماني عن جعفر الرقي قال كتبت الى يوسف بن أسباط في مسائل فكتب الي جوا بها أماما ذكرت من أن يكون العبد عارفا بالله عارفا بنفسه فالعارف بالله المطيع لله في جميع ما عرفه والعارف بنفسه الذي يخاف ." (٢)

---

(١) حلية الأولياء ٤/٢٢٨

(٢) حلية الأولياء ٨/٢٤٠

٣٧٧. " الهوام بل هما خلق بديع وليس في خلقهما أنس للناظرين إليهما خلقهما الله تعالى مكرمة للمؤمنين وتبصرة وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل أن يبعث حتى يحل عليه العذاب وإنما صارت مكرمة للمؤمن لأن العدو لم ينقطع طمعه بعد فهو يتخلل السبيل إلى أن يحيره في البرزخ ومما يحقق ذلك ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه قال حضرت عبد الله بن عمر في جنازة فلما وضعه في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال اللهم أجره من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار فلما سوى الكثيب عليه قام جانب القبر ثم قال اللهم جاف الأرض من كثيبها وصعد روحه ولقه منك رضوانا فقلت لابن عمر أشيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا قلته من تلقاء نفسك قال إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقال اللهم أعذه من الشيطان الرجيم فإنما كانوا يتخوفون من فتنة الفتانين من قبل العدو وأنه يشبه على من كان في قلبه زيغ أيام الحياة فروي عن سفيان الثورى أنه قال إذا سئل الميت من ربك تراءى له الشيطانفي صورة فيشير إلى نفسه أي أنا ربك فهذه فتنة عظيمة جعلها الله مكرمة للمؤمن إذا ثبته ولقنه الجواب فلذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات يقول اللهم ثبت عند المسائل منطقه وافتح أبواب السماء لروحه فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجيره من الشيطان وإنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإذا أبوا كفت الرسل فاعتزلت." (١)

٣٧٨. " ذكر ما حضرنا ذكره من ذلك عنهم

a. ٨٢١ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر
b. ٨٢٢ حدثنا محمد بن سنان القزاز قال حدثنا هرون بن إسمعيل قال حدثنا على بن المبارك قال حدثنا أنس بن سيرين قال حدثني رفيع أبو العالية قال **كانوا يستحبون** الحجامة لوتر من الشهر
c. ٨٢٣ حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال أخبرنا سليم يعنى ابن أخضر قال أخبرنا ابن عون قال كان يوصى بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة قال أحمد قال سليم وأخبرنا هشام عن محمد أنه زاد فيه وإحدى وعشرين

٣٧٩. ________________________

٣٨٠. ". (٢)

٣٨١. " هؤلاء الناس وبين شيء قلت جرى على السنة هؤلاء الناس رفعوني اليه لا والله ما بلغته ولا قريبا حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن ثور حدثتني امي عن عمتها العنباء قالت كان ابو الخلال فوق غرفة فيأتي

---

(١) نوادر الأصول ٢٢٧/٣

(٢) تهذيب الاثار مسند ابن عباس ٥٢٠/١

بعض ابوابها فيشرف على شق من ناحية الحي فينادي يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الاخر فينادى يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الاخر فيقول مثله حتى يأتي على الاركان الاربعة قالت ثم يقول هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا ثم يقبل على صلاته ومات يوم مات وهو ابن عشرين ومائى سنة حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله حدثنا وهب قال قيل لرجل الاتنام قال ان عجائب القران اذهبت نومي حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا علي بن ثابت حدثني ابو الاشهب عن الحسن قال **كانوا يستحبون** ان يذكروا الله على طهارة

٣٨٢. اخبار الحسن بن ابي الحسن رحمه الله تعالى

٣٨٣. حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول عن حميد قال بينما الحسن في يوم من رحب في المسجد وهو يمص ماء ويمجه تنفس تنفسا شديدا ثم بكى حتى رعدت منكباه ثم قال لو ان بالقلوب حياة لو ان بالقلوب صلاحا لابكيتكم من ليلة صبيحتها يوم القيامة ان ليلى تمخض عن صبيحة يوم القيامة ما سمع الخلائق بيوم قط اكثر فيه عورة بادية ولا عين باكية من يوم القيامة حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك عن عون بن جحادة عن الحسن قال ذهبت المعارف وبقيت المناكرو ومن بقي من المسلمين فهو مغموم حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا عبيد الله بن شميط حدثني ابي قال سمعت الحسن يقول ان المؤمن يصبح حزينا ويمسى حزينا وينقلب باليقين في الحزن يكفيه ما يكفي العنيزة الكف من التمرد والشربة من الماء حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم عن عيسى اليشكري قال سمعت المسحن يقول ان الموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا حدثنا ." (١)

٣٨٤. " قال ابن عينية وقال ابن ايوب كانوا يرونه افضل من سعيد بن جبير حدثان عبد الله حدثني ابو معمر حدثا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يسحبون ان يكون للشاب صبوة حدثنا عبد الله حدثني ابو معمر حدثنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم قال **كانوا يستحبون** للمريض ان يجهد عند الموت حدثنا عبد الله حدثنا ابو معمر حدثنا وكيع بن منصور عن ابراهيم انه كان يحب شدة النزع حدثنا عبد الله حدثني ابو بكر بن ابي شيبة وحسين بن يزيد قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خلف بن حوشب قال قال ابراهيم ما قرأت يعني هذه الايه الا ذكرت برد التراب وقرأ وحيل بينهم وبين ما يشتهون حدثنا عبد الله حدثني هارون بن معروف حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا ضمرة عن عمر ابن عبد الملك قال صحب ابن محيريز رجل بالساقة بارض الروم فلما اراد ان يفارقه قال له ابن محيريز اوصني قال ان استطعت ان تعرف ولا تعرف فافعل وان استطعت ان تسأل ولا تسأل فافعل وان استطعت ان تمشي ولا يمشي اليك فافعل حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن طلق قال سمعت ابن محيريز يقول من مشى بين يدي ابيه فقد عقه الا ان يمشي فيميط الاذى عن طريقه ومن دعا اباه باسمه او بكنيته فقد عقه الا ان يقول يا ابت حدثنا عبد الله حدثني الحكم

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل ص/٢٥٨

بن موسى ابو صالح حدثنا ضمرة عن علي بن ابي حملة عن مسلم بن يسار انه سمع رجلا يدعو على رجل ظلمة فقال له كل الظالم الى ظلمه فانه اسرع اليه من دعائك عليه الا ان يتداركه بعمل وقمن ان لا يفعل حدثنا عبد الله حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن رجاء ابن ابي سلمة قال كان ابن محيريز يجيء بالكتاب الى عبد الملك وفيه النصيحة فيقرئه اياه ثم لا يقره في يده حدثنا عبد الله حدثني الحسن قال كتب الينا ". (١)

٣٨٥. "٥١٧٠ – فذكر ما قد حدثنا روح بن الفرج ، حدثنا يوسف بن عدي ، حدثنا أبو الأحوص ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون أن يشترطوا عند الإحرام » فكان جوابنا له في ذلك : أنه لم يذكر لنا في هذا الحديث ما كانوا يشترطونه عند ذلك ، فقد يحتمل أن يكون ما في حديث ضباعة ، ويحتمل أن يكون ما في حديث عروة مما أمرت فيه عائشة بما أمرته به فيه . ثم نظرنا نحن فيما كانوا يشترطون." (٢)

٣٨٦. "١٣٦٦ – حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : ثنا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني ابن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله A : « أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه : » اللهم لك ركعت وبك آمنت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، وعصبي ، وعظمي ، ومخي ما استقلت به قدمي لله رب العالمين « قال أبو بكر : للمرء أن يقول بأي خبر شاء من هذه الأخبار ، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح ، فأي تسبيح أو تعظيم ، أو ذكر ، أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزية ، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالا غير الذي ذكرناه ، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب ، وكان سفيان الثوري يقول : وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثا ، سبحان ربي العظيم ، وقال أصحاب الرأي : يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وكان الشافعي يقول : وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، ويقول ما حكيت أن النبي A كان يقوله ، يعني : » اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ولك أسلمت ، أنت ربي ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين « . وقيل لأحمد بن حنبل : نقول سبحان ربي العظيم وبحمده ؟ قال : أما أنا فلا أقول بحمده." (٣)

---

(١) الزهد لأحمد بن حنبل ص/٣٨٨

(٢) مشكل الآثار للطحاوي ١٢٨/١٣

(٣) الأوسط لابن المنذر ٣٤٤/٤

٣٨٧. "ذكر خفض الصوت عند حمل الجنازة روينا عن قيس بن عباد ، أنه قال : « كان أصحاب رسول الله A يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال ، وعند الجنائز ، وعند الذكر » ، وذكر الحسن البصري عن أصحاب رسول الله A أنهم **كانوا يستحبون** خفض الصوت عند الجنائز ، وعند قراءة القرآن ، وعند القتال." (١)

٣٨٨. "

a. ٧٧١ حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق

b. ٧٧٢ حدثنا عبيد بن إسمعيل الهباري حدثنا المحازي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم مثله

c. ٧٧٣ حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن ابن عون قال انتهينا إلى منزل إبراهيم وقد دفن فقلنا هل أوصى قالوا نعم أوصى قال ألحدوا لي لحدا

d. ٧٧٤ حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن العلاء بن هرون قال أوصى إبراهيم قال ألحدوا لي لحدا

٣٨٩. ________________________

٣٩٠. ." (٢)

٣٩١. "٢١٦ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « **كانوا يستحبون** اللحد (١) ، ويكرهون الشق » حدثنا عبيد بن إسماعيل الهباري ، حدثنا المحاربي ، عن سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم مثله______________(١) اللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت ، وقيل الذي يحفر في عرض القبر." (٣)

٣٩٢. "٢٨٥٧ – حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا هارون بن إسماعيل ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، قال : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : حدثني رفيع أبو العالية ، قال : « **كانوا يستحبون** الحجامة (١) لوتر من الشهر »______________(١) الحجامة : نوع من العلاج بتشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه." (٤)

٣٩٣. "١٩٠ – أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام ، إنما كان يقول : كانوا يكرهون **وكانوا يستحبون**.." (٥)

---

(١) الأوسط لابن المنذر ٢٢٣/٩

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر بن الخطاب ٥٣٦/٢

(٣) تهذيب الآثار للطبري ٢٦١/٢

(٤) تهذيب الآثار للطبري ٣٦٨/٦

(٥) سنن الدارمي ٢١١/١

٣٩٤. " ١٨٤ - أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال ما سمعت إبراهيم يقول قط : حلال ولا حرام إنما كان يقول كانوا يتكرهون **وكانوا يستحبون**

٣٩٥. قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (١)

٣٩٦. "١٩٠- أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال : ما سمعت إبراهيم يقول قط حلال ولا حرام ، إنما كان يقول : كانوا يكرهون **وكانوا يستحبون**.." (٢)

٣٩٧. "# ١٨٧- أخبرنا عبد الله بن مسلمة ثنا عبد الله العمري عن نافع * أن رجلا أتى بن عمر يسأله عن شيء فقال لا علم لي ثم التفت بعد ان قفا الرجل فقال نعم ما قال بن عمر يسأل عما لا يعلم فقال لأعلم لي يعني بن عمر نفسه # ١٨٨- أخبرنا محمد بن حميد ثنا جرير عن مغيرة قال *كان عامر إذا سئل عن شيء يقول لا أدري فإن ردوا عليه قال إن شئت كنت حلفت لك بالله إن كان لي به علم # ١٨٩- أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص عن أشعث عن بن سيرين قال * ما أبالي سئلت عما أعلم أو ما لا أعلم لأني إذا سئلت عما أعلم قلت ما أعلم وإذا سئلت عما لا أعلم قلت لا أعلم # ١٩٠- أخبرنا هارون عن حفص عن الأعمش قال ما سمعت إبراهيم يقول قط * حلال ولا حرام إنما كان يقول كانوا يتكرهون **وكانوا يستحبون** $ ١ (٢٢ باب تغير الزمان وما يحدث فيه) $ # ١٩١- أخبرنا يعلى ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله *كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير ويتخذها الناس سنة فإذا غيرت قالوا غيرت السنة قالوا ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا كثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة # ١٩٢- أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال *كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير ويربو فيها الصغير إذا ترك منها شيء قيل تركت السنة قالوا ومتى ذاك قال إذا ذهبت علماؤكم وكثرت جهلاؤكم وكثرت قراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت أمراؤكم وقلت أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه لغير الدين." (٣)

٣٩٨. "حديث سعد حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير -ويروى كبير- والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث.قال سفيان الثوري : **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده٩٧٦- حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحي بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم سلمة

---

(١) سنن الدارمي ١/٧٥

(٢) سنن الدارمي - مكنز ١/٢١٢

(٣) سنن الدارمي- ت زمرلي ١/٤٢

، وعائشة ، وجابر ، وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح غريب.." (١)

٣٩٩. "[٢٢٥]عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أنينقص من الثلث . وقال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمسدون الربع والربع دون الثلث . ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولايجوز له إلا الثلث . ٧ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموتوالدعاء له ٩٨٣ حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف البصري أخبرنا بشر بنالمفضل عن عمارة بن غرية عن يحي بن عمارة عن أبي سعيد الخدرى عنالنبي صلى الله عليه وسلم قال (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) .وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهيامرأة طلحة بن عبيدالله . قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث غريبحسن صحيح . ٩٨٤ حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق عنأم سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا حضرتمالمريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولونقالت : فلما مات أبو سلمة أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله إن أبا سلمة مات ، قال فقولي : اللهم اغفر لي ولهوأعقبني منه عقبى حسنة ، قالت فقلت فأعقبني الله منه من هو خير منهرسول الله صلى الله عليه وسلم) . قال أبو عيسى : شقيق هو ابن سلمةأبو وائل الاسدي قال ابو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح . وقدكان------
----
------." (٢)

٤٠٠. "قال الحسن : إن الله ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ، ولا من الجن ، ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا.وقال حماد بن سلمة : **كانوا يستحبون** أن يسكتوا عن السائل حتى يفرغ.وعن ثابت قال : كانت عائشة إذا بعثت بالصدقة إلى أهل البيت تقول للسائل : احفظ علي ما يقولون ، فيجيء ، فيقول : قالوا كذا ، فترد عليهم مثل ما قالوا ، فقيل لها : يا أم المؤمنين تبعثين إليهم بالصدقة ، وتدعين لهم بهذا الدعاء ؟! فقالت : إن ما دعوا به لي أفضل من صدقتي ، فأكافئهم بما قالوا حتى تخلص لي صدقتي.." (٣)

٤٠١. "وقال داوود بن أبي هند ، عن الشعبي : قال : فأشهد على هذا غيري ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذا.وقال أبو حيان عن الشعبي : قال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور.والمراد من الجور : هو العدول عن التسوية.قال الإمام : وفي هذا الحديث فوائد ، منها استحباب التسوية بين الأولاد في النحل وفي غيرها من أنواع البر حتى في القبل ، ذكورا كانوا أو إناثا حتى لا يعرض في قلب المفضول

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٩٧/٢

(٢) سنن الترمذي –دار الفكر ٢٢٥/٢

(٣) شرح السنة ٥١٦ ١٧٧/٦

ما يمنعه من بره.ومنها : أنه لو نحل البعض وفضله ، يصح ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ارجعه ولو لم يصح لما احتاج إلى الرجوع.واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النحل ، فذهب قوم إلى أنه مكروه ، ولو فعل نفذ ، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ، قال إبراهيم : **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل.وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل ، ويجب التسوية بين الذكور والإناث ، ولو فضل ، لا ينفذ ، وهو قول طاووس ، وبه قال داوود ، ولم يجوزه سفيان الثوري.وذهب قوم إلى أن التسوية بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن سوى بينهما ، أو فضل بعض الذكور على بعض ، أو بعض الإناث على بعض ، لم ينفذ ، وبه قال شريح ، وهو قول أحمد." (١)

٤٠٢. " ١٠٠٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا الحسين بن صفوان ثنا عبد الله بن محمد أبي الدنيا ثنا عمرو بن محمد ثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنة بربه ." (٢)

٤٠٣. " ٢٢٤٤ - ويذكر عن محمد بن جحادة أنه قال : إنهم **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر ." (٣)

٤٠٤. "٤٢- قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا بأس بأن تؤكل ذبيحة الصبي إذا كان قد أطاق الذبح وإن لم يحتلم، والجارية إذا كانت قد أطاقت الذبح وإن لم تحض. وأنهم **كانوا يستحبون** أن لا يذبح الصبي ولا الجارية حتى يطيقا إلا من ضرورة، وأنهما إن ذبحا من غير ضرورة أكلت ذبيحتهما.." (٤)

٤٠٥. " ١ - (باب (١) طلاق السنة)

a. ٥٥٢ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر يقرأ (٢) : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل (٣) عدتهن ﴾

٤٠٦. قال محمد : طلاق (٤) السنة أن يطلقها لقبل عدتها طاهرا من غير جماع حين تطهر من حيضها قبل أن يجامعها (٥) . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

٤٠٧. ________

٤٠٨. (١) قوله : باب طلاق السنة أي الطلاق المسنون ويقال له الطلاق السني والمراد بالمسنون ههنا المباح لأن الطلاق ليس عبادة في نفسها يثبت له ثوابا فمعنى المسنون ما ثبت على وجه لا يستوجب عقابا . نعم يثاب إذا وقعت له داعية إلى أن يطلقها عقيب الجماع أو حائضا أو ثلاث تطليقات فمنع نفسه إلى الطريق الآخر

---

(١) شرح السنة ٥١٦ ٢٩٧/٨

(٢) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٦/٢

(٣) شعب الإيمان - تحقيق زغلول ٤١٣/٢

(٤) الموطأ برواية ابن زياد ص/١٣٨

والواحدة لكن لا على الطلاق بل على كف نفسه عن ذلك الإيقاع . كذا أفاده ابن الهمام . وقال القاري : لا يبعد أن يقال : السنة جاءت في اللغة بمعنى الحكم والأمر فالمراد الطلاق الذي حكم الشارع وأمر أن يقع على وفقه أو السني على معناه الشرعي . والطلاق وإن كان مباحا في نفسه إلا أنه إذا أوقعه على هذا الوجه يكون مثابا

٤٠٩. (٢) قوله : يقرأ أي بدل : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ (سورة الطلاق : الآية ١) وفي قراءة لرسول الله صلى الله عليه و سلم على ما أخرجه مسلم : ﴿ في قبل عدتهن ﴾ (قال النووي : هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الأصوليين والله أعلم . شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٦٦٧ ، كتاب الطلاق رقم الحديث ١٥) . فاستفاد منه أن الخطاب وإن كان للنبي صلى الله عليه و سلم خاصة لكن المراد هو ومن آمن به وأن اللام في قوله : ﴿ لعدتهن ﴾ متعلق بمحذوف نحو مستقبلا والغرض منه أن يطلق في كل طهر مرة فإنه إذا طلق في طهر فقد استقبل العدة وفيه إشارة إلى أن العدة ثلاثة قروء بمعنى الحيض ومن قال : إنه الطهر قال معنى قوله : ﴿ لعدتهن ﴾ لوقت عدتهن أو لأول عدتهن

٤١٠. (٣) بضم القاف والباء وإسكان الباء أي استقبال عدتهن

٤١١. (٤) قوله : طلاق السنة ... إلخ بيان لما أفادته قراءة ابن عمر ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم النخعي قال : **كانوا يستحبون** أن يطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض . وأخرج الدارقطني من حديث معلى بن منصور عن شعيب أن عطاء الخراساني حدثهم عن الحسن عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ما هكذا أمرك الله يا ابن عمر السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء

٤١٢. (٥) لئلا يكون عليها حرج من إحصاء العدة فإنه إن طلق بعد الجماع يشتبه العدة بالقروء أو بوضع الحمل ." (١)

٤١٣. "بيان موضع النظر.١٤٥- حدثنا إسحاق ، أخبرنا عيسى بن يونس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال Y **كانوا يستحبون** أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضوع سجوده.١٤٦- حدثنا إسحاق ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن أبي قلابة قال Y سألت مسلم بن يسار أين منتهى النظر في الصلاة قال موضع السجود حسن.وزر نقص الوضوء.١٤٧- حدثنا إسحاق ، أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن آدم بن على قال Y سمعت ابن عمر يقول Y يدعى أناس يوم القيامة المنقوصين قلت وما المنقوصون قال الذين ينقص أحدهم في وضوئه التفاته." (٢)

---

(١) الموطأ بروايتين ٢/٤٧٤

(٢) تعظيم قدر الصلاة ٢٤٩ ١/١٩٢

٤١٤. "٨٢٢ – حدثنا محمد بن سنان القزاز ، قال : حدثنا هارون بن إسماعيل ، قال : حدثنا علي بن المبارك ، قال : حدثنا أنس بن سيرين ، قال : حدثني رفيع أبو العالية ، قال : « **كانوا يستحبون** الحجامة (١) لوتر من الشهر »______________(١) الحجامة : نوع من العلاج بتشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه." (١)

٤١٥. "@ ٥٣٦@٧٧١ حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** اللحد ويكرهون الشق٧٧٢ حدثنا عبيد بن إسمعيل الهباري حدثنا المحازي عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم مثله٧٧٣ حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن ابن عون قال انتهينا إلى منزل إبراهيم وقد دفن فقلنا هل أوصى قالوا نعم أوصى قال ألحدوا لي لحدا٧٧٤ حدثنا عبيد الله بن محمد الفريابي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن العلاء بن هرون قال أوصى إبراهيم قال ألحدوا لي لحدا." (٢)

٤١٦. "باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع٩٧٥ – حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قالعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثيرقال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير وفي الباب عن ابن عباس حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث قال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث." (٣)

٤١٧. "حديث سعد حديث حسن صحيح ، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير –ويروى كبير– والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ، ويستحبون أن ينقص من الثلث.قال سفيان الثوري : **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.٧– باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ، والدعاء له عنده٩٧٦– حدثنا أبو سلمة يحي بن خلف ، قال : حدثنا بشر بن المفضل ، عن عمارة بن غزية ، عن يحي بن عمارة ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.وفي الباب عن أبي هريرة ، وأم سلمة

---

(١) تهذيب الآثار للطبري – مسند عبد الله بن عباس ١/٥٢٠

(٢) تهذيب الآثار مسند عمر ٣١٠ ٢/٥٣٦

(٣) جامع الترمذي–دار الغرب ٢/٢٩٦

، وعائشة ، وجابر ، وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح غريب.." (١)

٤١٨. "١٣٥٦ – حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرةأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسألني فأعطيه من يدعوني فأستجيب له من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله." (٢)

٤١٩. " ١٣٦٦ – حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة . وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة

٤٢٠. : – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر) فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله

٤٢١. [ش (ينزل ربنا) حقيقة النزول تفوض إلى علم الله تعالى] .

٤٢٢. قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٣)

٤٢٣. "١٣٦٦– حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني ، ويعقوب بن حميد بن كاسب ، قالا : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ينزل ربنا تبارك وتعالى ، حين يبقى ثلث الليل الآخر ، كل ليلة ، فيقول : من يسألني فأعطيه ؟ من يدعوني فأستجيب له ؟ من يستغفرني فأغفر له ؟ حتى يطلع الفجر ، فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أوله.." (٤)

٤٢٤. "٨٩٧ – حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قالعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثيرقال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير قال وفي الباب عن ابن عباس قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كبير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن

---

(١) سنن الترمذي –طبعة بشار –ومعها حواشي ٢٩٧/٢

(٢) سنن ابن ماجه ٢٧٠/٤

(٣) سنن ابن ماجه – ط دار الفكر ٤٣٥/١

(٤) سنن ابن ماجه (ط الرسالة) مع حواشي ٣٨٣/٢

ينقص من الثلث قال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث." (١)

٤٢٥. " ٩٧٥ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال : عادني رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنا مريض فقال أوصيت ؟ قلت نعم قال بكم ؟ قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك ؟ قلت هم أغنياء بخير قال أوص بالعشر فما زلت أناقصه حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم والثلث كثير قال وفي الباب عن ابن عباس

٤٢٦. قال أبو عيسى حديث سعيد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث قال سفيان الثوري **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث

٤٢٧. قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

٤٢٨. "٩٩١ - حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال عادنى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا مريض فقال « أوصيت ». قلت نعم. قال « بكم ». قلت بمالى كله فى سبيل الله. قال « فما تركت لولدك ». قلت هم أغنياء بخير. قال « أوص بالعشر ». فما زلت أناقصه حتى قال « أوص بالثلث والثلث كثير ». قال أبو عبد الرحمن ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- « والثلث كثير ». قال وفى الباب عن ابن عباس.قال أبو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد روى عنه « والثلث كبير ». والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث. قال سفيان الثورى **كانوا يستحبون** فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.." (٣)

٤٢٩. "**كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه # ٩٧٧- قال وحدثنا عبد الله ثنا سوار بن عبد الله العنبري ثنا المعتمر بن سليمان قال قال لي أبي حين حضرته الوفاة يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا حسن الظن به # ٩٧٨- أخبرنا أبو الحسين بن بشران حدثنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن أبي الدنيا حدثنا محمد بن الحسين حدثنا خالد بن يزيد الكاهلي ثنا أبو سلمة التيمي قال سمعت عبد الأعلى التيمي يقول لجار له قد حضره الموت أبا فلان ليكن جزعك لما بعد الموت أكثر من جزعك

---

(١) سنن الترمذي ٨٢/٤

(٢) سنن الترمذي - شاكر + ألباني ٣٠٥/٣

(٣) سنن الترمذى - مكنز ١٧٤/٤

من الموت وأعد لعظيم الأمور حسن الظن بالله عز وجل # ٩٧٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن محمد الأسفراييني ثنا سعيد بن عثمان قال سمعت السري بن المغلس يقول الخوف أفضل من الرجاء ما كان الرجل صحيحا فإذا نزل به الموت فالرجاء أفضل من الخوف فقال له رجل كيف يا أبا الحسن قال لأنه إذا كان في صحته محسنا عظم رجاءه عند الموت وحسن ظنه بربه وإذا كان في صحته مسيئا ساء ظنه عند الموت ولم يعظم رجاءه قال البيهقي رضي الله عنه وإنما أراد به خوفا يمنعه من معصية الله عز وجل ويحمله على طاعته حتى إذا حضره الموت عظم رجاءه في رحمة ربه وكثر طمعه في إحسان الله ثقة منه بوعد الله عز وجل # ٩٨٠- أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير التاجر بالكوفة ثنا أبو جعفر بن." (١)

٤٣٠. "# ٢٠٤٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن أبي الدنيا ثنا محمد بن سلام الجمحي قال ثنا الفضل بن سليمان النميري وذكررجلا من بني مخزوم من ولد عبد الله بن أبي ربيعة وأحسن عليه الثناء عن أبيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قراءة القرآن في الصلاة ١ أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التكبير والتسبيح والتسبيح أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصوم والصوم جنة من النار # ويذكر عن محمد بن جحادة أنه قال إنهم **كانوا يستحبون** إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في ركعتي الفجر # ٢٠٥٠- أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو بكر بن محمد بن عبد الله بن جميل ثنا أبو القاسم البغوي ثنا أبو الربيع الزعفراني ثنا سالم بن قتيبة ثنا سهيل بن أبي حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن من أوله إلى آخره في الفرائض $ فصل في استحبابنا للقارى ء عرض القرآن في كل سنة على من هو أعلم منه $ # ٢٠٥١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس القاسم بن القاسم بن عبد الله بن معاوية السياري ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنا عبد الله أنا يونس عن الزهري حدثني عبيد الله بن عبد الله عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه الملك جبريل عليه السلام وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن قال فلرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة رواه البخاري في الصحيح عن عبدان ورواه مسلم عن أبي كريب عن بن المبارك." (٢)

٤٣١. "وفي الباب عن ابن عباس .ويقال : حديث سعد حديث صحيح .وقد روي عنه من غير وجه .والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحب أن ينقص من الثلث .وقال سفيان الثوري : **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث .فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث .باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء عنده١٢/٨٩١- نا عبد الله بن سعيد أبو

---

(١) شعب الإيمان - البيهقي ٢/٧

(٢) شعب الإيمان - البيهقي ٢/٤١٣

سعيد الأشج قال : نا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله " .وفي الباب عن أبي سعيد وحذيفة وأبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المرية وهي امرأة طلحة بن عبيد الله وحديث أبي سعيد حديث " حسن غريب " .١٣/٨٩٢– نا يوسف بن موسى القطان قال : نا جرير عن الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيرا فإن الملائكة يؤمنون على ماتقولون " .فلما توفي أبو سلمة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : كيف أقول ؟ قال : " قولي : اللهم اغفر لنا وله وأعقبنا عقبي صالحة " .قالت فقلتها . فأعقبني الله محمدا صلى الله عليه وسلم .شقيق هو ابن سلمة أو وائل الأسدي .يقال حديث أم سلمة حديث صحيح.وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله .وقال بعض أهل العلم : إذا قال ذلك مرة فلم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي له التلقين ولا يكثر عليه في هذا .وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه وأكثر عليه فقال له عبد الله : إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم .باب ما جاء في التشديد عند الموت." (١)

٤٣٢. "

٤٣٣. [١٣٠] حدثنا سفيان عن ليث عن الشعبي قال : ستين ليلة .

٤٣٤. [١٣١] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ' النفاس حيض ' .

٤٣٥. [١٣٢] حدثنا سفيان – أظنه – عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم قال : ' ما للنفساء عندي دواء مثل الرطب ' .

٤٣٦. [١٣٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ' **كانوا يستحبون** للنفساء الرطب ' .

٤٣٧. ______________________

٤٣٨. ". (٢)

٤٣٩. "فإذا لم تجب على الرجل فإنها تجب له وأما قولهم : ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فإن من قال هذا لزمه أن يقول : من لم يكن له شيء أعطي خمسين، ومن كان له دون الخمسين أعطي تمام الخمسين، وهذا قول لم يبلغنا أن أحدا قاله ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين، بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون، فهذا اختلافهم في الخمسين وذهب آخرون إلى أن قالوا : ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزاد أحد على المائتين إلا درهما ؛ لأن المائتين تجب فيها الزكاة فأما قولهم : لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين أدنى ما تجب فيه الزكاة، وأما قولهم : لا يعطى منها أحد مائتين فلا يعجبنا لأنه لا تجب على صاحب المائتين زكاة حتى يحول عليه الحول وهي عنده، ولعل الحول يحول

---

(١) مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الأحكام ٤/٢

(٢) كتاب الصلاة ص/١٢٩

وقد أنفقها كلها، أو قضى بها دينا، أو نكح بها امرأة، والأصل في ذلك عندنا أن من لا تجب عليه زكاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وأن يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه إلى رأي المعطي، **وكانوا يستحبون** أن يغنوا.." (١)

٤٤٠. "٢٣٦٣- أنا محمد بن يوسف، أنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة قال : سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال : " أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله، وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.٢٣٦٤- أنا أبو نعيم، أنا محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مجاهد قال : "كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه، **وكانوا يستحبون** أن يفعلوها.." (٢)

٤٤١. " ٥ - ٢٤٢٤ أخبرنا جرير عن المغيرة عن زياد بن كليب أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** السواك بعد الوتر قبل الركعتين وقد قال المغيرة عن مولى للحسن عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين

٤٤٢. قال المحقق د . عبد الغفور البلوشي : رجاله ثقات ." (٣)

٤٤٣. "٢٤٢٤- أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن زياد بن كليب أبي معشر ، عن إبراهيم قال Y **كانوا يستحبون** السواك بعد الوتر قبل الركعتين وقد قال المغيرة Y عن مولى للحسن ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.٢٤٢٥- أخبرنا جرير ، عن مكحول قال Y قال رسول الله صلى الله عليه وسلم Y أسرع الخير ثوابا صلة الرحم ، وأسرع الشر عقوبة البغي ، ويمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع.." (٤)

٤٤٤. "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد ؟ يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم (بقتالكم) على الملكباب الفتنة التي تموج كموج البحروقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيسالحرب أول ما تكون فتية * تسعى بزينتها لكل جهولحتى إذا اشتعلت وشب ضرامها * ولت عجوزا غير ذات حليلشمطاء ينكر لونها وتغيرت * مكروهة للشم والتقبيل." (٥)

٤٤٥. "..

.....____________= والدارقطني ٤٢/٣، وابن الجارود "٩٩١"، والطحاوي ٨٤/٤ و٨٧، والبيهقي

---

(١) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١٢٠٤/٣

(٢) كتاب الأموال . لابن زنجويه ١٢٤٠/٣

(٣) مسند إسحاق بن راهويه . محقق ٢٧٠/٥

(٤) مسند إسحاق بن راهويه . مشكول ٢٧٠/٥

(٥) صحيح البخاري-نسخة طوق النجاة ص/١١٦

١٧٦/٦ و١٧٨ من طرق عن ابن شهاب، به.وبشر بن سعد والد النعمان: هو ابن ثعلبة بن الجلاس الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة ، ويقال أنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.وأخرجه ٢٦٨/٤، ومسلم "١٦٢٣" "١٢"، وأبو داود "٣٥٤٣" في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل والنسائي ٢٥٩/٦ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان، به وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشيرن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.وقال البغوي في "شرح السنة" ٢٩٧/٨: واختلف أهل العلم في تفضيل بعض اولاد على بعض في النحل، فذهب قوم إلى أنه كروه، ولوفعل، نفذ، وهو قول مالك، والشافعين وأصحاب الرأي.قال إبراهيم: **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبل. وذهب قوم إلى أنه لايجوز التفضيلن ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لاينفذن وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوز سفيان الثوري. وذهب قوم إلى التسوية بين الأولاد أن يعطي الذكور مثل حظ الأنثيين، فإن سوى بينهما أو فضل بعض الذكور على بعضن أو بعض الإناث على بعض، ولم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد "قلت: وله ورواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه نحوذلك دون الباقين"وإسحاق، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أشهد على جور" والجور مردود.." (١)

٤٤٦. "باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس الحرب أول ما تكون فتيةتسعى بزينتها لكل جهولحتى إذا اشتعلت وشب ضرامهاولت عجوزا غير ذات حليلشمطاء ينكر لونها وتغيرتمكروهة للشم والتقبيل." (٢)

٤٤٧. "باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر أيكسر الباب أم يفتح قال بل يكسر قال عمر إذا لا يغلق أبدا قلت أجل قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما يعلم أن دون غد ليلة وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقا فسأله فقال من الباب قال عمر." (٣)

---

(١) صحيح ابن حبان مع حواشي الأرناؤوط كاملة ٤٩٧/١١

(٢) صحيح البخاري ٤٩٣/٢١

(٣) صحيح البخاري - ت الناصر - دار طوق النجاة ٥٩٥/١٧

٤٤٨. " وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس

٤٤٩. الحرب أول ما تكون فتية * تسعى بزينتها لكل جهول

٤٥٠. حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها * ولت عجوزا غير ذات حليل

٤٥١. شمطاء ينكر لونها وتغيرت * مكروهة للشم والتقبيل

٤٥٢. [ش (كانوا) أي السلف من الصحابة والتابعين . (يتمثلوا) أي ينشدوها ليستحضروا في أذهانهم مصير الفتن وما تجر إليه فيصدهم ذلك عن الدخول فيها وعدم الاغترار بظاهر أمرها . (فتية) شابة . (شب) اتقد

٤٥٣. (ضرامها) ما اشتعل من الحطب . (حليل) زوج . (شمطاء) من الشمط وهو اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود . (ينكر لونها) يبدل حسنها بقبيح] ." (١)

٤٥٤. "وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شأمنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا : يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان.٧٠٩٥- حدثنا إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال : فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا ، عن القتال في الفتنة والله يقول ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة﴾ ، فقال : هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك.

٤٥٥. .١٧- باب الفتنة التي تموج كموج البحر.

٤٥٦. .وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس .٪الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول .٪حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل .٪شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل.٧٠٩٦- حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر قال أيكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي ، عن المنكر قال ليس عن هذا أسألك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر أيكسر الباب أم يفتح قال بل يكسر قال عمر إذا لا يغلق أبدا قلت أجل قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أعلم أن دون غد ليلة ، وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقا فسأله فقال من الباب قال عمر." (٢)

---

(١) صحيح البخاري - تحقيق البغا ٢٥٩٨/٦

(٢) صحيح البخاري - طبع دار الشعب ٦٨/٩

٤٥٧.   "١٧ - باب الفتنة التي تموج كموج البحر . (١٧) وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل تحفة ١٨٦١٤." (١)

٤٥٨.   "٧٠٩٥ - حدثنا إسحاق بن شاهين الواسطي حدثنا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال خرج علينا عبد الله بن عمر فرجونا أن يحدثنا حديثا حسنا قال فبادرنا إليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول[وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة] فقال هل تدري ما الفتنة ثكلتك أمك إنما كان محمد صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم (بقتالكم) على الملكباب الفتنة التي تموج كموج البحروقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيسالحرب أول ما تكون فتية * تسعى بزينتها لكل جهولحتى إذا اشتعلت وشب ضرامها * ولت عجوزا غير ذات حليلشمطاء ينكر لونها وتغيرت * مكروهة للشم والتقبيل." (٢)

٤٥٩.   "وقد روي عنه من غير وجه.والعمل على هذا عند أهل العلم : لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحب أن ينقص من الثلث.وقال سفيان الثوري : **كانوا يستحبون** في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث.فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث.٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء عنده٩٨١- حدثنا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج ، قال : حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم لا إله إلا الله.." (٣)

٤٦٠.   "٤- ٧٦٦٠أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذا فعلي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " قال أبو عبد الرحمن : أرسله حماد بن زيد(١)____________(١) - أبو داود برقم(٢١٣٦) والترمذي برقم(١١٧٠)وسنن البيهقي برقم(١٥١٤٢)ونص برقم(٣٩٦٠) وابن ماجة برقم(٢٠٤٧)وأحمد برقم(٢٥٨٥٣) والحاكم برقم(٢٧٦١) وهو صحيح ولا يضر إرساله ، فالوصل زيادة ثقةمشكل الآثار للطحاوي - (ج ١ / ص ٢٣٩)باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله عند قسمته بين أزواجه بالعدل عليهن : « اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »١٩٩ - حدثنا محمد بن خزيمة ، ثنا حجاج بن منهال ، ثنا حماد بن

---

(١) صحيح البخاري - مكنز ٢٩٥/٢٣

(٢) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) ص/٣٥٤٠

(٣) مختصر الأحكام للطوسي ١٥/٥

سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويقول : « اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » حدثنا عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني بطبرية أبو أيوب وهو المعروف كان بابن خلف ، حدثنا عفان بن مسلم ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، عن عائشة ، عن رسول الله عليه السلام مثله قال أبو جعفر : فتأملنا ما في هذا الحديث وما المعنى الذي قصد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ، وهو غير ملوم في ذلك إذ كان ذلك مما لا فعل له فيه فكان معنى ذلك عندنا والله أعلم على الإشفاق والرحمة منه عليه السلام من الله أن يكون قد علم منه في قسمته بينهن ، وإن كان لم يخرج فيها عن العدل ميلا من قلبه إلى بعضهن بما لم يمل بمثله إلى بقيتهن ، وذلك مما هو منهي عنه ومما العباد فيه سواء كما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التحذير من مثل ذلك ٢٠٠ - كما قد حدثنا أحمد بن الحسن بن القاسم الكوفي أبو الحسن ، حدثنا وكيع بن الجراح ، عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، قال قال رسول الله عليه السلام : « من كانت له زوجتان فكان يميل مع إحداهما عن الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ، أو قال : ساقط » وقد روي في تأويل قول الله تعالى : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم (١) . أن ذلك أريد به ما يقع في قلوبكم لبعضهن دون بعض ، وذلك معفو لهم عنه إذ لا يستطيعون دفعه عن قلوبهم غير أنه قد يجوز أن يكون يزيد على ذلك ما يجتلبوه إلى قلوبهم فكان الذي كان من رسول الله عليه السلام مما أراده من ربه على الإشفاق وعلى الرهبة مما يسبق إلى قلبه مما قد يستطيع رده عنه مع قربه من غلبته عليه ، وهذا عندنا والله أعلم مثل الذي في حديث حصين الخزاعي مما قد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه أن يدعو به ربه تعالى أن يغفر له ما أخطأ ، وما تعمد ، وما أخطأه فهو غير مأخوذ به لما خاف عليه أن يكون تقربه مما تعمده وقد روينا هذا الحديث فيما تقدم منا في كتابنا هذا ، والله نسأله التوفيق______________(١) سورة : النساء آية رقم : ١٢٩تحفة الأحوذي - (ج ٣ / ص ٢١٥)١٠٥٩ - قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل)استدل به من قال أن القسم كان واجبا عليه ، وذهب بعض المفسرين إلى أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه(ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك)أي أقدر عليه(فلا تلمني)أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني(فيما تملك ولا أملك)أي من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطآت والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعا .قوله : (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة)وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم .قوله : (كذا فسره بعض أهل العلم)أخرج البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله .شرح سنن النسائي - (ج ٥ / ص ٣٦٥)٣٨٨٢ -حاشية السندي :قوله (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)أي المحبة

بالقلب فإن قلت بمثله لا يؤاخذ ولا يلام غيره صلى الله تعالى عليه وسلم فضلا عن أن يلام هو إذ لا تكليف بمثله فما معنى هذا الدعاء قلت لعله مبني على جواز التكليف بمثله وأن رفع التكليف تفضل منه تعالى فينبغي للإنسان أن يتضرع في حضرته تعالى ليديم هذا الإحسان أو المقصود إظهار افتقار العبودية وفي مثله لا التفات إلى مثل هذه الأبحاث والله تعالى أعلم .فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الإصدار ٢ - (ج ١١ / ص ٣٠٢)٧١٢٧ - (كان يقسم بين نسائه فيعدل) أي لا يفضل بعضهن على بعض في مكثه حتى أنه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن وهو مريض كما أخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا (ويقول اللهم هذا قسمي) وفي رواية قسمتي (فيما أملك) مبالغة في التحري والإنصاف (فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) مما لا حيلة لي في دفعه من الميل القلبي والدواعي الطبيعية. قال القاضي: يريد به ميل النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فإنه بحكم الطبع ومقتضى الشهوة لا باختياره وقصده إلى الميز بينهن. وقال ابن العربي: قد أخبر تعالى أن أحدا لا يملك العدل بين النساء والمعنى فيه تعلق القلب ببعضهن أكثر من بعض فعذرهم فيما يكنون وأخذهم بالمساواة فيما يظهرون وذلك لأن للمصطفى صلى الله عليه وسلم في ذلك مزية لمنزلته فسأل ربه العفو عنه فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن أكثر من بعض وكان ذلك لعلو مرتبته أما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي إذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفى صلى الله عليه وسلم حتى هم بطلاق سودة لذلك فتركت حقها لعائشة. وقال ابن جرير: وفيه أن من له نسوة لا حرج عليه في إيثاره بعضهن على بعض بالمحبة إذا سوى بينهن في القسم والحقوق الواجبة فكان يقسم لثمان دون التاسعة وهي سودة فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة قال ابن القيم: ومن زعم أنها صفية بنت حيي فقد غلط وسببه أنه وجد على صفية في شيء فوهبت لعائشة نوبة واحدة فقط لترتضاه ففعل فوقع الاشتباه.- (حم ٤) في القسم (ك عن عائشة) قال النسائي: وروي مرسلا قال الترمذي: وهو أصح قال الدارقطني: أقرب إلى الصواب.مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٨ / ص ٣٥٢)باب القسم بين الزوجات وسئل رحمه الله تعالى عن رجل متزوج بامرأتين وإحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها ؟الجوابفأجاب : الحمد لله . يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين ؛ وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل ﴾ . فعليه أن يعدل في القسم . فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الأخرى بقدر ذلك ولا يفضل إحداهما في القسم ؛ لكن إن كان يحبها أكثر ويطؤها أكثر : فهذا لا حرج عليه فيه ؛ وفيه أنزل الله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ﴾ أي : في الحب والجماع وفي السنن الأربعة عن عائشة قالت : ﴿كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل فيقول : هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ يعني : القلب . وأما العدل في " النفقة والكسوة " فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة ؛ كما كان يعدل في القسمة ؛ مع تنازع الناس في القسم : هل كان واجبا عليه ؟ أو مستحبا له ؟ وتنازعوا في العدل في النفقة : هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة . وهذا العدل مأمور له ما دامت زوجة ؛ فإن أراد أن يطلق إحداهما فله ذلك فإن اصطلح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم

عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز ؛ كما قال تعالى : ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ﴾ وفي الصحيح عن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها ؛ فتقول : لا تطلقني وأمسكني وأنت في حل من يومي : فنزلت هذه الآية . وقد ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يطلق سودة فوهبت يومها لعائشة فأمسكها بلا قسمة ﴾ وكذلك رافع بن خديج جرى له نحو ذلك ويقال إن الآية أنزلت فيه .طرح التثريب - (ج ٨ / ص ٣٤٩)(الثانية عشرة) : قوله ﴿ ولا تباغضوا ﴾ أي لا تتعاطوا أسباب البغض ؛ لأن الحب والبغض معان قلبية لا قدرة للإنسان على اكتسابها ولا يملك التصرف فيها كما قال عليه الصلاة والسلام ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك : ﴾ يعني الحب والبغض قاله أبو العباس القرطبي قال القاضي قال بعض أصحاب المعاني ﴿ تباغضوا : ﴾ إشارة إلى النهي عن الأهواء المضلة الموجبة للتباغض ..سبل السلام - (ج ٥ / ص ١١٢)(عن عائشة رضي الله عنها قالت ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ، ويعدل ويقول اللهم هذا قسمي ﴾) بفتح القاف (﴿ فيما أملك ﴾) وهو المبيت مع كل واحدة في نوبتها (﴿ فلا تلمني فيما تملك ، ولا أملك ﴾) قال الترمذي يعني به الحب والمودة (رواه الأربعة ، وصححه ابن حبان ، والحاكم لكن رجح الترمذي إرساله) قال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله لكن صححه ابن حبان من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قال الترمذي المرسل أصح قلت بعد تصحيح ابن حبان للوصل فقد تعاضد الموصول والمرسل دل الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ، وتقدمت الإشارة إلى أنه هل كان واجبا عليه أم لا قيل ، وكان القسم عليه صلى الله عليه وسلم غير واجب لقوله تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ الآية قال بعض المفسرين إنه أباح الله له أن يترك التسوية والقسم بين أزواجه حتى إنه ليؤخر من شاء منهن عن نوبتها ، ويطأ من يشاء في غير نوبتها ، وأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم بناء على أن الضمير في منهن للزوجات وإذا ثبت أنه لا يجب القسم عليه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يقسم بينهن من حسن عشرته وكمال حسن خلقه ، وتأليف قلوب نسائه .والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد ، ويدل له ﴿ ، ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله ﴿ لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم ﴾ وبه فسر ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ .الروضة الندية - (ج ٢ / ص ٢٦٤)ومن كان له زوجان فصاعدا عدل بينهن في القسمة وما تدعو الحاجة إليه لحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والدارمي وابن حبان والحاكم وقال : إسناده على شرط الشيخين وصححه الترمذي عن النبي صلى الله وسلم عليه قال : من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الآخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا وقد كان رسول الله صلى الله وسلم عليه يقسم بين نسائه فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها كما في الصحيح . وأخرج أهل السنن وابن حبان والحاكم وصححاه من حديث عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله وسلم عليه يقسم فيعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك قال في الحجة البالغة : والظاهر أن ذلك منه صلى الله وسلم عليه كان تبرعا

وإحسانا من غير وجوب عليه لقوله تعالى: ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء وأما في غيره فموضع تأمل واجتهاد . ولكن جمهور الفقهاء أوجبوا القسم واختلفوا في القرعة . أقول : وفيه أن قوله فلم يعدل مجمل لا يدري أي عدل أريد به انتهى .يسألونك فتاوى - (ج ٣ / ص ٢٤٧)العدل بين الزوجاتتقول السائلة : إنها امرأة متزوجة منذ أكثر من عشرين سنة وإن زوجها قد تزوج امرأة ثانية وصار يقضى معظم وقته عند الثانية وينفق على الثانية ويبخل علي مع أنني ساندته في أول حياته حتى استطاع الوقوف على رجليه فما حكم الشرع في ذلك ؟الجواب : إن كثيرا من الأزواج يظلمون نسائهم وخاصة الذين يعددون فيميلون إلى الزوجة الثانية وينسون الأولى . وإن التعامل السيء للأزواج الذين يعددون مع زوجاتهم قد أساء إلى قضية تعدد الزوجات وأعطى الناس صورة سلبية عن التعدد حتى صار التعدد مقرونا بالظلم .وأصل تعدد الزوجات مشروع وقد نصت الآية الكريمة على ذلك قال الله تعالى :(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء الآية ٣ .وقد أجمع المسلمون على جواز التعدد ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول : العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى :(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر ويدل على ذلك قوله تعالى :(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) سورة النور الآية ٣٣[فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته . وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى :(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء الآية ٣ .فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى :(ألا تعولوا) أي لا يكثر عيالكم . وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق ؛ لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة ، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد ، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . فإذا لم يستطع على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول ، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية - وعنده زوجة - إذا كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية - مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى- عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير ، ويعتبر من أنواع الظلم ، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام .وبناء على جميع ما تقدم ، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده ، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجتيه الجديدة والقديمة] المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٢٨٩ .وينبغي أن يعلم أن العدل بين الزوجات واجب شرعي ومن آثار العدل بين الزوجات القسمة بينهن بأن يقسم وقته بين زوجاته كأن يكون عند الأولى ليلة وعند الثانية ليلة أخرى وهكذا .قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :[لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات

في القسم خلافا ، وقد قال الله تعالى :(وعاشروهن بالمعروف) سورة النساء الآية ١٩ . ، وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى :(فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) سورة النساء الآية ١٢٩] المغني ٣٠١/٧ .وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته فيعدل بينهن وكان صلى الله عليه وسلم يقول :(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ...ولا بد لمن عدد الزوجات من العدل في النفقة والكسوة والمسكن وغير ذلك من الأمور المادية التي يملكها الإنسان وأما الأمور التي لا يملكها الإنسان كالحب أو الميل القلبي فهذه خارجة عن إرادة الإنسان فلا حرج عليه فيها وعلى ذلك يحمل قوله تعالى :(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) سورة النساء الآية ١٢٩ . قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى :(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول :(اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) . ثم نهى فقال :(فلا تميلوا كل الميل) ، قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع] تفسير القرطبي ٥/ ٤٠٧ . وهذه الآية الكريمة في الأمور المعنوية وأما الأمور المادية فالعدل فيها واجب وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج من عدم العدل فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٠ .وفي رواية أبي داود (جاء يوم القيامة وشقه مائل) وهذا الحديث دليل على وجوب العدل بين الزوجات وحرمة الميل في الإنفاق والقسمة والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم :(وشقه ساقط أو مائل) أي نصفه مائل بحيث يراه أهل العرصات يوم القيامة ليكون هذا زيادة في التعذيب ، انظر تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٨ .وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا من كبائر الذنوب فقال :[أخرج الترمذي وتكلم فيه الحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وأبو داود (من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) والنسائي :(من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) ، وفي رواية لابن ماجة وابن حبان في صحيحهما (وأحد شقيه ساقط) . والمراد بقوله(فمال) وقوله (يميل) الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب) وقال الترمذي : روي مرسلا وهو أصح . وروى مسلم وغيره (إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .تنبيه :عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم يذكروه لما فيه من الإيذاء

العظيم الذي لا يحتمل] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٨٠ -٨١ .وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في العدل بين الزوجات وهذه صورة من عدله صلى الله عليه وسلم بين نسائه : روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا هو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) .وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها) .ويقول جابر بن زيد :[كانت لي امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبل].وقال مجاهد :[**كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب : يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه] .وقال ابن سيرين :[إنه يكره للزوج أن يتوضأ في بيت إحدى زوجتيه دون الأخرى]وقال أبو القاسم :[ويكفيك ما مضى من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين في هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوما هاهنا ، ويوما هاهنا].وقال ابن قدامة :[ويقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ، ويكون النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس ، إلا أن يكون معاشه ليلا كالحراسة ، فإنه يقسمه نهارا ، ويكون ليله كنهاره] عشرة النساء ص ٣٢٠- ٣٢١ .وخلاصة الأمر أن العدل واجب بين الزوجات في الأمور المادية .فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل - (ج ١ / ص ٣٥١)سائل بعث يقول: إن لي زوجتين، وإني أكثر الجلوس عند الصغرى منهما؛ بحيث يكون طعامي وشرابي وفطوري وغدائي في بيتها، أما القديمة فلا أذهب إليها إلا ليلة بعد ليلة. ويسأل هل عليه حرج في هذا؟ وما طريق العدل بين الزوجتين؟الإجابة:طريق العدل بين الزوجتين أن تقسم لكل واحدة منهما يوما وليلة تخصصهما لكل منهما، سواء في صحتك وفي مرضك، فتجعل عندها نومك وأوقات راحتك وجلوسك وفطورك وغداءك وغير ذلك، ما لم تأذن لك بشيء من ذلك تفعله في بيت الأخرى. ولا بأس بالدخول على الأخرى لحاجة والجلوس عندها، إذا لم تطل الجلوس، ولكن من غير مسيس. كما يجب عليك أن تسوي بينهما في النفقة والكسوة وكل شيء، أما المحبة والمودة والوطء، فذلك مما لا يستطاع التسوية فيه، فعلى الإنسان أن يتقي الله ويعدل بينهما حسب استطاعته، ولا لوم عليه فيما كان خارجا عن حدود استطاعته؛ لما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» ( ) . رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، وهو معلول بالإرسال .وقد جاء التحذير من الميل في معاشرة الزوجات وظلمهن، فروى أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له امرأتان فيميل لإحداهما على الأخرى؛ جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا» .( ) . رواه الخمسة.وفي الباب عدة أحاديث وآثار، وعن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا بن أختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ،من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس. وفي رواية: -من غير وقاع- حتى يبلغ التي هو عندها فيبيت عندها .

رواه أهل السنن .وبهذا تعلم يا أخي الكريم أنك قد ارتكبت في عملك مع زوجتك القديمة خلاف العدل المأمور به شرعا، ولا يعتبر ما تعللت به مسوغا لذلك. فاتق الله واعدل بين زوجتيك، وتحمل أذى القديمة الذي قد يعتبر من الغيرة من دون قصد إلى إيذائك، ولك أسوة بالكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين. والله المستعان.مقالات عن المرأة - (ج ٦٠ / ص ٦٨)سئل الشيخ د. عبد الرحمن بن علوش المدخلي عضو هيئة التدريس بكلية المعلمين هل الأصل في الزواج التعدد ؟ وهل الزواج بأخرى ينبغي أن يكون بعذر.فإن الأصل في الزواج التعدد؛ لقوله تعالى: "وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" [النساء:٣]، فدلت الآية على أن الأصل هو التعدد، وهذه القضية ثابتة شرعا وعقلا، فإن عدد النساء أكثر من عدد الرجال، سيما إذا حدثت حروب وغيرها، وليس شرطا أنه لا يعدد إلا من كان له عذر في ذلك؛ لأن التعدد أبيح بدون شروط إلا شرط العدل، والعدل المقصود في الآية هو في الأمور الظاهرة المقدور عليها كالقسم في المبيت، والعدل في النفقة والتعامل، وأما الميل القلبي فلا يشترط فيه ذلك لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي (٣٩٤٣)، وابن ماجة (١٩٧١) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.أما إذا كان الإنسان متيقنا أنه سيظلم إحدى زوجاته ويضر بها ولا يعطيها حقوقها؛ فإن التعدد يكون في حقه حراما؛ لقوله تعالى: " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" [النساء: ٣].وأما إذا كان الإنسان يخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة لمرض زوجته الأولى، أو عدم قيامها بحقه، أو كبرها أو غير ذلك؛ فإن التعدد يكون في حقه فرضا واجبا والله أعلم.الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ٨٣٦٠)«العدل بين الزوجات»١٧ - من حق الزوجة على زوجها العدل بالتسوية بينها وبين غيرها من زوجاته ، إن كان له زوجات ، في المبيت والنفقة وغير ذلك من ضروب المعاملة المادية ، وذلك ما يدل عليه قوله تعالى : «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» وجاء في الخبر : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط ».وقالت عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ».الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١٠٨٣٩)«و - القسم»٢٥ - من حق الزوجة على زوجها القسم ، وذلك فيما إذا كان الزوج متزوجا بأكثر من واحدة .فعن عائشة قالت : « كان رسول الله يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » .الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١٢٠٨٣)٦ - ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على الزوج العدل بين زوجتيه أو زوجاته في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة والسكنى ، وهو التسوية بينهن في ذلك ، والأصل فيه قول الله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » عقيب قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » ، ندب الله تعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة ، وإنما يخاف على ترك الواجب ، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب ، وإليه أشار في آخر الآيةبقوله عز وجل : « ذلك أدنى ألا تعولوا » ،أي تجوروا ، والجور حرام فكان العدل واجبا ضرورة

؛ ولأن العدل مأمور به في قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » على العموم والإطلاق إلا ما خص أو قيد بدليل ؛ ولأن النساء رعية الزوج ، فإنه يحفظهن وينفق عليهن ، وكل راع مأمور بالعدل في رعيته .والعدل الواجب في القسم يكون فيما يملكه الزوج ويقدر عليه من البيتوتة والتأنيس ونحو ذلك ، أما ما لا يملكه الزوج ولا يقدر عليه كالوطء ودواعيه ، وكالميل القلبي والمحبة .. فإنه لا يجب على الزوج العدل بين الزوجات في ذلك ؛ لأنه مبني على النشاط للجماع أو دواعيه والشهوة ، وهو ما لا يملك توجيهه ولا يقدر عليه ، وكذلك الحكم بالنسبة للميل القلبي والحب في القلوب والنفوس فهو غير مقدور على توجيهه ، وقد قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » يعني في الحب والجماع ، وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » يعني المحبة وميل القلب ؛ لأن القلوب بيد الله تعالى يصرفها كيف شاء .ونص الحنفية والشافعية والحنابلة على أنه يستحب للزوج أن يسوي بين زوجاته في جميع الاستمتاعات من الوطء والقبلة ونحوهما لأنه أكمل في العدل بينهن ، وليحصنهن عن الاشتهاء للزنا والميل إلى الفاحشة ، واقتداء في العدل بينهن برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روي « أنه كان يسوي بين نسائه حتى في القبل » .ونص المالكية على أن الزوج يترك في الوطء لطبيعته في كل حال إلا لقصد إضرار لإحدى الزوجات بعدم الوطء – سواء تضررت بالفعل أم لا – ككفه عن وطئها مع ميل طبعه إليه وهو عندها لتتوفر لذته لزوجته الأخرى ، فيجب عليه ترك الكف ؛ لأنه إضرار لا يحل .ونقل ابن عابدين عن بعض أهل العلم أن الزوج إن ترك الوطء لعدم الداعية والانتشار عذر ، وإن تركه مع الداعية إليه لكن داعيته إلى الضرة أقوى فهو مما يدخل تحت قدرته .٧– وإذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته ، فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك ، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب ؟ اختلف الفقهاء في ذلك :فذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها ، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء ، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية ، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق ، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج ، فسقط وجوبه ، كالتسوية في الوطء. لكنهم قالوا : إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك ، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه .وقال ابن نافع : يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها .ونص الحنفية على وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج ، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به ، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة.«الزوج الذي يستحق عليه القسم»٨ – ذهب الفقهاء إلى أن القسم للزوجات مستحق على كل زوج – في الجملة – بلا فرق بين حر وعبد ، وصحيح ومريض ، وفحل وخصي

ومجبوب ، وبالغ ومراهق ومميز يمكنه في الوطء، وعاقل ومجنون يؤمن من ضرره ... لأن القسم للصحبة والمؤانسة وإزالة الوحشة وهي تتحقق من هؤلاء جميعا .لكن الفقهاء خصوا قسم بعض الأزواج بالتفصيل ، ومن ذلك :«أ – قسم الصبي لزوجاته»٩ – ذهب الفقهاء إلى أن الزوج الصبي المراهق أو المميز الذي يمكنه الوطء يستحق عليه القسم ؛ لأنه لحق الزوجات ، وحقوق العباد تتوجه على الصبي عند تقرر السبب ، وعلى وليه إطافته على زوجاته ، والإثم على الولي إن لم يطف به عليهن أو جار الصبي أو قصر وعلم بذلك .وأما الزوج الصبي الصغير فلا يجب على وليه الطواف به على زوجاته لعدم انتفاعهن بوطئه ، وقال بعض الشافعية : لو نام عند بعض زوجاته وطلبت الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك .«ب – قسم الزوج المريض»١٠ – ذهب الفقهاء إلى أن الزوج المريض يقسم بين زوجاته كالصحيح ، لأن القسم للصحبة والمؤانسة وذلك يحصل من المريض كما يحصل من الصحيح ، وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه كان يسأل في مرضه الذي مات فيه : أين أنا غدا ، أين أنا غدا ؟ »واختلفوا فيما لو شق على المريض الطواف بنفسه على زوجاته :فنقل ابن عابدين عن صاحب البحر قوله : لم أر كيفية قسمه في مرضه حيث كان لا يقدر على التحول إلى بيت الأخرى ، والظاهر أن المراد أنه إذا صح ذهب عند الأخرى بقدر ما أقام عند الأولى مريضا ، ونقل عن صاحب النهر قوله : لا يخفى أنه إذا كان الاختيار في مقدار الدور إليه حال صحته ففي مرضه أولى ، فإذا مكث عند الأولى مدة أقام عند الثانية بقدرها . قال ابن عابدين : وهذا إذا أراد أن يجعل مدة إقامته دورا حتى لا ينافي أنه لو أقام عند إحداهما شهرا هدر ما مضى .وقال المالكية : إذا لم يستطع الزوج الطواف بنفسه على زوجاته لشدة مرضه أقام عند من شاء الإقامة عندها ، أي لرفقها به في تمريضه ، لا لميله إليها فتمتنع الإقامة عندها ، ثم إذا صح ابتدأ القسم .وقال الشربيني الخطيب : من بات عند بعض نسوته بقرعة أو غيرها لزمه – ولو عنينا ومجبوبا ومريضا – المبيت عند من بقي منهن لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » .« وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه ويطاف به عليهن في مرضه حتى رضين بتمريضه ببيت عائشة رضي الله عنها » ، وفيه دليل على أن العذر والمرض لا يسقط القسم .وقال الحنابلة : إن شق على الزوج المريض القسم استأذن أزواجه أن يكون عند إحداهن ، لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى نسائه فاجتمعن فقال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له» ، فإن لم يأذن له أن يقيم عند إحداهن أقام عند من تعينها القرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب ذلك تعديلا بينهن .«ج – قسم الزوج المجنون»١١ – ذهب الفقهاء إلى أن المجنون الذي أطبق جنونه لا قسم عليه ؛ لأنه غير مكلف ، لكن القسم المستحق عليه لزوجاته يطالب به – في الجملة – وليه ، على التفصيل التالي :قال المالكية : يجب على ولي المجنون إطافته على زوجتيه أو زوجاته ، كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن ؛ لأنه من الأمور البدنية التي يتولى استيفاءها له أو التمكين حتى تستوفى منه كالقصاص ، فهو من باب خطاب الوضع .وقال الشافعية : لا يلزم الولي الطواف بالمجنون على زوجاته ، أمن منه الضرر أم لا ، إلا إن طولب بقضاء قسم وقع منه فيلزمه الطواف به عليهن قضاء لحقهن كقضاء الدين ، وذلك إذا أمن ضرره

، فإن لم يطالب فلا يلزمه ذلك ؛ لأن لهن التأخير إلى إفاقته لتتم المؤانسة ، ويلزم الولي الطواف به إن كان الجماع ينفعه بقول أهل الخبرة ، أو مال إليه ، فإن ضره الجماع وجب على وليه منعه منه ، فإن تقطع الجنون وانضبط كيوم ويوم ، فأيام الجنون كالغيبة فتطرح ويقسم أيام إفاقته ، وإن لم ينضبط جنونه وأباته الولي في الجنون مع واحدة وأفاق في نوبة الأخرى قضى ما جرى في الجنون لنقصه .وقال الحنابلة : المجنون المأمون الذي له زوجتان فأكثر يطوف به وليه وجوبا عليهن ، لحصول الأنس به ، فإن خيف منه لكونه غير مأمون فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه أنس لهن، فإن لم يعدل الولي في القسم ثم أفاق الزوج من جنونه قضى للمظلومة ما فاتها استدراكا لظلامته ، لأنه حق ثبت في ذمته فلزمه إيفاؤه حال الإفاقة كالمال .«الزوجة التي تستحق القسم»١٢ - يستحق القسم للزوجات المطيقات للوطء ، مسلمات أو كتابيات أو مختلفات ، حرائر أو إماء أو مختلفات ، وإن امتنع الوطء شرعا كمحرمة ، وحائض ونفساء ومظاهر منها ومولى منها ، أو امتنع عادة كرتقاء ، أو امتنع طبعا كمجنونة مأمونة ، ولا فرق بين مريضة وصحيحة، وصغيرة يمكن وطؤها وكبيرة ، وقسم الزوج لذوات الأعذار من الزوجات كما يقسم لغيرهن ؛ لأن الغرض من القسم الصحبة والمؤانسة والسكن والإيواء والتحرز عن التخصيص الموحش ، وحاجتهن داعية إلى ذلك ، والقسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات فيها ؛ لأن النصوص الواردة بالعدل بين الزوجات والنهي عن الميل في القسم جاءت مطلقة ، ونقل ابن المنذر الإجماع على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء ؛ ولأن القسم من حقوق الزوجية فاستوت فيه المسلمة والكتابية كالنفقة والسكنى .وانظر مصطلح « رق ف /٨٥ » .لكن القسم في بعض الزوجات فيه مزيد تفصيل ومن ذلك :«أ - القسم للمطلقة الرجعية»١٣ - ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه ليس على الزوج أن يقسم لمطلقته الرجعية مع سائر زوجاته ؛ لأنها ليست زوجة من كل وجه .وذهب الحنفية إلى أن الزوج يقسم لمطلقته الرجعية مع غيرها من زوجاته وذلك إن قصد رجعتها ، وإلا فلا .«ب - القسم للزوجة المعتدة من وطء شبهة»١٤ - ذهب الشافعية إلى أن الزوجة المعتدة من وطء بشبهة لا يقسم لها الزوج ؛ لأن القسم للسكن والأنس والإيواء ، وهي في عدتها لا يحل لزوجها الخلوة بها ، بل يحرم .واختلف الحنفية في القسم لها ، فنقل ابن عابدين صورة من هذا الخلاف في قوله : قال في النهر : وعندي أنه يجب - أي القسم - للموطوءة بشبه أخذا من قولهم إنه لمجرد الإيناس ودفع الوحشة ، واعترضه الحموي بأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها على زوجها في هذه العدة، ومعلوم أن القسم عبارة عن التسوية في البيتوتة والنفقة والسكنى ، وزاد بعض الفضلاء أنه يخاف من القسم لها الوقوع في الحرام ؛ لأنها معتدة للغير ويحرم عليه مسها وتقبيلها ، فلا يجب لها .«القسم للزوجة الجديدة»١٥ - اختلف الفقهاء في القسم للزوجة الجديدة لمن عنده زوجة أو زوجات غيرها ، هل يقسم لها قسما خاصا ، أم تدخل في دور القسم كغيرها من الزوجات ؟فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزوجة الجديدة - حرة كانت أو أمة - تختص بسبع ليال بلا قضاء للباقيات إن كانت بكرا ، وبثلاث ليال بلا قضاء إن كان ثيبا ، وذلك لحديث : « للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » ، واختصت الزوجة الجديدة بذلك للأنس ولزوال الحشمة ، ولهذا سوى الشرع بين الحرة والأمة ، والمسلمة والكتابية في ذلك ؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية ولا باختلاف الدين ، وزيد للبكر الجديدة ؛ لأن حياءها أكثر ؛ ولأنها لم

تجرب الرجال فتحتاج إلى إمهال وجبر وتأن ، أما الثيب فإنها استحدثت الصحبة فأكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث .واختصاص الزوجة الجديدة – بكرا أو ثيبا – بهذا القسم هو حق لها على الصحيح عند المالكية، وهو واجب عند الشافعية ، ومن السنة عند الحنابلة .ويستحب للزوج أن يخير زوجته الجديدة إن كانت ثيبا بين ثلاث بلا قضاء للزوجات الباقيات وبين سبع مع قضاء لهن ، اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها : « إن شئت سبعت عندك ، وإن شئت ثلثت ثم درت » وفي لفظ : « إن شئت أن أسبع لك ، وأسبع لنسائي ، وإن سبعت لك ، سبعت لنسائي » أي بلا قضاء بالنسبة للثلاث وإلا لقال : « وثلثت لنسائي » كما قال : « وسبعت لنسائي » .وإن تزوج امرأتين – بكرين كانتا أو ثيبتين أو بكرا وثيبا – فزفتا إليه في ليلة واحدة ..فقال الشافعية والحنابلة : يكره ذلك ؛ لأنه لا يمكنه الجمع بينهما في إيفاء حقهما وتستضر التي يؤخر حقها وتستوحش . ويقدم أسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ؛ لأن حقها سابق ، ثم يعود إلى الثانية فيوفيها حق العقد ؛ لأن حقها واجب عليه ترك العمل به في مدة الأولى لأن حق الأولى عارضه ورجح عليه ، فإذا زال المعارض وجب العمل بالمقتضى .ثم يبتدئ القسم بين زوجاته ليأتي بالواجب عليه من حق الدور ، فإن أدخلتا عليه في وقت واحد قدم إحداهما بالقرعة ؛ لأنهما استوتا في سبب الاستحقاق والقرعة مرجحة عند التساوي .وإن زفت إليه امرأة في مدة حق عقد امرأة زفت إليه قبلها تمم للأولى حق عقدها لسبقها ، ثم قضى حق عقد الثانية لزوال المعارض . ولو زفت إليه جديدة وله زوجتان قد وفاهما حقهما ، وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة .١٦ – وإن أراد من زفت إليه امرأتان معا السفر بإحدى نسائه فأقرع بينهن فخرجت القرعة لإحدى الجديدتين سافر بها ، ودخل حق العقد في قسم السفر ؛ لأنه نوع قسم يختص بها ، فإذا قدم من سفره بدأ بالأخرى فوفاها حق العقد ؛ لأنه حق وجب لها ولم يؤده فلزمه قضاؤه كما لو لم يسافر بالأخرى معه ، فإن قدم من سفره قبل مضي مدة ينقضي فيها حق الأولى تممه في الحضر وقضى للحاضرة حقها ، فإن خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها قضى للجديدتين حقهما واحدة بعد واحدة ، يقدم السابقة دخولا إن دخلت عليه إحداهما قبل الأخرى ، أو بقرعة إن دخلتا معا ، وإن سافر بجديدة وقديمة بقرعة أو رضا تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الأخرى على السواء .وقيد المالكية في المشهور من مذهبهم حق الزوجة الجديدة – بكرا أو ثيبا – في هذا القسم بما إذا تزوجها الرجل على غيرها ، ومقابل المشهور عندهم أن الزوجة الجديدة لها هذا القسم مطلقا . تزوجها على غيرها أم لا .واختلف المالكية فيما تقدم به إحدى الزوجتين الجديدتين إن زفتا إلى الزوج في ليلة واحدة : فقال اللخمي عن ابن عبد الحكم يقرع بينهما ، وقبله عبد الحق ، وفي أحد قولي مالك : إن الحق للزوج فهو مخير دون قرعة ، وقال ابن عرفة : الأظهر أنه إن سبقت إحداهما بالدعاء للبناء قدمت ، وإلا فسابقة العقد ، وإن عقدتا معا فالقرعة .وذهب الحنفية إلى أنه لا حق للزوجة الجديدة في زيادة قسم تختص به ، وقالوا : البكر والثيب والقديمة والجديدة سواء في القسم ، لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » وغايته القسم ، ولإطلاق أحاديث النهي عن الجور في القسم ؛ ولأن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بين الزوجات في ذلك ؛ ولأن الوحشة في الزوجة القديمة متحقق حيث أدخل عليها من يغيظها وهي في الجديدة متوهمة ؛ ولأن

للقديمة زيادة حرمة بالخدمة ، وإزالة الوحشة والنفرة عند الجديدة تمكن بأن يقيم عندها السبع ثم يسبع للباقيات ولم تنحصر في تخصيصها بالزيادة .«بدء القسم وما يكون به»١٧ – اختلف الفقهاء في الوقت الذي يبدأ فيه الزوج القسم بين زوجاته ، وفيما يكون به الابتداء :قال الحنفية والمالكية وهو مقابل الصحيح عند الشافعية : الرأي في البداءة في القسم إلى الزوج.وأضاف المالكية : وندب الابتداء في القسم بالليل ؛ لأنه وقت الإيواء للزوجات ، ويقيم القادم من سفر نهارا عند أيتهن أحب ولا يحسب ، ويستأنف القسم بالليل لأنه المقصود ، ويستحب أن ينزل عند التي خرج من عندها ليكمل لها يومها .وذهب الشافعية – في الصحيح عندهم – والحنابلة إلى وجوب القرعة على الزوج بين الزوجات للابتداء إن تنازعن فيه ، وليس له إذا أراد الشروع في القسم البداءة بإحداهن إلا بقرعة أو برضاهن ؛ لأن البداءة بإحداهن تفضيل لها على غيرها ، والتسوية بينهن واجبة ، ولأنهن متساويات في الحق ولا يمكن الجمع بينهن فوجب المصير إلى القرعة إن لم يرضين ، فيبدأ بمن خرجت قرعتها ، فإذا مضت نوبتها أقرع بين الباقيات ، ثم بين الأخريين ، فإذا تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة ، بخلاف ما إذا بدأ بلا قرعة فإنه يقرع بين الباقيات، فإذا تمت النوبة أقرع للابتداء .وقالوا : للزوج أن يرتب القسم على ليلة ويوم قبلها أو بعدها ؛ لأن المقصود حاصل بكل ولا يتفاوت ، لكن تقديم الليل أولى ؛ لأن النهار تابع لليل وللخروج من خلاف من عينه .«الأصل في القسم»١٨ – الأصل في القسم وعماده الليل ، وذلك باتفاق الفقهاء ؛ لأنهم قالوا : التسوية الواجبة في القسم تكون في البيتوتة ؛ ولأن الليل للسكن والإيواء ، يأوي فيه الرجل إلى منزله ، ويسكن إلى أهله ، وينام في فراشه مع زوجته عادة ، والنهار وقت العمل لكسب الرزق والانتشار في الأرض طلبا للمعاش ، قال الله تعالى : « وجعلنا الليل لباسا ، وجعلنا النهار معاشا » ، وقال سبحانه : « هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا » .وفصل الشافعية والحنابلة ، ووافقهم بعض الحنفية ، فقالوا : الأصل في القسم لمن عمله الليل وكان النهار سكنه كالحارس ونحوه يكون النهار ؛ لأنه وقت سكونه ، وأما الليل فإنه وقت عمله، والأصل في القسم لمسافر وقت نزوله ؛ لأنه وقت خلوته ليلا كان أو نهارا ، قل أو كثر ، وإن تفاوت حصل لواحدة نصف يوم ولأخرى ربع يوم ، فلو كانت خلوته وقت السير دون وقت النزول – كأن كان بمحفة وحالة النزول يكون مع الجماعة في نحو خيمة – كان هو وقت القسم، والأصل في القسم لمجنون وقت إفاقته ، أو كما قال الشافعي : إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت .والنهار يدخل في القسم تبعا لليل ، لما روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : « توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومي » ، وإنما قبض النبي صلى الله عليه وسلم نهارا ، ويتبع اليوم ، الليلة الماضية أي التي سبقت ذلك اليوم ، وإن أحب الزوج أن يجعل النهار في القسم لزوجاته مضافا إلى الليل الذي بعده جاز له ذلك ؛ لأنه لا يتفاوت ، والغرض العدل بين الزوجات وهو حاصل بذلك .«مدة القسم»١٩ – صرح الفقهاء بأن أقل نوب القسم لمن عمله نهارا ليلة ، فلا يجوز ببعضها لما في التبعيض من تشويش العيش وتنغيصه ، إلا أن ترضى الزوجات بذلك .واختلفوا في أكثر مدة القسم ، أي أكثر مقدار النوبة الواحدة من القسم ، على أقوال :فذهب المالكية والحنابلة في المعتمد عندهم إلى أن القسم بين الزوجات يكون ليلة وليلة ولا يزيد على ذلك إلا برضاهن ، فإن رضين بالزيادة على ذلك جاز ؛ لأن الحق لهن لا

يعدوهن ، واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قسم ليلة وليلة ولأن التسوية بينهن واجبة ، وإنما جوزت البداءة بواحدة لتعذر الجمع ، فإذا بات عند واحدة تعينت الليلة الثانية حقا للأخرى فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها ؛ ولأن الزوج إن قسم ليلتين وليلتين أو أكثر كان في ذلك تأخير لحق من لها الليلة الثانية ، وتأخير حقوق بعضهن لا يجوز بغير رضاهن ؛ ولأنه إذا كان له أربع نسوة فجعل لكل واحدة منهن ثلاثا حصل تأخير الرابعة تسع ليال وذلك كثير فلم يجز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكل واحدة تسعا ؛ ولأن للتأخير آفات فلا يجوز مع إمكان التعجيل بغير رضا المستحق كتأخير الدين الحال .ونقل الحطاب عن الجواهر أن الزوج لا يزيد في القسم على ليلة إلا أن ترضى الزوجات ويرضى بالزيادة ، أو يكن في بلاد متباعدة فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة ، ونقل عن اللخمي أن الرجل إن كانت له زوجتان ببلدين جاز قسمه جمعة وشهرا وشهرين على قدر بعد الموضعين مما لا يضر به ، ولا يقيم عند إحداهن إلا لتجر أو ضيعة .الموسوعة الفقهية١-٤٥ كاملة - (ج ٢ / ص ١٣٢٩٢)«د - محبة إحدى الزوجات أو أحد الأولاد أكثر من غيره»٨ - ذهب الفقهاء إلى أن الإنسان لا يؤاخذ إذا مال قلبه إلى إحدى زوجاته وأحبها أكثر من غيرها ، وكذا إذا أحب أحد أولاده أكثر من الآخرين ، لأن المحبة من الأمور القلبية التي ليس للإنسان فيها خيار ولا قدرة له على التحكم فيها ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لنسائه فيعدل ويقول : اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » ، قال الترمذي - في تفسير قوله فيما تملك ولا أملك - يعني به الحب والمودة .وقال الصنعاني : والحديث يدل على أن المحبة ، وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى لا يملكه العبد .وإنما يحرم عليه أن يفضل المحبوب على غيره بالعطايا ، أو بغيرها من الأمور التي يملكها الإنسان بغير مسوغ لقوله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة » .ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان له امرأتان يميل لإحداهما جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل » ، قال العلماء : المراد الميل في القسم والإنفاق لا في المحبة ، لما عرفت من أنها مما لا يملكه العبد .ولقوله صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأولاد بالعطايا ونحوها لبشير رضي الله عنه : « أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا ، قال : فأرجعه » وفي رواية : « أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » وفي ثالثة : « أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : قال : فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور » .فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٢ / ص ١٧٢)إتيان الزوجة في غير ليلتهاالمجيب أ.د. ياسين بن ناصر الخطيبأستاذ بقسم القضاء في جامعة أم القرىالتصنيف الفهرسة/ فقه الأسرة/ عشرة النساء/تعدد الزوجاتالتاريخ ١٤٢٦/٠٩/١٥هالسؤالمن عنده زوجتان، وأراد وطئ إحداهما في غير ليلتها مع كونه يقسم يوميا بينهما، لكنه يريد مواقعة من يحب في غير ليلتها، فهل يجوز له ذلك؟ أرجو الإفادة.الجوابالحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:فهذا لا يجوز؛ لأنه لا يجوز الدخول على الزوجة في يوم الأخرى إلا لحاجة مهمة هذه ليست منها، ولا بأس أن يطأ إحدى زوجتيه أكثر من الأخرى، فهذا لا حرج فيه، لكن في ليلتها، جاء في فتاوى ابن تيمية في الفقه (٢٦٩/٣٢)، باب القسم بين الزوجات، سئل -رحمه الله تعالى- عن

رجل متزوج بامرأتين إحداهما يحبها ويكسوها ويعطيها ويجتمع بها أكثر من صاحبتها؟ فأجاب:يجب عليه العدل بين الزوجين باتفاق المسلمين، وفي السنن الأربعة عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل"، فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا؛ بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداهما في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطأ أكثر؛ فهذا لا حرج عليه فيه، وفيه أنزل الله تعالى: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم" أي في الحب والجماع.وفي السنن الأربعة عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقسم ويعدل؛ فيقول: "هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، يعني القلب. انتهى.وفي متن أبي شجاع (ص:١٦٨) "التسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة". والله أعلم.فتاوى واستشارات الإسلام اليوم - (ج ١٨ / ص ٢٤٦)مضى عمري معه ولا أحبهالمجيب د. عبد الوهاب بن ناصر الطريريعضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - سابقا–التصنيف الفهرسة/ الاستشارات/ استشارات اجتماعية / العلاقات الزوجية/ المشكلات الزوجية/المشكلات العاطفيةالتاريخ ١٤٢٦/٠١/٠٧هالسؤالتزوجت منذ عشرين سنة، وعمري ٢٨ سنة، وكنت أعيش في بيت إخوتي في وضع غير مستقر، وعندما تقدم لي أول خاطب وافقت حالا؛ كي أتخلص من الواقع الذي أعيشه، ولكن اتضح لي بعد أني لا أحبه، ولا أستطيع التحمل عندما يقربني، وأمثل كي لا أشعره بذلك، وأتهرب منه عندما يطلبني، وأتشاغل عنه، وأعلم أنه يصبر علي كثيرا، وأنا أتعذب من الداخل من أجله، ولا أستطيع مصارحته؛ كي لا أجرح شعوره، عندي منه عدة أولاد، وهو ملتزم وحسن الخلق، ولكن ضعيف الشخصية، وأنا أفوقه بذلك ومتعلمة. سؤالي: هل أنا آثمة وسيحاسبني الله على ذلك؟. أرجوكم أفيدوني أنا أخاف الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.الجوابابنتي الكريمة، أما حالتك ومعاناتك فهي واضحة، أما سؤالك فلم يتضح لي، هل أنت تسألين عن مشاعرك، هل هي مما تأثمين به؟ فالجواب أن مشاعرك ليست مما تملكين، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" أخرجه الترمذي (١١٤٠)، وأبو داود (٣١٢٤) من حديث عائشة –رضي الله عنها–. وليس من السهولة أن يحدد الإنسان اتجاه مشاعره، فإذا كنت لا تشعرين بحب له فهذا أمر فطري راجع إلى تكوينك النفسي ولا ذنب لك فيه، ولكن الشيء المهم هو ألا يتجاوز ذلك إلى التعامل بطريقة سيئة فيها سوء عشرة، والذي ظهر لي من خلال سؤالك أنك لست كذلك، وأنك تجاهدين نفسك كي تحافظي على مشاعره وكرامته وقيمته الشخصية.فأنت –بحمد الله– غير آثمة، بل مثابة على صبرك ومعاناتك وتحملك ما لا تتقبله نفسك، والله يعظم لك الأجر والمثوبة، أما إذا كنت تسألين: هل لك الحق بطلب الطلاق؟.الجواب نعم، لك الحق بطلب الطلاق إذا كنت تشعرين بنفرة منه، كما أرشد النبي –صلى الله عليه وسلم– جميلة بنت أبي بن سلول زوجة ثابت بن قيس بن شماس أن ترد عليه حديقته، ولم ينكر عليها طلبها الطلاق منه. صحيح البخاري (٥٢٧٣). وكما فعلت بريرة زوجة مغيث التي كان زوجها يحبها أشد الحب، ولكنها كانت تبغضه، فأذن لها النبي –صلى الله عليه وسلم– بمفارقته بعد أن تحررت من الرق، وكان صلى الله عليه وسلم

يقول لعمه العباس: "ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغض بريرة لمغيث" صحيح البخاري (٥٢٨٣).أما إن كنت تسألين: هل من المصلحة أن تطلبي الطلاق منه؟، فإن الذي يظهر لي أن المصلحة ليست في ذلك، والسبب أنك قد تأخرت كثيرا في اتخاذ هذا القرار، فبعد عشرين سنة من العشرة، وبعد عدة أولاد ليس في مصلحتك إطلاقا مفارقة هذا الرجل مهما كانت عواطفك؛ لأن مضي عشرين سنة معه أثبتت أنك قادرة على احتمال هذه الحياة، كما أن طول هذه المدة وإن لم يصنع حبا فإنه يوجد إلفا وتفاهما ووفاء متبادلا، وفي المقابل فإن هذا الطلاق لن يفتح أمامك خيارات أفضل، خصوصا مع ما ذكرت من استقامة هذا الرجل، ووداعته وحسن خلقه.الذي أتصوره لحالك بعد الطلاق -وأنت في هذا السن، وهؤلاء الأولاد معك- أن خيارات الزواج الثاني معك ستكون محدودة جدا، وأشك في أنك ستتزوجين بشخص تجدين عنده ما يلاقي عواطفك ومشاعرك؛ ولذلك فإن الصبر وتمضية بقية العمر مع الأولاد ربما كان هو الخيار الأفضل لك، وألا تشعري زوجك بشيء من مشاعرك، وتحاولي ما أمكن القيام بحقوقه؛ لأني -كما قلت لك- لا أنكر حقك في طلب الطلاق، ولكن ينبغي التفكر والتفكير في الخيارات المستقبلية، هل هذا الطلاق سيؤدي إلى حياة أفضل أم سيؤدي إلى تشردك وبقائك بلا زوج، وبعدك عن أولادك وتشتت حياتك؟!.فكري في الأمر بروية، واسألي الله الخيرة والله يوفقك لما يحب ويرضى.فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢ / ص ٢٤٧)تفسير ما ورد في القرآن في شأن تعدد الزوجات رقم الفتوى:١٠٥٠٦تاريخ الفتوى:٠٩ رجب ١٤٢٢السؤال : أريد أن أعرف ترتيب نزول الآيات في القرآن الكريم المتعلقه بزواج الرجل أكثر من امرأة واحدة.وشكرا جزيلا .الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:فلعلك تقصد بالآيات الواردة في زواج الرجل بأكثر من واحدة قوله تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) [النساء:٣].وقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما) [النساء:١٢٩].ولا تعارض بين الآيتين حتى نقول يلزم معرفة أيهما نزلت أولا، فنحكم على الثانية أنها ناسخة لها، ويكفي أن تعرف معنى الآيتين والمقصود منهما، وبالرجوع إلى كلام المفسرين يتضح لك الأمر، قال الإمام ابن كثير عند قوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [النساء:١٢٩]."أي: لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه، فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع كما قاله ابن عباس، وعبيدة السلماني... وقال ابن أبي حاتم.. عن ابن أبي مليكة قال: نزلت هذه الآية (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) في عائشة، يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحبها أكثر من غيرها، كما جاء في الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأهل السنن... عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل، ثم يقول: "اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" يعني: القلب.هذا لفظ أبي داود، وهذا إسناد صحيح... وقوله (فلا تميلوا كل الميل) أي: فإذا ملتم إلى واحدة منهن، فلا تبالغوا في الميل بالكلية (فتذروها كالمعلقة) أي: فتبقى هذه الأخرى معلقة... لا ذات زوج ولا مطلقة.وقال أبو داود الطيالسي: عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط" تفسير ابن كثير ٧٣٨/١.وانظر تفسير القرطبي (٢٦١/٥).وحديث أبي هريرة هذا في المسند والسنن فمعنى الآية إذا: هو أنكم لا تستطيعون العدل في الميل القلبي والمحبة والجماع، وهذا لا يملكه الإنسان، وإنما يطالب بالعدل في المبيت والنفقة، وهذا هو المقصود من الآية الأخرى (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة). قال الإمام ابن كثير: وقوله: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) أي: فإن خشيتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن، كما قال تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) فمن خاف من ذلك، فليقتصر على واحدة، أو على الجواري السراري، فإنه لا يجب قسم بينهن. تفسير ابن كثير (٥٨٨/١).فتحصل أن الميل على قسمين: ميل يمكن للمرء تجنبه، كعدم العدل في المبيت والنفقة، فمن خشي من الوقوع فيه وجب عليه الاقتصار على واحدة، أو ما ملكت يمينه، وهذا هو المراد بقوله تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم).وميل لا يمكن للمرء تجنبه، كميل القلب والشهوة، وهذا معفو عنه، ووجوده لا يمنع التعدد، وهو المراد بقوله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم).وقد سبقت بعض الأجوبة المفصلة التي تتعلق بتعدد الزوجات نحيلك عليها للفائدة، وهي تحت الرقمين: ٣٦٠٤، ٥١٩١.والله أعلم.فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٥ / ص ٩)شرط التعدد العدل بين الزوجات رقم الفتوى:١٣٤٢تاريخ الفتوى:١٩ ذو الحجة ١٤٢٤السؤال : ما المقصود بالآية الكريمة الوارده في سورة النساء:(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) ؟الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:فقال تعالى: (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم)) النساء (٣) فالمقصود من الآية الكريمة بيان منهج الله في الزواج ، وأن الزواج بأكثر من واحدة - اثنتين ، أو ثلاث ، أو أربع - مشروط بشرط العدل بين الزوجات في المبيت والطعام ، والشراب والمسكن ، فإن لم يستطع ذلك فعليه بأن لا يزيد على واحدة فقط ، فكلمة (فواحدة) تعني الأمر بزواج واحدة فقط ، أي إن خفتم الجور في التعدد فتزوجوا بواحدة ، ولا تزيدوا عليها .والله أعلم .وأما قوله تعالى : (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) [النساء:١٢٩] . فذلك في الميل القلبي ، لأن القلب قد يميل إلى إحداهن دون الأخرى ، روى الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول:" اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "، يعنى القلب . ولذلك قال جل شأنه : (فلا تميلوا كل الميل) أي فلا تبالغوا في المحبة القلبية، حتى تكون الأخرى كالمعلقة ، لا هي زوجة ، ولا هي خالية عن النكاح ، والله أعلم .فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٦ / ص ٤٩)يجب على المعدد العدل في النفقة والمبيت بين زوجاته رقم الفتوى:١٤٩٧تاريخ الفتوى:١٦ صفر ١٤٢٠السؤال : أريد أن أعرف ما هي كل التفاصيل: العدل بين الزوجتين والبيتين مع أدق التفاصيل الشرعية والدينية؟الفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم أما بعد:سؤالك أخي الكريم تتلخص إجابته فيما يلي : الرجل يجب عليه العدل في المبيت والإنفاق أما المحبة والمودة التي في القلوب، فهذه تتفاوت من امرأة لامرأة. فلا يؤاخذ بها المرء ولكن لا يميل كل الميل في المحبة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله يقسم لنسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني

فيما تملك ولا أملك". [رواه أبو داود والترمذي وصححه السيوطي] وعندك قاعدة عامة في كتاب الله : (فلا تميلوا كل الميل). [النساء :١٢٩]. وقال تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم). [التغابن: ١٦]. ويمكنك مراجعة الكتب المتعلقة بمثل هذا الأمر.والله تعالى أعلم.فتاوى الشبكة الإسلامية - (ج ٢٤ / ص ١٢٤)احكام يجب مراعاتها عند تعدد الزوجات رقم الفتوى:٣٦٠٤تاريخ الفتوى:١٦ صفر ١٤٢٠السؤال : لدي بعض الأسئلة حول تعدد الزوجات ١) كيف يعدل الرجل بين زوجاته؟وهل العدل يقتصر على المبيت فقط ؟ أي لو كان ينام عند كل واحدة في ليلتها فقد عدل ؟؟ وهل هناك خلاف بين الفقهاء في ذلك؟؟ ٢) هل يجوز للرجل السفر بإحدى زوجاته دون رضا الأخريات ؟؟ وهل يختلف الحكم إن كان السفر من أجل العلاج أو طلب العلم ؟؟ وهل يقضي للأخريات إذا رجع من السفر أم لا ؟ وما الدليل ؟ ٣) هل يجوز للرجل الدخول أو المكوث عند واحدة من زوجاته في يوم الأخرى؟ وهل يختلف ذلك باختلاف عدد الأطفال أو احتياجاتهم ؟وهل يباح الخروج للنزهة مع إحدى زوجاته في يوم الأخرى؟ ٤) هل يجوز للرجل أن يدخل بزوجته في بيت ضرتها و أن يجامعها على فراشها (في عدم وجود صاحبة البيت وعدم رضاها) وهل هناك خلاف ؟؟وما موقف المرأة من ذلك ؟ ٥) هل تعدد الزوجات قد يصبح واجبا على الرجل ؟؟ وفي أي الحالات(باستثناء حاجة الرجل لزوجة أخرى تعفه)؟؟ ٦) إذا علم الرجل أن امرأته شديدة الغيرة ولا تستطيع العيش معه في وجود الأخرى وقد يسبب له ضررا نفسيا ... هل يفضل هنا الاقتصار على زوجته و المحافظة على أهله وبيته .. أم يفضل التعدد؟؟ ٧) هل يجوز للرجل الأخذ بالرأي الذي يعجبه في مسائل تعدد الزوجات والبحث عن ما يناسبه أم يلتزم بمذهب معين أو بالراجح في المسائل؟؟ أعتذر عن كثرة الأسئلة ولكني في أمس الحاجة إليهاالفتوى : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:١- فالعدل بين الزوجات هو أن تعطي لكل حقها من النفقة والمسكن ونحو ذلك، ومن العدل كذلك القسم بينهن في المبيت، ولا يشترط عليه أن يعدل بينهن في الجماع، لكن لا يجوز له أن يترك التلذذ بواحدة لتتوفر لذته للأخرى، وأما القسم في المحبة فهذا ليس في مقدور البشر، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك".٢- أما السفر بإحدى الزوجات، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها، ولا فرق بين السفر للعلاج أو طلب العلم، فلا بد من إذن الزوجات إذا أراد السفر بواحدة منهن دون القرعة، وقد جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: "أين أنا غدا؟ أين أنا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها"، ولا قضاء عليه حينئذ إذا رجع من السفر للاتي لم يخرج بهن.٣- يجوز للرجل الدخول على زوجته في يوم ضرتها، لكن لا يمكث عندها كثيرا، قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم ما من يوم إلا ويطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدنوا ويلمس من غير مسيس، حتى يفضي إلى التي هو يومها فيبيت عندها، أما الخروج للنزهة مع إحدى زوجاته في غير ليلتها فلا ينبغي، لأنه جور على صاحبة الليلة.٤- جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم جامع مارية في بيت حفصة وهي غائبة، علما بأن مارية ليست زوجة لأنها مما ملكت اليمين، وطبعا يوجد فرق كبير بين الجنسين، لكن إذا كان اليوم يوم التي جامعها في

بيت الأخرى، وكان البيت ملكا له، فالأظهر جواز ذلك، وإن كان الأولى تركه إذا كان لكل واحدة بيت وفراش، لما علم من شدة الغيرة بين الضرائر.٥- تعدد الزوجات غير واجب أصلا، وقد يجب إذا احتاج الرجل إلى أكثر من واحدة بحيث أصبحت الواحدة لا تعفه، ووجوبه في غير هذه الحالة غير معروف.٦- الأفضل له في هذه الحالة الاقتصار على زوجته لقوله تعالى: (وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [النساء: ٣] والتعدد كما تقدم ليس واجبا في حد ذاته، وإنما يشرع للشخص إذا احتاج إليه، وأما إذا كان ربما تنشأ عنه مفاسد كالأمراض النفسية وتمزيق البيت وغير ذلك، فالأفضل إن شاء الله في هذه الحالة الاقتصار على الواحدة التي عنده.٧- الذي ينبغي أن يأخذ به المسلم هو القول الراجح في أي مذهب كان، وقد ذكر بعض العلماء أن غير المجتهد يلزمه تقليد مذهب معين ثم التزامه، وإلى ذلك أشار صاحب مراقي السعود بقوله:ثم التزام مذهب قد ذكرا صحة فرضه على من قصراأما أن يأخذ المرء قولا يعجبه هو، أو يلائمه أو يوافق مزاجه، من غير مراعاة لضعف القول أو قوته فهذا لا يجوز، لكن إذا كان في المسألة خلاف متقارب من جهة القوة والضعف فله أن يختار قولا يعمل به، قيل: يأخذ بالأخف، وقيل: بالأغلظ، والمسألة مبسوطة في كتب الأصول.والله أعلم.." (١)

٤٦١. "كثيرا : إني والله لقد علمت لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به ، ولئن قلت لكم : إني بريئة ، لا تصدقوني ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقني ، فوالله لا أجد لي مثلا ولا لكم إلا أبا يوسف حين قال : فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون ، ثم تحولت فاضطجعت على فراشي ، والله يعلم حينئذ أني بريئة ، وإن الله مبرئي ببراءتي ، ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، لشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها ، قالت : " فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء حتى إنه ليتحدر منه العرق مثل الجمان وهو في يوم شات من ثقل القول الذي أنزل عليه ، قال : فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال : يا عائشة " أما الله فقد برأك " فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ، وإني لا أحمد إلا الله " قالت : وأنزل الله إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم لا تحسبوه شرا لكم ، بل هو خير لكم ، لكل امرئ منهم ما اكتسب من الإثم العشر الآيات كلها فلما أنزل الله هذا في براءتي ، قال أبو بكر الصديق ، وكان ينفق على مسطح لقرابته وفقره : والله لا أنفق على مسطح شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة ، فأنزل الله تعالى ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ، والله غفور رحيم فقال أبو بكر : " بلى ، والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجع إلى مسطح الذي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبدا ، قالت عائشة : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عن أمري ، فقال لزينب : ماذا علمت أو رأيت ، قالت

---

(١) عشرة النساء - النسائي ص/٧

عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك ، قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغني من حديث هؤلاء الرهط "(١)____________(١) - أخرجه البخاري برقم(٤١٤١و٤٧٥٠) وأحمد برقم(٢٦٣٧٢) والبيهقي برقم(١٥١٦٥)فتح الباري لابن حجر - (ج ١٣ / ص ٢٦٠)٤٣٨١ - قوله : (وكل حدثني طائفة من الحديث)أي بعضه هو مقول الزهري كما في رواية فليح " قال الزهري : إلخ " وفي رواية ابن إسحاق " قال الزهري : كل حدثني بعض هذا الحديث وقد جمعت لك كل الذي حدثوني " ولما ضم ابن إسحاق إلى رواية الزهري عن الأربعة روايته هو عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة وعن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه كلاهما عن عائشة قال : " دخل حديث هؤلاء جميعا يحدث بعضهم ما لم يحدث صاحبه وكل كان ثقة فكل حدث عنها ما سمع قال " فذكره . قال عياض : انتقدوا على الزهري ما صنعه من روايته لهذا الحديث ملفقا عن هؤلاء الأربعة وقالوا : كان ينبغي له أن يفرد حديث كل واحد منهم عن الآخر انتهى . وقد تتبعت طرقه فوجدته من رواية عروة على انفراده ، ومن رواية علقمة بن وقاص على انفراده ، وفي سياق كل منهما مخالفات ونقص وبعض زيادة لما في سياق الزهري عن الأربعة ، فأما رواية عروة فأخرجها المصنف في الشهادات من رواية فليح بن سليمان أن هشام بن عروة عن أبيه عقب رواية فليح عن الزهري قال ، مثله ، ولم يسق لفظه ، وبينهما تفاوت كبير ، فكأن فليحا تجوز في قوله : " مثله " وقد علقها المصنف كما سيأتي قريبا لأبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه بتمامه ، ووصلها مسلم لأبي أسامة إلا أنه لم يسقه بتمامه ، ووصله أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة بتمامه ، وكذا أخرجه الترمذي والطبري والإسماعيلي من رواية أبي أسامة ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من رواية حماد بن سلمة وأبي أويس وأبي عوانة وابن مردويه من رواية يونس بن بكير ، والدارقطني في " الغرائب " من رواية مالك ، وأبو عوانة عن رواية علي بن مسهر وسعيد بن أبي هلال ، ووصلها المصنف باختصار في الاعتصام من رواية يحيى بن أبي زكريا كلهم عن هشام بن عروة مطولا ومختصرا . وأما رواية علقمة بن وقاص فوصلها الطبري والطبراني من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه ، وأما رواية سعيد بن المسيب وعبيد الله فلم أجدهما إلا من رواية الزهري عنهما ، وقد رواه عن عائشة غير هؤلاء الأربعة فأخرجه المصنف في الشهادات من رواية عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ولم يسق لفظها ، وقد ساقه أبو عوانة في صحيحه والطبراني من طريق أبي أويس وأبو عوانة والطبري أيضا من طريق محمد بن إسحاق كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عنها ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ، والمصنف من رواية القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة إلا أنه لم يسق لفظه أخرجه في الشهادات ، وكذا رواية عمرة عقب رواية فليح عن الزهري ، وأخرجه أبو عوانة والطبراني من طريق الأسود بن يزيد وعباد بن عبد الله بن الزبير ومقسم مولى ابن عباس ثلاثتهم عن عائشة وقد روى هذا الحديث من الصحابة غير عائشة جماعة : منهم عبد الله بن الزبير وحديثه أيضا عقب رواية فليح عند المصنف في الشهادات ولم يسق لفظه ، وأم رومان قد تقدم حديثها في قصة يوسف وفي المغازي ، ويأتي باختصار قريبا ، وابن عباس وابن عمر وحديثهما عند الطبراني وابن مردويه ، وأبو هريرة وحديثه عند البزار ، وأبو اليسر وحديثه باختصار عند

ابن مردويه ، فجميع من رواه من الصحابة غير عائشة ستة ، ومن التابعين عن عائشة عشرة ؛ وأورده ابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير مرسلا بإسناد واه ؛ وأورده الحاكم في " الإكليل " من رواية مقاتل بن حيان وهو بالمهملة والتحتانية مرسلا أيضا ، وسأذكر في أثناء شرح هذا الحديث ما في رواية هؤلاء من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى .قوله : (وبعض حديثهم يصدق بعضا)كأنه مقلوب ، والمقام يقتضي أن يقول وحديث بعضهم يصدق بعضا " ، ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد أن بعض حديث كل منهم يدل على صدق الراوي في بقية حديثه لحسن سياقه وجودة حفظه .قوله : (وإن كان بعضهم أوعى له من بعض)هو إشارة إلى أن بعض هؤلاء الأربعة أميز في سياق الحديث من بعض من جهة حفظ أكثره ، لا أن بعضهم أضبط من بعض مطلقا ، ولهذا قال : " أوعى له " أي للحديث المذكور خاصة ، زاد في رواية فليح " وأثبت اقتصاصا – أي سياقا – وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة – أي القدر الذي حدثني به – ليطابق قوله ، وكل حدثني طائفة من الحديث " وحاصله أن جميع الحديث عن مجموعهم لا أن مجموعه عن كل واحد منهم . ووقع في رواية أفلح " وبعض القوم أحسن سياقا " وأما قوله في رواية الباب الذي حدثني عروة عن عائشة فهكذا في رواية الليث عن يونس ، وأما رواية ابن المبارك وابن وهب وعبد الله النميري فلم يقل واحد منهم عن يونس الذي حدثني عروة وإنما قالوا عن عائشة ، فاقتضت رواية الليث أن سياق الحديث عن عروة ، ويحتمل أن يكون المراد أول شيء منه ، ويؤيده أنه تقدم في الهبة وفي الشهادات من طريق يونس عن الزهري عن عروة وحده عن عائشة أول هذا الحديث وهو القرعة عند إرادة السفر ، وكذلك أفردها أبو داود والنسائي من طريق يونس ، وكذا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عند ابن ماجه ، والاحتمال الأول أولى لما ثبت أن الرواة اختلفوا في تقديم بعض شيوخ الزهري على بعض ، فلو كان الاحتمال الثاني متعينا لامتنع تقديم غير عروة على عروة ولأشعر أيضا أن الباقين لم يرووا عن عائشة قصة القرعة ، وليس كذلك فقد أخرج النسائي قصة القرعة خاصة من طريق محمد بن علي بن شافع عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله وحده عن عائشة ، وستأتي القصة من رواية هشام بن عروة وحده ، وفي سياقه مخالفة كثيرة للسياق الذي هنا للزهري عن عروة ، وهو مما يتأيد به الاحتمال الأول ، والله أعلم .قوله : (عروة عن عائشة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت :)ليس المراد أن عائشة تروي عن نفسها ، بل معنى قوله : " عن عائشة " أي عن حديث عائشة في قصة الإفك . ثم شرع يحدث عن عائشة قال : " إن عائشة قالت : " ووقع في رواية فليح " زعموا أن عائشة قالت " والزعم قد يقع موضع القول إن لم يكن فيه تردد ، لكن لعل السر فيه أن جميع مشايخ الزهري لم يصرحوا له بذلك ، كذا أشار إليه الكرماني .قوله (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج)زاد معمر " سفرا " أي إلى سفر ، فهو منصوب بنزع الخافض أو ضمن يخرج معنى ينشئ فيكون سفرا نصبا على المفعولية ، وفي رواية فليح وصالح بن كيسان كان إذا أراد سفرا .قوله : (أقرع بين أزواجه)فيه مشروعية القرعة والرد على من منع منها ، وقد تقدم التعريف بها وحكمها في أواخر كتاب الشهادات في " باب القرعة في المشكلات " .قوله : (فأيتهن)وقع في رواية الأصيلي من طريق فليح " فأيهن " بغير مثناة والأولى أولى .قوله : (في غزوة غزاها)هي غزوة بني المصطلق ، وصرح بذلك محمد بن

إسحاق في روايته ، وكذا أفلح بن عبد الله عند الطبراني ، وعنده في رواية أبي أويس " فخرج سهم عائشة في غزوة بني المصطلق من خزاعة " وعند البزار من حديث أبي هريرة " فأصابت عائشة القرعة في غزوة بني المصطلق " وفي رواية بكر بن وائل عند أبي عوانة ما يشعر بأن تسمية الغزوة في حديث عائشة مدرج في الخبر .قوله : (فخرج سهمي)هذا يشعر بأنها كانت في تلك الغزوة وحدها ، لكن عند الواقدي من طريق عباد بن عبد الله عنها أنها خرجت معه في تلك الغزوة أيضا أم سلمة ، وكذا في حديث ابن عمر ، وهو ضعيف ، ولم يقع لأم سلمة في تلك الغزوة ذكر ، ورواية ابن إسحاق من رواية عباد ظاهرة في تفرد عائشة بذلك ولفظه " فخرج سهمي عليهن ، فخرج بي معه " .قوله : (بعدما نزل الحجاب)أي بعدما نزل الأمر بالحجاب ، والمراد حجاب النساء عن رؤية الرجال لهن ، وكن قبل ذلك لا يمنعن ، وهذا قالته كالتوطئة للسبب في كونها كانت مستترة في الهودج حتى أفضى ذلك إلى تحميله وهي ليست فيه وهم يظنون أنها فيه ، بخلاف ما كان قبل الحجاب ، فلعل النساء حينئذ كن يركبن ظهور الرواحل بغير هوادج ، أو يركبن الهوادج غير مستترات ، فما كان يقع لها الذي يقع ، بل كان يعرف الذي كان يخدم بعيرها إن كانت ركبت أم لا .قوله : (فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه)في رواية ابن إسحاق " فكنت إذا رحلوا بعيري جلست في هودجي ثم يأخذون بأسفل الهودج فيضعونه على ظهر البعير " والهودج بفتح الهاء والدال بينهما واو ساكنة وآخره جيم : محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه ، يوضع عن ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن . ووقع في رواية أبي أويس بلفظ " المحفة " .قوله : (فسرنا حتى إذا فرغ)كذا اقتصرت القصة ، لأن مراد سياق قصة الإفك خاصة وإنما ذكرت ما ذكرت ذلك كالتوطئة لما أرادت اقتصاصه ، ويحتمل أن تكون ذكرت جميع ذلك فاختصره الراوي للغرض المذكور ، ويؤيده أنه قد جاء عنها في قصة غزوة بني المصطلق أحاديث غير هذا ، ويؤيد الأول أن في رواية الواقدي عن عباد " قلت لعائشة : يا أمتاه حدثينا عن قصة الإفك ، قالت : نعم " وعنده " فخرجنا فغنمه الله أموالهم وأنفسهم ورجعنا " .قوله : (وقفل)بقاف وفاء أي رجع من غزوته .قوله : (ودنونا من المدينة قافلين)أي راجعين ، أي أن قصتها وقعت حال رجوعهم من الغزوة قرب دخولهم المدينة .قوله : (آذن)بالمد والتخفيف وبغير مد والتشديد كلاهما بمعنى أعلم بالرحيل ، وفي رواية ابن إسحاق " فنزل منزلا فبات به بعض الليل ثم آذن بالرحيل " .قوله : (بالرحيل)في رواية بعضهم " الرحيل " بغير موحدة وبالنصب ، وكأنه حكاية قولهم : " الرحيل " بالنصب على الإغراء .قوله : (فمشيت حتى جاوزت الجيش)أي لتقضي حاجتها منفردة .قوله : (فلما قضيت شأني)الذي توجهت بسببه ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ما في الصحيح ، وأن سبب توجهها لقضاء حاجتها أن رحل أم سلمة مال فأناخوا بعيرها ليصلحوا رحلها قالت عائشة : " فقلت إلى أن يصلحوا رحلها قضيت حاجتي ، فتوجهت ولم يعلموا بي فقضيت حاجتي ، فانقطعت قلادتي فأقمت في جمعها ونظامها ، وبعث القوم إبلهم ومضوا ولم يعلموا بنزولي " وهذا شاذ منكر .قوله : (عقد)بكسر العين قلادة تعلق في العنق للتزين بها .قوله : (من جزع)بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها مهملة : خرز معروف في سواده بياض كالعروق ، قال ابن القطاع : هو واحد لا جمع له ، وقال ابن سيده : هو جمع واحدة جزعة وهو بالفتح ، فأما الجزع بالكسر فهو جانب الوادي ، ونقل كراع أن جانب الوادي بالكسر فقط

وأن الآخر يقال بالفتح وبالكسر ، وأغرب ابن التين فحكى فيه الضم ، قال التيفاشي : يوجد في معادن العقيق ومنه ما يؤتى به من الصين ، قال : وليست في الحجارة أصلب جسما منه ، ويزداد حسنه إذا طبخ بالزيت لكنهم لا يتيمنون بلبسه ويقولون : من تقلده كثرت همومه ورأى منامات رديئة ، وإذا علق على طفل سال لعابه . ومن منافعه إذا أمر على شعر المطلقة سهلت ولادتها .قوله : (جزع أظفار)كذا في هذه الرواية أظفار بزيادة ألف ، وكذا في رواية فليح . لكن في رواية الكشميهني من طريقه " ظفار " وكذا في رواية معمر وصالح ، وقال ابن بطال : الرواية " أظفار " بألف ، وأهل اللغة لا يعرفونه بألف ويقولون : " ظفار " قال ابن قتيبة : جزع ظفاري . وقال القرطبي : وقع في بعض روايات مسلم " أظفار " وهي خطأ . قلت : لكنها في ، أكثر روايات أصحاب الزهري ، حتى إن في رواية صالح بن أبي الأخضر عند الطبراني جزع الأظافير " فأما ظفار بفتح الظاء المعجمة ثم فاء بعدها راء مبنية على الكسر فهي مدينة باليمن ، وقيل جبل ، وقيل سميت به المدينة وهي في أقصى اليمن إلى جهة الهند ، وفي المثل " من دخل ظفار حمر " أي تكلم بالحميرية ، لأن أهلها كانوا من حمير وإن ثبتت الرواية أن جزع أظفار فلعل عقدها كان من الظفر أحد أنواع القسط وهو طيب الرائحة يتبخر به ، فلعله عمل مثل الخرز فأطلقت عليه جزعا تشبيها به ونظمته قلادة إما لحسن لونه أو لطيب ريحه ، وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهما ، وهذا يؤيد أنه ليس جزعا ظفاريا إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك . ووقع في رواية الواقدي " فكان في عنقي عقد من جزع ظفار كانت أمي أدخلتني به على رسول الله صلى الله عليه وسلم " .قوله : (فلما قضيت شأني)أي فرغت من قضاء حاجتي (أقبلت إلى رحلي) أي رجعت إلى المكان الذي كانت نازلة فيه .قوله : (فإذا عقد لي)في رواية فليح " فلمست صدري فإذا عقدي " .قوله : (قد انقطع)في رواية ابن إسحاق " قد انسل من عنقي وأنا لا أدري " .قوله : (فالتمست عقدي)في رواية فليح " فرجعت فالتمست وحبسني ابتغاؤه " أي طلبه ، في رواية ابن إسحاق " فرجعت عودي على بدئي إلى المكان الذي ذهبت إليه " وفي رواية الواقدي " وكنت أظن أن القوم لو لبثوا شهرا لم يبعثوا بعيري حتى أكون في هودجي " .قوله : (وأقبل الرهط)هو عدد من ثلاثة إلى عشرة وقيل ذلك كما تقدم في أول الكتاب في حديث أبي سفيان الطويل . ولم أعرف منهم هنا أحدا إلا أن في رواية الواقدي أن أحدهم أبو موهوبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو أبو مويهبة الذي روى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص حديثا في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ووفاته أخرجه أحمد وغيره ، قال البلاذري : شهد أبو مويهبة غزوة المريسيع ، وكان يخدم بعير عائشة ، وكان من مولدي بني مزينة . وكأنه في الأصل أبو موهوبة ويصغر فيقال أبو مويهبة .قوله : (يرحلون)بفتح أوله والتخفيف ، رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل . ووقع في رواية أبي ذر هنا بالتشديد في هذا وفي " فرحلوه " .قوله : (لي)في رواية معمر " بي " وحكى النووي عن أكثر نسخ صحيح مسلم " يرحلون لي " قال : وهو أجود ، وقال غيره بالباء أجود لأن المراد وضعها وهي في الهودج فشبهت الهودج الذي هي فيه بالرحل الذي يوضع على البعير .قوله : (فرحلوه)أي وضعوه ، وفيه تجوز وإنما الرحل هو الذي يوضع على ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه .قوله : (وكان النساء إذ ذاك خفافا)قالت : هذا كالتفسير لقولها : " وهم يحسبون أني فيه " .قوله : (لم يثقلهن اللحم)في رواية

فليح " لم يثقلهن ولم يغشهن اللحم " قال ابن أبي جمرة : ليس هذا تكرارا لأن كل سمين ثقيل من غير عكس ، لأن الهزيل قد يمتلئ بطنه طعاما فيقل بدنه ، فأشارت إلى أن المعنيين لم يكونا في نساء ذلك الزمان . وقال الخطابي : معنى قولها : " لم يغشهن " أي لم يكثر عليهن فيركب بعضه بعضا ، وفي رواية معمر " لم يهبلهن " وضبطه ابن الخشاب فيما حكاه ابن الجوزي بفتح أوله وسكون الهاء وكسر الموحدة ، ومثله القرطبي لكن قال : وضم الموحدة ، قال : لأن ماضيه بفتحتين مخففا ، وقال النووي : المشهور في ضبطه بضم أوله وفتح الهاء وتشديد الموحدة ، وبفتح أوله وثالثه أيضا ، وبضم أوله وكسر ثالثه من الرباعي ، يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله ، وأصبح فلان مهبلا أي كثير اللحم أو وارم الوجه . قلت : وفي رواية ابن جريج " لم يهبلهن اللحم " وحكى القرطبي أنها في رواية لابن الحذاء في مسلم أيضا ، وأشار إليها ابن الجوزي وقال : المهبل الكثير اللحم الثقيل الحركة من السمن ، وفلان مهبل أي مهيج كأن به ورما .قوله : (إنما يأكلن)كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني هنا " إنما نأكل " بالنون أوله وباللام فقط .قوله : (العلقة)بضم العين المهملة وسكون اللام ثم قاف أي القليل ، قال القرطبي : كأن المراد الشيء القليل الذي يسكن الرمق ، كذا قال . وقد قال الخليل : العلقة ما فيه بلغة من الطعام إلى وقت الغداء ، حكاه ابن بطال قال : وأصلها شجر يبقى في الشتاء تتبلغ به الإبل حتى يدخل زمن الربيع .قوله : (فلم يستنكر القوم خفة الهودج)وقع في رواية فليح ومعمر " ثقل الهودج " والأول أوضح لأن مرادها إقامة عذرهم في تحميل هودجها وهي ليست فيه فكأنها تقول : كأنها لخفة جسمها بحيث إن الذين يحملون هودجها لا فرق عندهم بين وجودها فيه وعدمها ، ولهذا أردفت ذلك بقولها : " وكنت جارية حديثة السن " أي أنها مع نحافتها صغيرة السن فذلك أبلغ في خفتها ، وقد وجهت الرواية الأخرى بأن المراد لم يستنكروا الثقل الذي اعتادوه ، لأن ثقله في الأصل إنما هو مما ركب الهودج منه من خشب وحبال وستور وغير ذلك ، وأما هي فلشدة نحافتها كان لا يظهر بوجودها فيه زيادة ثقل ، والحاصل أن الثقل والخفة من الأمور الإضافية فيتفاوتان بالنسبة ، ويستفاد من ذلك أيضا أن الذين كانوا يرحلون بعيرها كانوا في غاية الأدب معها والمبالغة في ترك التنقيب عما في الهودج بحيث إنها لم تكن فيه وهم يظنون أنها فيه ، وكأنهم جوزوا أنها نائمة .قوله : (وكنت جارية حديثة السن)هو كما قالت ، لأنها أدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة في شوال ولها تسع سنين ، وأكثر ما قيل في المريسيع كما سيأتي أنها عند ابن إسحاق كانت في شعبان سنة ست فتكون لم تكمل خمس عشرة ، فإن كانت المريسيع قبل ذلك فتكون أصغر من ذلك ، وقد أشرت إلى فائدة ذكرها ذلك قبل ، ويحتمل أن تكون أشارت بذلك إلى بيان عذرها فيما فعلته من الحرص على العقد الذي انقطع ، ومن استقلالها بالتفتيش عليه في تلك الحال وترك إعلام أهلها بذلك وذلك لصغر سنها وعدم تجاربها للأمور بخلاف ما لو كانت ليست صغيرة لكانت تتفطن لعاقبة ذلك . وقد وقع لها بعد ذلك في ضياع العقد أيضا أنها أعلمت النبي صلى الله عليه وسلم بأمره فأقام بالناس على غير ماء حتى وجدته ونزلت آية التيمم بسبب ذلك ، فظهر تفاوت حال من جرب الشيء ومن لم يجربه ، وقد تقدم إيضاحه في كتاب التيمم .قوله : (فبعثوا الجمل)أي أثاروه .قوله : (بعدما استمر الجيش)أي ذهب ماضيا ، وهو استفعل من مر .قوله : (فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب)في رواية فليح " وليس فيها أحد " فإن

قيل لم لم تستصحب عائشة معها غيرها فكان أدعى لأمنها مما يقع للمنفرد ولكانت لما تأخرت للبحث عن العقد ترسل من رافقها لينتظروها إن أرادوا الرحيل ؟ والجواب أن هذا من جملة ما يستفاد من قوله حديثة السن ، لأنها لم يقع لها تجربة مثل ذلك ، وقد صارت بعد ذلك إذا خرجت لحاجتها تستصحب كما سيأتي في قصتها مع أم مسطح ، وقوله : فأممت منزلي بالتخفيف أي قصدت ، وفي رواية أبي ذر هنا بتشديد الميم الأولى ، قال الداودي ، : ومنه قوله تعالى (ولا آمين البيت الحرام) قال ابن التين : هذا على أنه بالتخفيف انتهى . وفي رواية صالح بن كيسان " فتيممت " .قوله : (وظننت أنهم سيفقدونني)في رواية فليح " سيفقدوني " بنون واحدة ، فإما أن تكون حذفت تخفيفا أو هي مثقلة .قوله : (فيرجعون إلي)وقع في رواية معمر " فيرجعوا " بغير نون وكأنه على لغة من يحذفها مطلقا . قال عياض : الظن هنا بمعنى العلم ، وتعقب باحتمال أن يكون على بابه ، فإنهم أقاموا إلى وقت الظهر ولم يرجع أحد منهم إلى المنزل الذي كانت به ولا نقل أن أحدا لاقاها في الطريق ، لكن يحتمل أن يكونوا استمروا في السير إلى قرب الظهر ، فلما نزلوا إلى أن يشتغلوا بحط رحالهم وربط رواحلهم واستصحبوا حالهم في ظنهم أنها في هودجها لم يفتقدوها إلى أن وصلت على قرب ، ولو فقدوها لرجعوا كما ظنته . وقد وقع في رواية ابن إسحاق " وعرفت أن لو افتقدوني لرجعوا إلي " وهذا ظاهر في أنها لم تتبعهم ، ووقع في حديث ابن عمر خلاف ذلك فإن فيه " فجئت فاتبعتهم حتى أعييت ، فقمت على بعض الطريق فمر بي صفوان " وهذا السياق ليس بصحيح لمخالفته لما في الصحيح وأنها أقامت في منزلها إلى أن أصبحت ، وكأنه تعارض عندها أن تتبعهم فلا تأمن أن يختلف عليها الطرق فتهلك قبل أن تدركهم ، ولا سيما وقد كانت في الليل ، أو تقيم في منزلها لعلهم إذا فقدوها عادوا إلى مكانها الذي فارقوها فيه ، وهكذا ينبغي لمن فقد شيئا أن يرجع بفكره القهقرى إلى الحد الذي يتحقق وجوده ثم يأخذ من هناك في التنقيب عليه . وأرادت بمن يفقدها من هو منها بسبب كزوجها أو أبيها ، والغالب الأول لأنه كان من شأنه صلى الله عليه وسلم أن يساير بعيرها ويتحدث معها فكأن ذلك لم يتفق في تلك الليلة ، ولما لم يتفق ما توقعته من رجوعهم إليها ساق الله إليها من حملها بغير حول منها ولا قوة .قوله : (فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت)، يحتمل أن يكون سبب النوم شدة الغم الذي حصل لها في تلك الحالة ، ومن شأن الغم – وهو وقوع ما يكره – غلبة النوم ، بخلاف الهم وهو توقع ما يكره فإنه يقتضي السهر ، أو لما وقع من برد السحر لها مع رطوبة بدنها وصغر سنها . وعند ابن إسحاق " فتلففت بجلبابي ثم اضطجعت في مكاني " أو أن الله سبحانه وتعالى لطف بها فألقى عليها النوم لتستريح من وحشة الانفراد في البرية بالليل .قوله : (وكان صفوان بن المعطل)بفتح الطاء المهملة المشددة(السلمي)بضم المهملة(ثم الذكواني)منسوب إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة – بضم الموحدة وسكون الهاء بعدها مثلثة – ابن سليم ، وذكوان بطن من بني سليم ، وكان صحابيا فاضلا أول مشاهده عند الواقدي الخندق وعند ابن الكلبي المريسيع ، وسيأتي في أثناء شرح هذا الحديث ما يدل على تقدم إسلامه ، ويأتي أيضا بعد خمسة أبواب قول عائشة إنه قتل شهيدا في سبيل الله ، ومرادها أنه قتل بعد ذلك لا أنه في تلك الأيام . وقد ذكر ابن إسحاق أنه استشهد في غزاة أرمينية في خلافة عمر سنة تسع عشرة ، وقيل بل عاش إلى سنة أربع وخمسين فاستشهد بأرض الروم في خلافة معاوية .قوله : (

من وراء الجيش)في رواية معمر " قد عرس من وراء الجيش " وعرس بمهملات مشددا أي نزل ، قال أبو زيد التعريس : النزول في السفر في أي وقت كان ، وقال غيره : أصله النزول من آخر الليل في السفر للراحة . ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ولفظه " سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعله على الساقة فكان إذا رحل الناس قام يصلي ثم اتبعهم فمن سقط له شيء أتاه به " وفي حديث أبي هريرة " وكان صفوان يتخلف عن الناس فيصيب القدح والجراب والإداوة " وفي مرسل مقاتل بن حيان " فيحمله فيقدم به فيعرفه في أصحابه " وكذا في مرسل سعيد بن جبير نحوه .قوله : (فأدلج فأصبح عند منزلي)أدلج بسكون الدال في روايتنا وهو كادلج بتشديدها ، وقيل بالسكون سار من أوله وبالتشديد سار من آخره ، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل ، ويحتمل أن يكون سبب تأخيره ما جرت به عادته من غلبة النوم عليه ، ففي سنن أبي داود والبزار وابن سعد وصحيح ابن حبان والحاكم من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد " أن امرأة صفوان بن المعطل جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن زوجي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، فسأله فقال : أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ سورتي وقد نهيتها عنها ، وأما قولها يفطرني إذا صمت فأنا رجل شاب لا أصبر ، وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فأنا أهل بيت قد عرف لنا ذلك فلا نستيقظ حتى تطلع الشمس " الحديث قال البزار : هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل انتهى . وما أعله به ليس بقادح ، لأن ابن سعد صح في روايته بالتحديث بين الأعمش وأبي صالح ، وأما رجاله فرجال الصحيح ، ولما أخرجه أبو داود قال بعده : رواه حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أبي المتوكل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه متابعة جيدة تؤذن بأن للحديث أصلا ، وغفل من جعل هذه الطريقة الثانية علة للطريق الأولى . وأما استنكار البزار ما وقع في متنه فمراده أنه مخالف للحديث الآتي قريبا من رواية أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قصة الإفك قالت : فبلغ الأمر ذلك الرجل فقال : سبحان الله ، والله ما كشفت كنف أنثى قط ، أي ما جامعتها ، والكنف بفتحتين الثوب الساتر ، ومنه قولهم : أنت في كنف الله أي في ستره ، والجمع بينه وبين حديث أبي سعيد على ما ذكر القرطبي أن مراده بقوله : ما كشفت كنف أنثى قط أي بزنا ، قلت : وفيه نظر لأن في رواية سعيد بن أبي هلال عن هشام بن عروة في قصة الإفك " أن الرجل الذي قيل فيه ما قيل لما بلغه الحديث قال : والله ما أصبت امرأة قط حلالا ولا حراما " وفي حديث ابن عباس عند الطبراني " وكان لا يقرب النساء " فالذي يظهر أن مراده بالنفي المذكور ما قبل هذه القصة ، ولا مانع أن يتزوج بعد ذلك . فهذا الجمع لا اعتراض عليه إلا بما جاء عن ابن إسحاق أنه كان حصورا ، لكنه لم يثبت فلا يعارض الحديث الصحيح . ونقل القرطبي أنه هو الذي جاءت امرأته تشكوه ومعها ابنان لها منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهما : " أشبه به من الغراب بالغراب " ولم أقف على مستند القرطبي في ذلك ، وسيأتي هذا الحديث في كتاب النكاح ، وأبين هناك أن المقول فيه ذلك غير صفوان ، وهو المعتمد إن شاء الله تعالى .قوله

: (فرأى سواد إنسان نائم)السواد بلفظ ضد البياض يطلق على الشخص أي شخص كان ، فكأنها قالت : رأى شخص آدمي ، لكن لا يظهر أهو رجل أو امرأة .قوله : (فعرفني حين رآني)هذا يشعر بأن وجهها انكشف لما نامت لأنه تقدم أنها تلففت بجلبابها ونامت ، فلما انتبهت باسترجاع صفوان بادرت إلى تغطية وجهها .قوله : (وكان يراني قبل الحجاب)أي قبل نزول آية الحجاب ، وهذا يدل على قدم إسلام صفوان ، فإن الحجاب كان في قول أبي عبيدة وطائفة في ذي القعدة سنة ثلاث ، وعند آخرين فيها سنة أربع وصححه الدمياطي ، وقيل بل كان فيها سنة خمس ، وهذا مما تناقض فيه الواقدي فإنه ذكر أن المريسيع كان في شعبان سنة خمس وأن الخندق كانت في شوال منها وأن الحجاب كان في ذي القعدة منها مع روايته حديث عائشة هذا وتصريحها فيه بأن قصة الإفك التي وقعت في المريسيع كانت بعد الحجاب ، وسلم من هذا ابن إسحاق فإن المريسيع عنده في شعبان لكن سنة ست ، وسلم الواقدي من التناقض في قصة سعد بن معاذ الآتي ذكرها ، نعم وسلم منها ابن إسحاق فإنه لم يذكر سعد بن معاذ في القصة أصلا كما سأبينه ، ومما يؤيد صحة ما وقع في هذا الحديث أن الحجاب كان قبل قصة الإفك قول عائشة أيضا في هذا الحديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش عنها " وفيه " وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم " وفيه " وطفقت أختها حمنة تحارب لها " فكل ذلك دال على أن زينب كانت حينئذ زوجته ، ولا خلاف أن آية الحجاب نزلت حين دخوله صلى الله عليه وسلم بها فثبت أن الحجاب كان قبل قصة الإفك ، وقد كنت أمليت في أوائل كتاب الوضوء أن قصة الإفك وقعت قبل نزول الحجاب وهو سهو والصواب بعد نزول الحجاب فليصلح هناك .قوله : (فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني)أي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون ، وصرح بها ابن إسحاق في روايته ، وكأنه شق عليه ما جرى لعائشة أو خشي أن يقع ما وقع ، أو أنه اكتفى بالاسترجاع رافعا به صوته عن مخاطبتها بكلام آخر صيانة لها عن المخاطبة في الجملة ، وقد كان عمر يستعمل التكبير عند إرادة الإيقاظ ، وفيه دلالة على فطنة صفوان وحسن أدبه .قوله : (فخمرت)أي غطيت(وجهي بجلبابي)أي الثوب الذي كان عليها ، وقد تقدم شرحه في الطهارة .قوله : (والله ما كلمني كلمة)عبرت بهذه الصيغة إشارة إلى أنه استمر منه ترك المخاطبة لئلا يفهم لو عبرت بصيغة الماضي اختصاص النفي بحال الاستيقاظ فعبرت بصيغة المضارعة .قوله : (ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه حتى أناخ راحلته)في رواية الكشميهني " حين أناخ راحلته " ووقع في رواية فليح " حتى " للأصيلي و " حين " للباقين ، وكذا عند مسلم عن معمر . وعلى التقديرين فليس فيه نفي أنه كلمها بغير الاسترجاع لأن النفي على رواية حين مقيد بحال إناخة الراحلة لا يمنع ما قبل الإناخة ولا ما بعدها ، وعلى رواية حتى معناها بجميع حالاته إلى أن أناخ ولا يمنع ما بعد الإناخة ، وقد فهم كثير من الشراح أنها أرادت بهذه العبارة نفي المكالمة البتة فقالوا : استعمل معها الصمت اكتفاء بقرائن الحال مبالغة منه في الأدب وإعظاما لها وإجلالا انتهى . وقد وقع في رواية ابن إسحاق أنه قال لها : ما خلفك ؟ وأنه قال لها : اركبي وأستأخر . وفي رواية أبي أويس " فاسترجع وأعظم مكاني – أي حين رآني وحدي – وقد كان يعرفني قبل أن يضرب علينا الحجاب ، فسألني عن أمري فسترت وجهي عنه بجلبابي وأخبرته بأمري ، فقرب بعيره فوطئ على ذراعه فولاني قفاه فركبت " وفي حديث ابن

عمر " فلما رآني ظن أني رجل فقال : يا نومان قم فقد سار الناس " وفي مرسل سعيد بن جبير " فاسترجع ونزل عن بعيره وقال : ما شأنك يا أم المؤمنين ؟ فحدثته بأمر القلادة " .قوله : (فوطئ على يدها)أي ليكون أسهل لركوبها ولا يحتاج إلى مسها عند ركوبها . وفي حديث أبي هريرة " فغطى وجهه عنها ثم أدنى بعيره منها " .قوله : (فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش)هكذا وقع في جميع الروايات إلا في مرسل مقاتل بن حيان فإن فيه أنه ركب معها مردفا لها ، والذي في الصحيح هو الصحيح .قوله : (بعدما نزلوا موغرين)بضم الميم وكسر الغين المعجمة والراء المهملة أي نازلين في وقت الوغرة بفتح الواو وسكون الغين وهي شدة الحر لما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغر الصدر وهو توقده من الغيظ بالحقد وأوغر فلان إذا دخل في ذلك الوقت كأصبح وأمسى . وقد وقع عند مسلم عند عبد بن حميد قال : " قلت لعبد الرزاق : ما قوله موغرين ؟ قال : الوغرة شدة الحر . ووقع في مسلم من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان موعزين بعين مهملة وزاي ، قال القرطبي : كأنه من وعزت إلى فلان بكذا أي تقدمت ، والأول أولى . قال : وصحفه بعضهم بمهملتين وهو غلط . قلت : وروي مغورين بتقديم الغين المعجمة وتشديد الواو ، والتغوير النزول وقت القائلة . ووقع في رواية فليح " معرسين " بفتح العين المهملة وتشديد الراء ثم سين مهملة . والتعريس نزول المسافر في آخر الليل ، وقد استعمل في النزول مطلقا كما تقدم وهو المراد هنا .قوله : (في نحر الظهيرة)تأكيد لقوله : موغرين ، فإن نحر الظهيرة أولها وهو وقت شدة الحر ، ونحر كل شيء أوله كأن الشمس لما بلغت غايتها في الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر الذي هو أعلى الصدر ، ووقع في رواية ابن إسحاق " فوالله ما أدركنا الناس ولا افتقدت حتى نزلوا واطمأنوا طلع الرجل يقودني " .قوله : (فهلك من هلك)زاد صالح في روايته " في شأني " وفي رواية أبي أويس " فهنالك قال في وفيه أهل الإفك ما قالوا " فأبهمت القائل وما قال وأشارت بذلك إلى الذين تكلموا بالإفك وخاضوا في ذلك ، وأما أسماؤهم فالمشهور في الروايات الصحيحة : عبد الله بن أبي ، ومسطح بن أثاثة ، وحسان بن ثابت ، وحمنة بنت جحش . وقد وقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري قال : قال عروة : لم يسم من أهل الإفك أيضا غير عبد الله بن أبي إلا حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش في ناس آخرين لا علم لي بهم غير أنهم عصبة كما قال الله تعالى . انتهى . والعصبة من ثلاثة إلى عشرة ، وقد تطلق على الجماعة من غير حصر في عدد ، وزاد أبو الربيع بن سالم فيهم تبعا لأن الخطاب بن دحية عبد الله وأبا أحمد ابنا جحش ، وزاد فيهم الزمخشري زيد بن رفاعة ولم أره لغيره ، وعند ابن مردويه من طريق ابن سيرين " حلف أبو بكر أن لا ينفق على يتيمين كانا عنده خاضا في أمر عائشة أحدهما مسطح " انتهى ، ولم أقف على تسمية رفيق مسطح ، وأما القول فوقع في حديث ابن عمر فقال عبد الله بن أبي فجر بها ورب الكعبة ، وأعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك في العسكر . وفي مرسل سعيد بن جبير وقذفها عبد الله بن أبي فقال : ما برئت عائشة من صفوان ولا برئ منها وخاض بعضهم وبعضهم أعجبه .قوله : (وكان الذي تولى كبره)أي تصدى لذلك وتقلده ، وكبره أي كبر الإفك وكبر الشيء معظمه وهو قراءة الجمهور بكسر الكاف ، وقرأ حميد الأعرج بضمها قال الفراء : وهي قراءة جيدة في العربية ، وقيل : المعنى الذي تولى إثمه .قوله : (عبد الله بن أبي)تقدمت ترجمته في تفسير سورة براءة وقد بينت

قوله في ذلك من قبل ، وقد اقتصر بعضهم من قصة الإفك على هذه القصة كما تقدم في الباب الذي قبل هذا ، وسيأتي بعد أربعة أبواب نقل الخلاف في المراد بالذي تولى كبره في الآية ، ووقع في المغازي من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة قال : أخبرت أنه كان يشاع ويتحدث به عنده فيقره – بضم أوله وكسر القاف – ويستمعه ويستوشيه بمهملة ثم معجمة ، أي يستخرجه بالبحث عنه والتفتيش ، ومنهم من ضبطه " يقرأ " بفتح أوله وضم القاف ، وفي رواية ابن إسحاق " وكان الذي تولى كبر ذلك عبد الله بن أبي في رجال من الخزرج " .قوله : (فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمت شهرا والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر بشيء من ذلك)وفي رواية ابن إسحاق " وقد انتهى الحديث إلى رسول الله : وإلى أبوي ولا يذكرون لي شيئا من ذلك " وفيها أنها مرضت بضعا وعشرين ليلة ، وهذا فيه رد على ما وقع في مرسل مقاتل بن حيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول أهل الإفك وكان شديد الغيرة قال : لا تدخل عائشة رحلي فخرجت تبكي حتى أتت أباها فقال : أنا أحق أن أخرجك فانطلقت تجول لا يؤويها أحد حتى أنزل الله عذرها ، وإنما ذكرته مع ظهور نكارته لإيراد الحاكم له في الإكليل وتبعه بعض من تأخر غير متأمل لما فيه من النكارة والمخالفة للحديث الصحيح من عدة أوجه فهو باطل . ووقع في حديث ابن عمر : فشاع ذلك في العسكر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قدموا المدينة أشاع عبد الله بن أبي ذلك في الناس فاشتد على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقوله : " والناس يفيضون " بضم أوله أي يخوضون ، من أفاض في قول إذا أكثر منه .قوله : (وهو يريبني في وجعي) بفتح أوله من الريب ويجوز الضم من الرباعي يقال رابه وأرابه ، وقد تقدم قريبا .قوله : (اللطف)بضم أوله وسكون ثانيه وبفتحهما لغتان ، والمراد الرفق . ووقع في رواية ابن إسحاق " أنكرت بعض لطفه " .قوله : (الذي كنت أرى منه حين أشتكي)أي حين أمرض .قوله : (إنما يدخل فيسلم ثم يقول كيف تيكم)وفي رواية ابن إسحاق " فكان إذا دخل قال لأمي وهي تمرضني : كيف تيكم " بالمثناة المكسورة وهي للمؤنث مثل ذاكم للمذكر ، واستدلت عائشة بهذه الحالة على أنها استشعرت منه بعض جفاء ، ولكنها لما لم تكن تدري السبب ، ولم تبالغ في التنقيب عن ذلك حتى عرفته . ووقع في رواية أبي أويس " إلا أنه يقول وهو مار كيف تيكم ولا يدخل عندي ولا يعودني ويسأل عني أهل البيت " وفي حديث ابن عمر " وكنت أرى منه جفوة ولا أدري من أي شيء " .قوله : (نقهت)بفتح القاف وقد تكسر والأول أشهر ، والناقه بكسر القاف الذي أفاق من مرضه ولم تتكامل صحته ، وقيل إن الذي بكسر القاف بمعنى فهمت لكنه هنا لا يتوجه لأنها ما فهمت ذلك إلا فيما بعد ، وقد أطلق الجوهري وغيره أنه بفتح القاف وكسرها لغتان في برأ من المرض وهو قريب العهد لم يرجع إليه كمال صحته .قوله : (فخرجت مع أم مسطح)في رواية أبي أويس " فقلت يا أم مسطح خذي الإداوة فاملئيها ماء فاذهبي بنا إلى المناصع " .قوله : (قبل المناصع)أي جهتها ، تقدم شرحه في أوائل كتاب الوضوء ، وأن المناصع صعيد أفيح خارج المدينة .قوله : (متبرزنا)بفتح الراء قبل الزاي موضع التبرز وهو الخروج إلى البراز وهو الفضاء ، وكله كناية عن الخروج إلى قضاء الحاجة . والكنف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر ، والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة . وفي رواية ابن إسحاق الكنف التي يتخذها الأعاجم .قوله : (وأمرنا أمر العرب الأول)بضم الهمزة وتخفيف الراء صفة العرب ،

وبفتح الهمزة وتشديد الراء صفة الأمر ، قال النووي : كلاهما صحيح تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم . قلت : ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول ثم قال : إن ثبتت الرواية خرجت على أن العرب اسم جمع تحته جموع فتصير مفردة بهذا التقدير .قوله : (في التبرز قبل الغائط)في رواية فليح " في البرية " بفتح الموحدة وتشديد الراء ثم التحتانية " أو في التنزه " بمثناة ثم نون ثم زاي ثقيلة هكذا على الشك ، والتنزه طلب النزاهة والمراد البعد عن البيوت .قوله : (فانطلقت أنا وأم مسطح)بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء بعدها حاء مهملات ، قيل اسمها سلمى وفيه نظر لأن سلمى اسم أم أبي بكر ، ثم ظهر لي أن لا وهم فيه فإن أم أبي بكر خالتها فسميت باسمها .قوله : (وهي بنت أبي رهم)بضم الراء وسكون الهاء .قوله : (ابن عبد مناف)كذا هنا ولم ينسبه فليح ، وفي رواية صالح " بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف " وهو الصواب واسم أبي رهم أنيس .قوله : (وأمها بنت صخر بن عامر)أي ابنكعب بن سعد بن تيم من رهط أبي بكر .قوله : (خالة أبي بكر الصديق)اسمها رائطة حكاه أبو نعيم .قوله : (وابنها مسطح بن أثاثة)بضم الهمزة ومثلثتين الأولى خفيفة بينهما ألف ابن عباد بن المطلب فهو المطلبي من أبيه وأمه ، والمسطح عود من أعواد الخباء ، وهو لقب واسمه عوف وقيل عامر والأول هو المعتمد ، وقد أخرج الحاكم من حديث ابن عباس قال " قال أبو بكر يعاتب مسطحا في قصة عائشة : يا عوف ويحك هل لا قلت عارفة من الكلام ولم تبتغ به طمعا وكان هو وأمه من المهاجرين الأولين ، وكان أبوه مات وهو صغير فكفله أبو بكر لقرابة أم مسطح منه ، وكانت وفاة مسطح سنة أربع وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين بعد أن شهد صفين مع علي .قوله : (فأقبلت أنا وأم مسطح قبل بيتي وقد فرغنا من شأننا فعثرت)بالمهملة والمثلثة (أم مسطح في مرطها) بكسر الميم ، وفي رواية مقسم عن عائشة أنها وطئت على عظم أو شوكة ، وهذا ظاهره أنها عثرت بعد أن قضت عائشة حاجتها ثم أخبرتها الخبر بعد ذلك ، لكن في رواية هشام بن عروة الآتية قريبا أنها عثرت قبل أن تقضي عائشة حاجتها وأنها لما أخبرتها الخبر رجعت كأن الذي خرجت له لا تجد منه لا قليلا ولا كثيرا ، وكذا وقع في رواية ابن إسحاق قالت " فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي " وفي رواية ابن أويس " فذهب عني ما كنت أجد من الغائط ، ورجعت عودي على بدئي " وفي حديث ابن عمر " فأخذتني الحمى وتقلص ما كان مني " ويجمع بينهما بأن معنى قولها : " وقد فرغنا من شأننا " أي من شأن المسير ، لا قضاء الحاجة .قوله : (فقالت : تعس مسطح)بفتح المثناة وكسر العين المهملة وبفتحها أيضا بعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك ولزمه الشر أو بعد ، أقوال ، وقد تقدم شرحها أيضا في الجهاد .قوله : (فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلا شهد بدرا)في رواية هشام بن عروة أنها عثرت ثلاث مرات كل ذلك تقول : " تعس مسطح " وأن عائشة تقول لها : " أي أم أتسبين ابنك " وأنها انتهرتها في الثالثة فقالت : " والله ما أسبه إلا فيك " وعند الطبراني " فقلت : أتسبين ابنك وهو من المهاجرين الأولين " وفي رواية ابن حاطب عن علقمة بن وقاص " فقلت : أتقولين هذا لابنك وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ففعلت مرتين فأعدت عليها فحدثتني بالخبر فذهب عني الذي خرجت له حتى ما أجد منه شيئا " قال أبو محمد بن أبي جمرة : يحتمل أن يكون قول أم مسطح هذا عمدا لتتوصل إلى إخبار عائشة بما قيل فيها وهي غافلة ، ويحتمل أن يكون

اتفاقا أجراه الله على لسانها لتستيقظ عائشة من غفلتها عما قيل فيها .قوله : (قالت : أي هنتاه)أي حرف نداء للبعيد وقد يستعمل للقريب حيث ينزل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مسطح نسبت عائشة إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سب مسطح فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح بعدها مثناة وآخره هاء ساكنة وقد تضم أي هذه وقيل امرأة وقيل بلهى ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس . وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر قيل يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال يا هناه ، وحكى بعضهم تشديد النون فيه وأنكره الأزهري .قوله : (قالت : قلت : وما قال)في رواية أبي أويس " فقالت لها : إنك لغافلة عما يقول الناس " وفيها " أن مسطحا وفلانا وفلانا يجتمعون في بيت عبد الله بن أبي يتحدثون عنك وعن صفوان يرمونك به " وفي رواية مقسم عن عائشة " أشهد أنك من الغافلات المؤمنات " وفي رواية هشام بن عروة الآتية " فنقرت لي الحديث " وهي بنون وقاف ثقيلة أي شرحته ، ولبعضهم بموحدة وقاف خفيفة أي أعلمتنيه .قوله : (فازددت مرضا على مرضي)عند سعيد بن منصور من مرسل أبي صالح " فقالت : وما تدرين ما قال ؟ قلت : لا والله ، فأخبرتها بما خاض فيه الناس ، فأخذتها الحمى " وعند الطبراني بإسناد صحيح عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : " لما بلغني ما تكلموا به هممت أن آتي قليبا فأطرح نفسي فيه " وأخرجه أبو عوانة أيضا .قوله : (فلما رجعت إلى بيتي ودخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم)في رواية معمر " فدخل " قيل : الفاء زائدة والأولى أن في الكلام حذفا تقديره : فلما دخلت بيتي استقريت فيه فدخل .قوله : (فقلت : أتأذن لي أن آتي أبوي)في رواية هشام بن عروة المعلقة " فقلت : أرسلني إلى بيت أبي ، فأرسل معي الغلام " وسيأتي نحوه موصولا في الاعتصام . ولم أقف على اسم هذا الغلام .قوله : (فقلت لأمي : يا أمتاه ما يتحدث الناس ؟ قالت : يا بنية هوني عليك)في رواية هشام بن عروة : فقالت يا بنية خففي عليك الشأن .قوله : (وضيئة)بوزن عظيمة من الوضاءة أي حسنة جميلة ، وعند مسلم من رواية ابن ماهان " حظية " بمهملة ثم معجمة من الحظوة أي رفيعة المنزلة ، وفي رواية هشام " ما كانت امرأة حسناء " .قوله : (ضرائر)جمع ضرة وقيل للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة .قوله : (أكثرن عليها)في رواية الكشميهني "كثرن " بالتشديد أي القول في عيبها ، وفي رواية ابن حاطب " لقلما أحب رجل امرأته إلا قالوا لها نحو ذلك " وفي رواية هشام " إلا حسدنها وقيل فيها " وفي هذا الكلام من فطنة أمها وحسن تأتيها في تربيتها ما لا مزيد عليه ، فإنها علمت أن ذلك يعظم عليها فهونت عليها الأمر بإعلامها بأنها لم تنفرد بذلك ، لأن المرء يتأسى بغيره فيما يقع له ، وأدمجت في ذلك ما تطيب به خاطرها من أنها فائقة في الجمال والحظوة ، وذلك مما يعجب المرأة أن توصف به ، مع ما فيه من الإشارة إلى ما وقع من حمنة بنت جحش ، وأن الحامل لها على ذلك كون عائشة ضرة أختها زينب بنت جحش ، وعرف من هذا أن الاستثناء في قولها إلا أكثرن عليها متصل لأنها لم تقصد قصتها بعينها بل ذكرت شأن الضرائر ، وأما ضرائرها هي فإنهن وإن كن لم يصدر منهن في حقها شيء مما يصدر من الضرائر لكن لم يعدم ذلك ممن هو منهن بسببيل كما وقع من حمنة لأن ورع أختها منعها من القول في عائشة كما منع بقية أمهات المؤمنات ، وإنما اختصت زينب بالذكر لأنها التي كانت تضاهي عائشة في المنزلة

.قوله : (فقلت : سبحان الله ، أو لقد تحدث الناس بهذا)؟ زاد الطبري من طريق معمر عن الزهري " وبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم " . وفي رواية هشام " فقلت : وقد علم به أبي ؟ قالت : نعم . قلت : ورسول الله ؟ قالت : نعم ورسول الله صلى الله عليه وسلم " . وفي رواية ابن إسحاق " فقلت لأمي غفر الله لك ، يتحدث الناس بهذا ولا تذكرين لي " . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " ورجعت إلى أبوي فقلت : أما اتقيتما الله في ، وما وصلتما رحمي ، يتحدث الناس بهذا ولم تعلماني " وفي رواية هشام بن عروة " فاستعبرت فبكيت ، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فقال لأمي : ما شأنها ؟ فقالت : بلغها الذي ذكر من شأنها ، ففاضت عيناه فقال : أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك ، فرجعت " وفي رواية معمر عند الطبراني " فقالت أمي : لم تكن علمت ما قيل لها فأكبت تبكي ساعة ثم قال : اسكتي يا بنية " .قوله : (فقلت سبحان الله)استغاثت بالله متعجبة من وقوع مثل ذلك في حقها مع براءتها المحققة عندها .قوله : (لا يرقأ لي دمع) بالقاف بعدها همزة أي لا ينقطع .قوله : (ولا أكتحل بنوم)استعارة للسهر ، ووقع في رواية مسروق عن أم رومان كما مضى في المغازي " فخرت مغشيا عليها ، فما استفاقت إلا وعليها حمى بنافض ، فطرحت عليها ثيابها فغطيتها " وفي رواية الأسود عن عائشة " فألقت علي أمي كل ثوب في البيت " .(تنبيه) :طرق حديث الإفك مجتمعة على أن عائشة بلغها الخبر من أم مسطح ، لكن وقع في حديث أم رومان ما يخالف ذلك ولفظه " بينا أنا قاعدة أنا وعائشة إذ ولجت علينا امرأة من الأنصار فقالت : فعل الله بفلان وفعل ، فقلت : وما ذاك ؟ قالت : ابني ومن حدث الحديث .قالت : وما ذلك ؟ قالت : كذا وكذا " هذا لفظ المصنف في المغازي ، ولفظه في قصة يوسف " قالت : إنه نمى الحديث ، فقالت عائشة : أي حديث ؟ فأخبرتها ، قالت : فسمعه أبو بكر ؟ قالت : نعم . قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : نعم . فخرت مغشيا عليها " وطريق الجمع بينهما أنها سمعت ذلك أولا من أم مسطح . ثم ذهبت لبيت أمها لتستيقن الخبر منها فأخبرتها أمها بالأمر مجملا كما مضى من قولها هوني عليك وما أشبه ذلك ، ثم دخلت عليها الأنصارية فأخبرتها بمثل ذلك بحضرة أمها فقوي عندها القطع بوقوع ذلك ، فسألت هل سمعه أبوها وزوجها ؟ ترجيا منها أن لا يكونا سمعا ذلك ليكون أسهل عليها ، فلما قالت لها إنهما سمعاه غشي عليها . ولم أقف على اسم هذه المرأة الأنصارية ولا على اسم ولدها .قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي) هذا ظاهره أن السؤال وقع بعدما علمت بالقصة لأنها عقبت بكاءها تلك الليلة بهذا ثم عقبت هذا بالخطبة ، ورواية هشام بن عروة تشعر بأن السؤال والخطبة وقعا قبل أن تعلم عائشة بالأمر ، فإن في أول رواية هشام عن أبيه عن عائشة " لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر قصة الخطبة الآتية ؛ ويمكن الجمع بأن الفاء في قوله " فدعا " عاطفة على شيء محذوف تقديره : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قد سمع ما قيل فدعا علي .قوله : (علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد) في حديث ابن عمر " وكان إذا أراد أن يستشير أحدا في أمر أهله لم يعد عليا وأسامة " لكن وقع في رواية الحسن العربي عن ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم استشار زيد بن ثابت فقال : دعها فلعل الله يحدث لك فيها أمرا ، وأظن في قوله : " ابن ثابت " تغيير وأنه كان في الأصل "

ابن حارثة " وفي رواية الواقدي أنه سأل أم أيمن فبرأتها ، وأم أيمن هي والدة أسامة بن زيد وسيأتي أنه سأل زينب بنت جحش أيضا .قوله : (حين استلبث الوحي) بالرفع أي طال لبث نزوله ، وبالنصب أي استبطأ النبي صلى الله عليه وسلم نزوله .قوله : (في فراق أهله) عدلت عن قولها في فراقي إلى قولها فراق أهله لكراهتها التصريح بإضافة الفراق إليها .قوله : (أهلك) بالرفع فإن في رواية معمر " هم أهلك " ولو لم تقع هذه الرواية لجاز النصب أي أمسك ومعناه هم أهلك أي العفيفة اللائقة بك ، ويحتمل أن يكون قال ذلك متبرئا من المشورة ووكل الأمر إلى رأي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم لم يكتف بذلك حتى أخبر بما عنده فقال : " ولا نعلم إلا خيرا " وإطلاق الأهل على الزوجة شائع ، قال ابن التين : أطلق عليها أهلا وذكرها بصيغة الجمع حيث قال : " هم أهلك " إشارة إلى تعميم الأزواج بالوصف المذكور انتهى . ويحتمل أن يكون جمع لإرادة تعظيمها .قوله : (وأما علي بن أبي طالب فقال : يا رسول الله لم يضيق الله عليك ، والنساء سواها كثير) كذا للجميع بصيغة التذكير كأنه أراد الجنس ، مع أن لفظ فعيل يشترك فيه المذكر والمؤنث إفرادا وجمعا . وفي رواية الواقدي " قد أحل الله لك وأطاب ، طلقها وانكح غيرها " وهذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل ، وكان صلى الله عليه وسلم شديد الغيرة ، فرأى علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها ، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي صلى الله عليه وسلم واعتقد ذلك لما رأى من انزعاجه ، فبذل جهده في النصيحة لإرادة راحة خاطره صلى الله عليه وسلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم علي بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : " وسل الجارية تصدقك " ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطلع على براءتها . لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة . والعلة في اختصاص علي وأسامة بالمشاورة أن عليا كان عنده كالولد لأنه رباه من حال صغره ثم لم يفارقه ، بل وازداد اتصاله بتزويج فاطمة فلذلك كان مخصوصا بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ؛ وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر . وأما أسامة فهو كعلي في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يطلقون عليه أنه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وخصه دون أبيه وأمه لكونه كان شابا كعلي ، وإن كان علي أسن منه . وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له من المسن ، لأن المسن غالبا يحسب العاقبة فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة والمسئول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرهما .(تنبيه) :وقع بسبب هذا الكلام من علي نسبة عائشة إياه إلى الإساءة في شأنها كما تقدم من رواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في المغازي وما راجع به الوليد بن عبد الملك من ذلك فأغنى عن إعادته ، وقد وضح عذر علي في ذلك .قوله : (وسل الجارية تصدقك) في رواية مقسم عن عائشة " أرسل إلى بريرة خادمتها فسلها ، فعسى أن تكون قد اطلعت على شيء من أمرها "

.قوله : (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة) بفتح الموحدة وكسر الراء تقدم ضبطها في العتق ، في رواية مقسم " فأرسل إلى بريرة فقال لها : أتشهدين أني رسول الله ؟ قالت : نعم . قال : فإني سائلك عن شيء فلا تكتمينه . قالت : نعم . قال : هل رأيت من عائشة ما تكرهينه ؟ قالت : لا " . وقد قيل إن تسميتها هنا وهم ، لأن قصتها كانت بعد فتح مكة ، كما سيأتي أنها لما خيرت فاختارت نفسها كان زوجها يبكي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ؟ الحديث . وسيأتي ويمكن الجواب بأن تكون بريرة كانت تخدم عائشة وهي في رق مواليها وأما قصتها معها في مكاتبتها وغير ذلك فكان بعد ذلك بمدة ، أو أن اسم هذه الجارية المذكورة في قصة الإفك وافق اسم بريرة التي وقع لها التخيير ، وجزم البدر الزركشي فيما استدركته عائشة على الصحابة أن تسمية هذه الجارية ببريرة مدرجة من بعض الرواة وأنها جارية أخرى ، وأخذه من ابن القيم الحنبلي فإنه قال : تسميتها ببريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة إنما اشترت بريرة بعد الفتح ، ولما كاتبتها عقب شرائها وعتقت خيرت فاختارت نفسها ، فظن الراوي أن قول علي " وسل الجارية تصدقك " أنها بريرة فغلط ، قال : وهذا نوع غامض لا يتنبه له إلا الحذاق . قلت : وقد أجاب غيره بأنها كانت تخدم عائشة بالأجرة وهي في رق مواليها قبل وقوع قصتها في المكاتبة ، وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليظ الحفاظ .قوله : (أي بريرة ، هل رأيت من شيء يريبك) في رواية هشام بن عروة " فانتهرها بعض أصحابه فقال : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " وفي رواية أبي أويس " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : شأنك بالجارية ، فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخير ، ثم ضربها وسألها فقالت : والله ما علمت على عائشة سوءا " وفي رواية ابن إسحاق " فقام إليها علي فضربها ضربا شديدا يقول : اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم " ووقع في رواية هشام " حتى أسقطوا لها به " يقال أسقط الرجل في القول إذا أتى بكلام ساقط ، والضمير في قوله به للحديث أو الرجل الذي اتهموها به . وحكى عياض أن في رواية ابن ماهان في مسلم " حتى أسقطوا لهاتها " بمثناة مفتوحة وزيادة ألف بعد الهاء ، قال : وهو تصحيف لأنهم لو أسقطوا لهاتها لم تستطع الكلام ، والواقع أنها تكلمت فقالت : سبحان الله إلخ ، وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند الطبراني " فقال : لست عن هذا أسألك ، قالت : فعمه ؟ فلما فطنت قالت : سبحان الله " وهذا يدل على أن المراد بقوله في الرواية حتى أسقطوا لها به حتى صرحوا لها بالأمر ، فلهذا تعجبت . وقال ابن الجوزي : أسقطوا لها به أي صرحوا لها بالأمر ، وقيل جاءوا في خطابها بسقط من القول . ووقع في رواية الطبري من طريق أبي أسامة " قال عروة : فعيب ذلك على من قاله " وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون من قولهم : سقط إلي الخبر إذا علمته ، قال الشاعر : " إذا هن ساقطن الحديث وقلن لي " قال : فمعناه ذكروا لها الحديث وشرحوه .قوله : (إن رأيت عليها أمرا) أي ما رأيت فيها مما تسألون عنه شيئا أصلا وأما من غيره ففيها ما ذكرت من غلبة النوم لصغر سنها ورطوبة بدنها .قوله : (أغمصه) بغين معجمة وصاد مهملة أي أعيبه .قوله : (سوى أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها) في رواية ابن إسحاق " ما كنت أعيب عليها إلا أني كنت أعجن عجيني وآمرها أن تحفظه فتنام عنه " وفي رواية مقسم " ما رأيت منها مذ كنت عندها إلا أني عجنت عجينا لي فقلت : احفظي هذه العجينة حتى أقتبس نارا لأخبزها

، فغفلت ، فجاءت الشاة فأكلتها " وهو يفسر المراد بقوله في رواية الباب : " حتى تأتي الداجن " وهي بدال مهملة ثم جيم : الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلى المرعى ، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . قال ابن المنير في الحاشية : هذا من الاستثناء البديع الذي يراد به المبالغة في نفي العيب ، فغفلتها عن عجينها أبعد لها من مثل الذي رميت به وأقرب إلى أن تكون من الغافلات المؤمنات . وكذا في قولها في رواية هشام بن عروة " ما علمت منها إلا ما يعلم الصائغ على الذهب الأحمر " أي كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب فكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب . وفي رواية ابن حاطب عن علقمة " فقالت الجارية الحبشية : والله لعائشة أطيب من الذهب ، ولئن كانت صنعت ما قال الناس ليخبرنك الله . قالت : فعجب الناس من فقهها " .قوله : (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي أويس " ثم خرج حين سمع من بريرة ما قالت " وفي رواية هشام بن عروة " قام فينا خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد " وزاد عطاء الخراساني عن الزهري هنا قبل قوله فقام " وكانت أم أيوب الأنصارية قالت لأبي أيوب : أما سمعت ما يتحدث الناس ؟ فحدثته بقول أهل الإفك ، فقال : ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك هذا بهتان عظيم " . قلت : وسيأتي في الاعتصام من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام بن عروة في قصة الإفك مختصرة وفيه بعد قوله " وأرسل معها الغلام " وقال رجل من الأنصار : " ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " فيستفاد معرفته من رواية عطاء هذه . وروى الطبري من حديث ابن عمر قال : " قال أسامة : ما يحل لنا أن نتكلم بهذا ، سبحانك " الآية . لكن أسامة مهاجري ؛ فإن ثبت حمل على التوارد . وفي مرسل سعيد بن جبير أن سعد بن معاذ ممن قال ذلك . وروى الطبري أيضا من طريق ابن إسحاق " حدثني أبي عن بعض رجال بني النجار أن أبا أيوب قالت له أم أيوب : أما تسمع ما يقول الناس في عائشة ؟ قال : بلى ، وذلك الكذب ، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب ؟ قالت : لا والله ، قال : فعائشة والله خير منك ، قالت : فنزل القرآن (لولا إذ سمعتموه) الآية " . وللحاكم من طريق أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب نحوه ، وله من طريق أخرى قال : " قالت أم الطفيل لأبي بن كعب " فذكر نحوه .قوله : (فاستعذر من عبد الله بن أبي) أي طلب من يعذره منه ، أي ينصفه . قال الخطابي : يحتمل أن يكون معناه من يقوم بعذره فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ؟ ورجح النووي هذا الثاني وقيل : معنى من يعذرني من ينصرني ، والعزير الناصر . وقيل : المراد من ينتقم لي منه ؟ وهو كالذي قبله ، ويؤيده قول سعد : أنا أعذرك منه .قوله : (بلغني أذاه في أهل بيتي) في رواية هشام بن عروة " أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي " وهو بفتح الموحدة الخفيفة والنون المضمومة ، وحكى عياض أن في رواية الأصيلي بتشديد الموحدة وهي لغة ، ومعناه عابوا أهلي أو اتهموا أهلي ، وهو المعتمد لأن الأبن بفتحتين التهمة . وقال ابن الجوزي : المراد رموا بالقبيح ، ومنه الحديث الذي في الشمائل في ذكر مجلسه صلى الله عليه وسلم " لا تؤبن فيه الحرم " وحكى عياض أن في رواية عبدوس بتقديم النون الثقيلة على الموحدة ، قال : وهو تصحيف لأن التأنيب هو اللوم الشديد ولا معنى له هنا ، انتهى . قال النووي : وقد يوجه بأن المراد لاموهم أشد اللوم فيما زعموا أنهم صنعوه وهم لم يصنعوا شيئا من ذلك ، لكنه بعيد من صورة

الحال ، والأول هو المعتمد . قال النووي : التخفيف أشهر وفي رواية ابن إسحاق " ما بال أناس يؤذوني في أهلي " وفي رواية ابن حاطب " من يعذرني فيمن يؤذيني في أهلي ، ويجمع في بيته من يؤذيني " ووقع في رواية الغساني المذكورة " في قوم يسبون أهلي " وزاد فيه " ما علمت عليهم من سوء قط " .قوله : (ولقد ذكروا رجلا) زاد الطبري في روايته " صالحا " وزاد أبو أويس في روايته " وكان صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه ضربة بالسيف وهو يقول : تلق ذباب السيف مني فإنني غلام إذا هو جئت لست بشاعر فصاح حسان ، ففر صفوان ، فاستوهب النبي صلى الله عليه وسلم من حسان ضربة صفوان فوهبها له " .قوله : (فقام سعد بن معاذ الأنصاري)كذا هنا وفي رواية معمر وأكثر أصحاب الزهري ، ووقع في رواية صالح بن كيسان " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " وفي رواية فليح " فقام سعد " ولم ينسبه ، وقد تعين أنه سعد بن معاذ لما وقع في رواية الباب وغيرها . وأما قول شيخ شيوخنا القطب الحلبي : وقع في نسخة سماعنا " فقام سعد بن معاذ " وفي موضع آخر " فقام سعد أخو بني عبد الأشهل " فيحتمل أن يكون آخر غير سعد بن معاذ ، فإن في بني عبد الأشهل جماعة من الصحابة يسمى كل منهم سعدا ، منهم سعد بن زيد الأشهلي شهد بدرا وكان على سبايا قريظة الذين بيعوا بنجد ، وله ذكر في عدة أخبار منها في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض وفاته ، قال : فيحتمل أن يكون هو المتكلم في قصة الإفك . قلت : وحمله على ذلك ما حكاه عياض وغيره من الإشكال في ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والذي جوزه مردود بالتصريح بسعد بن معاذ في هذه الرواية الثالثة ، فأذكر كلام عياض وما تيسر من الجواب عنه ، قال عياض : في ذكر سعد بن معاذ في هذا الحديث إشكال لم يتكلم الناس عليه ونبهنا عليه بعض شيوخنا ، وذلك أن الإفك كان في المريسيع وكانت سنة ست فيما ذكر ابن إسحاق ؛ وسعد بن معاذ مات من الرمية التي رميها بالخندق فدعا الله فأبقاه حتى حكم في بني قريظة ثم انفجر جرحه فمات منها ، وكان ذلك سنة أربع عند الجميع إلا ما زعم الواقدي أن ذلك كان سنة خمس ، قال : وعلى كل تقدير فلا يصح ذكر سعد بن معاذ في هذه القصة ، والأشبه أنه غيره ، ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في روايته ، وجعل المراجعة أولا وثانيا بين أسيد بن حضير وبين سعد بن عبادة ، قال : وقال لي بعض شيوخنا : يصح أن يكون سعد موجودا في المريسيع بناء على الاختلاف في تاريخ غزوة المريسيع ، وقد حكى البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، وكذلك الخندق كانت سنة أربع ، فيصح أن تكون المريسيع قبلها لأن ابن إسحاق جزم بأن المريسيع كانت في شعبان وأن الخندق كانت في شوال ، فإن كانا من سنة واحدة استقام أن تكون المريسيع قبل الخندق فلا يمتنع أن يشهدها سعد بن معاذ انتهى . وقد قدمنا في المغازي أن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع كانت سنة خمس وأن الذي نقله عنه البخاري من أنها سنة أربع سبق قلم ، نعم والراجح أن الخندق أيضا كانت في سنة خمس خلافا لابن إسحاق فيصح الجواب المذكور . وممن جزم بأن المريسيع سنة خمس الطبري ، لكن يعكر على هذا شيء لم يتعرضوا له أصلا ، وذلك أن ابن عمر ذكر أنه كان معهم في غزوة بني المصطلق وهو المريسيع كما تقدم من حديثه في المغازي ، وثبت في الصحيحين أيضا أنه عرض في يوم أحد فلم يجزه النبي صلى الله عليه وسلم وعرض في الخندق فأجازه ، فإذا كان أول مشاهده الخندق وقد ثبت أنه شهد المريسيع لزم أن تكون المريسيع بعد

الخندق فيعود الإشكال ، ويمكن الجواب بأنه لا يلزم من كون ابن عمر كان معهم في غزوة بني المصطلق أن يكون أجيز في القتال ، فقد يكون صحب أباه ولم يباشر القتال كما ثبت عن جابر أنه كان يمنح الماء لأصحابه يوم بدر وهو لم يشهد بدرا باتفاق . وقد سلك البيهقي في أصل الإشكال جوابا آخر بناء على أن الخندق قبل المريسيع فقال : يجوز أن يكون جرح سعد بن معاذ لم ينفجر عقب الفراغ من بني قريظة بل تأخر زمانا ثم انفجر بعد ذلك وتكون مراجعته في قصة الإفك في أثناء ذلك ، ولعله لم يشهد غزوة المريسيع لمرضه ، وليس ذلك مانعا له أن يجيب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الإفك بما أجابه ، وأما دعوى عياض أن الذين تقدموا لم يتكلموا على الإشكال المذكور فما أدري من الذين عناهم ، فقد تعرض له من القدماء إسماعيل القاضي فقال : الأولى أن تكون المريسيع قبل الخندق للحديث الصحيح عن عائشة ، واستشكله ابن حزم لاعتقاده أن الخندق قبل المريسيع ، وتعرض له ابن عبد البر فقال : رواية من روى أن سعد بن معاذ راجع في قصة الإفك سعد بن عبادة وهم وخطأ ، وإنما راجع سعد بن عبادة أسيد بن حضير كما ذكره ابن إسحاق ، وهو الصحيح فإن سعد بن معاذ مات في منصرفهم من غزوة بني قريظة لا يختلفون في ذلك ، فلم يدرك المريسيع ولا حضرها . وبالغ ابن العربي على عادته فقال : اتفق الرواة على أن ذكر ابن معاذ في قصة الإفك وهم ، وتبعه على هذا الإطلاق القرطبي .قوله : (أعذرك منه) في رواية فليح فقال : " أنا والله أعذرك منه " ووقع في رواية معمر " أعذرك منه " بحذف المبتدأ .قوله : (إن كان من الأوس) يعني قبيلة سعد بن معاذ .قوله : (ضربنا عنقه) في رواية صالح بن كيسان " ضربت " بضم المثناة ، وإنما قال ذلك لأنه كان سيدهم فجزم بأن حكمه فيهم نافذ .قوله : (وإن كان من إخواننا من الخزرج) من الأولى تبعيضية والأخرى بيانية ، ولهذا سقطت من رواية فليح . قوله : (أمرتنا ففعلنا أمرك) في رواية ابن جريج أتيناك به ففعلنا فيه أمرك .قوله : (فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج) في رواية صالح بن كيسان " فقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت بنت عمه من فخذه وهو سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج " انتهى . وأم حسان اسمها الفريعة بنت خالد بن خنيس بن لوذان بن عبدود بن زيد بن ثعلبة ، وقوله من فخذه بعد قوله بنت عمه إشارة إلى أنها ليست بنت عمه لحا ، لأن سعد بن عبادة يجتمع معها في ثعلبة ، وقد تقدم سياق نسبه في المناقب .قوله : (وكان قبل ذلك رجلا صالحا) أي كامل الصلاح ، في رواية الواقدي " وكان صالحا لكن الغضب بلغ منه ومع ذلك لم يغمص عليه في دينه " .قوله : (ولكن احتملته الحمية) كذا للأكثر " احتملته " بمهملة ثم مثناة ثم ميم أي أغضبته ، وفي رواية معمر عند مسلم وكذا يحيى بن سعيد عند الطبراني " اجتهلته " بجيم ثم مثناة ثم هاء وصوبها الوقشي ، أي حملته على الجهل .قوله : (فقال لسعد) أي ابن معاذ (كذبت لعمر الله لا تقتله) العمر بفتح العين المهملة هو البقاء ، وهو العمر بضمها ، لكن لا يستعمل في القسم إلا بالفتح .قوله : (ولا تقدر على قتله ، ولو كان من رهطك ما أحببت أن يقتل) فسر قوله لا تقتله بقوله : " ولا تقدر على قتله " إشارة إلى أن قومه يمنعونه من قتله ، وأما قوله : " ولو كان من رهطك " فهو من تفسير قوله : "كذبت " أي في قولك " إن كان من الأوس ضربت عنقه " فنسبه إلى الكذب في هذه الدعوى وأنه جزم أن يقتله إن كان من رهطه مطلقا ، وأنه إن كان من غير رهطه إن أمر بقتله قتله وإلا فلا ، فكأنه قال له : بل

الذي نعتقده على العكس مما نطقت به ، وأنه لو إن كان من رهطك ما أحببت أن يقتل ، ولكنه من غير رهطك فأنت تحب أن يقتل ، وهذا بحسب ما ظهر له في تلك الحالة . ونقل ابن التين عن الداودي أن معنى قوله : كذبت لا تقتله أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجعل حكمه إليك فلذلك لا تقدر على قتله ، وهو حمل جيد ، وقد بينت الروايات الأخرى السبب الحامل لسعد بن عبادة على ما قال ، ففي رواية ابن إسحاق " فقال سعد بن عبادة : ما قلت هذه المقالة إلا أنك علمت أنه من الخزرج " وفي رواية ابن حاطب " فقال سعد بن عبادة : يا بن معاذ والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكنها قد كانت بيننا ضغائن في الجاهلية وإحن لم تحلل لنا من صدوركم ، فقال ابن معاذ : الله أعلم بما أردت " وفي حديث ابن عمر " إنما طلبت به دخول الجاهلية " قال ابن التين : قول ابن معاذ : " إن كان من الأوس ضربت عنقه " إنما قال ذلك لأن الأوس قومه وهم بنو النجار ، ولم يقل ذلك في الخزرج لما كان بين الأوس والخزرج من التشاحن قبل الإسلام ثم زال بالإسلام وبقي بعضه بحكم الأنفة . قال : فتكلم سعد بن عبادة بحكم الأنفة ونفى أن يحكم فيهم سعد بن معاذ وهو من الأوس . قال : ولم يرد سعد بن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن أبي ، وإنما معنى قول عائشة : " وكان قبل ذلك رجلا صالحا " أي لم يتقدم منه ما يتعلق بالوقوف مع أنفة الحمية ، ولم ترد أنه ناضل عن المنافقين ، وهو كما قال ، إلا أن دعواه أن بني النجار قوم سعد بن معاذ خطأ وإنما هم من رهط سعد بن عبادة ، ولم يجر لهم في هذه القصة ذكر . وقد تأول بعضهم ما دار بين السعدين بتأويل بعيد فارتكب شططا ، فزعم أن قول سعد بن عبادة " لا تقتله ولا تقدر على قتله " أي إن كان من الأوس ، واستدل على ذلك بأن ابن معاذ لم يقل في الخزرجي ضربنا عنقه وإنما قال ذلك في الأوسي ، فدل على أن ابن عبادة لم يقل ذلك حمية لقومه ، إذ لو كان حمية لم يوجهها رهط غيره قال : وسبب قوله ذلك أن الذي خاض في الإفك كان يظهر الإسلام ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من يظهر الإسلام ، وأراد أن بقية قومه يمنعونه منه إذا أراد قتله إذا لم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله ، فكأنه قال : لا تقل ما لا تفعل ولا تعد بما لا تقدر على الوفاء به . ثم أجاب عن قول عائشة : " احتملته الحمية " بأنها كانت حينئذ منزعجة الخاطر لما دهمها من الأمر ، فقد يقع في فهمها ما يكون أرجح منه ، وعن قول أسيد بن حضير الآتي بأنه حمل قول ابن عبادة على ظاهر لفظه وخفي عليه أن له محملا سائغا انتهى . ولا يخفى ما فيه من التعسف من غير حاجة إلى ذلك . وقوله : إن عائشة قالت ذلك وهي منزعجة الخاطر مردود ، لأن ذلك إنما يتم لو كانت حدثت بذلك عند وقوع الفتنة ، والواقع أنها إنما حدثت بها بعد دهر طويل حتى سمع ذلك منها عروة وغيره من التابعين كما قدمت الإشارة إليه ، وحينئذ كان ذلك الانزعاج زال وانقضى ، والحق أنها فهمت ذلك عند وقوعه : بقرائن الحال ، وأما قوله : " لا تقدر على قتله " مع أن سعد بن معاذ لم يقل بقتله كما قال في حق من يكون من الأوس فإن سعد بن عبادة فهم أن قول ابن معاذ " أمرتنا بأمرك " أي إن أمرتنا بأمرك أي أمرتنا بقتله قتلناه وإن أمرت قومه بقتله قتلوه ، فنفى سعد بن عبادة قدرة سعد بن معاذ على قتله إن كان من الخزرج لعلمه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر غير قومه بقتله ، فكأنه أيأسه من مباشرة قتله وذلك بحكم الحمية التي أشارت إليها عائشة ، ولا يلزم من ذلك ما فهمه المذكور أنه يرد أمر النبي صلى الله

عليه وسلم بقتله ولا يمتثله ، حاشا لسعد من ذلك . وقد اعتذر المازري عن قول أسيد بن حضير لسعد بن عبادة " إنك منافق " أن ذلك وقع منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر ، قال : ولعله صلى الله عليه وسلم إنما ترك الإنكار عليه لذلك . وسأذكر ما في فوائد هذا الحديث في آخر شرحه زيادة في هذا .قوله : (فقام أسيد بن حضير) بالتصغير فيه وفي أبيه ، وأبوه بمهملة ثم معجمة تقدم نسبه في المناقب .قوله : (وهو ابن عم سعد بن معاذ) أي من رهطه ، ولم يكن ابن عمه لحا ، لأنه سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، وأسيد بن حضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس ، إنما يجتمعان في امرئ القيس وهما في التعدد إليه سواء .قوله : (فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنه) أي ولو كان من الخزرج إذا أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، وليست لكم قدرة على منعنا من ذلك .قوله : (فإنك منافق تجادل عن المنافقين) أطلق أسيد ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله ، وأراد بقوله : " فإنك منافق " أي تصنع صنيع المنافقين ، وفسره بقوله : " تجادل عن المنافقين " وقابل قوله لسعد بن معاذ : " كذبت لا تقتله " بقوله هو : " كذبت لنقتلنه " . وقال المازري : إطلاق أسيد لم يرد به نفاق الكفر وإنما أراد أنه كان يظهر المودة للأوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك فأشبه حال المنافق لأن حقيقته إظهار شيء وإخفاء غيره ، ولعل هذا هو السبب في ترك إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليه .قوله : (فتثاور) بمثناة ثم مثلثة : تفاعل من الثورة ، والحيان بمهملة ثم تحتانية تثنية حي والحي كالقبيلة ، أي نهض بعضهم إلى بعض من الغضب . ووقع في حديث ابن عمر " وقام سعد بن معاذ فسل سيفه "قوله : (حتى هموا أن يقتتلوا) زاد ابن جريج في روايته في قصة الإفك هنا " قال قال ابن عباس : فقال بعضهم لبعض موعدكم الحرة " أي خارج المدينة لتتقاتلوا هناك .قوله : (فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا) وفي رواية ابن حاطب " فلم يزل يومئ بيده إلى الناس هاهنا حتى هدأ الصوت " وفي رواية فليح " فنزل فخفضهم حتى سكتوا " ويحمل على أنه سكتهم وهو على المنبر ثم نزل إليهم أيضا ليكمل تسكيتهم . ووقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فحجز بينهم " .قوله : (فمكثت يومي ذلك) في رواية الكشميهني " فبكيت " وهي في رواية فليح وصالح وغيرهما .قوله : (فأصبح أبواي عندي) أي أنهما جاءا إلى المكان الذي هي به من بيتهما ، لا أنها رجعت من عندهما إلى بيتها . ووقع في رواية محمد بن ثور عن معمر عند الطبري " وأنا في بيت أبوي " .قوله : (وقد بكيت ليلتين ويوما) أي الليلة التي أخبرتها فيها أم مسطح الخبر واليوم الذي خطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم الناس والليلة التي تليه . ووقع في رواية فليح " وقد بكيت ليلتي ويوما " وكأن الياء مشددة ونسبتهما إلى نفسها لما وقع لها فيهما .قوله : (فبينا هما) وفي رواية الكشميهني " فبينما هما " .قوله : (يظنان أن البكاء فالق كبدي) في رواية فليح " حتى أظن " ويجمع بأن الجميع كانوا يظنون ذلك .قوله : (فاستأذنت) كذا فيه وفي الكلام حذف تقديره جاءت امرأة فاستأذنت ، وفي رواية فليح " إذ استأذنت " .قوله : (امرأة من الأنصار) لم أقف على اسمها .قوله : (فبينا نحن على ذلك) في رواية الكشميهني " فبينا نحن كذلك " وهي رواية فليح ، والأولى رواية صالح .قوله : (دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) سيأتي في رواية

هشام بن عروة بلفظ " فأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر وقد اكتنفني أبواي عن يميني وعن شمالي " وفي رواية ابن حاطب " وقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على سرير وجاهي " وفي حديث أم رومان " أن عائشة في تلك الحالة كانت بها الحمى النافض ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل فوجدها كذلك قال : ما شأن هذه ؟ قالت : أخذتها الحمى بنافض ، قال : فلعله في حديث تحدث ؟ قالت : نعم . فقعدت عائشة " .قوله : (ولم يجلس عندي منذ قيل ما قيل قبلها ، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني) حكى السهيلي أن بعض المفسرين ذكر أن المدة كانت سبعة وثلاثين يوما فألغى الكسر في هذه الرواية ، وعند ابن حزم أن المدة كانت خمسين يوما أو أزيد ، ويجمع بأنها المدة التي كانت بين قدومهم المدينة ونزول القرآن في قصة الإفك ، وأما التقييد بالشهر فهو المدة التي أولها إتيان عائشة إلى بيت أبويها حين بلغها الخبر .قوله : (فتشهد) في رواية هشام بن عروة " فحمد الله وأثنى عليه " .قوله : (أما بعد يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا) هو كناية عما رميت به من الإفك ولم أر في شيء من الطرق التصريح ، فلعل الكناية من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ووقع في رواية ابن إسحاق فقال : يا عائشة إنه قد كان ما بلغك من قول الناس ، فاتق الله ، وإن كنت قارفت سوءا فتوبي .قوله : (فإن كنت بريئة فسيبرئك الله) أي بوحي ينزله بذلك قرآنا أو غيره .قوله : (وإن كنت ألممت بذنب) أي وقع منك على خلاف العادة ، وهذا حقيقة الإلمام ، ومنه " ألمت بنا والليل مرخ ستوره " .قوله : (فاستغفري الله وتوبي إليه) في رواية معمر " ثم توبي إليه " وفي رواية أبي أويس " إنما أنت من بنات آدم إن كنت أخطأت فتوبي " .قوله : (فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه) قال الداودي : أمرها بالاعتراف ولم يندبها إلى الكتمان للفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن ، فيجب على أزواجه الاعتراف بما يقع منهن ولا يكتمنه إياه ، لأنه لا يحل لنبي إمساك من يقع منها ذلك ، بخلاف نساء الناس فإنهن ندبن إلى الستر . وتعقبه عياض بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، ولا فيه أنه أمرها بالاعتراف ، وإنما أمرها أن تستغفر الله وتتوب إليه أي فيما بينها وبين ربها ، فليس صريحا في الأمر لها بأن تعترف عند الناس بذلك ، وسياق جواب عائشة يشعر بما قاله الداودي ، لكن المعترف عنده ليس إطلاقه فليتأمل . ويؤيد ما قال عياض أن في رواية حاطب " قالت فقال أبي : إن كنت صنعت شيئا فاستغفري الله وإلا فأخبري رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذرك " .قوله : (قلص دمعي) بفتح القاف واللام ثم مهملة أي استمسك نزوله فانقطع ومنه قلص الظل وتقلص إذا شمر ، قال القرطبي : سببه أن الحزن والغضب إذا أخذ أحدهما فقد الدمع لفرط حرارة المصيبة .قوله : (حتى ما أحس) بضم الهمزة وكسر المهملة أي أجد .قوله : (فقلت لأبي : أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قال ، قال : والله ما أدري ما أقول) قيل إنما قالت عائشة لأبيها ذلك مع أن السؤال إنما وقع عما في باطن الأمر وهو لا اطلاع له على ذلك ، لكن قالته إشارة إلى أنها لم يقع منها شيء في الباطن يخالف الظاهر الذي هو يطلع عليه فكأنها قالت له : برئني بما شئت وأنت على ثقة من الصدق فيما تقول ، وإنما أجابها أبو بكر بقوله : لا أدري لأنه كان كثير الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم . فأجاب بما يطابق السؤال في المعنى ، ولأنه وإن كان يتحقق براءتها لكنه كره أن يزكي ولده

. وكذا الجواب عن قول أمها لا أدري . ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية : " فقال ماذا أقول " وفي رواية أبي أويس " فقلت لأبي أجب ، فقال : لا أفعل ، هو رسول الله والوحي يأتيه " .قوله : (قالت : قلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن) قالت هذا توطئة لعذرها لكونها لم تستحضر اسم يعقوب عليه السلام كما سيأتي ، ووقع في رواية هشام بن عروة الآتية " فلما لم يجيباه تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله ثم قلت : أما بعد " وفي رواية ابن إسحاق " فلما استعجما علي استعبرت فبكيت ثم قلت : والله لا أتوب مما ذكروا أبدا " .قوله : (حتى استقر في أنفسكم) في رواية فليح " وقر " بالتخفيف أي ثبت وزنا ومعنى .قوله : (وصدقتم به) في رواية هشام بن عروة " لقد تكلمتم به وأشربته قلوبكم " قالت هذا وإن لم يكن على حقيقته على سبيل المقابلة لما وقع من المبالغة في التنقيب عن ذلك ، وهي كانت لما تحققته من براءة نفسها ومنزلتها تعتقد أنه كان ينبغي لكل من سمع عنها ذلك أن يقطع بكذبه ، لكن العذر لهم عن ذلك أنهم أرادوا إقامة الحجة على من تكلم في ذلك ، ولا يكفي فيها مجرد نفي ما قالوا والسكوت عليه ، بل تعين التنقيب عليه لقطع شبههم ، أو مرادها بمن صدق به أصحاب الإفك ، لكن ضمت إليه من لم يكذبهم تغليبا .قوله : (لا تصدقونني بذلك) أي لا تقطعون بصدقي . وفي رواية هشام بن عروة " ما ذاك بنافعي عندكم " وقالت في الشق الآخر " لتصدقني " وهو بتشديد النون والأصل تصدقونني فأدغمت إحدى النونين في الأخرى ، وإنما قالت ذلك لأن المرء مؤاخذ بإقراره . ووقع في حديث أم رومان " لئن حلفت لا تصدقونني ، ولئن قلت لا تعذرونني " .قوله : (والله ما أجد لكم مثلا) في رواية صالح وفليح ومعمر " ما أجد لكم ولي مثلا " .قوله : (إلا قول أبي يوسف) زاد ابن جريج في روايته " واختلس مني اسمه " وفي رواية هشام بن عروة " والتمست اسم يعقوب فلم أقدر عليه " وفي رواية أبي أويس " نسيت اسم يعقوب لما بي من البكاء واحتراق الجوف " ووقع في حديث أم رومان " مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه " وهي بالمعنى للتصريح في حديث هشام وغيره بأنها لم تستحضر اسمه .قوله : (ثم تحولت فاضطجعت على فراشي) زاد ابن جريج " ووليت وجهي نحو الجدر " .قوله : (وأنا حينئذ أعلم أني بريئة ، وأن الله مبرئي ببراءتي) زعم ابن التين أنه وقع عنده " وأن الله مبرئني " بنون قبل الياء وبعد الهمزة ، قال : وليس ببين لأن نون الوقاية تدخل في الأفعال لتسلم من الكسر ، والأسماء تكسر فلا تحتاج إليها انتهى . والذي وقفنا عليه في جميع الروايات " مبرئي " بغير نون ، وعلى تقدير وجود ما ذكر فقد سمع مثل ذلك في بعض اللغات .قوله : (ولكن والله ما كنت أظن أن الله منزل في شأني وحيا يتلى ، ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله في بأمر) زاد يونس في روايته " يتلى " وفي رواية فليح " من أن يتكلم بالقرآن في أمري " وفي رواية ابن إسحاق يقرأ به في المساجد ويصلى به .قوله : (فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي فارق ، ومصدره الريم بالتحتانية ، بخلاف رام بمعنى طلب فمصدره الروم ، ويفترقان في المضارع : يقال رام يروم روما ورام يريم ريما . وحذف في هذه الرواية الفاعل . ووقع في رواية صالح وفليح ومعمر وغيرهم " مجلسه " أي ما فارق مجلسه .قوله : (ولا خرج أحد من أهل البيت) أي الذين كانوا حينئذ حضورا . ووقع في رواية أبي أسامة " وأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من ساعته " .قوله : (فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء) بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ثم مد : هي شدة الحمى ،

وقيل شدة الكرب ، وقيل شدة الحر ، ومنه برح بي الهم إذا بلغ مني غايته . ووقع في رواية إسحاق بن راشد " وهو العرق " وبه جزم الداودي ، وهو تفسير باللازم غالبا لأن البرحاء شدة الكرب ويكون عنده العرق غالبا ، وفي رواية ابن حاطب " وشخص بصره إلى السقف " وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة عند الحاكم " فأتاه الوحي ، وكان إذا أتاه الوحي أخذه السبل " وفي رواية ابن إسحاق " فسجي بثوب ووضعت تحت رأسه وسادة من أدم "قوله : (حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي ينزل عليه) الجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اللؤلؤ ، وقيل حب يعمل من الفضة كاللؤلؤ ، وقال الداودي : خرز أبيض ، والأول أولى ، فشبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بالجمان لمشابهتها في الصفات والحسن . وزاد ابن جريج في روايته " قال أبو بكر : فجعلت أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخشى أن ينزل من السماء ما لا مرد له ، وأنظر إلى وجه عائشة فإذا هو منبق ، فيطمعني ذلك فيها " وفي رواية ابن إسحاق " فأما أنا فوالله ما فزعت قد عرفت أني بريئة ، وأن الله غير ظالمي . وأما أبواي فما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننت لتخرجن أنفسهما فرقا من أن يأتي من الله تحقيق ما يقول الناس " ونحوه في رواية الواقدي .قوله : (فلما سري) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة أي كشف .قوله : (وهو يضحك) في رواية هشام بن عروة " فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه يمسح جبينه " وفي رواية ابن حاطب " فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما زال يضحك حتى إني لأنظر إلى نواجذه سرورا ، ثم مسح وجهه " .قوله : (فكان أول كلمة تكلم بها : يا عائشة أما الله عز وجل فقد برأك) في رواية صالح بن كيسان " قال : يا عائشة " وفي رواية فليح " أن قال لي : يا عائشة احمدي الله ، فقد برأك " زاد في رواية معمر " أبشري " وكذا في رواية هشام بن عروة ، وعند الترمذي من هذا الوجه " البشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك " وفي رواية عمر بن أبي سلمة " فقال : أبشري يا عائشة " .قوله : (أما الله فقد برأك) أي بما أنزل من القرآن .قوله : (فقالت أمي : قومي إليه ، قال : فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله) في رواية صالح " فقالت لي أمي : قومي إليه ، فقلت : والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمد إلا الله الذي أنزل براءتي " وفي رواية الطبري من هذا الوجه " أحمد الله لا إياكما " وفي رواية ابن جريج " فقلت بحمد الله وذمكما " وفي رواية أبي أويس " نحمد الله ولا نحمدكم " وفي رواية أم رومان وكذا في حديث أبي هريرة " فقالت : نحمد الله لا نحمدك " ومثله في رواية عمر بن أبي سلمة ، وكذا عند الواقدي ، وفي رواية ابن حاطب " والله لا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وفي رواية مقسم والأسود وكذا في حديث ابن عباس " ولا نحمدك ولا نحمد أصحابك " وزاد في رواية الأسود عن عائشة " وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فانتزعت يدي منه ، فنهرني أبو بكر " . وعذرها في إطلاق ذلك ما ذكرته من الذي خامرها من الغضب من كونهم لم يبادروا بتكذيب من قال فيها ما قال مع تحققهم حسن طريقتها ، قال ابن الجوزي : إنما قالت ذلك إدلالا كما يدل الحبيب على حبيبه . وقيل : أشارت إلى إفراد الله تعالى بقولها : " فهو الذي أنزل براءتي " فناسب إفراده بالحمد في الحال . ولا يلزم منه ترك الحمد بعد ذلك . ويحتمل أن تكون مع ذلك تمسكت بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لها : " احمدي الله " ففهمت منه أمرها بإفراد الله تعالى بالحمد فقالت ذلك ، وما أضافته إليه من

الألفاظ المذكورة كان من باعث الغضب . وروى الطبري وأبو عوانة من طريق أبي حصين عن مجاهد قال : " قالت عائشة لما نزل عذرها فقبل أبو بكر رأسها فقلت : ألا عذرتني ؟ فقال : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت ما لا أعلم " .قوله : (فأنزل الله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) العشر الآيات كلها) . قلت : آخر العشرة قوله تعالى : (والله يعلم وأنتم لا تعلمون) لكن وقع في رواية عطاء الخراساني عن الزهري " فأنزل الله تعالى : (إن الذين جاءوا – إلى قوله – أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) وعدد الآي إلى هذا الموضع ثلاث عشرة آية ، فلعل في قولها العشر الآيات مجازا بطريق إلغاء الكسر . وفي رواية الحكم بن عتيبة مرسلا عند الطبري " لما خاض الناس في أمر عائشة – فذكر الحديث مختصرا وفي آخره – فأنزل الله تعالى خمس عشرة آية من سورة النور حتى بلغ – الخبيثات للخبيثين " وهذا فيه تجوز ، وعدة الآي إلى هذا الموضع ست عشرة . وفي مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم والحاكم في " الإكليل " فنزلت ثماني عشرة آية متوالية كذبت من قذف عائشة (إن الذين جاءوا – إلى قوله – رزق كريم) وفيه ما فيه أيضا . وتحرير العدة سبع عشرة . قال الزمخشري : لم يقع في القرآن من التغليظ في معصية ما وقع في قصة الإفك بأوجز عبارة وأشبعها ، لاشتماله على الوعيد الشديد والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام القول في ذلك واستشناعه بطرق مختلفة وأساليب متقنة ، كل واحد منها كاف في بابه ، بل ما وقع منها من وعيد عبدة الأوثان إلا بما هو دون ذلك ، وما ذلك إلا لإظهار علو منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتطهير من هو منه بسبيل . وعند أبي داود من طريق حميد الأعرج عن الزهري عن عروة عن عائشة " جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف الثوب عن وجهه ثم قال : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) وفي رواية ابن إسحاق : ثم خرج إلى الناس فخطبهم وتلا عليهم " ويجمع بأنه قرأ ذلك عند عائشة ثم خرج فقرأها على الناس .قوله : (فلما أنزل الله هذا في براءتي قال أبو بكر) يؤخذ منه مشروعية ترك المؤاخذة بالذنب ما دام احتمال عدمه موجودا لأن أبا بكر لم يقطع نفقة مسطح إلا بعد تحقق ذنبه فيما وقع منه .قوله : (لقرابته منه) تقدم بيان ذلك قبل .قوله : (وفقره) علة أخرى للإنفاق عليه .قوله : (بعد الذي قال لعائشة) أي عن عائشة ، وفي رواية هشام بن عروة " فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا "قوله : (ولا يأتل) سيأتي شرحه في باب مفرد قريبا .قوله : (وليعفوا وليصفحوا) قال مسلم : حدثنا حبان بن موسى أنبأنا عبد الله بن المبارك قال : " هذه أرجى آية في كتاب الله " انتهى ، وإلى ذلك أشار القائل : فإن قدر الذنب من مسطح يحط قدر النجم من أفقه وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه قوله : (قال أبو بكر : بلى والله ، إني لأحب أن يغفر الله لي) في رواية هشام بن عروة " بلى والله يا ربنا ، إنا لنحب أن تغفر لنا " .قوله : (فرجع إلى مسطح النفقة) أي ردها إليه ، وفي رواية فليح " فرجع إلى مسطح الذي كان يجري عليه " وفي رواية هشام بن عروة " وعاد له بما كان يصنع " ووقع عند الطبراني أنه صار يعطيه ضعف ما كان يعطيه قبل ذلك .قوله : (يسأل زينب بنت جحش) أي أم المؤمنين . (أحمي سمعي وبصري) أي من الحماية فلا أنسب إليهما ما لم أسمع وأبصر .قوله : (وهي التي كانت تساميني) أي تعاليني من السمو وهو العلو والارتفاع أي تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم

ما أطلب ، أو تعتقد أن الذي لها عنده مثل الذي لي عنده . وذهل بعض الشراح فقال : إنه من سوم الخسف ، وهو حمل الإنسان على ما يكرهه ، والمعنى يغايظني . وهذا لا يصح فإنه لا يقال في مثله سام ولكن ساوم .قوله : (فعصمها الله) أي حفظها ومنعها .قوله : (بالورع) أي بالمحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته . قوله : (وطفقت) بكسر الفاء وحكي فتحها ، أي جعلت أو شرعت . وحمنة بفتح المهملة وسكون الميم وكانت تحت طلحة بن عبيد الله .قوله : (تحارب لها) أي تجادل لها وتتعصب وتحكي ما قال أهل الإفك لتنخفض منزلة عائشة وتعلو مرتبة أختها زينب .قوله : (فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك) أي حدثت فيمن حدث أو أثمت مع من أثم ، زاد صالح بن كيسان وفليح ومعمر وغيرهم " قال ابن شهاب : فهذا الذي بلغنا من حديث هؤلاء الرهط " زاد صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة " قالت عائشة : والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول : سبحان الله ، والذي نفسي بيده ما كشفت كنف أنثى قط " وقد تقدم شرحه قبل . قالت عائشة : " ثم قتل بعد ذلك في سبيل الله " وتقدم الخلاف في سنة قتله وفي الغزاة التي استشهد فيها في أوائل الكلام على هذا الحديث . ووقع في آخر رواية هشام بن عروة " وكان الذي تكلم به مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي وهو الذي يستوشيه وهو الذي تولى كبره هو وحمنة " وعند الطبراني من هذا الوجه " وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ومسطح وحمنة وحسان ، وكان كبر ذلك من قبل عبد الله بن أبي " وعند أصحاب السنن من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام حد القذف على الذين تكلموا بالإفك " لكن لم يذكر فيهم عبد الله بن أبي ، وكذا في حديث أبي هريرة عند البزار ، وبنى على ذلك صاحب الهدي فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبد الله بن أبي ، وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضا فيمن أقيم عليه الحد ، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبد الله بن أبي بكر أخرجه الحاكم في " الإكليل " وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحدهم مستندا إلى أن الحد لا يثبت إلا ببينة أو إقرار ، ثم قال : وقيل إنه حدهم . وما ضعفه هو الصحيح المعتمد ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم : جواز الحديث عن جماعة ملفقا مجملا ، وقد تقدم البحث فيه . وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء وفي المسافرة بهن والسفر بالنساء حتى في الغزو ، وجواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس وذم ناس إذا تضمن ذلك إزالة توهم النقص عن الحاكي إذا كان بريئا عند قصد نصح من يبلغه ذلك لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيل الأجر للموقوع فيه . وفيه استعمال التوطئة فيما يحتاج إليه من الكلام ، وأن الهودج يقوم مقام البيت في حجب المرأة ، وجواز ركوب المرأة الهودج على ظهر البعير ولو كان ذلك مما يشق عليه حيث يكون مطيقا لذلك ، وفيه خدمة الأجانب للمرأة من وراء الحجاب ، وجواز تستر المرأة بالشيء المنفصل عن البدن ، وتوجه المرأة لقضاء حاجتها وحدها وبغير إذن خاص من زوجها بل اعتمادا على الإذن العام المستند إلى العرف العام ، وجواز تحلي المرأة في السفر بالقلادة ونحوها ، وصيانة المال ولو قل للنهي عن إضاعة المال ، فإن عقد عائشة لم يكن من ذهب ولا جوهر ، وفيه شؤم الحرص على المال لأنها لو لم تطل في التفتيش لرجعت

بسرعة فلما زاد على قدر الحاجة أثر ما جرى . وقريب منه قصة المتخاصمين حيث رفع علم ليلة القدر بسببهما فإنهما لم يقتصرا على ما لا بد منه بل زادا في الخصام حتى ارتفعت أصواتهما فأثر ذلك بالرفع المذكور ، وتوقف رحيل العسكر على إذن الأمير ، واستعمال بعض الجيش ساقة يكون أمينا ليحمل الضعيف ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح ، والاسترجاع عند المصيبة ، وتغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي وإطلاق الظن على العلم ، كذا قيل وفيه نظر قدمته . وإغاثة الملهوف ، وعون المنقطع ، وإنقاذ الضائع ، وإكرام ذوي القدر وإيثارهم بالركوب وتجشم المشقة لأجل ذلك ، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصا النساء لا سيما في الخلوة ، والمشي أمام المرأة ليستقر خاطرها وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها في حركة المشي ، وفيه ملاطفة الزوجة وحسن معاشرتها والتقصير من ذلك عند إشاعة ما يقتضي النقص وإن لم يتحقق ، وفائدة ذلك أن تتفطن لتغيير الحال فتعتذر أو تعترف ، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يعلموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه ، وفيه السؤال عن المريض وإشارة إلى مراتب الهجران بالكلام والملاطفة ، فإذا كان السبب محققا فيترك أصلا ، وإن كان مظنونا فيخفف ، وإن كان مشكوكا فيه أو محتملا فيحسن التقليل منه لا للعمل بما قيل بل لئلا يظن بصاحبه عدم المبالاة بما قيل في حقه ، لأن ذلك من خوارم المروءة . وفيه أن المرأة إذا خرجت لحاجة تستصحب من يؤنسها أو يخدمها ممن يؤمن عليها . وفيه ذب المسلم عن المسلم خصوصا من كان من أهل الفضل ، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل ، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر وإطلاق السب على لفظ الدعاء بالسوء على الشخص . وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أشيع وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفا بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يخالف ذلك . وفيه فضيلة قوية لأم مسطح لأنها لم تحاب ولدها في وقوعه في حق عائشة بل تعمدت سبه على ذلك . وفيه تقوية لأحد الاحتمالين في قوله صلى الله عليه وسلم عن أهل بدر : " أن الله قال لهم : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " ، وأن الراجح أن المراد بذلك أن الذنوب تقع منهم لكنها مقرونة بالمغفرة تفضيلا لهم على غيرهم بسبب ذلك المشهد العظيم ومرجوحية القول الآخر أن المراد أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب ، نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وفيه مشروعية التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب ، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى ينزه أن يحصل لقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدنيس ، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا ، نبه عليه أبو بكر بن العربي . وفيه توقف خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها . وفيه البحث عن الأمر المقول ممن يدل عليه المقول فيه ، والتوقف في خبر الواحد ولو كان صادقا ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئا بعد شيء أفاد القطع لقول عائشة : " لأستيقن الخبر من قبلهما " وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين . وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ولا يعد ذلك غيبة . وفيه استعمال " لا نعلم إلا خيرا " في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفي أمره ، وفيه التثبت في الشهادة ،

وفطنة الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاع العقاب به أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق ، وأن من استفسر عن حال شخص فأراد بيان ما فيه من عيب فليقدم ذكر عذره في ذلك إن كان يعلمه كما قالت بريرة في عائشة حيث عابتها بالنوم عن العجين فقدمت قبل ذلك أنها جارية . حديثة السن . وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي لأنه صلى الله عليه وسلم لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي ، نبه عليه الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به . وأن الحمية لله ورسوله لا تذم . وفيه فضائل جمة لعائشة ولأبويها ولصفوان ولعلي بن أبي طالب وأسامة وسعد بن معاذ وأسيد بن حضير . وفيه أن التعصب لأهل الباطل يخرج عن اسم الصلاح ، وجواز سب من يتعرض للباطل ونسبته إلى ما يسوءه وإن لم يكن ذلك في الحقيقة فيه ، لكن إذا وقع منه ما يشبه ذلك جاز إطلاق ذلك عليه تغليظا له ، وإطلاق الكذب على الخطأ ، والقسم بلفظ لعمر الله . وفيه الندب إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى . وفيه مباعدة من خالف الرسول ولو كان قريبا حميما . وفيه أن من آذى النبي صلى الله عليه وسلم بقول أو فعل يقتل لأن سعد بن معاذ أطلق ذلك ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه مساعدة من نزلت فيه بلية بالتوجع والبكاء والحزن . وفيه تثبت أبي بكر الصديق في الأمور لأنه لم ينقل عنه في هذه القصة مع تمادي الحال فيها شهرا كلمة فما فوقها ، إلا ما ورد عنه في بعض طرق الحديث أنه قال : " والله ما قيل لنا هذا في الجاهلية ، فكيف بعد أن أعزنا الله بالإسلام " وقع ذلك في حديث ابن عمر عند الطبراني . وفيه ابتداء الكلام في الأمر المهم بالتشهد والحمد والثناء وقول أما بعد ، وتوقيف من نقل عنه ذنب على ما قيل فيه بعد البحث عنه ، وأن قول كذا وكذا يكنى بها عن الأحوال كما يكنى بها عن الأعداد ولا تختص بالأعداد ، وفيه مشروعية التوبة وأنها تقبل من المعترف المقلع المخلص ، وأن مجرد الاعتراف لا يجزئ فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ولو عرف أنه يصدق في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تحمد عاقبته ويغبط صاحبه . وفيه تقديم الكبير في الكلام وتوقف من اشتبه عليه الأمر في الكلام . وفيه تبشير من تجددت له نعمة أو اندفعت عنه نقمة . وفيه الضحك والفرح والاستبشار عند ذلك ، ومعذرة من انزعج عند وقوع الشدة لصغر سن ونحوه ، وإدلال المرأة على زوجها وأبويها ، وتدريج من وقع في مصيبة فزالت عنه لئلا يهجم على قلبه الفرح من أول وهلة فيهلكه ، يؤخذ ذلك من ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول الوحي ببراءة عائشة بالضحك ثم تبشيرها ثم إعلامها ببراءتها مجملة ثم تلاوته الآيات على وجهها . وقد نص الحكماء على أن من اشتد عليه العطش لا يمكن من المبالغة في الري في الماء لئلا يفضي به ذلك إلى الهلكة بل يجرع قليلا قليلا . وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرج ، وفضل من يفوض الأمر لربه ، وأن من قوي على ذلك خف عنه الهم والغم كما وقع في حالتي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبعد جوابها بقولها : والله المستعان . وفيه الحث على الإنفاق في سبيل الخير خصوصا في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئا من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي

بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم ، وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة وذم سماعها وزجر من يتعاطاها لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة ، وتحريم الشك في براءة عائشة . وفيه تأخير الحد عمن يخشى من إيقاعه به الفتنة ، نبه على ذلك ابن بطال مستندا إلى أن عبد الله بن أبي كان ممن قذف عائشة ولم يقع في الحديث أنه ممن حد ، وتعقبه عياض بأنه لم يثبت أنه قذف بل الذي ثبت أنه كان يستخرجه ويستوشيه . قلت : وقد ورد أنه قذف صريحا ، ووقع ذلك في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم وغيره وفي مرسل مقاتل بن حيان عند الحاكم في " الإكليل " بلفظ " فرماها عبد الله بن أبي " وفي حديث ابن عمر عند الطبراني بلفظ أشنع من ذلك ، وورد أيضا أنه ممن جلد الحد ، وقع ذلك في رواية أبي أويس عن الحسن بن زيد وعبد الله بن أبي بكر بن حزم وغيرهما مرسلا أخرجه الحاكم في " الإكليل " فإن ثبتا سقط السؤال وإن لم يثبتا فالقول ما قال عياض فإنه لم يثبت خبر بأنه قذف صريحا ثم لم يحد ، وقد حكى الماوردي إنكار وقوع الحد بالذين قذفوا عائشة أصلا كما تقدم ، واعتل قائله بأن حد القذف لا يجب إلا بقيام بينة أو إقرار ، وزاد غيره " أو بطلب المقذوف " قال : ولم ينقل ذلك . كذا قال ، وفيه نظر يأتي إيضاحه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . واستدل به أبو علي الكرابيسي صاحب الشافعي في "كتاب القضاء " على منع الحكم حالة الغضب لما بدا من سعد بن معاذ وأسيد بن حضير وسعد بن عبادة من قول بعضهم لبعض حالة الغضب حتى كادوا يقتتلون ، قال : فإن الغضب يخرج الحليم المتقي إلى ما لا يليق به ، فقد أخرج الغضب قوما من خيار هذه الأمة بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يشك أحد من الصحابة أنها منهم زلة إلى آخر كلامه في ذلك . وهذه مسألة نقل بعض المتأخرين فيها رواية عن أحمد ، ولم تثبت . وسيأتي القول فيها في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . ويؤخذ من سياق عائشة رضي الله عنها جميع قصتها المشتملة على براءتها بيان ما أجمل في الكتاب والسنة لسياق أسباب ذلك ، وتسمية من يعرف من أصحاب القصص لما في ضمن ذلك من الفوائد الأحكامية والآدابية وغير ذلك ، وبذلك يعرف قصور من قال : براءة عائشة ثابتة بصريح القرآن فأي فائدة لسياق قصتها ؟-------------وفي فتاوى يسألونك فتاوى - (ج ٣ / ص ٢٤٧)العدل بين الزوجاتتقول السائلة : إنها امرأة متزوجة منذ أكثر من عشرين سنة وإن زوجها قد تزوج امرأة ثانية وصار يقضى معظم وقته عند الثانية وينفق على الثانية ويبخل علي مع أنني ساندته في أول حياته حتى استطاع الوقوف على رجليه فما حكم الشرع في ذلك ؟الجواب : إن كثيرا من الأزواج يظلمون نسائهم وخاصة الذين يعددون فيميلون إلى الزوجة الثانية وينسون الأولى . وإن التعامل السيء للأزواج الذين يعددون مع زوجاتهم قد أساء إلى قضية تعدد الزوجات وأعطى الناس صورة سلبية عن التعدد حتى صار التعدد مقرونا بالظلم .وأصل تعدد الزوجات مشروع وقد نصت الآية الكريمة على ذلك قال الله تعالى :(وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء الآية ٣ .وقد أجمع المسلمون على جواز التعدد ولكن التعدد مشروط بشرطين الشرط الأول : العدل وهو مأخوذ من قوله تعالى :(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة) .والشرط الثاني هو المقدرة على الإنفاق على الزوجتين أو أكثر ويدل على ذلك قوله تعالى

:(وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) سورة النور الآية ٣٣[فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده بأي وجه تعذر أن يستعفف ، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته . وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى :(فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) سورة النساء الآية ٣ .فقد روي عن الإمام الشافعي أنه قال في معنى :(ألا تعولوا) أي لا يكثر عيالكم . وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق ؛ لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة ، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد ، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله :(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج ، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) . فإذا لم يستطع على مؤونة الزواج لم يجز له الزواج وإن كان هو زواجه الأول ، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية – وعنده زوجة – إذا كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية – مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى– عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير ، ويعتبر من أنواع الظلم ، والظلم لا يجوز في شرعة الإسلام .وبناء على جميع ما تقدم ، يعتبر من الظلم المحظور أن يقدم الرجل على الزواج بأخرى مع وجود زوجة عنده ، ومع علمه بعجزه عن الإنفاق على زوجتيه الجديدة والقديمة] المفصل في أحكام المرأة ٦/ ٢٨٩ .وينبغي أن يعلم أن العدل بين الزوجات واجب شرعي ومن آثار العدل بين الزوجات القسمة بينهن بأن يقسم وقته بين زوجاته كأن يكون عند الأولى ليلة وعند الثانية ليلة أخرى وهكذا .قال الشيخ ابن قدامة المقدسي :[لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافا ، وقد قال الله تعالى :(وعاشروهن بالمعروف) سورة النساء الآية ١٩ . ، وليس مع الميل معروف ، وقال الله تعالى :(فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة) سورة النساء الآية ١٢٩] المغني ٣٠١/٧ .وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته فيعدل بينهن وكان صلى الله عليه وسلم يقول :(اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي . ...ولا بد لمن عدد الزوجات من العدل في النفقة والكسوة والمسكن وغير ذلك من الأمور المادية التي يملكها الإنسان وأما الأمور التي لا يملكها الإنسان كالحب أو الميل القلبي فهذه خارجة عن إرادة الإنسان فلا حرج عليه فيها وعلى ذلك يحمل قوله تعالى :(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) سورة النساء الآية ١٢٩ . قال الإمام القرطبي:[قوله تعالى :(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل) أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب . فوصف الله تعالى حالة البشر وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول :(اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك) . ثم نهى فقال :(فلا تميلوا كل الميل) ، قال مجاهد : لا تتعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة ؛ لأن هذا مما يستطاع] تفسير

القرطبي ٥/ ٤٠٧ . وهذه الآية الكريمة في الأمور المعنوية وأما الأمور المادية فالعدل فيها واجب وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم الأزواج من عدم العدل فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٨٠ .وفي رواية أبي داود (جاء يوم القيامة وشقه مائل) وهذا الحديث دليل على وجوب العدل بين الزوجات وحرمة الميل في الإنفاق والقسمة والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم :(وشقه ساقط أو مائل) أي نصفه مائل بحيث يراه أهل العرصات يوم القيامة ليكون هذا زيادة في التعذيب ، انظر تحفة الأحوذي ٤/ ٢٤٨ .وقد اعتبر الشيخ ابن حجر المكي ترجيح إحدى الزوجات على الأخرى ظلما وعدوانا من كبائر الذنوب فقال :[أخرج الترمذي وتكلم فيه الحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وأبو داود (من كانت له إمرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل) والنسائي :(من كانت له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل) ، وفي رواية لابن ماجة وابن حبان في صحيحهما (وأحد شقيه ساقط) . والمراد بقوله(فمال) وقوله (يميل) الميل بظاهره بأن يرجح إحداهما في الأمور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول : (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب) وقال الترمذي : روي مرسلا وهو أصح . وروى مسلم وغيره (إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا) .تنبيه :عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الأحاديث وهو ظاهر وإن لم يذكروه لما فيه من الإيذاء العظيم الذي لا يحتمل] الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٨٠ -٨١ .وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في العدل بين الزوجات وهذه صورة من عدله صلى الله عليه وسلم بين نسائه : روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا ، وكان قل يوم إلا هو يطوف علينا جميعا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها) .وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت :(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل منهن يومها وليلتها) .ويقول جابر بن زيد :[كانت لي امرأتان فكنت أعدل بينهما حتى في القبل].وقال مجاهد :[**كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب : يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه] .وقال ابن سيرين :[إنه يكره للزوج أن يتوضأ في بيت إحدى زوجتيه دون الأخرى]وقال أبو القاسم :[ويكفيك ما مضى من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين في هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قسم إلا يوما هاهنا ، ويوما هاهنا].وقال ابن قدامة :[ويقسم الرجل بين نسائه ليلة ليلة ، ويكون النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس ، إلا أن يكون

معاشه ليلا كالحراسة ، فإنه يقسمه نهارا ، ويكون ليله كنهاره] عشرة النساء ص ٣٢٠- ٣٢١ .وخلاصة الأمر أن العدل واجب بين الزوجات في الأمور المادية .-----------------." (١)

٤٦٢. "باب الفتنة التي تموج كموج البحر وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب **كانوا يستحبون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن قال امرؤ القيس الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزا غير ذات حليل شمطاء ينكر لونها وتغيرت مكروهة للشم والتقبيل." (٢)

٤٦٣. "١٢٦/ ١٩٠ - (٤١) أخبرنا هارون بن معاوية عن حفص، عن أشعث ابن سيرين قال: ما أبالي سئلت عما أعلم وما لا أعلم، لأني إذا سئلت عما أعلم قلت: ما أعلم، وإذا سئلت عما لا أعلم قلت: لا أعلم (١).١٢٧/ ١٩١ - (١٥) أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام، إنما كان يقول: كانوا يكرهون، **وكانوا يستحبون** (٢).١٧/ ٢٢ - باب تغير الزمان وما يحدث فيه١٢٨/ ١٩٢ - (١) أخبرنا يعلى، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة (٣).١٢٩/ ١٩٣ - (٢) أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قال: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت جهلاؤكم، وكثرت __________(١) سنده حسن.(٢) سنده حسن، أخرجه أبو خيثمة (العلم ١١٨، رقم ٣٨) وأبو زرعة (التاريخ ١/ ٦٦٨، رقم ٢٠١٥).(٣) رجاله ثقات، أخرجه الحاكم (المستدرك ٤/ ٥١٤) والبيهقي (المدخل ٤٥٣، رقم ٨٥٨)..." (٣)

٤٦٤. "(خ م) ، وعن أبي معبد (١) مولى ابن عباس قال: (أخبرني ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال ابن عباس:) (٢) (" ما كنا نعرف انقضاء صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا بالتكبير (٣) ") (٤) __________(١) اسمه نافذ. (خ) ٨٠٦(٢) (خ) ٨٠٥ ، (م) ١٢٢ - (٥٨٣) ، (حم) ٣٤٧٨(٣) قال الحافظ في الفتح: فيه دليل على جواز الجهر بالذكر عقب الصلاة ، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري،قال الطبري: فيه الإبانة عن صحة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة، وتعقبه ابن بطال بأنه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن حبيب في " الواضحة " أنهم **كانوا يستحبون**

---

(١) عشرة النساء - النسائي ص/٣٩

(٢) صحيح البخاري -الطبعة الأميرية ٩/

(٣) القطوف الدانية فيما انفرد به الدارمي عن الثمانية مرزوق بن هياس الزهراني ص/٥٩

التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاثا، قال: وهو قديم من شأن الناس.قال ابن بطال: وفي " العتبية " عن مالك أن ذلك محدث.ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير،قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال قلت: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل،وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يسر، وحمل الحديث على هذا. فتح الباري(٤) (م) ١٢١ - (٥٨٣) ، (خ) ٨٠٦ ، (س) ١٣٣٥ ، (د) ١٠٠٢قلت: لكن الحديث رغم صحة سنده فيه علة غريبة وهي: قال عمرو بن دينار: فذكرت ذلك لأبي معبد فأنكره ، وقال: لم أحدثك بهذا ، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. انظر (م) ١٢١ - (٥٨٣) ، (حم) ١٩٣٣." (١)

٤٦٥. "(مي) ، وعن الأعمش قال: ما سمعت إبراهيم يقول قط: حلال ولا حرام ، إنما كان يقول: كانوا يكرهون ، **وكانوا يستحبون**. (١) ______________(١) (مي) ١٨٤ ، إسناده صحيح.." (٢)

٤٦٦. "- حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني، فأستجيب له من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له " ، (خ) ١١٤٥- حدثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يتنزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له " ، (خ) ٦٣٢١- حدثنا إسماعيل، حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له " ، (خ) ٧٤٩٤- حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له " ، (م) ١٦٨ - (٧٥٨)- حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا يحيى، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٧٢/٢٥

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٥٥/٨

مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح " ، (م) ١٧٠ - (٧٥٨)- حدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا محاضر أبو المورع، حدثنا سعد بن سعيد، قال: أخبرني ابن مرجانة، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له، أو يسألني فأعطيه، ثم يقول: من يقرض غير عديم، ولا ظلوم ". قال مسلم: "ابن مرجانة هو سعيد بن عبد الله، ومرجانة أمه". حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن سعد بن سعيد بهذا الإسناد، وزاد، ثم يبسط يديه تبارك وتعالى، يقول: "من يقرض غير عدوم، ولا ظلوم" ، (م) ١٧١ - (٧٥٨)- حدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له ".: هذا حديث حسن صحيح، وأبو عبد الله الأغر اسمه: سلمان. وفي الباب عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، ورفاعة الجهني، وأبي الدرداء، وعثمان بن أبي العاص ، (ت) ٣٤٩٨ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ " ، (د) ١٣١٥ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا كل ليلة إلى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ " ، (د) ٤٧٣٣ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني، ويعقوب بن حميد بن كاسب، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى، حين يبقى ثلث الليل الآخر، كل ليلة، فيقول: من يسألني فأعطيه؟ من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر " فلذلك كانوا يستحبون صلاة آخر الليل على أوله ، (جة) ١٣٦٦ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، وعبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا بقي ثلث الليل ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه؟ حتى ينفجر الفجر " (حم) ٧٥٠٩- حدثنا أبو كامل، حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن شهاب، عن الأغر، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل ربنا تبارك اسمه كل ليلة، حين

يبقى ثلث الليل الآخر، إلى السماء الدنيا، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر " فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله. (حم) ٧٥٩٢- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، والأغر، صاحب أبي هريرة، أن أبا هريرة، أخبرهما: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة، حين يبقى ثلث الليل الآخر، إلى السماء الدنيا فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يستغفرني فأغفر له؟ من يسألني فأعطيه؟ " (حم) ٧٦٢٢- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى السماء الدنيا لنصف الليل الآخر - أو لثلث الليل الآخر - فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح " (حم) ١٠٥٤٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح دون قوله " أو ينصرف القاريء. . الخ " ولعله شك من بعض الرواة فإنه لم يرد في غير هذه الرواية- حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إذا بقي ثلث الليل ينزل الله عز وجل إلى سماء الدنيا، فيقول: من ذا الذي يدعوني أستجيب له؟ من ذا الذي يستغفرني أغفر له؟ من ذا الذي يسترزقني أرزقه؟ من ذا الذي يستكشف الضر أكشفه؟ حتى ينفجر الصبح " قال: أبو عامر، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة. (حم) ١٠٧٥٦- وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا، تبارك وتعالى، كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟. ، (ط) ٥٧٠- أخبرنا القطان بالرقة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبد الحميد بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ينزل الله جل وعلا إلى سماء الدنيا فيقول: من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يدعوني أستجيب له؟ من ذا الذي يسترزقني أرزقه؟ من ذا الذي يستغفرني أغفر له؟ حتى ينفجر الصبح". (رقم طبعة با وزير: ٩١٥) ، (حب) ٩١٩ [قال الألباني]: صحيح دون جملة الاسترزاق - "ظلال الجنة" (٤٩٧).- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنبج، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ينزل ربنا جل وعلا كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني أغفر له؟ " (رقم طبعة با وزير: ٩١٦) ، (حب) ٩٢٠ [قال الألباني]: صحيح - "ابن ماجه" (١٣٦٦): ق.______________________- حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا كان ثلث الليل الباقي، يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا، ثم تفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده، فيقول: هل من سائل

يعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك، حتى يطلع الفجر " (حم) ٣٦٧٣- حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو إسحاق الهمداني، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان ثلث الليل الباقي يهبط إلى السماء الدنيا، ثم يفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤله؟ ولا يزال كذلك حتى يسطع الفجر " (حم) ٣٨٢١- قرأت على أبي، حدثنا معاوية بن عمرو قال: حدثنا زائدة، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله عز وجل يفتح أبواب السماء ثلث الليل الباقي، ثم يهبط إلى السماء الدنيا، ثم يبسط يده، ثم يقول: ألا عبد يسألني فأعطيه؟ حتى يسطع الفجر " (حم) ٤٢٦٨________________________- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله يمهل، حتى إذا ذهب من الليل نصفه أو ثلثاه، قال: لا يسألن عبادي غيري، من يدعني أستجب له، من يسألني أعطه، من يستغفرني أغفر له، حتى يطلع الفجر " ، (جة) ١٣٦٧ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني رفاعة بن عرابة الجهني، قال: صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة، فجعل ناس يستأذنون رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يأذن لهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال شق الشجرة التي تلي رسول الله أبغض إليكم من الشق الآخر؟ " قال: فلم نر من القوم إلا باكيا، قال: يقول أبو بكر: إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه في نفسي، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله، وأثنى عليه، وكان إذا حلف قال: "والذي نفسي بيده، أشهد عند الله ما منكم من أحد يؤمن بالله ثم يسدد إلا سلك به في الجنة، ولقد وعدني ربي أن يدخل من أمتي الجنة سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب، وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تتبوءوا أنتم ومن صلح من أزواجكم وذراريكم مساكن في الجنة"، ثم قال: "إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي غيري، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، حتى ينفجر الصبح". ، (حب) ٢١٢ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٤٠٥).________________________- حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت مالك بن أنس، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " «إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الآخر، نزل الله عز وجل إلى هذه السماء، فنادى هل من مذنب يتوب؟ هل من مستغفر؟ هل من داع؟ هل من سائل؟ إلى الفجر» (حم) ١١٨٩٢________________________- حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل الله عز وجل في كل ليلة إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر " (حم) ١٦٧٤٥-

حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ينزل الله عز وجل كل ليلة إلى سماء الدنيا، فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ " (حم) ١٦٧٤٧______________________________- حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ينادي مناد كل ليلة: هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مستغفر فيغفر له، حتى ينفجر الفجر " (حم) ١٦٢٨٠- حدثنا روح بن عبادة، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ينادي كل ليلة ساعة فيها مناد، هل من داع فأستجيب له؟ هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» (حم) ١٧٩٠٤- حدثنا عبد الصمد، وعفان المعنى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، أن ابن عامر، استعمل كلاب بن أمية على الأبلة، وعثمان بن أبي العاص في أرضه، فأتاه عثمان فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال عبد الصمد في حديثه: - يقول: «إن بالليل ساعة تفتح فيها أبواب السماء ينادي مناد هل من سائل فأعطيه؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟» - قالا جميعا - وإن داود خرج ذات ليلة فقال: لا يسأل الله أحد شيئا إلا أعطاه، إلا أن يكون ساحرا، أو عشارا " فدعا كلاب بقرقور، فركب فيه، وانحدر إلى ابن عامر، فقال: دونك عملك، قال: لم قال؟ حدثنا عثمان بكذا وكذا (حم) ١٧٩١٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ينادي كل ليلة مناد هل من سائل فأعطيه، هل من مستغفر فأغفر له، هل من داع فأستجيب له» (حم) ١٧٩١٥." (١)

٤٦٧. "- حدثنا قتيبة قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن سعد بن مالك قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض، فقال: "أوصيت؟ "، قلت: نعم، قال: "بكم؟ "، قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: "فما تركت لولدك؟ "، قلت: هم أغنياء بخير، قال: "أوص بالعشر"، فما زلت أناقصه حتى قال: "أوص بالثلث، والثلث كثير" قال أبو عبد الرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "والثلث كثير". وفي الباب عن ابن عباس.: "حديث سعد حديث حسن صحيح"، وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه "والثلث كثير، ويروى كبير" والعمل على هذا عند أهل العلم: "لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث، ويستحبون أن ينقص من الثلث" قال سفيان الثوري: "كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له إلا الثلث" ، (ت) ٩٧٥ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: مرضت عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٤/١

وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"، قال: قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي؟ قال: "إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم" لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة: وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والثلث كثير" ، (ت) ٢١١٦ [قال الألباني]: صحيح- أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت مرضا أشفيت منه، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس" ، (س) ٣٦٢٦ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا عمرو بن منصور، وأحمد بن سليمان، واللفظ لأحمد قالا: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن سعد، قال: جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قلت: فالشطر؟ قال: "لا"، قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، يتكففون في أيديهم" ، (س) ٣٦٢٧ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض الذي هاجر منها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رحم الله سعد ابن عفراء" أو "يرحم الله سعد ابن عفراء" ولم يكن له إلا ابنة واحدة، قال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: النصف، قال: "لا"، قلت: فالثلث، قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم" ، (س) ٣٦٢٨ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني بعض آل سعد، قال: مرض سعد، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، وساق الحديث٣٦٢٩- أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري، قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد، قال: حدثنا بكير بن مسمار، قال: سمعت عامر بن سعد، عن أبيه: أنه اشتكى بمكة فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه سعد بكى وقال: يا رسول الله، أموت بالأرض التي هاجرت منها، قال: "لا إن شاء الله"، وقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله في سبيل الله؟ قال: "لا"، قال: يعني بثلثيه؟ قال: "لا"، قال: فنصفه، قال: "لا"، قال: فثلثه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الثلث،

والثلث كثير، إنك أن تترك بنيك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس" ، (س) ٣٦٣٠ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن سعد بن أبي وقاص، قال: عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضي، فقال: "أوصيت؟ " قلت: نعم، قال: "بكم؟ " قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: "فما تركت لولدك؟ " قلت: هم أغنياء، قال: "أوص بالعشر"، فما زال يقول وأقول حتى قال: "أوص بالثلث، والثلث كثير أو كبير" ، (س) ٣٦٣١ [قال الألباني]: ضعيف- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه، فقال: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا"، قال: فالشطر؟ قال: "لا"، قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير أو كبير" ، (س) ٣٦٣٢ [قال الألباني]: صحيح الإسناد- أخبرنا محمد بن الوليد الفحام، قال: حدثنا محمد بن ربيعة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سعدا يعوده، فقال له سعد: يا رسول الله، أوصي بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: فأوصي بالنصف؟ قال: "لا"، قال: فأوصي بالثلث؟ قال: "نعم، الثلث، والثلث كثير، أو كبير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون" ، (س) ٣٦٣٣ [قال الألباني]: صحيح- أخبرنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا حجاج بن المنهال، قال: حدثنا همام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه سعد بن مالك: أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو مريض، فقال: إنه ليس لي ولد إلا ابنة واحدة، فأوصي بمالي كله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"، قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"، قال: فأوصي بثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير" ، (س) ٣٦٣٥ [قال الألباني]: صحيح الإسناد- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وابن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرض مرضا - قال ابن أبي خلف - بمكة، ثم اتفقا أشفى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين؟ قال: "لا". قال: فبالشطر؟ قال: "لا". قال: فبالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت بها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك". قلت: يا رسول الله أتخلف عن هجرتي؟ قال: "إنك إن تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون". ثم قال: "اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة" ، (د) ٢٨٦٤ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن عائشة بنت سعد، أن أباها، قال: اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، ووضع يده على جبهتي، ثم مسح صدري وبطني، ثم قال: "اللهم اشف سعدا وأتمم له هجرته" ، (د) ٣١٠٤ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا هشام بن عمار، والحسين بن الحسن المروزي، وسهل قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرضت عام الفتح حتى أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: أي رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال:

"لا". قلت: فالشطر؟ قال: "لا". قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير إنك أن تترك ورثتك أغنياء، خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس" ، (جة) ٢٧٠٨ [قال الألباني]: صحيح- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن ثلاثة، من ولد سعد، عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وهو مريض، وهو بمكة، فقال: يا رسول الله، قد خشيت أن أموت بالأرض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة، فادع الله أن يشفيني. قال: "اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا" فقال: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليس لي وارث إلا ابنة. أفأوصي بمالي كله؟ قال: "لا". قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: "لا". قال: أفأوصي بنصفه؟ قال: "لا" قال: أفأوصي بالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إن نفقتك من مالك لك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن نفقتك على أهلك لك صدقة، وإنك أن تدع أهلك بعيش – أو قال بخير – خير من أن تدعهم يتكففون الناس" (حم) ١٤٤٠- حدثنا يحيى بن سعيد، عن الجعد بن أوس، قال: حدثتني عائشة بنت سعد، قالت: قال سعد: اشتكيت شكوى لي بمكة، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، قال: قلت: يا رسول الله، إني قد تركت مالا وليس لي إلا ابنة واحدة. أفأوصي بثلثي مالي، وأترك لها الثلث؟ قال: "لا". قال: أفأوصي بالنصف، وأترك لها النصف؟ قال: "لا". قال: أفأوصي بالثلث، وأترك لها الثلثين؟ قال: "الثلث، والثلث كثير" ثلاث مرار، قال: فوضع يده على جبهته فمسح وجهي وصدري وبطني، وقال: "اللهم اشف سعدا، وأتم له هجرته"، فما زلت يخيل إلي بأني أجد برد يده على كبدي حتى الساعة. (حم) ١٤٧٤- حدثنا وكيع، حدثنا هشام، عن أبيه، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وهو مريض، فقال: يا رسول الله ألا أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قال: فبالشطر؟ قال: "لا" قال: فبالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير – أو كبير (حم) ١٤٧٩- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر فيها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" (حم) ١٤٨٠- حدثنا وكيع، حدثنا مسعر، وسفيان، عن سعد بن إبراهيم، قال سفيان، عن عامر بن سعد، وقال مسعر: عن بعض آل سعد، عن سعد، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه يعوده وهو مريض بمكة، فقلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فبالشطر؟ قال: "لا" قلت: فبالثلث؟ قال: "الثلث والثلث كبير – أو كثير – إنك أن تدع وارثك غنيا خير من أن تدعه فقيرا يتكفف الناس، وإنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة، فإنك تؤجر فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" قال: ولم يكن له يومئذ إلا ابنة فذكر سعد الهجرة، فقال: "يرحم الله ابن عفراء، ولعل الله يرفعك حتى ينتفع بك قوم، ويضر بك آخرون" (حم) ١٤٨٢- حدثنا عبد الرحمن، عن همام، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن محمد بن سعد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه بمكة وهو مريض، فقال: إنه ليس لي إلا ابنة واحدة، أفأوصي بمالي كله؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا"، قال: فأوصي بنصفه؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا" قال: فأوصي بثلثه؟ قال: "الثلث والثلث كبير" (حم) ١٤٨٥- حدثنا بهز، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي غلاب، عن محمد بن سعد بن مالك، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم

دخل عليه، فذكر مثله وقال عبد الصمد: "كثير - يعني - والثلث" (حم) ١٤٨٦- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: جاءه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده وهو بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يرحم الله سعد ابن عفراء، يرحم الله سعد ابن عفراء" ولم يكن له إلا ابنة واحدة، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قال: فالنصف؟ قال: "لا" قال: فالثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك، ولعل الله أن يرفعك فينتفع بك ناس، ويضر بك آخرون" (حم) ١٤٨٨- حدثنا الحسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قال سعد في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث: أتاني يعودني، قال: فقال لي: "أوصيت؟ ". قال: قلت: نعم، جعلت مالي كله في الفقراء، والمساكين وابن السبيل، قال: "لا تفعل". قلت: إن ورثتي أغنياء. قلت: الثلثين؟ قال: "لا". قلت: فالشطر. قال: "لا". قلت: الثلث. قال: "الثلث والثلث كثير" (حم) ١٥٠١- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمرضت مرضا أشفيت على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: بشطر مالي؟ قال: "لا" قلت: فثلث مالي؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"، قال: قلت: يا رسول الله أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تتخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك تخلف حتى ينفع الله بك أقواما، ويضر بك آخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة" رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مات بمكة. (حم) ١٥٢٤- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا شديدا، أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، قلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ - وقال سفيان مرة: أتصدق بمالي كله؟ - قال: "لا". قال: فأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا" قلت: فالشطر؟ قال: "لا" قلت: الثلث؟ قال: "الثلث، والثلث كبير، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك" قلت: يا رسول الله أخلف عن هجرتي، قال: "إنك لن تخلف بعدي، فتعمل عملا تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد ابن خولة" يرثي له أن مات بمكة. (حم) ١٥٤٦- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن عمه جرير يعني ابن زيد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد قال: قلت يا رسول الله أوصي بمالي كله؟ قال: "لا" قلت: فثلثيه؟ قال: "لا" قلت: فنصفه؟ قال: "لا". قلت: فالثلث؟ قال: "الثلث،

والثلث كبير، أحدكم يدع أهله بخير، خير له من أن يدعهم عالة على أيدي الناس" (حم) ١٥٩٩- حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، فقلت: فالشطر؟ قال: لا، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت ، حتى ما تجعل في في امرأتك قال، فقلت: يا رسول الله أأخلف بعد أصحابي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لن تخلف، فتعمل عملا صالحا، إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة ، (ط) ٢٢١٩- حدثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثقفي عبد الوهاب، حدثنا أيوب، عن عمرو بن سعيد، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال حدثني ثلاثة من بني سعد بن أبي وقاص كلهم يحدثه، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعوده بمكة قال: فبكى سعد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما يبكيك؟ " قال: خشيت أن أموت بأرضي التي هاجرت منها كما مات سعد بن خولة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اشف سعدا، اللهم اشف سعدا" فقال: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وإنما ترثني بنت أفأوصي بمالي كله قال: "لا" قال: فالثلثين: قال: "لا" قال: فالنصف: قال: "لا" قال: فالثلث قال: "الثلث، والثلث كثير إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك لك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من طعامك لك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون" وقال بيده ، (خز) ٢٣٥٥- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء الهمداني، حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: حدثني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت منه على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: أي رسول الله، إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي، أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: الشطر؟ قال: "لا"، قلت: الثلث؟ قال: "الثلث والثلث كثير، إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تتركهم عالة، يتكففون الناس، إنك لن تنفق نفقة تريد بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك"، قلت: يا رسول الله، أخلف عن هجرتي، قال: "إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعلك أن تخلف بعدي حتى ينتفع أقوام بك، ويضر بك آخرون، اللهم امض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن مات بمكة" (رقم طبعة با وزير: ٤٢٣٥) ، (حب) ٤٢٤٩ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٥٥٠): ق.- أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: يا رسول الله، بلغ بي من الوجع ما تري، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي،

أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فبشطره؟ قال: "لا" ثم قال: "الثلث، والثلث كثير أو كبير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن يكونوا عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت به، حتى ما تجعل في في امرأتك"، فقلت: يا رسول الله، أخلف بعد أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام، ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة" يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة [رقم طبعة با وزير] = (٥٩٩٤) ، (حب) ٦٠٢٦ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٥٥٠): ق، وقد مضى (٤٢٣٥).- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فمرضت مرضا أشفى على الموت، فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قلت: فبشطر مالي؟ قال: "لا"، قلت: فبثلثه؟ قال: "الثلث، والثلث كثير، إنك يا سعد أن تترك ورثتك بخير أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، إنك يا سعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجرت عليها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك"، قلت: يا رسول الله، أخلف عن أصحابي؟ قال: "إنك لن تخلف بعدي، فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك أن تخلف بعدي، فينفع الله بك أقواما ويضر بك آخرين، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة" رثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد مات بمكة " (رقم طبعة با وزير: ٧٢١٧) ، (حب) ٧٢٦١ [قال الألباني]: صحيح: ق - تقدم (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣)تنبيه!! ليس موجود بالرقم المشار إليه وإنما موجود بالأرقام الآتية. رقم (٤٢٣٥) = (٤٢٤٩) من "طبعة المؤسسة". رقم (٥٩٩٤) = (٦٠٢٦) من "طبعة المؤسسة".." (١)

٤٦٨. "من علامات الساعة الصغرى اختلاف هذه الأمة واقتتالها فيما بينها

١ - قال البخاري ج٩ص٥٤: باب الفتنة التي تموج كموج البحر ،

وقال ابن عيينة: عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن،

قال امرؤ القيس: [البحر الكامل]

الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول

حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل

شمطاء ينكر لونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل." (٢)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦٠/١٧

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٤٩/٢

٤٦٩. "١٣٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: «**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** لِلنُّفَسَاءِ الرُّطَبَ»." (١)

٤٧٠. "١٩٥ - حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَكُونَ مُؤَذِّنِيهُمْ فُقَهَاؤُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ وَلُّوهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ." (٢)

٤٧١. "وسئلت عائشة -رضي الله عنها! - عن المرأة تخضب رأسها بالسواد فلم ترب به بأساً.وعن أبي لهيعة عن عاد بن سنان أن المهاجرين والأنصار وأخيار التابعين **كانوا يستحبون** أن تخضب نساؤهم بما استمكن من الخضاب.باب ما يستحب للنساء من لبس المصوغ١١٧- عن عبد الرحمن بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصديق] عن أبيه أنه قال: ((رأيت على عائشة ثياباً حمراً كأنها شرار النار)) .وعن جرير بن ثعلبة أنه قال: ((رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسن إلا ثوباً مصبوغاً)) .." (٣)

٤٧٢. "٦٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَقُولُوا: -[٥٩]- اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ." (٤)

٤٧٣. "﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾ ، وكذلك ﴿سلام على نوحٍ في العالمين﴾ ، انتهى كلامه.وأما في الشر والذم، فيقدم الضمير على الاسم، كقوله سبحانه: ﴿وإن عليك لعنتي﴾ ، ﴿عليهم دائرةٌ السوء﴾ ، والسلام مشتقٌ من السلام، وهو اسم الله سبحانه، وسمي به لسلامته من العيوب والنقص.وقيل: معناه اسم السلام عليك، إذا كان اسم الله سبحانه يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه.وقيل معناه: إن الله مطلعٌ عليكم فلا تغفلوا.وقيل معناه: سلمت مني، فاجعلني أسلم منك.وقيل: هو مشتقٌ من السلامة بمعنى السلم.ويقال: السلام عليكم، وسلامٌ عليكم بحذف ألفه ولامه، ولم يرد في القرآن إلا منكراً غالباً، فأما في التشهد في الصلاة فيقال فيه معرفاً ومنكراً والظاهر الأكثر من مذهب الشافعي -رحمه الله- أنه اختار التنكير.وأما السلام الذي يخرج به من الصلاة، فروى الربيع عنه أنه قال: أقل ما يكفيه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم، ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله سبحانه، فلم يجز حذف الألف واللام منه، **وكانوا يستحبون** أن يقولوا في الأول: سلام عليكم، وفي الآخر: السلام عليكم، وتكون الألف واللام للعهد، يعني السلام الأول.وأما قوله صلى الله عليه وسلم -لما سلم عليه جابر بن سحيم فقال: عليكم

---

(١) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين الفضل بن دكين ص/١٢٩

(٢) الصلاة لأبي نعيم الفضل بن دكين الفضل بن دكين ص/١٥٨

(٣) أدب النساء لعبد الملك بن حبيب عبد الملك بن حَبيب ص/٢١٠

(٤) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الجهضمي ص/٥٨

السلام- قل: ((السلام عليك، فإن عليك السلام تحية الموتى)) ، فإنه أشار إلى ما جرت به عادتهم في المراثي، كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء كقول الشماخ:عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم المزقوقول الآخر:عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما." (١)

٤٧٤. "٨٦- وقد ((أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكف الصبيان حتى يذهب مجمة العشاء)).وينبغي إذا دخله أن يتذكر به عذاب جهنم فيستعيذ بالله من النار، ويسأله الجنة.٨٧- فقد قال سفيان بن عيينة: ((كانوا يستحبون إذا دخلوا الحمام أن يقولوا: يا بر يا رحيم من علينا وقنا عذاب السموم)).٨٨- وعن عمر رضي الله عنه: ((أنه لما وضع يده في الحوض قال: بسم الله نعم البيت الحمام لمن أراد أن يتذكر، وبئس البيت الحمام لمن نزع الله منه الحياء)).ويجب منع الذميات من دخول الحمام مع المسلمات، كما تقدم بيانه. وكذلك الإماء الكافرات، أما المملوك العفيف فقال جماعة من أصحاب الشافعي: وهو كالمحرم في النظر. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يكون محرماً ولا كالمحرم فيحرم دخوله مع." (٢)

٤٧٥. "٢٠٧- ورواه مسلم ولفظه: ((قام النبي إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، وقالت ميمونة رضي الله عنها: وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماءً وسترته فاغتسل)) رواه مسلم وقد استحب جماعة من السلف الاغتسال من دخول الحمام.٢٠٨- وقال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن حماد، عن إبراهيم: ((أن علياً رضي الله عنه كان يغتسل إذا خرج من الحمام)). قال عبد الرزاق: وكان معمر يفعله.٢٠٩- وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه كان يدخله يعني الحمام، فإذا كان عند خروجه استقبل الميزاب، فاغتسل ثم خرج، قال وحدثنا وكيع عن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ((إذا خرجت من الحمام فاغتسل)) ثم رواه عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه.٢١٠- وقال عبد الرزاق، عن الثوري، [عن الأعمش] عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ((إني لأحب أن أغتسل [من خمس] من الحجامة والحمام والجنابة والموسى ومن غسل الميت أو يوم الجمعة)) فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلاً واجباً إلا غسل الجنابة، وكانوا يستحبون غسل الجمعة.." (٣)

٤٧٦. " قال مجاهد وحدثت أن أبا بكر كان كذلك

٤٧٧. بيان موضع النظر

a. ١٤٥ – حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن ابن سيرين قال كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضوع سجوده

---

(١) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر لأبي اليمن ابن عساكر أبو اليمن بن عساكر ص/٨٦

(٢) كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام للحسيني أبو المحاسن الحسيني ص/١١٠

(٣) كتاب الإلمام بآداب دخول الحمام للحسيني أبو المحاسن الحسيني ص/١٩٠

b. ١٤٦ – حدثنا إسحاق ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال سألت مسلم بن يسار أين منتهى النظر في الصلاة قال موضع السجود حسن

٤٧٨. وزر نقص الوضوء

a. ١٤٧ – حدثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن آدم بن على قال سمعت ابن عمر يقول يدعى أناس يوم القيامة المنقوصين قلت وما المنقوصون قال الذين ينقص ." (١)

٤٧٩. "١١١٧٧ – حدثنا عبد الله نا محمد نا أبو داود نا محمود بن خالد نا الوليد قال : سمعت الأوزاعي يقول « **كانوا يستحبون** أن يحدثوا بأحاديث فضائل أهل البيت ليردوا أهل الشام عما كانوا يأخذون فيه »." (٢)

٤٨٠. "٧٥٧٣ – (خ) – خلف بن حوشب – رحمه الله – : قال : **كانوا يستحبُّون** أن يتمثلوا بهذه الأبيات عند الفتن :الحربُ أولُ ما تكون فَتيَّة تسعى بزينتها لكلِّ جَهُولِ-[١٠٢]-حتى إذا اشتعلتْ وشَب ضرامها وَلَّتْ عجوزا غيرَ ذاتِ حليلِشَمطاءُ يُنكَرُ لونُها وتغيَّرت مكروهة للشمِّ والتقبيلِأخرجه البخاري.M أخرجه البخاري تعليقا في الفتن باب الفتنة التي تموج كموج البحر. وقال الحافظ في «الفتح» (٥٣/١٣) : وصله البخاري في «التاريخ الصغير» عن عبد الله بن محمد المسندي ، حدثنا سفيان بن عيينة.وقال أيضا : والمحفوظ أن الأبيات المذكورة لعمرو بن معد يكرب الزبيدي ، كما جزم به أبو العباس المبرد في «الكامل».." (٣)

٤٨١. "٩٠٥٤ – (د ت س) حجاج بن حجاج عن أبيه – رضي الله عنه – : قال : قلت لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– : «ما يُذْهِبُ عني مَذمّة الرضاع ؟ قال : غُرَّة : عبد أو أمة». أخرجه الترمذي، وأبو داود ، والنسائي ، إلا أن أبا داود قال : «الغرة : العبد أو الأمة».Sمذمة الذمام والمذمة والذمة : الحق والحرمة التي يذم مضيعها، يقال : رعيت ذمام فلان ومذمته، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف، قال النخعي : **كانوا يستحبون** أن يرضخوا عند فصال الصبي للظئر شيئا سوى الأجر.الغرة : خيار المال، وزصله من غرة الوجه، فكنى بالغرة عن الذات، فكأنه قال : عبد أو أمة.M أخرجه الحميدي (٨٧٧) قال : حدثنا سفيان. وأحمد (٤٥٠/٣) قال : حدثنا يحيى. (ح) وحدثنا ابن نمير. والدارمي (٢٢٥٩) قال : حدثنا عثمان بن محمد، قال : حدثنا عبدة. وأبو داود (٢٠٦٤) قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال : حدثنا أبو معاوية. (ح) وحدثنا ابن العلاء، قال : حدثنا ابن إدريس. والترمذي (١١٥٣) قال : حدثنا قتيبة، قال : حدثنا حاتم بن إسماعيل. والنسائي (١٠٨/٦) قال : أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال : حدثنا يحيى.سبعتهم – سفيان، ويحيى، وابن نمير، وعبدة، وأبو معاوية، وابن إدريس، وحاتم – عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، فذكره.* وأخرجه النسائي في الكبرى تحفة الأشراف (٣٢٩٥) عن إسحاق بن منصور الكوفي، عن

---

(١) تعظيم قدر الصلاة ١٩٢/١

(٢) جامع بيان العلم وفضله – ابن عبد البر ٤١٧/٣

(٣) جامع الأصول ١٠١/١٠

عبد الرحمن يعني ابن مهدي، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلمي، قال : قلت : يا رسول الله. فذكره. ليس فيه حجاج بن حجاج.." (١)

٤٨٢. "١٣٣ – حدثنا إسحاق ، أنا عيسى بن يونس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، قال : « **كانوا يستحبون** أن ينظر ، الرجل في صلاته إلى موضع سجوده ».")(٢)

٤٨٣. " عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة // رجال إسناده ثقات //

a. ١٥٥ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال كان سفيان الثوري يقول حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحسن أدبه // رجال إسناده ثقات //

b. ١٥٦ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثني الشعبي أن رسول اللهقال إن الرجل ليؤجر في مسح يده على رأس ولده وفي إتيانه امرأته // مرسل في إسناده عمرو بن منصور وهو الهمداني المشرقي صدوق يهم من السابعة وبقية رجاله ثقات //

c. ١٥٧ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال كان رجل عند النبيفجاء ابن له فأقعده على فخذه اليمنى ثم جاء ابن له آخر أو ابنة له فأقعده على الأرض فقال النبي لو كنت سويت بينهما فأقعده على فخذه // مرسل رجال إسناده ثقات // ." (٣)

٤٨٤. "١٤٥ – حدثنا الحسين قال : أخبرنا ابن المبارك ، وأبو معاوية الضرير ، عن مالك بن مغول ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم ، قال : « **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة »." (٤)

٤٨٥. "١٥٣– أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ هَكَذَا " . وَقَالَ بِأُصْبُعَيْهِ الْإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا١٥٤– أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةُ الضَّرِيرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ : " **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِهِمْ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ.." (٥)

٤٨٦. "١٨٠٩– أخبرنا أبو الفتح: عبدوس بن عبد الله الهمداني قدم علينا، ثنا أبو بكر بن محمد بن أحمد بن حمرويه الطوسي قدم علينا همذان، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، ثنا العباس، ثنا محمد، ثنا عقبة، ثنا حماد قال: حدثني من سمع عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:((ما من مؤمنٍ ولا

(١) جامع الأصول ١١/٤٩٣
(٢) تعظيم قدر الصلاة – المروزي ١/١٦٦
(٣) البر والصلة ص/٨١
(٤) البر والصلة – بن حرب ص/١٥٢
(٥) البر والصلة . مشكول ص/٧٩

مؤمنةٍ أصبح أو أمسى صائماً إلا وله عند الله دعوة مستجابة عند إفطاره، إما أن يعطيه في عاجل دنياه، وإما أن يعطيه في آجل آخرته. قال: وكان عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– يقول: **كانوا يستحبون** أن يقول: يا واسع المغفرة اغفر لي))..." (١)

٤٨٧. "(مي) ، وَعَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ :مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ : حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ ، **وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** . (١)__________(١) (مي) ١٨٤ ، وإسناده صحيح .." (٢)

٤٨٨. "١٨٤٣ – أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ، عن سفيان قال : « لا يعطى من له خمسون درهما ، إلا أن يكون غارما (١) عليه دين قال : قلت له : أرأيت إن كان غارما عليه دين ؟ فقال : فأعطه ما عليه ، وأعطه بعد ذلك ، قلت لسفيان : كم الوقت عندك ؟ قال : نحو من خمسين درهما » قال حميد : ذهب ناس من أهل العلم بحديث رسول الله A : « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه ، إلا جاءت شينا في وجهه » ، قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟ قال : « خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب » ، وبحديثي علي ، وعبد الله اللذين في صدر هذا الكتاب ، إلى أن قالوا : « لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما ، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين » ، ولا يعجبنا قولهم هذا ، لأن حديثي علي وعبد الله ليسا بثابتين ، وحديث رسول الله A إنما هو تشديد في المسألة ، ألا تسمع إلى قوله في أول الحديث : « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه » ، فلما قيل له : ما غناه ؟ قال : « خمسون درهما أو حسابها من الذهب » ، وقال في حديث آخر : « من سأل وله أوقية فقد سأل الناس إلحافا » ، وقال في حديث ثالث : « من سأل الناس عن ظهر غنى ، فإنما يستكثر من جهنم » ، فقيل : وما ظهر الغنى ؟ قال : إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم ؟ وكل ذلك تشديد في المسألة وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء ما ينبغي للعاقل أن يستغني به عن المسألة فلا يسأل ، فأما إذا أعطي من غير مسألة ، فلا بأس أن يأخذه ، وإن كان مالكا لخمسين ، لأن الغني من تجب عليه الزكاة ، والفقير من لا تجب عليه ، فإذا لم تجب على الرجل فإنها تجب له وأما قولهم : ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين ، فإن من قال هذا لزمه أن يقول : من لم يكن له شيء أعطي خمسين ، ومن كان له دون الخمسين أعطي تمام الخمسين ، وهذا قول لم يبلغنا أن أحدا قاله ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين ، بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة ، ولا يسألون ، فهذا اختلافهم في الخمسين وذهب آخرون إلى أن قالوا : ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم ، ولا يزاد أحد على المائتين إلا درهما ؛ لأن المائتين تجب فيها الزكاة فأما قولهم : لا يعطى من له مائتا درهم ، فحسن عندنا لأن المائتين أدنى ما تجب فيه الزكاة ، وأما قولهم : لا يعطى منها أحد مائتين فلا يعجبنا لأنه لا تجب على صاحب المائتين زكاة حتى يحول عليه الحول وهي عنده ، ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها ، أو قضى بها دينا ، أو نكح بها امرأة ، والأصل في ذلك عندنا أن من لا تجب عليه زكاة في عين ،

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة ٣٧٤/٢

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ١٧٠/٣

ولا حرث ، ولا ثمر ، ولا ماشية ، وأن يكفيه ما عنده وعياله ، فإنه يعطى من الزكاة وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود ، ولكنه إلى رأي المعطي ، **وكانوا يستحبون** أن يغنوا «______________(١) الغارِم : الضَّامِنُ." (١)

٤٨٩. "١٩٣٠ – أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ، أنا محمد بن طلحة ، عن زبيد ، عن مجاهد قال : « كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ننه عنه ، **وكانوا يستحبون** أن يفعلوها »." (٢)

٤٩٠. "١٤٤٥ – حدثنا أبو بكر الطلحي ، ثنا محمد بن علي بن بشر الأموي الأصبهاني ، ثنا محمد بن سليمان لوين ، ثنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله A : « ينزل ربنا D في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، من يدعوني فأغفر له ، حتى يطلع الفجر ؛ ولذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل على أولها »." (٣)

٤٩١. "﴿رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت﴾، وكذلك ﴿سلام على نوحٍ في العالمين﴾، انتهى كلامه.وأما في الشر والذم، فيقدم الضمير على الاسم، كقوله سبحانه: ﴿وإن عليك لعنتي﴾، ﴿عليهم دائرةٌ السوء﴾، والسلام مشتقٌ من السلام، وهو اسم الله سبحانه، وسمي به لسلامته من العيوب والنقص.وقيل: معناه اسم السلام عليك، إذا كان اسم الله سبحانه يذكر على الأعمال توقعاً لاجتماع معاني الخيرات فيه وانتفاء عوارض الفساد عنه.وقيل معناه: إن الله مطلعٌ عليكم فلا تغفلوا.وقيل معناه: سلمت مني، فاجعلني أسلم منك.وقيل: هو مشتقٌ من السلامة بمعنى السلم.ويقال: السلام عليكم، وسلامٌ عليكم بحذف ألفه ولامه، ولم يرد في القرآن إلا منكراً غالباً، فأما في التشهد في الصلاة فيقال فيه معرفاً ومنكراً والظاهر الأكثر من مذهب الشافعي –رحمه الله– أنه اختار التنكير.وأما السلام الذي يخرج به من الصلاة، فروى الربيع عنه أنه قال: أقل ما يكفيه أن يقول: السلام عليكم، فإن نقص من هذا حرفاً عاد فسلم، ووجهه أن يكون أراد بالسلام اسم الله سبحانه، فلم يجز حذف الألف واللام منه، **وكانوا يستحبون** أن يقولوا في الأول: سلام عليكم، وفي الآخر: السلام عليكم، وتكون الألف واللام للعهد، يعني السلام الأول.وأما قوله صلى الله عليه وسلم –لما سلم عليه جابر بن سحيم فقال: عليكم السلام– قل: ((السلام عليك، فإن عليك السلام تحية الموتى))، فإنه أشار إلى ما جرت به عادتهم في المراثي، كانوا يقدمون ضمير الميت على الدعاء كقول الشماخ:عليك سلام من أمير وباركت ... يد الله في ذاك الأديم الممزقوقول الآخر:عليك سلام الله قيس بن عاصم ... ورحمته ما شاء أن يترحما." (٤)

---

(١) الأموال لابن زنجويه ١٠/٥

(٢) الأموال لابن زنجويه ١١٤/٥

(٣) أخبار أصبهان ٧٧/٨

(٤) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائل لأبي اليمن ابن عساكر ص/٨٦

٤٩٢. "(١) باب التعجب ممن قلبه سلم من الصبوة حدثنا علي بن حرب قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء وحدثنا علي بن داود قال حدثنا سعيد بن أبي مريم جميعا عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجب ربك من الشاب ليست له صبوة حدثنا الترقفي قال حدثنا محمد بن أبي حازم قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يكون للشاب صبوة قال الأعمش يذكرها ويجتهد حدثنا الحسن بن علي الوراق عن عبد الرحمن بن حبيب قال وقفت امرأة على عروة بن أذينة فقالت له أنت عروة بن أذينة قال نعم قالت ألست القائل قالت وأبثثتها وجدي فبحت به قد كنت عندي تحب الستر فاستتر ألست تبصر من حولي فقلت لها غطى هواك وما أبقى على بصري والله ما خرج هذا الشعر من قلب سليم لم يعشق ." (٢)

٤٩٣. "٥٢٧ – حدثنا الترقفي قال : حدثنا محمد بن أبي حازم قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يكون للشاب صبوة (١) قال الأعمش : يذكرها ويجتهد_____________(١) الصبوة : الميل إلى اللهو والجهل والفتوة." (٣)

٤٩٤. "وقال عبد الرزاق : عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال : إني لأحب أن أغتسل من خمس : من الحجامة ، والحمام ، والجنابة ، ومن غسل الميت ، ويوم الجمعة ، قال : فذكرت ذلك لإبراهيم فقال : ما كانوا يرون غسلا واجبا ، إلا غسل الجنابة **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة . قلت : وكأن من رأى الغسل من الحمام ، أن علته عنده أن ماء الحمام يسخن بالنجاسات غالبا ، وأنه من الحميم ، وقد أمر بالوضوء مما مست النار وهو مذهب غريب في الجملة . وقول الجمهور من العلماء من السلف والخلف على خلافه ، وكان الشعبي رحمه الله ينكر قول من يرى الغسل من ذلك ، ويقول : فلما أدخله إذا وروي عنه ما هو أبلغ من ذلك قال الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة رحمه الله : حدثنا هشيم عن سيار قال : رأيت الشعبي خرج من الحمام ، فجعل يخوض في ماء الحمام ، ولم يغسل قدميه قال : فقلت له في ذلك . فقال : إني رجل ينظر إلي." (٤)

٤٩٥. "٥٢٧ – حدثنا الترقفي قال : حدثنا محمد بن أبي حازم قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : « **كانوا يستحبون** أن يكون للشاب صبوة (١) » قال الأعمش : « يذكرها ويجتهد »___________(١) الصبوة : الميل إلى اللهو والجهل والفتوة." (٥)

---

(١) ٢٦٩

(٢) اعتلال القلوب للخرائطي – موافق ومحقق ص/٢٦٩

(٣) اعتلال القلوب للخرائطي ٣٢٧ ٢/٦٧

(٤) الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام لابن كثير ص/٩٠

(٥) اعتلال القلوب للخرائطي ٢/٦٧

٤٩٦. "٢٧ – حدثنا عبد الله قال : حدثنا عمرو بن محمد قال : حدثنا خلف بن خليفة ، عن حصين ، عن إبراهيم قال : « **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته ؛ لكي يحسن ظنه بربه »." (١)

٤٩٧. "١٠٧ – حدثنا عبد الله حدثني أحمد بن إسماعيل ، عن يزيد بن تميم ، عن عبد الله بن داود ، عن بهيم بن أبي إسحاق الفزاري ، قال : « **كانوا يستحبون** أن يرى الرجل وهو محزون »." (٢)

٤٩٨. "تجارب الأمم، ج ٦،ص:٧٢بأيام:- «يا مسيحيّ، أنت مجتهد فى أن تجعل توزون أميرا و على رأسك تحثو التراب. إن بلغ ما تؤمّله له لم يرضك كاتبا لنفسه و طلب ابن شيرزاد أو مثله و شبهه فاستكتبه و أنف منك فصادرك.» فتلافى سيف الدولة أبا عمرو [٧٦] المسيحي و واراه و راسل توزون و سكّنه. و كان سيف الدولة كثيرا يزهّد الأتراك فى العراق و يحملهم على قصد الشام معه و الاستيلاء عليه و على مصر و يضرّب بينهم و بين أخيه فكانوا يصدقونه فى أخيه و يأتون عليه فى البعد من العراق و **كانوا يستحبّون** [١] على سيف الدولة و يطالبونه باستحقاقاتهم و ينصّون على أن يوفيهم يوم الستين من أيامهم استحقاقهم و يستصغرونه و أخاه.فلمّا وافى أبو عمرو المسيحي قالوا له:- «نحتاج أن تحمل مال قائد قائد و رجاله و توفّينا ذلك بالقبّان وزنة واحدة مالا مالا.» فأجاب إلى ذلك قطعا للحجّة، و ساموه أن يكون الوزن بالليل و النهار فصبر على ذلك كلّه و أذن فيه.و أخرج سيف الدولة أبا عبد الله الكوفي ليلا و ضمّ إليه ابن عمّه أبا وليد فى جماعة من العرب و أصعد معه بنفسه إشفاقا عليه ثمّ وصّى العرب حتّى بلغوا به المدائن. فلمّا كان ليلة الأحد انسلاخ شعبان كبس الأتراك سيف الدولة بالليل و هرب من معسكره و لزم نهرا بقرب معسكره، فأدّاه إلى قرية تعرف ببرقة و لزم البريّة حتّى وافى بغداد. و أضرم الأتراك النار فى عسكره و قد كان بقي من المال المحمول إليه مع الكوفي من عند أخيه شي ء لم يفرّق____[١].

تسحّب فى حقّ فلان: اغتصبه و أضافه إلى حقّه.." (٣)

٤٩٩. "@ ٥١١ @ $ (١٢ – باب الأغسال الواجبة والمسنونة) $ | ١٩٦ – قال مسدّد : # حدثنا عبد الله بن داود ، ثنا الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، قال : الغسل من خمس : الحجامة ، والحّمام ، والجنابة ، والموتى ، والجمعة ، قال : فذكر ذلك / لإبراهيم ، وقال : ما كانوا يعدّون غسلاً واجباً ، إلا الجنابة ، **وكانوا يستحبون** غسل الجمعة | ." (٤)

---

(١) المحتضرين – ابن أبي الدنيا ص/٣٠

(٢) الهم والحزن – ابن أبي الدنيا ص/١٥٦

(٣) تجارب الأمم وتعاقب الهمم ٧٢/٦

(٤) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥١١/٢

٥٠٠.   "@ ٣٣٠ @ # ٨٣٤ – وقال أحمد في الزهد # حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الأشجعي عن سفيان قال قال طاوس إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعاً **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام | ." [1]

٥٠١.   "هؤلاء الناس وبين شيء قلت جرى على السنة هؤلاء الناس رفعوني اليه لا والله ما بلغته ولا قريبا حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا عبيد الله بن ثور حدثتني امي عن عمتها العبناء قالت كان ابو الخلال فوق غرفة فيأتي بعض ابوابها فيشرف على شق من ناحية الحي فينادي يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الاخر فينادى يا فلان يا فلان ثم يقبل على الشق الاخر فيقول مثله حتى يأتي على الاركان الاربعة قالت ثم يقول هل تحس منهم من احد او تسمع لهم ركزا ثم يقبل على صلاته ومات يوم مات وهو ابن عشرين ومائى سنة حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا عتاب بن زياد حدثنا عبد الله حدثنا وهب قال قيل لرجل الاتنام قال ان عجائب القران اذهبت نومي حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا علي بن ثابت حدثني ابو الاشهب عن الحسن قال **كانوا يستحبون** ان يذكروا الله على طهارة اخبار الحسن بن ابي الحسن رحمه الله تعالى

٥٠٢.   حدثنا عبد الله حدثنا ابي حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك بن مغول عن حميد قال بينما الحسن في يوم من رحب في المسجد وهو يمص ماء ويمجه تنفس تنفسا شديدا ثم بكى حتى رعدت منكباه ثم قال لو ان بالقلوب حياة لو ان بالقلوب صلاحا لابكيتكم من ليلة صبيحتها يوم القيامة ان ليلى تمخض عن صبيحة يوم القيامة ما سمع الخلائق بيوم قط اكثر فيه عورة بادية ولا عين باكية من يوم القيامة حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك عن عون بن جحادة عن الحسن قال ذهبت المعارف وبقيت المناكرو ومن بقي من المسلمين فهو مغموم حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا عبيد الله بن شميط حدثني ابي قال سمعت الحسن يقول ان المؤمن يصبح حزينا ويمسى حزينا وينقلب باليقين في الحزن يكفيه ما يكفي العنيزة الكف من التمرد والشربة من الماء حدثنا عبد الله حدثنا علي بن مسلم حدثنا سيار حدثنا جعفر حدثنا ابراهيم عن عيسى اليشكري قال سمعت المسحن يقول ان الموت فضح الدنيا فلم يترك لذي لب فرحا حدثنا

٥٠٣.   ________________________

٥٠٤.   ". [2]

٥٠٥.   "قال ابن عينية وقال ابن ايوب كانوا يرونه افضل من سعيد بن جبير حدثان عبد الله حدثني ابو معمر حدثا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال كانوا يسحبون ان يكون للشاب صبوة حدثنا عبد الله حدثني ابو معمر حدثنا شريك عن ابراهيم ابن مهاجر عن ابراهيم قال **كانوا يستحبون** للمريض ان يجهد عند الموت حدثنا عبد الله حدثنا ابو معمر حدثنا وكيع بن منصور عن ابراهيم انه كان يحب شدة النزع حدثنا عبد الله حدثني ابو بكر بن ابي شيبة وحسين بن يزيد قالا حدثنا عبد السلام بن حرب عن خلف بن حوشب قال قال ابراهيم

---

(١) المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني ٥/٣٣٠

(٢) الزهد لابن حنبل ص/٢٥٨

ما قرأت يعني هذه الايه الا ذكرت برد التراب وقرأ ﴿ وحيل بينهم وبين ما يشتهون ﴾ حدثنا عبد الله حدثني هارون بن معروف حدثنا الوليد بن شجاع حدثنا ضمرة عن عمر ابن عبد الملك قال صحب ابن محيريز رجل بالساقة بارض الروم فلما اراد ان يفارقه قال له ابن محيريز اوصني قال ان استطعت ان تعرف ولا تعرف فافعل وان استطعت ان تسأل ولا تسأل فافعل وان استطعت ان تمشي ولا يمشي اليك فافعل حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن بكار حدثنا عبد الله بن المبارك عن علي بن طلق قال سمعت ابن محيريز يقول من مشى بين يدي ابيه فقد عقه الا ان يمشي فيميط الاذى عن طريقه ومن دعا اباه باسمه او بكنيته فقد عقه الا ان يقول يا ابت حدثنا عبد الله حدثني الحكم بن موسى ابو صالح حدثنا ضمرة عن علي بن ابي حملة عن مسلم بن يسار انه سمع رجلا يدعو على رجل ظلمة فقال له كل الظالم الى ظلمه فانه اسرع اليه من دعائك عليه الا ان يتداركه بعمل وقمن ان لا يفعل حدثنا عبد الله حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن رجاء ابن ابي سلمة قال كان ابن محيريز يجيىء بالكتاب الى عبد الملك وفيه النصيحة فيقرئه اياه ثم لا يقره في يده حدثنا عبد الله حدثني الحسن قال كتب الينا

٥٠٦. ____________________

٥٠٧. ". (١)

٥٠٨. "١٤٦١ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبي ، حدثنا علي بن ثابت ، حدثني أبو الأشهب ، عن الحسن قال : « كانوا يستحبون أن يذكروا ، الله على طهارة »." (٢)

٥٠٩. "٢٣٣٠ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبو معمر ، حدثنا عيسى بن يونس ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون أن يكون ، للشاب صبوة (١) »____________(١) الصبوة : الميل إلى اللهو والجهل والفتوة." (٣)

٥١٠. "٢٣٣١ – حدثنا عبد الله ، حدثني أبو معمر ، حدثنا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون للمريض أن يجهد عند الموت »." (٤)

٥١١. "٧٩٨ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : أخبرنا يحي قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا همام ، عن محمد بن جحادة قال : « كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل ، أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب ، وإذا ختموه من النهار يختموه في الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر »." (٥)

---

(١) الزهد لابن حنبل ص/٣٨٨

(٢) الزهد – أحمد ٤/٩

(٣) الزهد – أحمد ٥/٣٩٢

(٤) الزهد – أحمد ٥/٣٩٣

(٥) الزهد – ابن المبارك ٢/٣٣٨

٥١٢. "١٣١٠ – أخبركم أبو عمر بن حيويه قال : حدثنا يحيى قال : حدثنا الحسين قال : أخبرنا عبد الله قال : أخبرنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : « كانوا يستحبون الزيادة ، ويكرهون النقصان ، وإلا فشيئا ديمة ، وكان إذا فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهار »." (١)

٥١٣. "٤٠٤ – أخبرنا إسماعيل ، قال : حدثنا الحسن ، قال : حدثنا يحيى ، قال : حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يستحبون أن يعطوا زكاة كل شيء منه ، فذكر الذهب من الذهب ، والفضة من الفضة »." (٢)

٥١٤. "٤١٨– أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَY حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَY حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَY حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّY ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ قَالَY " تُطْعِمُ يَوْمَئِذٍ مَنْ حَضَرَكَ مَا تَيَسَّرَ، وَلَيْسَ بِالزَّكَاةِ "٤١٩– أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَY حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَY حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَY حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَY " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُعْطُوا زَكَاةَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَذَكَرَ الذَّهَبَ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ "٤٢٠– أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَY حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَY حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَY حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِY ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، قَالَY " تُعْطِي مِنْهُ الْقَبَضَاتِ سِوَى الزَّكَاةِ "٤٢١– أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَY حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَY حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَY حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِY " يُؤْخَذُ الْبَرْنِيُّ مِنَ الْبَرْنِيِّ وَاللَّوْنُ مِنَ اللَّوْنِ، وَلَا يَأْخُذُ الْبَرْنِيُّ مِنَ اللَّوْنِ، وَلَا اللَّوْنُ مِنَ الْبَرْنِيِّ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْجَرِينِ وَلَا يَضْمَنُوهَا "." (٣)

٥١٥. "إِنِّي أَرَى مَنْ لَهُ قَنُوعٌ يَعْدِلُ مَنْ نَالَ مَا تَمَنَّوالرِّزقُ يَأْتِي بِلاَ عَناءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَنَّى(١)٨٠٠ . أخبرنا أحمد، أخبرنا محمد، حدثنا إبراهيم بن ميمون الصواف، حدثنا أبو أمية(٢)، حدثنا الأصمعي(٣)، عن أبي عون(٤)، عن ابن سيرين، قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُونَ الطِّيَرَةَ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَوْنٍ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: أَنْ تكُونَ مَرِيضاً فَتَسْمَعُ يَا سَالِمُ، أَوْ بَاغِيَ حَاجَةٍ فَتَسْمَعُ يَا وَاجِدُ)) (٥).______________(١) في إسناده محمد بن علي المدائني لم أجد له ترجمة.(٢) أبو أمية: محمد بن إبراهيم بن أمية البغدادي ثم الطرطوسي. ولد في حدود سنة ثمانين ومائة، ومات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال ابن يونس: كان فهما حسن الحديث. ووثقه أبو داود. وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم. وقال ابن حبان: كان ثقة من الثقات. دخل مصر فحدثهم من حفظه في غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حدث في كتابه. تهذيب الكمال ٣٢٧/٢٤– رقم: ٥٠٣٢، ميزان الاعتدال ٤٤٧/٢، تهذيب التهذيب ١٤/٩.(٣) الأصمعي: عبد الملك بن

---

(١) الزهد – ابن المبارك ٣٥٨/٣

(٢) الخراج ليحيى بن آدم ٣٧٩/١

(٣) الخراج ليحيى بن آدم . مشكول ص/١٥٤

قريب.(٤) أبو عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. التقريب ١/٣١٧- رقم: ٣٥١٩.(٥) في إسناده محمد بن علي المدائني، وإبراهيم بن ميمون الصوّاف لم أجد لهما ترجمة.أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/٧٢-٧٣، و١٩٢.." (١)

٥١٦. "إِنِّي أَرَى مَنْ لَهُ قَنُوعٌ يَعْدِلُ مَنْ نَالَ مَا تَمَنَّوالرِّزقُ يَأْتِي بِلاَ عَناءٍ وَرُبَّمَا فَاتَ مَنْ تَعَنَّى(١)٨٠٠ . أخبرنا أحمد، أخبرنا محمد، حدثنا إبراهيم بن ميمون الصواف، حدثنا أبو أمية(٢)، حدثنا الأصمعي(٣)، عن أبي عون(٤)، عن ابن سيرين، قال: ((كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ الْفَأْلَ، وَيَكْرَهُونَ الطِّيَرَةَ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَوْنٍ: يَا أَبَا عَوْنٍ، مَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: أَنْ تَكُونَ مَرِيضاً فَتَسْمَعُ يَا سَالِمُ، أَوْ بَاغِيَ حَاجَةٍ فَتَسْمَعُ يَا وَاجِدُ)) (٥).________(١) في إسناده محمد بن علي المدائني لم أجد له ترجمة.(٢) أبو أمية: محمد بن إبراهيم بن أمية البغدادي ثم الطرطوسي. ولد في حدود سنة ثمانين ومائة، ومات في سنة ثلاث وسبعين ومائتين. قال ابن يونس: كان فهما حسن الحديث. ووثقه أبو داود. وقال الحاكم: صدوق كثير الوهم. وقال ابن حبان: كان ثقة من الثقات. دخل مصر فحدثهم من حفظه في غير كتاب بأشياء أخطأ فيها، فلا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا بما حدث في كتابه. تهذيب الكمال ٢٤/٣٢٧- رقم: ٥٠٣٢، ميزان الاعتدال ٢/٤٤٧، تهذيب التهذيب ٩/١٤.(٣) الأصمعي: عبد الملك بن قريب.(٤) أبو عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري. ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن. من السادسة. مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. التقريب ١/٣١٧- رقم: ٣٥١٩.(٥) في إسناده محمد بن علي المدائني، وإبراهيم بن ميمون الصوّاف لم أجد لهما ترجمة.أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٢٤/٧٢-٧٣، و١٩٢.." (٢)

٥١٧. "٢٢٧ – حدثنا سفيان ، عن منصور قال : كانوا يستحبون الزيادة في العمل ، ويكرهون النقصان ، ويقولون : شيء ديمة." (٣)

٥١٨. "٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَهِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : وُضُوءُ النَّوْمِ مَسْحَةٌ كَمَسْحَةِ التَّيَمُّمِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالَّذِي أُحِبُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَضَّأَ عِنْدَ النَّوْمِ وُضُوءًا تَامًّا لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : النَّائِمُ الطَّاهِرُ كَالصَّائِمِ الْقَائِمِ مَعْنَاهُ : فِي صَلَاتِهِ ، وَلَا يَكُونُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا عَلَى وُضُوءٍ تَامٍّ٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ ، ثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْأَجْلَح

(١) الطيوريات ١٠/١٨

(٢) الطيوريات ١٠/١٨

(٣) الزهد لوكيع ١/٢٦٣

، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، قَالَ : **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يَسْتَقْبِلُوا ، اللَّيْلَ بِالْوُضُوءِ ، كَمَا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا النَّهَارَ بِالْوُضُوءِ.@." (١)

٥١٩. "٦٢ – حدثنا أبو بكر ، حدثنا أبو بلال الأشعري ، ثنا قيس بن الربيع ، عن الأجلح ، عن عبد الله الليثي ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : « **كانوا يستحبون** أن يستقبلوا ، الليل بالوضوء ، كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء »." (٢)

٥٢٠. "فصل : حسن الظن بالله تعالى ، ينبغي أن يكون أغلب على العبد عند الموت منه في حال الصحة ، وهو أن الله تعالى يرحمه ويتجاوز عنه ويغفر له وينبغي لجلسائه أن يذكروه بذلك حتى يدخل في قوله تعالى : أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء.و روى حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يموتن أحدكم حتى يحسن الظن بالله. فإن حسن الظن بالله ثمن الجنةو روى عن ابن عمر أنه قال : [عمود الدين وغاية مجده وذروة سنامة : حسن الظن بالله. فمن مات منكم وهو يحسن الظن بالله : دخل الجنة مدلاً] أي منبسطاً لا خوف عليه.و قال عبد الله بن مسعود : [والله الذي لا إله إلا غيره. لا يحسن أحد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه وذلك أن الخير بيده].و ذكر ابن المبارك قال أخبر سفيان : أن ابن عباس قال : إذا رأيتم بالرجل الموت فبشروه ليلقي ربه وهو حسن الظن به ، وإذا كان حياً فخوفوه وقال الفضيل : الخوف أفضله من الرجاء. ما كان العبد صحيحاً فإذا نزل به الموت ، فالرجاء أفضل من الخوف.و ذكر ابن أبي الدنيا : قال ، حدثنا يحي بن عبد الله بن البصري. قال حدثنا سوار بن عبد الله قال حدثنا المعتمر. قال : قال أبي حين حضرته الوفاة : يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله وأنا أحسن الظن به.قال : وحدثنا عمرو بن محمد الناقد. قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت ، حتى يحسن ظنه بربه عز وجل.و قال ثابت البناني : كان شاب به رهق فلما نزل به الموت انكبت عليه أمه وهي تقول : يا بني قد كنت أحذرك مصرعك هذا ، قال : يا أماه إن لي رباً كثير المعروف ، وإني لأرجو اليوم أن لا يعدمني بعض معروفه ، فقال ثابت : فرحمه الله يحسن ظنه بالله في حاله تلك.." (٣)

٥٢١. "فلو أبصرتموه إذا تقضت صبيحة ثالث أنكرتموهو قد سالت نواظر مقلتيه على وجناته وانفض فوهو ناداه البلا : هذا فلان هلموه فانظروا هل تعروفهحبيبكم وجاركم المفدى تقادم عهده فنسيتموهو قال آخر :و ألحدوا محبوبهم وانثنوا وهمهم تحصيل ما خلفاو غادروه مسلماً مفرداً في رمسه رهناً بما أسلفاو لم يزود من جميع الذي باع به أخراه إلا لفاو خرج أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول. عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله ، فلما أخذ في تسوية اللحد. قال : اللهم أجرها من

---

(١) الطهور لابن سلام ـ مشكول ص/٦٢

(٢) الطهور للقاسم بن سلام ص/٦٩

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة – القرطبي ١/٣٣

الشيطان. ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها ، قام جانب القبر ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها ، وصعد روحها ، ولقها منك رضواناً. فقلت لابن عمر : شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم : أم شيئاً قلته من رأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول. بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. خرجه ابن ماجه أيضاً في سننه.و قال أبو عبد الله الترمذي رحمه الله : حدثني أبي رحمه الله. قال : حدثنا الفضل بن ذكين عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة. قال : **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان الرجيم.و روي عن سفيان الثوري أنه قال : إذا سئل الميت : من ربك ؟ تراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه : إني أنا ربك ، قال أبو عبد الله : فهذه فتنة عظيمة. ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات ، فيقول : اللهم ثبت عند أحدهما منطقه. وافتح أبواب السماء لروحه فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجبره من الشيطان. فهذا تحقيق لما روى عن سفيان. ذكره في الأصل التاسع والأربعين والمائتين.." (١)

٥٢٢. "خدعتنا الآمال حتى جمعناوطلبنا لغيرنا وسعيناوابتنينا وما نفكر في الدهروفي صرفه غداة بنيناوابتغينا من المعاش فضولالو قنعنا بدونه لاكتفيناولعمري لنمضين ولا نمضيبشيء منها إذا ما مضينااختلفنا في المقدرات وسوى اللهبالموت بيننا فاستويناكم رأينامن ميت كان حياووشيكا يرى بنا ما رأيناما لنا نأمن المنايا كأنالا نراهن يهتدين إليناعجبا لامرء تيقن أن الموتجاء وقر بالعيش عينا١٤٩٨ - حدثنا أحمد أنشدنا أحمد بن داود أنشدنا محمد بن سلام لعمرو بن كلثوموكنت امرءاً لو شئت أن تبلغ المدىبلغت بأدنى نعمة تستديمهاولكن فطام النفس أثقل محملامن الصخرة الصماء حين ترومها١٤٩٩ - حدثنا أحمد نا الحسين بن الفهم نا محمد بن سلام قال سئل بعض أهل اللغة عن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما تصعدني كلام كما تصعدتنيخطبة النكاح فقال كانت الخطباء تخطب قياماً متكئين على شيء إلا في خطبة النكاح **فكانوا يستحبون** أن يكونوا في المحفل وقرب الوجوه من الوجوه ونظر الأحداق في أجواف الأحداق لأنه إذا كان جالسا لابد له من ذلك وإذا علا المنبر صاروا سوقة ورعية وهو فوقهم١٥٠٠ - حدثنا أحمد نا إبراهيم بن علي الأشناني قال سمعت المازني يقول لما مات شبيب بن شيبة أتاهم صالح المري للتعزية فقال رحمة الله على أديب الملوك وجليس الفقراء وحياة المساكين قال المازني وكان شبيب بن شيبة أبصر الناس بمعاني الكلام مع بلاغة حتى صار في كل موقف يبلغ بقليل الكلام ما لا يبلغه الخطباء بكثيره١٥٠١ - حدثنا أحمد نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا محمد بن الحسين قال قال بعض الحكماء من لم ينشط لحديثك فارفع عنه مؤونة الاستماع منك١٥٠٢ - حدثنا أحمد نا أحمد بن داود نا أبو نصر قال سمعت الأصمعي يقول قال الحسن لسان العاقل من وراء قلبه فإذا أراد الكلام تفكر فإن كان له قال وإن كان عليه أمسك وقلب الجاهل من وراء لسانه فإن هم بالكلام تكلم له وعليه." (٢)

---

(١) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة - القرطبي ١٢٦/١

(٢) المجالسة وجواهر العلم ص/٣٢٩

٥٢٣. " باب لا يموت أحد و هو يحسن بالله الظن و في الخوف من الله تعالى

٥٢٤. مسلم [عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول قبل وفاته بثلاثة أيام : لا يموتن أحدكم إلا و هو يحسن الظن بالله] أخرجه البخاري

٥٢٥. و ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب حسن الظن بالله و زاد : فإن قوما قد أرادهم سوء ظنهم بالله فقال لهم تبارك و تعالى : ﴿ و ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين ﴾

٥٢٦. ابن ماجه [عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على شاب و هو في الموت فقال : كيف تجدك ؟ فقال : أرجو الله يا رسول الله و أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمعان في قلب عبد مؤمن في مثل هذا الموطن إلا عطاء الله ما يرجو و أمنه مما يخاف] ذكره ابن أبي الدنيا أيضا و خرجه الترمذي و قال : هذا حديث حسن غريب

٥٢٧. و قد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا

٥٢٨. و ذكر الترمذي الحكيم في الأصل السادس و الثمانين من نوادر الأصول : [حدثنا يحيى بن حبيب عن عدي قال حدثنا بشر المفضل عن عوف عن الحسن أنه قال : بلغني عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : قال ربكم عز و جل : لا أجمع على عبدي خوفين و لا أجمع له أمنين فمن خافني في الدنيا أمنته في الآخرة و من أمنني في الدنيا أخفته في الآخرة]

٥٢٩. [حدثنا أبو بكر بن سابق الأموي قال أبو مالك الجنبي عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما يذكر من مناجاة موسى عليه السلام أنه قال : يا موسى إنه لن يلقاني عبد لي في حاضر القيامة إلا فتشته عما في يديه إلا ما كان من الورعين فإني أستحييهم و أجلهم فأكرمهم فأدخلهم الجنة بغير حساب] فمن استحيى من الله تعالى في الدنيا مما صنع استحيى الله تعالى من تفتيشه و سؤاله و لم يجمع عليه حياءين كما لا يجمع عليه خوفين

٥٣٠. فصل : حسن الظن بالله تعالى ينبغي أن يكون أغلب على العبد عند الموت منه في حال الصحة و هو أن الله تعالى يرحمه و يتجاوز عنه و يغفر له و ينبغي لجلسائه أن يذكروه بذلك حتى يدخل في قوله تعالى : [أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء]

٥٣١. و روى حماد بن سلمة [عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يموتن أحدكم حتى يحسن الظن بالله فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة]

٥٣٢. و روى عن ابن عمر أنه قال : [عمود الدين و غاية مجده و ذروة سنامة : حسن الظن بالله فمن مات منكم و هو يحسن الظن بالله : دخل الجنة مدلا] أي منبسطا لا خوف عليه

٥٣٣. و قال عبد الله بن مسعود : [و الله الذي لا إله إلا غيره لا يحسن أحد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه و ذلك أن الخير بيده]

٥٣٤. و ذكر ابن المبارك قال أخبر سفيان : أن ابن عباس قال : إذا رأيتم بالرجل الموت فبشروه ليلقي ربه و هو حسن الظن به و إذا كان حيا فخوفوه و قال الفضيل : الخوف أفضله من الرجاء ما كان العبد صحيحا فإذا نزل به الموت فالرجاء أفضل من الخوف

٥٣٥. و ذكر ابن أبي الدنيا : قال حدثنا يحي بن عبد الله بن البصري قال حدثنا سوار بن عبد الله قال حدثنا المعتمر قال : قال أبي حين حضرته الوفاة : يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله و أنا أحسن الظن به

٥٣٦. قال : و حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت حتى يحسن ظنه بربه عز و جل

٥٣٧. و قال ثابت البناني : كان شاب به رهق فلما نزل به الموت انكبت عليه أمه و هي تقول : يا بني قد كنت أحذرك مصرعك هذا قال : يا أماه إن لي ربا كثير المعروف و إني لأرجو اليوم أن لا يعدمني بعض معروفه فقال ثابت : فـC يحسن ظنه بالله في حاله تلك

٥٣٨. و قال عمر بن ذر يوما في كلامه . و عنده ابن أبي داود و أبو حنيفة . أتعذبنا و في أجوافنا التوحيد ؟ لا أراك تفعل اللهم اغفر لمن لم يزل على مثل حال السحرة في الساعات التي غفرت لهم فإنهم قالوا : ﴿ آمنا برب العالمين ﴾ فقال أبو حنيفة : رحمك الله القصص بعدك حرام و كان يحي بن زكريا إذا لقي عيسى بن مريم عليهما السلام : عبس و إذا لقيه عيسى تبسم فقال له عيسى : تلقاني عابسا كأنك آيس ؟ فقال له يحي : تلقائي ضاحكا كأنك آمن ؟ فأوحى الله تبارك و تعالى إليهما : إن أحبكما إلي أحسنكما ظنا بي ذكره الطبري

٥٣٩. و قال زيد بن أسلم : [يؤتي بالرجل يوم القيامة فيقال : انطلقوا به إلى النار فيقول : يا رب فأين صلاتي و صيامي ؟ فيقول الله تعالى : اليوم أقنطك من رحمتي كما كنت تقنط عبادي من رحمتي]

٥٤٠. و في التنزيل : قال : ﴿ و من يقنط من رحمة ربه إلا الضالون ﴾ و سيأتي لهذا الباب مزيد بيان في باب سعة رحمة الله و عفوه يوم القيامة إن شاء الله تعالى ." (١)

٥٤١. " باب ما يقال عند وضع الميت في قبره و في اللحد في القبر

٥٤٢. اللحد : هو أن يحفر للميت في جانب القبر إن كان الأرض صلبة و هو أفضل من الشق فإنه الذي اختاره الله لنبيه صلى الله عليه و سلم

٥٤٣. روى ابن ماجه عن ابن عباس قال : لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم بعثوا إلى أبي عبيدة و كان يضرح كضريح أهل مكة و بعثوا إلى أبي طلحة و كان هو الذي يحفر لأهل المدينة و كان يلحد فبعثوا إليهما رسولين قالوا : اللهم خر لرسولك فوجدوا أبا طلحة فجيء به و لم يوجد أبو عبيدة فلحد لرسول الله صلى الله عليه و سلم

---

(١) التذكرة للقرطبي ص/٣١

٥٤٤.	و روى أبو داود [عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللحد لنا و الشق لغيرنا] خرجه ابن ماجه و الترمذي و قال : حديث حسن غريب و أنشدوا :

٥٤٥.	(ضعوا خجي على لحدي ضعوه ... و من عفر التراب فوسدوه)

٥٤٦.	(و شقوا عنه أكفانا رقاقا ... و في الرمس البعيد فغيبوه)

٥٤٧.	(فلو أبصرتموه إذا تقضت ... صبيحة ثالث أنكرتموه)

٥٤٨.	(و قد سالت نواظر مقلتيه ... على وجناته و انفض فوه)

٥٤٩.	(و ناداه البلا : هذا فلان ... هلموه فانظروا هل تعروفه)

٥٥٠.	(حبيبكم و جاركم المفدى ... تقادم عهده فنسيتموه)

٥٥١.	و قال آخر :

٥٥٢.	(و ألحدوا محبوبهم و انثنوا ... و همهم تحصيل ما خلفا)

٥٥٣.	(و غادروه مسلما مفردا ... في رمسه رهنا بما أسلفا)

٥٥٤.	(و لم يزود من جميع الذي ... با ع به أخراه إلا لفا)

٥٥٥.	و خرج أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول عن سعيد بن المسيب قال : حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله و في سبيل الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال : اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها و صعد روحها و لقها منك رضوانا فقلت لابن عمر : شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم : أم شيئا قلته من رأيك ؟ قال : إني إذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجه ابن ماجه أيضا في سننه

٥٥٦.	و قال أبو عبد الله الترمذي رحمه الله : حدثني أبي رحمه الله قال : حدثنا الفضل بن ذكين عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال : كانوا يستحبون إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا : اللهم أعذه من الشيطان الرجيم

٥٥٧.	و روي [عن سفيان الثوري أنه قال : إذا سئل الميت : من ربك ؟ تراءى له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه : إني أنا ربك قال أبو عبد الله : فهذه فتنة عظيمة و لذلك كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو بالثبات فيقول : اللهم ثبت عند أحدهما منطقه و افتح أبواب السماء لروحه] فلو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما كان ليدعو له رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجبره من الشيطان فهذا تحقيق لما روى عن سفيان ذكره في الأصل التاسع و الأربعين و المائتين ." (١)

٥٥٨.	" والسادس أنه كلما زادت الشدة زاد الأجر

---

(١) التذكرة للقرطبي ص/١١٤

٥٥٩. أخبرنا ابن ناصر قال أخبرنا ابن السراج قال أخبرنا الحسن بن علي قال أخبرنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبدالله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال ما أحب أن يهون علي سكرات الموت إنه آخر ما يكفر به عن المسلم

٥٦٠. قال عبدالله وحدثني أبو معمر قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** للمريض أن يحمد عند الموت

٥٦١. قال عبدالله وحدثني أبي قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال آخر شدة يلقاها المؤمن الموت

٥٦٢. أنبأنا محمد بن عبدالباقي البزار قال أنبأنا أبو محمد الجوهري قال أخبرنا أبو عمر بن حيوية قال أخبرنا أحمد بن معروف قال حدثنا الحسين بن الفهم قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا عبدالملك ابن عمرو العقدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة

٥٦٣. أن عبدالرحمن بن أبي بكر توفي بالجيش على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة فبلغ ذلك عائشة فقالت ما آسى من أمره إلا على خصلتين أنه لم يعالج وأنه لم يدفن حيث مات وكان مات فجأة

٥٦٤. قال شيخنا ابن ناصر معنى لم يعالج لم يمرض فيكون قد ناله ." (١)

٥٦٥. " لما حضر أبا سفيان بن الحارث الوفاة قال لأهله لا تبكها فإني لم أتنظف بخطيئة منذ أسلمت

٥٦٦. أخبرنا اسماعيل بن أحمد قال أخبرنا محمد بن هبة الله قال أخبرنا ابن بشران قال حدثنا ابن صفوان قال حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثني عمرو بن محمد قال حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن ابراهيم قال

٥٦٧. **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن الظن بربه عز و جل

٥٦٨. قال القرشي وحدثني أزهر بن مروان قال حدثنا حماد بن يزيد عن عطاء بن السائب قال دخلنا على أبي عبدالرحمن نعوده فذهب بعض القوم يرجيه فقال أنا لا أرجو ربي وقد صمت له ثمانين رمضان

٥٦٩. أخبرنا القزاز قال أخبرنا أحمد بن علي قال أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله الحربي قال حدثنا حبيب بن الحسن قال حدثنا محمد بن ابراهيم الصعدي بن صعدة اليمني قال حدثنا علي بن مسلم الهاشمي قال حدثني عبدالرحمن بن يحيى الصيداوي قال حدثنا ابراهيم بن أبي بكر بن عياش قال

٥٧٠. بكيت عند أبي حين حضرته الوفاة فقال ما يبكيك أترى الله ." (٢)

٥٧١. " الأصبهاني قال حدثنا محمد بن جعفر بن يوسف قال حدثنا عبدالرحمن بن الحسن قال حدثنا أبو أسامة الكلبي قال حدثنا الحسن بن الربيع قال

٥٧٢. سمعت ابن المبارك حين حضرته الوفاة وأقبل نصير يقول له يا أبا عبدالرحمن قل لا إله إلا الله فقال

---

(١) الثبات عند الممات ص/٥٩

(٢) الثبات عند الممات ص/٧٠

٥٧٣. يا نصير قد ترى مقدرة الكلام فإذا سمعتني قد قلتها فلا ترددها حتى تسمعني قد أحدثت بعدها كلاما فإنما **كانوا يستحبون** أن يكون آخر كلام العبد ذلك

٥٧٤. آدم بن أبي إياس العسقلاني رحمه الله ٢٢١هـ

٥٧٥. أخبرنا عبدالرحمن بن محمد قال أخبرنا أحمد بن علي بن ثابت ." (١)

٥٧٦. "

٥٧٧. وأما جوف الليل ووقت السحر

a. ٢٧٢ فلما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)

٥٧٨. رواه الجماعة وزاد النسائي وابن ماجه حتى يطلع الفجر وزاد ابن ماجه فلذلك **كانوا يستحبون** صلاة آخر الليل الأول وفي رواية لمسلم إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول وفي رواية أخرى إذا ذهب شطر الليل أو ثلثاه وقد تقدم الحديث في أول الباب الأول

a. ٢٧٣ وعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول (أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله تعالى في تلك الساعة فكن)

٥٧٩. رواه أبو داود والنسائي والترمذي والحاكم في المستدرك واللفظ للترمذي وقال حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم

a. ٢٧٤ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله أي

٥٨٠. ________________________

٥٨١. ". (٢)

٥٨٢. " وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان

a. ٨٠٣ وعن خيثمة بن عبد الرحمن رحمه الله قال **كانوا يستحبون** إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار ومن شر الشيطان

٥٨٣. رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه ما يدعى به للميت إذا فرغ من دفنه

a. ٨٠٤ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال (استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت فإنه الآن يسأل)

---

(١) الثبات عند الممات ص/١٥٨

(٢) سلاح المؤمن في الدعاء والذكر ص/١٦٧

٥٨٤. رواه أبو داود واللفظ له والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد

a. ٨٠٥ وعن علي رضي الله عنه أنه كبر على يزيد بن مكفف أربعا ثم قام على القبر فقال اللهم عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزول به اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه فإنا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به

b. ٨٠٦ وعن أنس رضي الله عنه أنه كان إذ سوى على الميت قبره قام عليه ثم قال اللهم عبدك رد إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته

٥٨٥. ________________________

٥٨٦. ". (١)

٥٨٧. "

a. ٧ وأخرج إبن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت حتى يحسن ظنه بربه

b. ٨ وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن إبن مسعود قال والله الذي لا إله غيره لا يحسن أحد الظن بالله إلا أعطاه الله ظنه

c. ٩ وأخرج أحمد عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء

d. ١٠ وأخرج أحمد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى قال أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء إن ظن خيرا فله وإن ظن شرا فله

e. ١١ وأخرج إبن المبارك وأحمد والطبراني في الكبير عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن شئتم أنبأتكم ما أول ما يقول الله تعالى للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال فإن الله يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي

f. ١٢ وأخرج إبن المبارك عن عقبة بن مسلم قال ما من خصلة في العبد أحب إلى الله من أن يحب لقاءه

g. ١٣ وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان وإبن عساكر عن أبي غالب صاحب أبي أمامة قال كنت بالشام فنزلت على رجل من قيس من خيار الناس وله ابن أخ مخالف له يأمره وينهاه ويضربه فلا يطيعه فمرض الفتى فبعث إلى عمه فأبى أن يأتيه فأتيته أنا به حتى أدخلته عليه فأقبل عليه يشتمه ويقول أي عدو الله ألم تفعل كذا قال أرأيت أي عم لو أن الله دفعني إلى والدتي ما كانت صانعة بي قال كانت

---

(١) سلاح المؤمن في الدعاء والذكر ص/٤٣٤

والله تدخلك الجنة قال فوالله لله أرحم بي من والدتي فقبض الفتى ودفنه عمه فلما سوي اللبن سقطت منه لبنة فوثب عمه فتأخر قلت ما شأنك قال مليء قبره نورا وفسح له مد البصر

h. ١٤ وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي في شعب الإيمان عن حميد قال كان لي ابن أخت مرهق فمرض فأرسلت إلي أمه فأتيتها فإذا هي عند رأسه

٥٨٨. ________________

٥٨٩. ". (١)

٥٩٠. " الإنتشار الإنتفاخ وذرفت بمعجمة وراء مفتوحة سالت والغط ترديد الصوت حيث لا يجد مساغا والبكر من الإبل بمنزلة الفتى من الناس

a. ١٢ وأخرج سعيد بن منصور في سننه والمروزي في الجنائز عن إبن مسعود قال إن المؤمن يبقى عليه خطايا من خطاياه يجازى بها عند الموت فيعرق لذلك جبينه

b. ١٣ وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن علقمة بن قيس أنه حضر ابن عم له وقد حضرته الوفاة فمسح جبينه فإذا هو يرشح فقال الله أكبر حدثني إبن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت المؤمن برشح الجبين وما من مؤمن إلا له ذنوب يكافأ بها في الدنيا ويبقى عليه بقية يشدد بها عليه عند الموت قال عبد الله ولا أحب موتا كموت الحمار

c. ١٤ وأخرج إبن أبي شيبة والبيهقي عن علقمة أنه حضر ابن أخ له لما حضر فجعل يعرق جبينه فضحك فقيل له ما يضحكك قال سمعت إبن مسعود يقول إن نفس المؤمن تخرج رشحا وإن نفس الكافر أو الفاجر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار وإن المؤمن ليكون قد عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها وإن الكافر أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت ليكفر بها

d. ١٥ وأخرج المروزي عن إبراهيم النخعي قال قال علقمة للأسود إحضرني فلقني لا إله إلا الله فإن عرق جبيني فبشرني

e. ١٦ وأخرج إبن أبي شيبة والمروزي عن سفيان قال **كانوا يستحبون** العرق للميت قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سفل منه قد مات وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين والكافر في عمى عن هذا كله والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به

f. ١٧ وأخرج إبن أبي شيبة والإمام أحمد في الزهد وإبن أبي الدنيا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني إسرائيل فإنه كان فيهم أعاجيب ثم أنشأ يحدثنا قال خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين ودعونا الله تعالى ليخرج بعض الأموات يخبرنا عن

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٢

.٥٩١ ________________

.٥٩٢ ". (١)

.٥٩٣ "

a. ٧ وأخرج إبن أبي شيبة عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم إفسح في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه

b. ٨ وأخرج الحكيم عن عمرو بن مرة قال **كانوا يستحبون** إذا وضع الميت في اللحد أن يقولوا اللهم أعذه من الشيطان الرجيم

c. ٩ وأخرج إبن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة قال **كانوا يستحبون** إذا دفنوا الميت أن يقولوا بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان الرجيم

d. ١٠ وأخرج سعيد بن منصور عن إبن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر بعدما يسوى عليه فيقول اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا خلف ظهره اللهم ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به

e. ١١ وأخرج الطبراني في الكبير وإبن منده عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم عليه التراب فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ولكن لا تشعرون فليقل أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن إماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول إنطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته فيكون الله حجيجه دونهما قال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى حواء يا فلان بن حواء

f. ١٢ وأخرج إبن منده من وجه آخر عن أبي أمامة الباهلي قال إذا مت فدفنتموني فليقم إنسان عند رأسي فليقل يا صدي بن عجلان أذكر ما كنت عليه في الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

.٥٩٤ ________________

.٥٩٥ ". (٢)

.٥٩٦ " الله صلى الله عليه وسلم بي يفتتن أهل القبور وفي نزلت هذه الآية ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾

---

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/٣٧

(٢) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١١٠

a. ٥١ وأخرج إبن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج بسرير المؤمن نادى أنشدكم بالله لما أسرعتم بي فإذا دخل قبره حفه عمله فتجيء الصلاة فتكون عن يمينه ويجيء الصوم فيكون عن يساره ويجيء عمله بالمعروف فيكون عند رجليه فتقول الصلاة ليس لكم قبلي مدخل كان يصلي بي فيأتيه من قبل يساره فيقول الصوم إنه كان يصوم ويعطش فلا يجدون موضعا فيأتون من قبل رجليه فتخاصم عنه أعماله فلا يجدون مسلكا وإذا كان الآخر نادى بصوت يسمعه كل شيء إلا الإنسان فإنه لو سمعه صعق أو جزع

b. ٥٢ وأخرج الإمام أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عن طاووس قال إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا فكانوا يستحبون أن يطعم عنهم تلك الأيام

c. ٥٣ وأخرج أبو نعيم عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من أصحابه حين فرغ منه فقال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه واقبله منك بقبول حسن وثبت عند المسألة منطقه

d. ٥٤ وأخرج الحكيم في نوادر الأصول عن سفيان الثوري قال إذا سئل الميت من ربك تزايا له الشيطان في صورة فيشير إلى نفسه إني أنا ربك

e. ٥٥ قال الحكيم ويؤيده من الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم عند دفن الميت اللهم أجره من الشيطان كما تقدم في باب ما يقال عند الدفن ولو لم يكن للشيطان هناك سبيل ما دعا صلى الله عليه وسلم بذلك

f. ٥٦ وقال ابن شاهين في السنة حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشير بن صفوان حدثني راشد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا حجتكم فإنكم مسؤولون

٥٩٧. ________________

٥٩٨. ". (١)

٥٩٩. "

a. ٤٢ وأخرج السلفي في المشيخة البغدادية عن محمد بن سيرين قال كانوا يستحبون أن يكون الكفن ملفوفا مزرورا وقال إنهم يتزاورون في قبورهم

b. ٤٣ وأخرج إبن أبي شيبة عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى لإمرأته وخرج فماتت فكفناها في ثياب لها خلقان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال في كم كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٤١

c. ٤٤ وأخرج إبن أبي الدنيا عن الشعبي قال إن الميت إذا وضع لحده أتاه أهله وولده فيسألهم عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان

d. ٤٥ وأخرج عن مجاهد قال إن الرجل ليبشر بصلاح ولده في قبره

e. ٤٦ وقال السدي في قوله تعالى ﴿ ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ﴾ الآية يؤتى الشهيد بكتاب فيه ذكر من يقدم عليه من إخوانه يبشر به فيستبشر به كما يستبشر أهل الغائب بقدومه في الدنيا

f. ٤٧ وأخرج إبن أبي الدنيا والبيهقي عن أبي هريرة قال يقال للمؤمن في قبره ارقد رقدة المتقين

g. ٤٨ وأخرج إبن عساكر عن سعيد بن جبير قال مات إبن عباس رضي الله عنه بالطائف فشهدت جنازته فجاء طائر أبيض لم ير على خلقته فدخل في نعشه ثم لم ير خارجا منه فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لم يدر من تلاها ﴿ يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك ﴾ الآية

h. ٤٩ وأخرج نحوه عن عكرمة وأبي الزبير ولفظه جاء طائر من السماء أبيض فدخل في أكفانه فما رؤي بعد فكانوا يرون أنه عمله

٦٠٠. وأخرج مجاهد وعبد الله بن يامين وبحر بن عبيد ولفظه طائر أبيض عظيم من قبل وج وعن غيلان بن عمر وميمون بن مهران ولفظه فالتمس فلم يوجد فلما سوي

٦٠١. ___________________________

٦٠٢. ." (١)

٦٠٣. "عن عبّاد بن بشر قال: لما حضَرَت أبا بكر الوفاة قال لعائشة اغسلي ثوبيَّ هذين وكفّنيني بهما، فإنما أبو بكر أحد الرجلين إما مكسُوّاً أحسن الكسوة وإما مسلوباً أسوأ السلب.وعن يحيى بن راشد أن عمر بن الخطاب قال في وصيته: اقتصدوا في كفني، فإنه إن كان لي عند الله خير أبدلني ما هو خير منه، وإن كنت على غير ذلك سلبني وأسرع سلبي، واقتصدوا في حفرتي فإنه إن كان لي عند الله خير وسع لي في قبرى مد البصر، وإن كنت على غير ذلك ضيق عليَّ حتى تختلف أضلاعي.وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عند موته: ابتاعوا لي ثوبين ولا عليكم فإن يصب صاحبكم خيراً ألبسني خيراً منها وإلا سلبها سلباً سريعاً.وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عند موته: اشتروا لي ثوبين أبيضين فإنهما لا يتركان عليَّ إلا قليلاً حتى أبدل بهما خيراً منهما أو شراً منهما.وعن علية بن أبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أوصانا أبي أن لا نكفنه في قميص. قالت فلما أصبحنا من الغد من يوم دفناه، إذ نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب.ذكر الفراش للمؤمن في قبرهعن مجاهد في قوله تعالى (فَلِأَنفُسِهِم يَمهَدونَ) قال: في القبر.وعن مجاهد في الآية قال: يُسَوون المضاجع.وعن أبي هريرة قال: يقال للمؤمن في قبره ارقد رقدة العروس.ذكر تزاور الموتى في قبورهمعن أبي قتادة قال: قال رسول الله

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور ص/١٩٤

صلى الله عليه وسلم:)إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه، فإنهم يتزاورون في قبورهم(.قال البيهقي بعد تخريجه: وهذا لا يخالف قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكفن إنما هو للمهلة والصديد، لأن ذلك كذلك في رؤيتنا ويكون كما شاء الله في علم الله، كما قال في الشهداء (بَل أَحياءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرزَقونَ) وهو ذا نراهم يتشحطون في الدماء ثم ينشفون، وإنما يكونون كذلك في رؤيتنا، ويكونون في الغيب كما أخبر الله عنهم، ولو كانوا في رؤيتنا كما أخبرنا الله تعالى عنهم لارتفع الإيمان بالغيب.وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)حسّنوا أكفان موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم(.وأخرج ابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة مرفوعاً مثله.وأخرج الخطيب في التاريخ من حديث أنس مرفوعاً مثله.وعن ابن سيرين قال: كان يحب حسن الكفن، ويقال: إنهم يتزاورون في أكفانهم.وعن محمد بن سيرين قال: **كانوا يستحبون** أن يكون الكفن ملفوفاً مزروراً وقال: إنهم يتزاورون في قبورهم(.وعن راشد بن سعد: أن رجلاً توفيت امرأته، فرأى نساء في المنام ولم يرى امرأته معهن، فسألهن فقلن إنكم قصرتم في كفنها فهي تستحي أن تخرج معنا، فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنظر هل إلى ثقة من سبيل(فأتى رجلاً من الأنصار قد حضرته الوفاة فأخبره فقال الأنصاري: إن كان أحد يبلغ الموتى بلغت فتوفي الأنصاري فجاء بثوبين مصبوغين بالزعفران فجعلهما في كفن الأنصاري، فلما كان الليل رأى النسوة ومعهن امرأته وعليها الثوبان الأصفران.وعن قيس بن قبيصة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:)من لم يؤمن لم يؤذن له في الكلام(قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل يتكلم الموتى؟ قال:)نعم، ويتزاورون(.وعن الشعبي قال: إن الميت إذا وضع في لحده أتاه أهله وولده فيسألهم عمن خلف بعده كيف فعل فلان وما فعل فلان.وعن مجاهد: إن الرجل ليسر بصلاح ولده في قبره.قال ابن القيم: الأرواح قسمان منعمة ومعذبة، فأما المعذبة فهي في شغل عن التزاور والتلاقي، وأما المنعمة المرسلة غير المحبوسة فتتلاقى وتتزاور وتتذاكر ما كان منها في الدنيا وما يكون من أهل الدنيا، فتكون كل روح مع رفيقها الذي هو مثل عملها، وروح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في الرفيق الأعلى. قال الله تعالى: (وَمَن يُطِعِ اللَهَ وَالرَسولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذينَ أَنعَمَ اللَهُ عَلَيهِم مِنَ النَبِيّينَ وَالصِدّيقينَ وَالشُهَداءَ وَالصالِحينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفيقاً)وهذه المعية ثابتة في الدنيا وفي دار البرزخ وفي الجزاء والمرء مع من أحب في الدور الثلاثة.." (١)

٦٠٤. " فصل . في أن الأفضل إبدال الشكوى و الأنين بذكر الله تعالى

٦٠٥. ينبغي للمصاب بنفسه أو بولده أو بغيرهما أن يجعل في المرض مكان الأنين ذكره الله تعالى و الاستغفار و التعبد فإن السلف رحمهم الله تعالى كانوا يكرهون الشكوى إلى الخلق و هي و إن كان فيها راحة إلا أنها تدل على ضعف و خور و الصبر عنها دليل قوة و عز و هي إشاعة سر الله تعالى عند العبد و هي تأثر شماتة الأعداء و رحمة الأصدقاء

٦٠٦. قال الشاعر :

---

(١) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب – السيوطي ص/٩

٦٠٧. (لا تشكون إلا صديق حالة ... تأتيك في السراء و الضراء)

٦٠٨. (فلرحمة المتوجعين مرارة ... في القلب مثل شماتة الأعداء)

٦٠٩. و ذكر ابن أبي الدنيا بإسناده إلى إسماعيل بن عمرو قال : دخلنا على ورقاء بن عمر و هو في الموت فجعل يهلل و يكبر و يذكر الله عز و جل و جعل الناس يدخلون عليه و يسلمون عليه فيرد عليهم السلام فلما كثروا عليه أقبل على ابنه فقال : يا بني اكفني رد السلام على هؤلاء لا يشغلوني عن ذكر ربي عز و جل

٦١٠. و عن أبي محمد الحريري قال : حضرت عند الجنيد قبل وفاته بساعتين فلم يزل تاليا و ساجدا فقلت له : يا أبا القاسم قد بلغ ما أرى من الجهد فقال : يا أبا محمد أحوج ما كنت إليه هذه الساعة فلم يزل كذلك حتى فارق الدنيا

٦١١. و قد روي في حديث أن إبليس لا يكون في حال أشد منه على ابن آدم عند الموت يقول لأعوانه : دونكموه فإنه إن فاتكم اليوم لم تلحقوه

٦١٢. و اعلم ـ رحمك الله ـ أن الأعمال بخواتيمها فإنه ربما أضله في اعتقاده و ربما حيل بينه و بين التوبة و غير ذلك مما هو محتاج إليه و ربما وقع منه الاعتراض على القضاء و القدر فينبغي للمصاب بنفسه أو بغيره أن يعلم أو يعلم بغيره أنها صبر ساعة فيتجلد و يحارب العدو جهد طاقته فبصدقه تحصل له عليه الإعانة من الله و يعلم أيضا أن التشديد عليه أو على غيره في النزع هو في الغالب من كرامة العبد على الله عز و جل فإن أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل و الأمثل و قوله صلى الله عليه و سلم : [ما أشد مرارة الموت] و قول أبي عبيدة : اخنق خنقك فوعزتك إنك تعلم أن قلبي يحبك

٦١٣. وقد روى الإمام أحمد عن الوليد بن مسلم الأوزاعي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : ما أحب أن يهون علي سكرات الموت إنه آخر ما يكفر عن المرء المسلم

٦١٤. و قال عبد الله بن الإمام أحمد : حدثني معمر حدثني شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : **كانوا يستحبون** للمريض أن يجهد عند الموت وبإسناده عن ابن عباس قال : آخر شدة يلقاها المؤمن عند الموت

٦١٥. كانت عائشة رضي الله عنها تقول : مات فلان ولم يعالج قال الحافظ بن ناصر : يعني أنه لم يعالج : أنه لم يحصل له في مرضه و عند موته ما يكون كفارة لذنوبه

٦١٦. و [عن ثابت عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي صلى الله عليه و سلم دخل على شاب و هو في النزع فقال : كيف تجدك ؟ قال : أرجو الله و أخاف ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرضى أو أمنه مما يخاف]

٦١٧. فمن خاف الله و حفظه في صحته حفظه في مرضه و من راقب الله في خطر حرسه الله في حركاته و سكناته

٦١٨. و في [حديث ابن عباس - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشده]

٦١٩. و في قصة يونس عليه السلام لما تقدم له عمل صالح قال : ﴿ فلولا أنه كان من المسبحين * للبث في بطنه إلى يوم يبعثون ﴾ ولما لم يكن لفرعون عمل خير قط لم يجد وقت الشدة متعلقا فقيل له : ﴿ آلآن و قد عصيت قبل و كنت من المفسدين ﴾ فمن ضيع الله في صحته فإنه يضيع في مرضه و الله أعلم ." (١)

٦٢٠. "الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. الحمد لله الذي جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والحمد لله الذي أنزل علينا هذا الدين، وأنزل فيه الأدب الذي تصلح به الحياة، وهذا الأدب هو من صميم هذا الدين، أمرٌ غفل عنه الكثير من الناس، وهو ضروريٌ للمسلم مع الله سبحانه وتعالى، ومع الرسل ومع الخلق، وضروريٌ له في أحواله حتى لو كان لوحده، فبالأدب يعرف المسلم ما ينبغي أن يكون عليه حاله في طعامه وشرابه، وفي سلامه واستئذانه، وفي مجالسته وحديثه، وفي طرائفه ومزاحه، وفي تهنئته وتعزيته، وفي عطاسه وتثائبه، وفي قيامه وجلوسه، وفي معاشرته لأزواجه وأصدقائه، وفي حله وترحاله، ونومه وقيامه، وغير ذلك من الآداب التي لا حصر لها، ومنها آدابٌ أوجبها الله سبحانه وتعالى على الصغير والكبير، والمرأة والرجل، والغني والفقير، والعالم والعامي حتى يظهر أثر هذا الدين في الواقع، ولا شك أن من جوانب العظمة في هذا الدين هذه الآداب التي جاءت في هذه الشريعة التي تميز المسلمين عن غيرهم، وتظهر سمو هذه الشريعة وكمالها وعظمها. والدين أدبٌ كله، فستر العورة من الأدب، والوضوء وغسل الجنابة من الأدب، والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهراً، ولذلك **كانوا يستحبون** أن يتجمل المرء في صلاته ليقف بين يدي ربه، حتى كان لبعضهم حلةٌ عظيمة اشتراها بمالٍ كثير ليلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحق من تجملت له (في صلاتي) وهذا مطلبٌ عظيم، فتعالوا بنا نتعرف إلى معنى كلمة الأدب وإلى بعض ما جاء في النصوص الشرعية حول هذه الكلمة وبعض أقوال العلماء فيها وأنواع الأدب، ثم نتكلم إن شاء الله عن المقصود من هذا الدرس وكيف المسير فيه.معنى كلمة: الأدب.." (٢)

٦٢١. "وتابع السلف الصالح الاهتمام بدعوة الأطفال إلى الإسلام، فعن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: "كَانَ لَا يَدَعُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا يُنَصِّرُ وَلَدَهُ وَلَا يُهَوِّدُهُ فِي مُلْكِ الْعَرَبِ " (١)وعَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبِيِّ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ رَجُلٌ مِنْ تَغْلِبَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: "إِنَّهُ قَدْ كَانَ لَكُمْ نَصِيبٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَخُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ "، فَصَالَحَهُ عَلَى أَنْ أَضْعَفَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ، وَلَا يُنَصِّرُوا الْأَبْنَاءَ " (٢)وقد فعل عمر – رضي الله عنهم – هذا اقتداء برسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ – رضي الله عنهم – : لَئِنْ بَقِيتُ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَلَأَسْبِيَنَّ الذُّرِّيَّةَ فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وَبَيْنَهُمْ

---

(١) تسلية أهل المصائب ص/٣٧

(٢) أهمية الأدب في حياة المسلم ص/٢

عَلَى أَنْ لاَ يُنَصِّرُوا أَبْنَاءَهُمْ. (٣)وعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ لِغُلَامٍ لَهُ نَصْرَانِيٍّ: "يَا جَرِيرُ أَسْلِمْ "، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا كَانَ يُقَالُ لَهُمْ " (٤)وما هذا الذي تقدم معنا إلا تنبيه للأجيال القادمة، وقادتها وعلمائها، أن يهتم بالأطفال، ولا يتركونهم هملاً، تعصف بهم الرياح، وتحتضنهم رجالات الكفر ودعاته .الأساس العقديُّ الأول: تلقين الطفل كلمة التوحيد :عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "**كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** أَوَّلَ مَا يُفْصِحُ أَنْ يُعَلِّمُوهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَوَّلَ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ " (٥)وعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – "يُعَلِّمُ الْغُلَامَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِذَا أَفْصَحَ سَبْعَ مَرَّاتٍ: ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلَّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا﴾ (١١١) سورة الإسراء (٦) ــــــــــــــــــــــــ(١) – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٩٦٨٥) صحيح مرسل(٢) – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٩٦٨٨) فيه انقطاع(٣) – السنن الكبرى للبيهقي– المكنز – (٩ / ٢١٧)(١٩٢٧٣) حسن(٤) – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٩٩٠٩) صحيح(٥) – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ (٧٧٢٤) صحيح(٦) – مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ(٧٧٢٣) ضعيف." (١)

٦٢٢. " الباب الأول في ذكر حال الميت عند نزوله قبره وسؤال الملائكة له وما يفسح له في قبره أو يضيق عليه وما يرى من منزله في الجنة أو النار

٦٢٣. قال الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾

٦٢٤. وخرجا في الصحيحين من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ نزلت في عذاب القبر]

٦٢٥. زاد مسلم [يقال له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله ونبي محمد فذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾]

٦٢٦. في رواية للبخاري قال [إذا أقعد العبد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾]

٦٢٧. وخرج الطبراني من حديث البراء بن عازب [عن النبي صلى الله عليه و سلم قال يقال للكافر من ربك فيقول لا أدري فهو تلك الساعة أصم أعمى أبكم فيضرب بمرزبة لو ضرب بها جبل صار ترابا فيسمعها كل شيء غير الثقلين

٦٢٨. قال : وقرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾]

---

(١) أسس بناء شخصية الطفل المسلم ص/١١

٦٢٩. وخرج أبو داود من حديث المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له من ربك ؟ وما دينك ؟ ومن نبيك ؟]

٦٣٠. وفي رواية له قال : [ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان : ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولانك له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقولك هو رسول الله صلى الله عليه و سلم فيقولان : له وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت]

٦٣١. وفي رواية له [فذلك قوله عز و جل ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ الآية

٦٣٢. قال : فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة وألبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره

٦٣٣. قال : وذكر الكافر قال : وتعاد روحه إلى جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان : له من ربك فيقول : هاه هاه لا أدري فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي فافرشوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه]

٦٣٤. وفي رواية له [ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه ضربه يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا قال ثم تعاد فيه الروح]

٦٣٥. وخرجه النسائي و ابن ماجه مختصرا وخرجه الإمام أحمد بسياق مطول و الحاكم وقال على شرط الشيخين

٦٣٦. وفي رواية للإمام أحمد [ثم يقيض له أعمى أبكم أصم في يده مرزبة لو ضرب بها جبل كان ترابا فيضربه ضربه فيصير ترابا ثم يعيده الله كما كان فيضربه ضربه أخرى فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين]

٦٣٧. قال البراء بن عازب : [ثم يفتح له باب إلى النار ويمهد له من فرش النار]

٦٣٨. كذا خرجه من رواية يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو

٦٣٩. وخرجه ابن منده من هذا الوجه أيضا وزاد في حديثه [لو اجتمع عليها الثقلان ليقلبوها لم يستطيعوا فيضربه بها ضربة يصير ترابا وتعاد فيه الروح فيضربه بين عينيه ضربة فيسمعها من على الأرض ليس الثقلين فينادي مناد أن افرشوا له لوحين من نار وافتحوا له بابا إلى النار]

٦٤٠. وخرجه أيضا من طريق عيسى بن المسيب عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب [عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال فيه في حق المؤمن فيأتيه منكر ونكير يثيران الأرض بأنيابهما ويفحصان الأرض بأشعارهما فيجلسانه]

٦٤١. وذكر في الكافر مثل ذلك وزاد فيه [أصواتهما كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف

٦٤٢. وقال فيضربانه بمرزبة من حديد لو اجتمع عليهما ما بين الخافقين لم يقدروا على قلبها]

٦٤٣. وخرجاه في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا أتاه الملكان فيقعدانه فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه و سلم فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله صلى الله عليه و سلم فيقال له أنظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال فيراهما جميعا]

٦٤٤. قال قتادة : وذكر لنا أنه يفسح له في قبره مد بصرة ثم رجع إلى حديث أنس قال [وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربه فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين]

٦٤٥. وخرجه أبو داود بزيادات أخر منها : [إن المؤمن يقال له : ما كنت تعبد فإن الله هداه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسأل عن شيء غيرها]

٦٤٦. وزاد فيه أيضا [فيقول دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي فيقال له اسكن وذكرفي الكافر أنه يسأل عما كان يعبد ثم عن هذا الرجل]

٦٤٧. وخرجا في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال في خطبته يوم كسفت الشمس : ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبا من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا فقد علمنا إن كنت لمؤمنا وأما المنافق والمرتاب فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته]

٦٤٨. وخرجه الإمام أحمد ولفظه : [ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم ويسأل الرجل ما كنت تقول وما كنت تعبد فإن قال : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ويصنعون شيئا فصنعته قيل له : أجل على شك عشت وعليه مت هذا مقعدك من النار وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قيل له على اليقين عشت وعليه مت هذا مقعدك من الجنة]

٦٤٩. وخرج الترمذي و ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا قبر الميت – أو قال أحدكم – أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير فيقولان : ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان المنكر والآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول أرجع إلى أهلي فأخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وإن كان منافقا قال سمعت الناس يقولان شيئا فقلت مثله لا أدري فيقولان قد كنا نعلم أنك تقول ذلك فيقال للأرض التئمي عليه فتلتئم عليه حتى تختلف أضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه]

٦٥٠. وخرج الإمام أحمد و ابن ماجه من حديث أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن الميت يصير إلى القبر فيجلس الرجل الصالح في قبره غير فزع ولا مشغوف ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت في الإسلام فيقال له ما هذا الرجل فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله فيفرج له فرجه قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر إلى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجه قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى ويجلس الرجل السوء في قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا أدري فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له فرجه قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له : أنظر إلا ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله تعالى]

٦٥١. وخرج الطبراني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : [شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم جنازة فلما فرغ من دفنها وانصرف الناس قال نبي الله صلى الله عليه و سلم : إنه الآن يسمع خفق نعالهم أتاه منكر ونكير أعينهما مثل قدور النحاس وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد فيجلسانه فيسألانه ما كان يعبد ومن كان نبيه فإن كان ممن يعبد الله قال كنت أعبد الله ونبيي محمد صلى الله عليه و سلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا واتبعنا فذلك قول الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ الآية فيقال له على اليقين حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب إلى الجنة ويوسع له في حفرته وإن كان من أهل الشك قال لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقال له على الشك حييت وعليه مت وعليه تبعث ثم يفتح له باب النار ويسلط عليه عقارب وتنانين لو نفخ أحدهم في الدنيا ما أنبتت شيئا تنهشه وتؤمر الأرض فتنضم حتى تختلف أضلاعه]

٦٥٢. وخرج الإمام أحمد من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دخل المؤمن قبره وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الإنتهار فيقول له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول المؤمن : إنه عبد الله ورسوله فيقول له الملك : أنظر إلى مقعدك من النار قد أنجاك الله منه وأبدلك بمقعدك الذي ترى من الجنة فيراهما كليهمان فيقول المؤمن : دعوني أبشر أهلي فيقال له أسكن وأما المنافق فيقعد إذا تولى عنه أصحابه وأهله فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل قال : لا أدري أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت هذا مقعدك الذي كان لك في الجنة أبدلك الله به مقعدك في النار]

٦٥٣. قال جابر : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه]

٦٥٤. وأخرج ابن ماجه من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [إذا دخل الميت القبر مثلت الشمس عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعوني أصلي]

٦٥٥. وخرج الإمام أحمد أيضا من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : [وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون فإذا كان الرجل الصالح أجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف ثم يقال له فيم كنت فيقول في الإسلام فيقال ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى من عند الله فصدقناه فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا فيقال له : أنظر إلى ما وقاك الله منه ثم يفرج له فرجه قبل الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال هذا مقعدك منها ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله وإن كان الرجل السوء أجلس في قبره فزعا مشعوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا أدري فيقال له ما هذا الرجل الذي كان فيكم فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلت كما قالوا فيفرج له فرجه إلى الجنة فينظر إلى زهرتها وما فيها فيقال له أنظر إلى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجه قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا ويقال له هذا مقعدك منها على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله ثم يعذب]

٦٥٦. وخرج الإمام أحمد أيضا من حديث أبي سعيد الخدري قال : [شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم جنازة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا دفن الإنسان وتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق فأقعده قال ما تقول في هذا الرجل فإن كان مؤمنا قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله فيقول له صدقت ثم يفتح له بابا إلى النار فيقول هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذا آمنت بربك فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقول له أسكن ويفسح له قبره وإن كان كافرا أو منافقا فيقول له : ما تقول في هذا الرجل فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فيقول : لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول : هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذا كفرت به فإن الله عز و جل أبدلك به هذا ويفتح له باب إلى النار ثم يقمعه قمعة بالمطراق يسمعها خلق الله عز و جل كلهم غير الثقلين فقال بعض القوم : يا رسول الله ما أحد يقوم عليه ملك بيده مطراق إلا هيل عند ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾]

٦٥٧. وخرج أبو بكر في كتاب السنة من حديث عمر بن الخطاب [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال : كيف أنت يا عمر إذا كنت من الأرض في أربعة أذرع في ذراعين فرأيت منكرا ونكيرا ؟ قلت : يا رسول الله وما منكر ونكير ؟ قال : فتانا القبر يبحثان الأرض بأنيابهما ويطآن في أشعارهما أصواتها كالرعد القاصف وأبصارهما كالبرق الخاطف ومعهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقدروا على رفعها وهي أيسر من عصاي هذه قال : قلت يا رسول الله وأنا على حالي هذه قال : نعم فقلت إذا أكفيكهما]

٦٥٨. وفي رواية أيضا [فامتحناك فإن التويت ضرباك ضربه صرت رمادا] وفي إسناده ضعف

٦٥٩. وخرجه الإسماعيلي من وجه آخر فيه ضعف أيضا عن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم

٦٦٠. نحوه وزاد فيه : [يأتيان الرجل في صورة قبيحه يطآن على شعورهما ويحفران الأرض بأنيابهما وزاد فيه يقولان له : من ربك فإن كان مسلما يقول : ربي الله وإن كان فاجرا فيقول : لا أدري فيضربانه ضربه لو كان

جبلا صار ترابا فيصيح صيحة ما يبقى شيء إلا سمعها إلا الثقلين الجن والإنس فذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ ويلعنهم اللاعنون ﴾]

٦٦١. وقد روى حديث عمر هذا من وجوه أخر مرسله

٦٦٢. وخرج الإمام أحمد و ابن حيان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكر فتاني القبر فقال عمر : أترد إلينا عقولنا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم كهيئتكم اليوم فقال عمر : بفيه الحجر]

٦٦٣. وخرج أبو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل]

٦٦٤. وفي حديث يونس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب [عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ذكر سؤال المؤمن في قبره وإن الملك ينتهره قال وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن فذكر قوله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾] الآية أخرجه الإمام أحمد

٦٦٥. وكذا رواه جرير عن الأعمش عن المنهال وفي حديثه [إن المؤمن يقول ذلك ثلاث مرات ثم ينتهرانه انتهارة شديدة وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن]

٦٦٦. ورواه أبو عوانة عن الأعمش وفي حديثه : [ويأتيه ملكان شديدا الإنتهار] وذلك في حق الكافر والمؤمن

٦٦٧. وقد روى عن مجاهد أن الموتى كانوا يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الإيام

٦٦٨. وعن عبيد بن عمير قال المؤمن يفتن سبعا والمنافق أربعين صباحا

٦٦٩. وقال الإمام أحمد أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن العلاء بن الشخير حدثنا بعض حفدة أبي موسى الأشعري أن أبا موسى الأشعري أوصاهم قال إذا حفرتم فأعمقوا قعره أما أني والله لأقول لكم ذلك وأني لأعلم إن كنت من أهل طاعة الله ليفسحن لي في قبري ولينور لي فيه ثم ليفتحن لي باب مساكني في الجنة فما أنا بمساكني من داري هذه بأعلم من مساكني منها ثم ليأتيني من روحها وريحتها وريحانها ولئن كنت من أهل المنزلة الأخرى ليضيقن علي قبري وليهدمن من على الأرض وليفتحن الله إلي باب مساكني من النار فما أنا بمساكني من داري هذه بأعلم من مساكني منها ثم ليأتيني من شرها وشرورها ودخانها

٦٧٠. وروى المسعودي عن عبد الله بن المخارق عن أبيه قال : [قال عبد الله يعني ابن مسعود : إن المؤمن إذا مات أجلس في قبره فيقال له من ربك ما دينك من نبيك قال فيثبته الله تعالى فيقول ربي الله ديني الإسلام ونبي محمد صلى الله عليه و سلم فيوسع له في قبره ويفرج له فيه ثم قرأ عبد الله ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ الآية]

٦٧١. وقال ابن أبي الدنيا حدثنا أحمد بن بحير حدثنا بعض أصحابنا قال مات أخ لي فرأيته في النوم فقلت له ما حالك حين وضعت في قبرك قال أتاني آت بشهاب من نار فلولا أن داعيا دعا لي لرأيت أنه سيضربني ." (١)

٦٧٢. "وقد روى عن مجاهد أن الموتى كانوا يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الإيام____________________." (٢)

٦٧٣. "وَأَصْحَابُنَا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فَإِنْ اقْتَصَرَ الرَّادُّ عَلَى لَفْظِ وَعَلَيْكَ كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ فَإِنَّ الْمُضْمَرَ كَالْمُظْهَرِ إلَّا أَنْ يُقَالَ : إذَا وَصَلَهُ بِكَلَامٍ فَلَهُ الِاقْتِصَارُ بِخِلَافِ مَا إذَا سَكَتَ ، وَلَوْلَا أَنَّ الرَّدَّ الْوَاجِبَ يَحْصُلُ بِهِ لَمَا أَجْزَأَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ .وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ انْتَهَى كَلَامُهُ .وَمُقْتَضَى أَخْذِهِ مِنْ الرَّدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ أَنْ يُجْزِئَ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : فَإِنْ قَالَ سَلَامٌ ، لَمْ يُجِبْهُ وَيُعَرِّفُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ ، وَيُتَوَجَّهُ مِنْ الِاكْتِفَاءِ بِرَدٍّ وَعَلَيْكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرُدَّهُ .وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَسَلَامٌ بِحَذْفِ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : **وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** تَنْكِيرَ الِابْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ ، وَيَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ .وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَارَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجَالِسِ أَوْ الْجُلُوسِ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إيجَابِ الرَّدِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ .فَصْلٌ (فِي " حَدِيثِ " حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ) .قَالَ إسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَمَدَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ شَدِيدًا ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَخَفَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ ،." (٣)

٦٧٤. "وَأَصْحَابُنَا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : فَإِنْ اقْتَصَرَ الرَّادُّ عَلَى لَفْظِ وَعَلَيْكَ كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ فَإِنَّ الْمُضْمَرَ كَالْمُظْهَرِ إلَّا أَنْ يُقَالَ : إذَا وَصَلَهُ بِكَلَامٍ فَلَهُ الِاقْتِصَارُ بِخِلَافِ مَا إذَا سَكَتَ ، وَلَوْلَا أَنَّ الرَّدَّ الْوَاجِبَ يَحْصُلُ بِهِ لَمَا أَجْزَأَ الِاقْتِصَارُ عَلَيْهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ .وَمُقْتَضَى كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَقِيلٍ لَا يَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ انْتَهَى كَلَامُهُ .وَمُقْتَضَى أَخْذِهِ مِنْ الرَّدِّ عَلَى الذِّمِّيِّ أَنْ يُجْزِئَ ، وَلَوْ حَذَفَ الْوَاوَ وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : فَإِنْ قَالَ سَلَامٌ ، لَمْ يُجِبْهُ وَيُعَرِّفُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍّ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ ، وَيُتَوَجَّهُ مِنْ الِاكْتِفَاءِ بِرَدٍّ وَعَلَيْكَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَرُدَّهُ .وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَسَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَسَلَامٌ بِحَذْفِ عَلَيْكُمْ ، قَالَ : **وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** تَنْكِيرَ الِابْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ ، وَيَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ .وَقَالَ ابْنُ

---

(١) أهوال القبور ص/١٩

(٢) أهوال القبور – موافق دار الكتاب العربي تحقيق خالد عبد اللطيف ومفهرس ص/٣٢

(٣) الآداب الشرعية ٤٢٢/١

حَزْمٍ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَارَّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجَالِسِ أَوْ الْجُلُوسِ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ أَوْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إيجَابِ الرَّدِّ بِمِثْلِ ذَلِكَ .فَصْلٌ (فِي " حَدِيثِ " حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ) .قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ : إنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ " قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَمَدَّ بِهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ شَدِيدًا ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَخَفَّفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَوْتَهُ ،." (١)

٦٧٥. "وروي أيضا عن علي رضي الله عنه : ما أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي.وعن إبراهيم النخعي قال : كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرأوا المعوذتين.وفي رواية : **كانوا يستحبون** أن يقرأوا هؤلاء السور في كل ليلة ثلاث مرات : قل هو الله أحد والمعوذتين.إسناده صحيح على شرط مسلم (٢).واعلم أن الأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية لمن وفق للعمل به ، وإنما حذفنا ما زاد عليه خوفا من الملل على طالبه والله أعلم ، ثم الأولى أن يأتي الإنسان بجميع المذكور في هذا الباب ، فإن لم يتمكن اقتصر على ما يقدر عليه من أهمه.(باب كراهية النوم من غير ذكر الله تعالى)٢٨٢ - روينا في سنن أبي داود بإسناد جيد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من قعد مقعدا لم يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله ترة ، ومن اضطجع مضجعا لا يذكر الله تعالى فيه كانت عليه من الله تعالى ترة " قلت : الترة بكسر التاء المثناة فوق وتخفيف الراء ، ومعناه : نقص ، وقيل تبعة.(باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وأراد النوم بعده) إعلم أن المستيقظ بالليل على ضربين.أحدهما : من لا ينام بعده ، وقد قدمنا في أول الكتاب أذكاره.والثاني : من يريد النوم بعده ، فهذا يستحب له أن يذكر الله تعالى إلى أن يغلبه النوم ، وجاء فيه أذكار كثيرة ، فمن ذلك ما تقدم في الضرب الأول.٢٨٣ - ومن ذلك ما رويناه في " صحيح البخاري " عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، والحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ،______________= طريقين ، الأولى صحيحه كما قال الشيخ...الخ.(١) وسنده حسن.(٢) قال الحافظ في تخريج الأذكار : الأثر عن النخعي أخرجه ابن أبي داود بسندين كلاهما صحيح ، أخرج الشيخان لجميع رواتهما ، فعجب من اقتصار الشيخ - يعني النووي - على شرط مسلم.(*)."(٢)

٦٧٦. "الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأ بهما في ليلة كفتاه قال جماعة من اهل العلم كفتاه عن قيام الليل وقال آخرون كفتاه المكروه في ليلتهوعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان كل ليلة يقرأ قل هو الله أحد والمعوذتين وقد قدمناه في فصل النفث بالقرآن وروي عن أبي داود بإسناده عن علي كرم الله وجهه قال ما كنت أرى أحدا يعقل دخل في الإسلام ينام حتى يقرأ آية الكرسي * وعن علي كرم الله وجهه أيضا قال

---

(١) الآداب الشرعية - ابن مفلح ٤٢٢/١

(٢) الأذكار - النووي ص/٩٥

ما كنت أرى أحدا يعقل ينام قبل أن يقرأ الآيات الثلاث الأواخر من سورة البقرة إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم * وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تمر بك ليلة إلا قرأت فيها قل هو الله أحد والمعوذتين فما أتت علي ليلة إلا وأنا أقرؤهن * فإن وعن إبراهيم النخعي قال **كانوا يستحبون** أن يقرؤوا هذه السور كل ليلة ثلاث مرات قل هو الله أحد والمعوذتين إسناده صحيح على شرط مسلم * وعن إبراهيم أيضا كانوا يعلمونهم إذا أووا إلى فراشهم أن يقرؤوا المعوذتين." (١)

٦٧٧. "(٢) عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القبلة حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال كان سفيان الثوري يقول حق الولد على الوالد أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحسن أدبه حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثني الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الرجل ليؤجر في مسح يده على رأس ولده وفي إتيانه امرأته حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال كان رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فأقعده على فخذه اليمنى ثم جاء ابن له آخر أو ابنة له فأقعده على الأرض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت سويت بينهما فأقعده على فخذه ." (٣)

٦٧٨. " ركعة // حديث أنه صلى بالليل أولا ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم لم يزل يقصر بالتدريج إلى ثلاث عشرة ركعة أخرجه مسلم من حديث زيد بن خالد الجهني // وسئلت عائشة رضي الله عنها أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجهر في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر // حديث سئلت عائشة أكان يجهر رسول الله صلى الله عليه و سلم في قيام الليل أم يسر فقالت ربما جهر وربما أسر أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح // وقال صلى الله عليه و سلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة // حديث صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة متفق عليه وقد تقدم // وقال صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل // حديث صلاة المغرب أوترت صلاة النهار فأوتروا صلاة الليل أخرجه أحمد من حديث ابن عمر بإسناد صحيح // وأكثر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في قيام الليل ثلاث عشرة ركعة // حديث القيام من الليل ثلاث عشرة ركعة فإنه أكثر ما صح عنه تقدم // ويقرأ في هذه الركعات من ورده من القرآن أو من السور المخصوصة ما خف عليه وهو في حكم هذا الورد قريب من السدس الأخير من الليل

٦٧٩. الورد الخامس السدس الأخير من الليل وهو وقت السحر فإن الله تعالى قال وبالأسحار هم يستغفرون قيل يصلون لما فيها من الاستغفار وهو مقارب للفجر الذي هو وقت انصراف ملائكة الليل وإقبال ملائكة النهار

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن – النووي ص/١٨١

(٢) ٨١

(٣) (م م)البر والصلة ص/٨١

وقد أمر بهذا الورد سلمان أخاه أبا الدرداء رضي الله عنهما ليلة زاره // حديث زار سلمان أبا الدرداء فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام الحديث وفي آخره فقال صدق سلمان أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة // في حديث طويل قال في آخره فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب ليقوم فقال له نم فنام فلما كان عند الصبح قال له سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال إن لنفسك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه وذلك أن امرأة أبي الدرداء أخبرت سلمان أنه لا ينام الليل قال فأتيا النبي صلى الله عليه و سلم فذكرا ذلك له فقال صدق سلمان وهذا هو الورد الخامس وفيه يستحب السحور وذلك عند خوف طلوع الفجر والوظيفة في هذين الوردين الصلاة فإذا طلع الفجر انقضت أوراد الليل ودخلت أوراد النهار فيقوم ويصلي ركعتي الفجر وهو المراد بقوله تعالى ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم ثم يقرأ شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة إلى آخرها ثم يقول وأنا أشهد بما شهد الله به لنفسه وشهدت به ملائكته وأولو العلم من خلقه وأستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله تعالى وديعة وأسأله حفظها حتى يتوفاني عليها اللهم احطط عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا واحفظها علي وتوفني عليها حتى ألقاك بها غير مبدل تبديلا فهذا ترتيب الأوراد للعباد وقد **كانوا يستحبون** أن يجمعوا مع ذلك في كل يوم بين أربعة أمور صوم وصدقة وإن قلت وعيادة مريض وشهود جنازة ففي الخبر من جمع بين هذه الأربع في يوم غفر له // حديث من جمع بين صوم وصدقة وعيادة مريض وشهود جنازة في يوم غفر له وفي رواية دخل الجنة أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة ما اجتمعن في امرىء إلا دخل الجنة // وفي رواية دخل الجنة فإن أنفق بعضها وعجز عن الآخر كان له أجر الجميع بحسب نيته وكانوا يكرهون أن ينقضي اليوم ولم يتصدقوا فيه بصدقة ولو بتمرة أو بصلة أو كسرة خبز لقوله صلى الله عليه و سلم الرجل في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس // حديث الرجل في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس تقدم في الزكاة // ولقوله صلى الله عليه و سلم اتقوا النار ولو بشق تمرة // حديث اتقوا النار ولو بشق تمرة تقدم في الزكاة // ودفعت عائشة رضي الله عنها إلى سائل عنبة واحدة فأخذها فنظر من كان عندها بعضهم إلى بعض فقالت ما لكم إن فيها لمثاقيل ذر كثير وكانوا لا يستحبون رد السائل إذ كان من أخلاق رسول الله صلى الله عليه و سلم ذلك ." (١)

٦٨٠. " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله // حديث لقنوا موتاكم لا إله إلا الله تقدم // وفي رواية حذيفة فإنها تهدم ما قبلها من الخطايا // حديث حذيفه فانها تهدم ما قبلها تقدم // وقال عثمان قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة // من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة تقدم // وقال عبيد الله وهو يشهد وقال عثمان إذا احتضر الميت فلقنوه لا إله إلا الله فإنه ما من عبد يختم له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة

٦٨١. وقال عمر رضي الله عنه احضروا موتاكم وذكروهم فإنهم يرون ما لا ترون ولقنوهم لا إله إلا الله

---

(١) إحياء علوم الدين ١/٣٤٧

٦٨٢. وقال أبو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حضر ملك الموت رجلا يموت فنظر في قلبه فلم يجد فيه شيئا ففك لحييه فوجد طرف لسانه لاصقا بحنكه يقول لا إله إلا الله فغفر له بكلمة الإخلاص // حديث أبي هريرة حضر ملك الموت رجلا يموت فنظر في قلبه فلم يجد فيه شيئا الحديث أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب المحتضرين والطبراني والبيهقي في الشعب وإسناده جيد إلا أن في رواية البيهقي رجلا لم يسم وسمى في رواية الطبراني إسحق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف //

٦٨٣. وينبغي للملقن أن لا يلح في التلقين ولكن يتلطف فربما لا ينطق لسان المريض فيشق عليه ذلك ويؤدى إلى استثقاله التلقين وكراهيته للكلمة ويخشى أن يكون ذلك سبب سوء الخاتمة

٦٨٤. وإنما معنى هذه الكلمة أن يموت الرجل وليس في قلبه شيء غير الله فإذا لم يبق له مطلوب سوى الواحد الحق كان قدومه بالموت على محبوبه غاية النعيم في حقه وإن كان القلب مشغوفا بالدنيا ملتفتا إليها متأسفا على لذاتها وكانت الكلمة على رأس اللسان ولم ينطبق القلب على تحقيقها وقع الأمر في خطر المشيئة فإن مجرد حركة اللسان قليل الجدوى إلا أن يتفضل الله تعالى بالقبول

٦٨٥. وأما حسن الظن فهو مستحب في هذا الوقت وقد ذكرنا ذلك في كتاب الرجاء وقد وردت الأخبار بفضل حسن الظن بالله

٦٨٦. دخل وائلة بن الأسقع على مريض فقال أخبرني كيف ظنك بالله قال أغرقتني ذنوب لي وأشرفت على هلكة ولكني أرجو رحمة ربي فكبر واثلة وكبر أهل البيت بتكبيره وقال الله أكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء ودخل النبي صلى الله عليه و سلم على شاب وهو يموت فقال كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه و سلم ما اجتمعا في قلب عبد في مثل هذا المظن إلا أعطاه الله الذي يرجو وآمنه من الذي يخاف // حديث دخل واثلة بن الأسقع على مريض فقال أخبرني كيف ظنك بالله وفيه يقول الله أنا عند ظن عبدي فليظن بي ما يشاء أخرجه ابن حبان بالمرفوع منه وقد تقدم وأحمد والبيهقي في الشعب به جميعا // // حديث دخل على شاب وهو يموت فقال كيف تجدك فقال أرجو الله وأخاف ذنوبي الحديث تقدم // وقال ثابت البناني كان شاب به حدة وكان له أم تعظه كثيرا وتقول له يا بني إن لك يوما فاذكر يومك فلما نزل به أمر الله تعالى أكبت عليه أمه وجعلت تقول له يا بني قد كنت أحذرك مصرعك هذا وأقول إن لك يوما فقال يا أمه إن لي ربا كثير المعروف وإني لأرجو أن لا يعدمني اليوم بعض معروفه قال ثابت فC بحسن ظنه بربه

٦٨٧. وقال جابر بن وداعة كان شاب به رهق فاحتضر فقالت له أمه يا بني توصي بشيء قال نعم خاتمى لا تسلبينيه فإن فيه ذكر الله تعالى فلعل الله يرحمني فلما دفن رؤى في المنام فقال أخبروا أمي أن الكلمة قد نفعتني وأن الله قد غفر لي

٦٨٨. ومرض اعرابي فقيل له إنك تموت فقال أين يذهب بي قالوا إلى الله قال فما كراهتي أن أذهب إلى من لا يرى الخير إلا منه

٦٨٩. وقال أبو المعتمر بن سليمان قال أبي لما حضرته الوفاة يا معتمر حدثني بالرخص لعلي ألقى الله عز و جل وأنا حسن الظن به **وكانوا يستحبون** أن يذكر للعبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه ." (١)

٦٩٠. "وأجد نفسي كأنها تخرج من ثقب إبرة فلما كان الموت بهذه الشدة والله قد حتمه على عباده كلهم ولابد لهم منه والله تعالى يكره أذي المؤمن ومساءته سمي ترددا في حق المؤمن وأما الأنبياء فلا يقبضون حتى يخيروا قال الحسن لما كرهت الأنبياء الموت هون الله عليهم بلقائه لما أحبوه من تحفة وكرامة حتى إن نفس أحدهم تنزع من بين جنبيه وهو يحب ذلك لما قد مثل له وقالت عائشة ما أغبط أحدا يهون الله عليه الموت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت عنده قدح من ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ويقول اللهم أعني على سكرات الموت قالت وجعل يقول لا إله إلا الله إن للموت سكرات وجاء في حديث مرسل أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم إنك تأخذ الروح من بين العصب والقصب والأنامل اللهم فأعني على الموت وهونه على وقد كان بعض السلف يستحب أن يجتهد عند الموت كما قال عمر بن عبد العزيز ما أحب أن تهون على سكرات الموت إنه لآخر ما يكفر به عن المؤمن وقال النخعي **كانوا يستحبون** أن يجتهدوا عند الموت وكان بعضهم يخشي من تشديد الموت أن يفتن وإذا أراد الله أن يهون على العبد الموت هونه عليه وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان من الله وكرامة فليس شيءأحب إليه مما أمامه وأحب لقاء الله فأحب الله لقاءه قال ابن مسعود إذا جاء ملك الموت لقبض روح المؤمن قال له إن ربك يقرئك السلام وقال محمد بن كعب يقول له ملك الموت السلام عليك ياولي الله والله يقرئك السلام ثم قال الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم النحل وقال زيد بن أسلم تأتي الملائكة للمؤمن إذا احتضر وتقول له لا تخف مما أنت قادم عليه فيذهب الله خوفه ولا تحزن على الدنيا وأهلها وأبشر بالجنة فيموت وقد جاءته البشري وخرج البزار من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله أضن بموت عبده المؤمن." (٢)

٦٩١. "منها: أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل. لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد وربه. ولهذا قيل: إنه ليس فيه رياء. وقد صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد، كان يخرج من بيته إلى سوقه ومعه رغيفان فيتصدق بهما ويصوم، فيظن أهله أنه أكلهما ويظن أهل السوق أنه أكل في بيته. **وكانوا يستحبون** لمن صام أن يظهر ما يخفي به صيامه فعن ابن مسعود: أنه قال: إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين. وقال قتادة: يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصيام. وقال أبو التياح: أدركت أبي ومشيخة الحي إذا صام أحدهم ادهن ولبس صالح ثيابه.ويروى أن عيسى بن مريم عليه السلام قال: (إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته، وليمسح شفتيه من دهنه، حتى ينظر الناظر إليه فيرى أنه ليس بصائم) اشتهر بعض الصالحين بكثرة الصيام،

---

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤٦٦

(٢) جامع العلوم والحكم ٢/٨

فكان يجتهد في إظهار فطره للناس حتى كان يقوم يوم الجمعة والناس مجتمعون في مسجد الجامع فيأخذ إبريقا فيضع بلبلته في فيه، ويمصه ولا يزدرد منه شيئا، ويبقى ساعة كذلك ينظر الناس إليه، فيظنون أنه يشرب الماء، وما دخل إلى حلقه منه شيء. كم ستر الصادقون أحوالهم، وريح الصدق ينم علهيم، ريح الصيام أطيب من ريح المسك، تستنشقه قلوب المؤمنين وإن خفي، وكلما طالت عليه المدة ازدادت قوة ريحه. كم أكتم حبكم عن الأغيار ... والدمع يذيع في الهوى أسراريكم أستركم هتكتموا أسراري ... من يخفي في الهوى لهيب النارما أسر أحد سريرة إلا ألبسه رداءها علانيةوهبني كتمت السرا وقلت غيره ... أتخفي على أهل القلوب السرائرأبى ذاك أن السر في الوجه ناطق ... وإن بضمير القلب في العين ظاهر." (١)

٦٩٢. "إليه هناك أقسام القرب انصبابا وانقشعت عنه سحائب الحجب ظاهرا وباطنا حجابا حجابا وأقيم مقاما غبطه به الأنبياء والمرسلون فإذا كان في المعاد أقيم مقاما من القرب ثانيا يغبطه به الأولون والآخرون واستقام هناك على صراط مستقيم من كمال أدبه مع الله ما زاغ البصر عنه وما طغى فأقامه في هذا العالم على أقوم صراط من الحق والهدى وأقسم بكلامه على ذلك في الذكر الحكيم فقال تعالى: ﴿يس وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يس: ١-٤] فإذا كان يوم المعاد أقامه على الصراط يسأله السلامة لأتباعه وأهل سنته حتى يجوزونه إلى جنات النعيم وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيمفصل و الأدب هو الدين كله فإن ستر العورة من الأدب والوضوء وغسلالجنابة من الأدب والتطهر من الخبث من الأدب حتى يقف بين يدي الله طاهرا ولهذا **كانوا يستحبون** أن يتجمل الرجل في صلاته للوقوف بين يدي ربه وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة إيذانا بأن العبد ينبغي له: أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة." (٢)

٦٩٣. " الحكمة في النهي عن صيام الدهر

٦٩٤. و قد أشار النبي صلى الله عليه و سلم إلى الحكمة في ذلك من وجوه : منها : قوله صلى الله عليه و سلم في صيام الدهر : [لا صام و لا أفطر] يعني أنه لا يجد مشقة الصيام و لا فقد الطعام و الشراب و الشهوة لأنه صار الصيام له عادة مألوفة فربما تضرر بتركه فإذا صام تارة و أفطر أخرى حصل له بالصيام مقصوده بترك هذه الشهوات و في نفسه داعية إليها و ذلك أفضل من أن يتركها و نفسه لا تتوق إليها و منها قوله صلى الله عليه و سلم في حق داود عليه السلام : [كان يصوم يوما و يفطر يوما و لا يفر إذا لاقى] يشير إلى أنه كان لا يضعفه صيامه عن ملاقاة عدوه و مجاهدته في سبيل الله و لهذا روي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال

---

(١) لطائف المعارف ص/١٧٨

(٢) مدارج السالكين - ابن القيم ٢/٣٨٤

لأصحابه يوم الفتح و كان في رمضان : [إن هذا يوم قتال فافطروا] و كان عمر إذا بعث سرية قال لهم : لا تصوموا فإن التقوى على الجهاد أفضل من الصوم

٦٩٥. فأفضل الصيام أن لا يضعف البدن حتى يعجز عما هو أفضل منه من القيام بحقوق الله تعالى أو حقوق عباده اللازمة فإن أضعف عن شيء من ذلك مما هو أفضل منه كان تركه أفضل فالأول : مثل أن يضعف الصيام عن الصلاة أو عن الذكر أو عن العلم كما قيل في النهي عن صيام الجمعة و يوم عرفة بعرفة أنه يضعف عن الذكر و الدعاء في هذين اليومين و كان ابن مسعود يقل الصوم و يقول : إنه يمنعني من قراءة القرآن و قراءة القرآن أحب إلي فقراءة القرآن أفضل من الصيام نص عليه سفيان الثوري و غيره من الأئمة و كذلك تعلم العلم النافع و تعليمه أفضل من الصيام و قد نص الأئمة الأربعة على أن طلب العلم أفضل من صلاة النافلة و الصلاة أفضل من الصيام المتطوع به فيكون العلم أفضل من الصيام بطريق الأولى فإن العلم مصباح يستضاء به في ظلمة الجهل و الهوى فمن سار في طريق على غير مصباح لم يأمن أن يقع في بئر بوار فيعطب قال ابن سيرين : إن قوما تركوا العلم و اتخذوا محاريب فصلوا و صاموا بغير علم و الله ما عمل أحد بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح و الثاني : مثل أن يضعف الصيام عن الكسب للعيال أو القيام بحقوق الزوجات فيكون تركه أفضل و إليه الإشارة بقوله صلى الله عليه و سلم : [إن لأهلك عليك حقا]

٦٩٦. و منها : ما أشار إليه صلى الله عليه و سلم بقوله : [إن لنفسك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه] يشير إلى أن النفس وديعة لله عند ابن آدم و هو مأمور أن يقوم بحقها و من حقها اللطف بها حتى توصل صاحبها إلى المنزل قال الحسن : نفوسكم مطاياكم إلى ربكم فأصلحوا مطاياكم توصلكم إلى ربكم فمن وفى نفسه حظها من المباح بنية التقوى به على تقويتها على أعمال الطاعات كان مأجورا في ذلك كما قال معاذ بن جبل : إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي و من قصر في حقها حتى ضعفت و تضررت كان ظالما و إلى هذا أشار النبي صلى الله عليه و سلم بقوله لعبد الله بن عمرو بن العاص : [إنك إذا فعلت ذلك نفهت له النفس و هجمت له العين] و معنى نفهت : كلت و أعيت و معنى هجمت العين : غارت و قال لأعرابي جاءه فأسلم ثم أتاه من عام قابل و قد تغير فلم يعرفه فلما عرفه سأله عن حاله ؟ قال : [ما أكلت بعدك طعاما بنهار فقال النبي صلى الله عليه و سلم : و من أمرك أن تعذب نفسك ؟ !] فمن عذب نفسه بأن حملها ما لا تطيقه من الصيام و نحوه فربما أثر ذلك في ضعف بدنه و عقله فيفوته من الطاعات الفاضلة أكثر مما حصله بتعذيبه نفسه بالصيام

٦٩٧. و كان النبي صلى الله عليه و سلم : [يتوسط في إعطاء نفسه حقها و يعدل فيها غاية العدل فيصوم و يفطر و يقوم و ينام و ينكح النساء و يأكل ما يجد من الطيبات كالحلواء و العسل و لحم الدجاج و تارة يجوع يربط على بطنه الحجر و قال : عرض علي ربي أن يجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت : لا يا رب و لكن أجوع يوما و أشبع يوما فإذا جعت تضرعت إليك و ذكرتك و إذا شبعت حمدتك و شكرتك] فاختار لنفسه أفضل الأحوال ليجمع بين مقامي الشكر و الصبر و الرضا و منها ما أشار إليه بقوله صلى الله عليه و سلم لعبد الله بن

عمر : [و لعله أن يطول بك حياة] يعني : أن من تكلف الإجتهاد في العبادة فقد تحمله قوة الشباب ما دامت باقية فإذا ذهب الشباب و جاء المشيب و الكبر عجز عن حمل ذلك فإن صابره و جاهد و استمر فربما هلك بدنه و إن قطع فقد فاته أحب الأعمال إلى الله تعالى و هو المداومة على العمل و لهذا قال النبي صلى الله عليه و سلم : [اكلفوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا] و قال صلى الله عليه و سلم : [أحب العمل إلى الله أدومه و إن قل]

٦٩٨. فمن عمل عملا يقوى عليه بدنه في طول عمره في قوته و ضعفه استقام سيره و من حمل ما لا يطيق فإنه قد يحدث له مرض يمنعه من العمل بالكلية و قد يسأم و يضجر فيقطع العمل فيصير كالمنبت لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى و أما صيام النبي صلى الله عليه و سلم من الأيام من الأيام أعني أيام الأسبوع فكان يتحرى صيام الاثنين و الخميس و كذا روي [عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتحرى صيام الإثنين و الخميس] خرجه الإمام أحمد و النسائي و ابن ماجه و الترمذي و حسنه و خرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يصوم الإثنين و الخميس فقيل له : يا رسول الله إنك تصوم الإثنين و الخميس ؟ فقال : إن يوم الإثنين و الخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم إلا مهتجرين فيقول : دعوهما حتى يصطلحا] و خرجه الإمام أحمد و عنده : [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان أكثر ما يصوم الإثنين و الخميس فقيل له ؟ : قال : إن الأعمال تعرض كل اثنين و خميس فيغفر لكل مسلم أو لكل مؤمن إلا المتهاجرين فيقول : أخرهما] و خرجه الترمذي و لفظه قال : [تعرض الأعمال يوم الإثنين و يوم الخميس فأحب أن يعرض عملي و أنا صائم] و روي موقوفا على أبي هريرة و رجح بعضهم وقفه و في صحيح مسلم [عن أبي هريرة مرفوعا : تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين و يوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه و بين أخيه شحناء يقول : انظروا هذين حتى يصطلحا] و يروى بإسناد فيه ضعف [عن أبي أمامة مرفوعا ترفع الأعمال يوم الإثنين و يوم الخميس فيغفر للمستغفرين و يترك أهل الحقد بحقدهم] و روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز و جل : ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾ قال : يكتب كل ما تكلم به من خير و شر حتى أنه ليكتب قوله : أكلت و شربت و ذهبت و جئت و رأيت حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله و عمله فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر و ألقى سائره فذلك قوله تعالى : ﴿ يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب ﴾ خرجه ابن أبي حاتم و غيره فهذا يدل على اختصاص يوم الخميس بعرض الأعمال لا يوجد في غيره و كان إبراهيم النخعي يبكي إلى امرأته يوم الخميس و تبكي إليه و يقول : اليوم تعرض أعمالنا على الله عز و جل فهذا عرض خاص في هذين اليومين غير العرض العام كل يوم فإن ذلك عرض دائم بكرة و عشيا و يدل على ذلك ما في الصحيحين [عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل و ملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة الصبح و صلاة العصر فيسأل الذين باتوا فيكم و هو أعلم : كيف تركتم عبادي فيقولون : أتيناهم و هم يصلون و تركناهم و هم يصلون] و في صحيح مسلم [عن أبي موسى الأشعري قال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم بخمس كلمات فقال : إن الله لا ينام و لا ينبغي له أن ينام يخفض

القسط و يرفعه يرفع الله عمل الليل قبل النهار و عمل النهار قبل الليل حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه] و يروى عن ابن مسعود قال : إن مقدار كل يوم من أيامكم عند ربكم اثنتا عشرة ساعة فتعرض عليه أعمالكم بالأمس أول النهار اليوم فينظر فيها ثلاث ساعات و ذكر باقيه كان الضحاك يبكي آخر النهار و يقول : لا أدري ما رفع من عملي يا من عمله معروض على من يعلم السر و أخفى لا تبهرج فإن الناقد بصير

٦٩٩. (السقم على الجسم له ترداد ... و العمر ينقص و الذنوب تزاد)

٧٠٠. (ما أبعد شقتي و مالي زاد ... ما أكثر بهرجي و لي نقاد)

٧٠١. و حديث أسامة فيه : [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا سرد الفطر يصوم الإثنين و الخميس] فدل على مواظبة النبي صلى الله عليه و سلم على صيامهما و قد كان أسامة يصومهما حضرا و سفرا لهذا و في مسند الإمام أحمد و سنن النسائي [عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فقال له : إني أقوى على أكثر من ذلك قال : فصم من الجمعة يوم الإثنين و الخميس قال : إني أقوى على أكثر من ذلك قال : فصم صيام داود]

٧٠٢. و في مسند الإمام أحمد من رواية عثمان بن رشيد حدثني أنس بن سيرين قال : أتينا أنس بن مالك في يوم خميس فدعا بمائدة فدعاهم إلى الغداء فتغذى بعض القوم و أمسك بعض ثم أتوه يوم الخميس ففعل مثلها فقال أنس : لعلكم أثنائيون لعلكم خميسيون كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى يقال : لا يفطر و يفطر حتى يقال : لا يصوم و ظاهر هذا الحديث يخالف حديث أسامة و أن النبي صلى الله عليه و سلم إنما كان يصوم الإثنين و الخميس إذا دخلا في صيامه و لم يكن يتحرى صيامهما في أيام سرد فطره و لكن عثمان بن رشيد ضعيف ضعفه ابن معين و غيره و حديث أسامة أصح منه و قد روي [من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول خميس و الإثنين و الإثنين] و في رواية بالعكس الإثنين و الخميس و الخميس و أكثر العلماء على استحباب صيام الإثنين و الخميس و روي كراهته عن أنس بن مالك من غير وجه عنه و كان مجاهد يفعله ثم يتركه و كرهه و كره أبو جعفر محمد بن علي صيام الإثنين و كرهت طائفة صيام يوم معين كلما مر بالإنسان روي عن عمران بن حصين و ابن عباس و الشعبي و النخعي ونقله ابن القاسم عن مالك و قال الشافعي في القديم أكره ذلك قال : و إنما كرهته لئلا يتأسى جاهل فيظن أن ذلك واجب قال : فإن فعل فحسن يعني على غير اعتقاد الوجوب

٧٠٣. و إنما صيام النبي صلى الله عليه و سلم من أشهر السنة فكان يصوم من شعبان ما لا يصوم من غيره من الشهور و في الصحيحين [عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان و ما رأيته في شهر أكثر صياما منه في شعبان] زاد البخاري في رواية : [كان يصوم شعبان كله] و لمسلم في رواية : [كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا] و في رواية النسائي [عن عائشة قالت : كان أحب الشهور إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصوم شعبان كان يصله برمضان] و

عنها و عن أم سلمة قالتا : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه كله] و عن أم سلمة قالت : [ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان و رمضان] و قد رجح طائفة من العلماء منهم ابن المبارك و غيره : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يستكمل صيام شعبان و إنما كان يصوم أكثره و يشهد له ما في صحيح مسلم [عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما علمته تعني النبي صلى الله عليه و سلم صام شهرا كله إلا رمضان] و في رواية له أيضا عنها قالت : [ما رأيته صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان] و في رواية له أيضا : أنها قالت : [لا أعلم نبي الله صلى الله عليه و سلم قرأ القرآن كله في ليلة و لا صام شهرا كاملا غير رمضان] و في رواية له أيضا قالت : [ما رأيته قام ليلة حتى الصباح و لا صام شهرا متتابعا إلا رمضان] و في الصحيحين [عن ابن عباس قال : ما صام رسول الله صلى الله عليه و سلم شهرا كاملا غير رمضان] و كان ابن عباس يكره أن يصوم شهرا كاملا غير رمضان و روى عبد الرزاق في كتابه عن ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس بنهى عن صيام الشهر كاملا و يقول : ليصمه إلا أياما و كان ينهي عن إفراد اليوم كلما مر به و عن صيام الأيام المعلومة و كان يقول : لا تصم أياما معلومة

٧٠٤. فإن قيل : فكيف كان النبي صلى الله عليه و سلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال : [أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم ؟] فالجواب : أن جماعة من الناس أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم و الأشهر الحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية و غيرهم و الأظهر خلاف ذلك و أن صيام شعبان أفضل من صيام الأشهر الحرم و يدل على ذلك ما خرجه الترمذي [من حديث أنس سئل النبي صلى الله عليه و سلم : أي الصيام أفضل بعد رمضان ؟ قال : شعبان تعظيما لرمضان] و في إسناده مقال و في سنن ابن ماجة : [أن أسامة كان يصوم الأشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : صم شوالا] فترك الأشهر الحرم فكان يصوم شوالا حتى مات و في إسناده إرسال و قد روي من وجه آخر يعضده فهذا نص في تفضيل صيام شوال على صيام الأشهر الحرم و إنما كان كذلك لأنه يلي رمضان من بعده كما أن شعبان يليه من قبله و شعبان أفضل لصيام النبي صلى الله عليه و سلم له دون شوال فإذا كان صيام شوال أفضل من الأشهر الحرم فلأن يكون صوم شعبان أفضل بطريق الأولى فظهر بهذا أفضل التطوع ما كان قريبا من رمضان قبله و بعده و ذلك يلتحق بصيام رمضان لقربه منه و تكون منزلته من الصيام بمنزلة السنن الرواتب مع الفرائض قبلها و بعدها فيلتحق بالفرائض في الفضل و هي تكملة لنقص الفرائض و كذلك صيام ما قبل رمضان و بعده فكما أن السنن الرواتب أفضل من التطوع المطلق بالصلاة فكذلك صيام ما قبل رمضان و بعده أفضل من صيام ما بعد منه و يكون قوله صلى الله عليه و سلم : [أفضل الصيام بعد رمضان المحرم] : محمولا على التطوع المطلق بالصيام فأما ما قبل رمضان و بعده فإن يلتحق في الفضل كما أن قوله في تمام الحديث [و أفضل الصلاة بعد المكتوبة : قيام الليل] إنما أريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب عند جمهور العلماء خلافا لبعض الشافعية و الله أعلم فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما و يفطر يوما] و لم يصم كذلك بل كان يصوم سردا و يفطر سردا و يصوم شعبان و كل اثنين

و خميس ؟ قيل : صيام داود الذي فضله النبي صلى الله عليه و سلم على الصيام قد فسره النبي صلى الله عليه و سلم في حديث آخر بأنه صوم شطر الدهر و كان صيام النبي صلى الله عليه و سلم إذا جمع يبلغ نصف الدهر أو يزيد عليه و قد كان يصوم مع ما سبق ذكره يوم عاشوراء أو تسع ذي الحجة و إنما كان يفرق صيامه و لا يصوم يوما و يفطر يوما لأنه كان يتحرى صيام الأوقات الفاضلة و لا يضر تفريق الصيام و الفطر أكثر من يوم و يوم إذا كان القصد به التقوى على ما هو أفضل من الصيام من أداء الرسالة و تبليغها و الجهاد عليها و القيام بحقوقها فكان صيام يوم و فطر يوم يضعفه عن ذلك و لهذا سئل النبي صلى الله عليه و سلم في [حديث أبي قتادة عمن يصوم يوما و يفطر يومين ؟ قال : وددت أني طوقت ذلك] و قد كان عبد الله بن عمرو بن العاص لما كبر يسرد الفطر أحيانا ليتقوى به على الصيام ثم يعود فيصوم ما فاته محافظة على ما فارق عليه النبي صلى الله عليه و سلم من صيام شطر الدهر فحصل للنبي صلى الله عليه و سلم أجر صيام شطر الدهر و أزيد منه بصيامه المتفرق و حصل له أجر تتابع الصيام بتمنيه لذلك و إنما عاقه عنه الإشتغال بما هو أهم منه و أفضل و الله أعلم و قد ظهر بما ذكرناه وجه صيام النبي صلى الله عليه و سلم لشعبان دون غيره من الشهور و فيه معان أخر : و قد ذكر منها النبي في [حديث أسامة معنيين : أحدهما : أنه شهر يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان] يشير إلى أنه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام و شهر الصيام اشتغل الناس بهما عنه فصار مغفولا عنه و كثير من الناس يظن أن صيام رجب أفضل من صيامه لأنه شهر حرام و ليس كذلك و روى ابن وهب قال : [حدثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعد عن أبيه عن عائشة قالت : ذكر لرسول الله ناس يصومون رجبا ؟ فقال : فأين هم عن شعبان] و في قوله : [يغفل الناس عنه بين رجب و رمضان] إشارة إلى أن بعض ما يشتهر فضله من الأزمان أو الأماكن أو الأشخاص قد يكون غيره أفضل منه إما مطلقا أو لخصوصية فيه لا يتفطن لها أكثر الناس فيشتغلون بالمشهور عنه و يفوتون تحصيل فضيلة ما ليس بمشهور عندهم و فيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة و أن ذلك محبوب لله عز و جل كما كان طائفة من السلف يستحبون إحياء ما بين العشاءين بالصلاة و يقولون : هي ساعة غفلة و لذلك فضل القيام في وسط الليل المشمول الغفلة لأكثر الناس فيه عن الذكر و قد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الليلة فكن] و لهذا المعنى كان النبي صلى الله عليه و سلم يريد أن يؤخر العشاء إلى نصف الليل و إنما علل ترك ذلك لخشية المشقة على الناس و لما خرج على أصحابه و هم ينتظرونه لصلاة العشاء قال لهم : [ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم] و في هذا إشارة إلى فضيلة التفرد بذكر الله في وقت من الأوقات لا يوجد فيه ذاكر له و لهذا ورد في فضل الذكر في الأسواق ما ورد من الحديث المرفوع و الآثار الموقوفة حتى قال أبو صالح : إن الله ليضحك ممن يذكره في السوق و سبب ذلك أنه ذكر في موطن الغفلة بين أهل الغفلة و في [حديث أبي ذر المرفوع : ثلاثة يحبهم الله قوم ساروا ليلتهم حتى إذا كان النوم أحب إليهم مما يعدل به فوضعوا رؤوسهم فقام أحدهم يتملقني و يتلو آياتي و قوم كانوا في سرية فانهزموا فتقدم أحدهم فلقي العدو فصبر حتى قتل و ذكر أيضا قوما جاءهم سائل فسألهم فلم

يعطوه فانفرد أحدهم حتى أعطاه سرا] فهؤلاء الثلاثة انفردوا عن رفقتهم بمعاملة الله سرا بينهم و بينه فأحبهم الله فكذلك من يذكر الله في غفلة الناس أو من يصوم في أيام غفلة الناس عن الصيام

٧٠٥. و في إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد : منها : أنه يكون أخفى و إخفاء النوافل و إسرارها أفضل لا سيما الصيام فإنه سر بين العبد و ربه و لهذا قيل : إنه ليس فيه رياء و قد صام بعض السلف أربعين سنة لا يعلم به أحد كان يخرج من بيته إلى سوقه و معه رغيفان فيتصدق بهما و يصوم فيظن أهله أنه أكلهما و يظن أهل السوق أنه أكل في بيته و **كانوا يستحبون** لمن صام أن يظهر ما يخفي به صيامه فعن ابن مسعود : أنه قال : إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين و قال قتادة : يستحب للصائم أن يدهن حتى تذهب عنه غبرة الصيام و قال أبو التياح : أدركت أبي و مشيخة الحي إذا صام أحدهم ادهن و لبس صالح ثيابه و يروى أن عيسى بن مريم عليه السلام قال : (إذا كان يوم صوم أحدكم فليدهن لحيته و ليمسح شفتيه من دهنه حتى ينظر الناظر إليه فيرى أنه ليس بصائم) اشتهر بعض الصالحين بكثرة الصيام فكان يجتهد في إظهار فطره للناس حتى كان يقوم يوم الجمعة و الناس مجتمعون في مسجد الجامع فيأخذ إبريقا فيضع بلبلته في فيه و يمصه و لا يزدرد منه شيئا و يبقى ساعة كذلك ينظر الناس إليه فيظنون أنه يشرب الماء و ما دخل إلى حلقه منه شيء كم ستر الصادقون أحوالهم و ريح الصدق ينم علهيم ريح الصيام أطيب من ريح المسك تستنشقه قلوب المؤمنين و إن خفي و كلما طالت عليه المدة ازدادت قوة ريحه

٧٠٦. (كم أكتم حبكم عن الأغيار ... و الدمع يذيع في الهوى أسراري)

٧٠٧. (كم أستركم هتكتموا أسراري ... من يخفي في الهوى لهيب النار)

٧٠٨. ما أسر أحد سريرة إلا ألبسه رداءها علانية

٧٠٩. (وهبني كتمت السرا و قلت غيره ... أتخفي على أهل القلوب السرائر)

٧١٠. (أبي ذاك أن السر في الوجه ناطق ... و إن بضمير القلب في العين ظاهر)

٧١١. و منها : أنه أشق على النفوس : و أفضل الأعمال أشقها على النفوس و سبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهد من أحوال أبناء الجنس فإذا كثرت يقظة الناس و طاعاتهم كثر أهل الطاعة لكثرة المقتدين بهم فسهلت الطاعات و إذا كثرت الغفلات و أهلها تأسى بهم عموم الناس فيشق على نفوس المستيقظين طاعاتهم لقلة من يقتدون بهم فيها و لهذا المعنى قال النبي صلى الله عليه و سلم [للعامل منهم أجر خمسين منكم إنكم تجدون على الخير أعوانا و لا يجدون]

٧١٢. و قال : [بدأ الإسلام غريبا و سيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء] و في رواية قيل : [و من الغرباء : قال الذين يصلحون إذا فسد الناس] و في صحيح مسلم [من حديث معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : العباد في الهرج كالهجرة إلي] و خرجه الإمام أحمد و لفظه : [العباد في الفتنة كالهجرة إلي] و سبب ذلك أن الناس في زمن الفتن يتبعون أهواءهم و لا يرجعون إلى دين فيكون حالهم شبيها بحال الجاهلية فإذا

انفرد من بينهم من يتمسك بدينه و يعبد ربه و يتبع مراضيه و يجتنب مساخطه كان بمنزلة من هاجر من بين أهل الجاهلية إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم مؤمنا به متبعا لأوامره مجتنبا لنواهيه و منها أن المفرد بالطاعة من أهل المعاصي و الغفلة قد يدفع البلاء عن الناس كلهم فكأنه يحميهم و يدافع عنهم و في حديث ابن عمر الذي رويناه في جزء ابن عرفة مرفوعا : [ذاكر الله في الغافلين كالذي يقاتل عن الفارين و ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات ورقه من الصرير . و الصرير : البرد الشديد . و ذاكر الله في الغافلين يغفر له بعدد كل رطب و يابس و ذاكر الله في الغافلين يعرف مقعده في الجنة] قال بعض السلف : ذاكر الله في الغافلين كمثل الذي يحمي الفئة المنهزمة ولولا من يذكر الله في غفلة الناس لهلك الناس رأى جماعة من المتقدمين في منامهم كأن ملائكة نزلت إلى بلاد شتى فقال بعضهم لبعض : اخسفوا بهذه القرية فقال بعضهم : كيف نخسف بها و فلان قائم يصلي و رأى بعض المتقدمين في منامه من ينشد و يقول :

٧١٣. (لولا الذين لهم ورد يصلونا ... و آخرون لهم سرد يصومونا)

٧١٤. (لدكدكت أرضكم من تحتكم سحرا ... لأنكم قوم سوء ما تطيعونا)

٧١٥. و في مسند البزار عن أبي هريرة مرفوعا : [مهلا عن الله مهلا فلولا عباد ركع و أطفال رضع و بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا] و لبعضهم في المعنى :

٧١٦. (لولا عباد للإله ركع ... و صبية من اليتامى رضع)

٧١٧. (و مهملات في الفلاة رتع ... صب عليكم العذاب الموجع)

٧١٨. و قد قيل في تأويل قوله تعالى : ﴿ و لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ أنه يدخل فيها دفعة عن العصاة بأهل الطاعة و جاء في الأثر : أن الله يدفع بالرجل الصالح عن أهله و ولده و ذريته و من حوله و في بعض الآثار يقول الله عز و جل : [أحب العباد إلي المتحابون بجلالي المشاؤن في الأرض بالنصيحة الماشون على أقدامهم إلى الجمعات] و في رواية : [المتعلقة قلوبهم بالمساجد و المستغفرون بالأسحار فإذا أردت إنزال عذاب بأهل الأرض فنظرت إليهم صرفت العذاب عن الناس] و قال مكحول : ما دام في الناس خمسة عشر يستغفر كل منهم كل يوم خمسا و عشرين مرة لم يهلكوا بعذاب عامة و الآثار في هذا المعنى كثيرة جدا

٧١٩. و قد روي في صيام النبي صلى الله عليه و سلم شعبان معنى آخر و هو أنه تنسخ فيه الآجال فروي بإسناد فيه ضعف [عن عائشة قالت : كان أكثر صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم في شعبان فقلت : يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان ؟ قال : إن هذا الشهر يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأنا لا أحب أن ينسخ اسمي إلا و أنا صائم] و قد روي مرسلا و قيل : إنه أصح و في حديث آخر مرسل : [تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان حتى أن الرجل لينكح و يولد له و لقد خرج اسمه في الموتى]

٧٢٠. و روي في ذلك معنى آخر و هو : [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام و ربما أخر ذلك حتى يقضيه بصوم شعبان] رواه ابن أبي ليلة عن أخيه عيسى عن أبيهما عن عائشة رضي الله عنها خرجه الطبراني و رواه غيره و زاد : قالت عائشة : فربما أردت أن أصوم فلم أطق حتى إذا صام صمت معه

و قد يشكل على هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي من أية كان] و فيه أيضا عنها قالت : [ما علمته . تعني النبي صلى الله عليه و سلم . صام شهرا كاملا إلا رمضان و لا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله] و قد يجمع بينهما بأنه قد يكون صومه في بعض الشهور لا يبلغ ثلاثة أيام فيكمل ما فاته من ذلك في شعبان أو أنه صلى الله عليه و سلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام مع الاثنين و الخميس فيؤخر الثلاثة خاصة حتى يقضيها في شعبان مع صومه الإثنين و الخميس

٧٢١. و بكل حال فكان صلى الله عليه و سلم عمله ديمة و كان إذا فاته من نوافله قضاه كما كان يقضي ما فاته من سنن الصلاة و ما فاته من قيام الليل بالنهار فكان إذا دخل شعبان و عليه بقية من صيام تطوع لم يصمه قضاه في شعبان حتى يستكمل نوافله قبل دخول رمضان فكانت عائشة حينئذ تغتنم قضاءه لنوافله فتقضي ما عليها من فرض رمضان حينئذ لفطرها فيه بالحيض و كانت في غيره من الشهور مشتغلة بالنبي صلى الله عليه و سلم فإن المرأة لا تصوم و بعلها شاهد إلا بإذنه فمن دخل عليه شعبان و قد بقي عليه من نوافل صيامه في العام استحب له قضاؤها فيه حتى يكمل نوافل صيامه بين الرمضانين و من كان عليه شيء من قضاء رمضان وجب عليه قضاؤه مع القدرة و لا يجوز له تأخيره إلى ما بعد رمضان آخر لغير ضرورة فإن فعل ذلك و كان تأخيره لعذر مستمر بين الرمضانين كان عليه قضاؤه بعد رمضان الثاني و لا شيء عليه مع القضاء و إن كان ذلك لغير عذر فقيل : يقضي و يطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا و هو قول مالك و الشافعي و أحمد اتباعا لآثار وردت بذلك و قيل : يقضي و لا إطعام عليه و هو قول أبي حنيفة و قيل : يطعم و لا يقضي و هو ضعيف

٧٢٢. و قد قيل : في صوم شعبان معنى آخر : أن صيامه كالتمرين على صيام رمضان لئلا يدخل في صوم رمضان على مشقة و كلفة بل قد تمرن على الصيام و اعتاده و وجد بصيام شعبان قبله حلاوة الصيام و لذته فيدخل في صيام رمضان بقوة و نشاط و لما كان شعبان كالمقدمة لرمضان شرع فيه ما يشرع في رمضان من الصيام و قراءة القرآن ليحصل التأهب لتلقي رمضان و ترتاض النفوس بذلك على طاعة الرحمن روينا بإسناد ضعيف عن أنس قال : كان المسلمون إذا دخل شعبان انكبوا على المصاحف فقرؤها و أخرجوا زكاة أموالهم تقوية للضعيف و المسكين على صيام رمضان و قال سلمة بن كهيل : كان يقال شهر شعبان شهر القراء و كان حبيب بن أبي ثابت إذا دخل شعبان قال : هذا شهر القراء و كان عمرو بن قيس الملائي إذا دخل شعبان أغلق حانوته و تفرغ لقراءة القرآن قال الحسن بن سهل : قال شعبان : يا رب جعلتني بين شهرين عظيمين فما لي ؟ قال : جعلت فيك قراءة القرآن يا من فرط في الأوقات الشريفة و ضيعها و أودعها الأعمال السيئة و بئس ما استودعها

٧٢٣. (مضى رجب و ما أحسنت فيه ... و هذا شهر شعبان المبارك)

٧٢٤. (فيا من ضيع الأوقات جهلا ... بحرمتها أفق و احذر بوارك)

٧٢٥. (فسوف تفارق اللذات قسرا ... و يخلي الموت كرها منك دارك)

٧٢٦. (تدارك ما استطعت من الخطايا ... بتوبة مخلص و اجعل مدارك)

٧٢٧. (على طلب السلامة من جحيم ... فخير ذوي الجرائم من تدارك) ." (١)

٧٢٨. " المجلس الرابع في ذكر العشر الأواخر من رمضان

٧٢٩. في الصحيحين [عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل العشر شد مئزره و أحيا ليله و أيقظ أهله] هذا لفظ البخاري و لفظ مسلم : [أحيا الليل و أيقظ أهله و شد المئزر] و في رواية لمسلم عنها قالت : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يجتهد في العشر الأواخر مالا يجتهد في غيره] كان النبي صلى الله عليه و سلم يخص العشر الأواخر من رمضان بأعمال لا يعملها في بقية الشهر فمنها :

٧٣٠. إحياء الليل : فيحتمل أن المراد إحياء الليل كله و قد روي من حديث عائشة من وجه فيه ضعف بلفظ : [و أحيا الليل كله] و في المسند من وجه آخر عنها قالت : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يخلط العشرين بصلاة و نوم فإذا كان العشر ـ يعني الأخير ـ شمر و شد المئزر] و خرج الحافظ أبو نعيم بإسناد فيه ضعف عن أنس قال : [كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا شهد رمضان قام و نام فإذا كان أربعا و عشرين لم يذق غمضا و يحتمل أن يريد بإحياء الليل إحياء غالبه و قد روي عن بعض المتقدمين من بني هاشم ظنه الراوي أبا جعفر بن علي أنه فسر ذلك بإحياء نصف الليل و قال : من أحيا نصف الليل فقد أحيا الليل] و قد سبق مثل هذا في قول عائشة رضي الله عنها : [كان النبي صلى الله عليه و سلم يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلا] و يؤيده ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت : ما أعلمه صلى الله عليه و سلم قام ليلة حتى الصباح و ذكر بعض الشافعية في إحياء ليلتي العيدين أنه تحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل قال : و قيل : تحصل بساعة و قد نقل الشافعي في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده و نقل بعض أصحابهم عن ابن عباس أن إحياءها يحصل بأن يصلي العشاء في جماعة و يعزم على أن يصلي الصبح في جماعة و قال مالك في الموطأ بلغني أن ابن المسيب قال : من شهد ليلة القدر ـ يعني في جماعة ـ فقد أخذ بحظه منها و كذا قال الشافعي في القديم : من شهد العشاء و الصبح ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها و قد روي هذا [من حديث أبي هريرة مرفوعا : من صلى العشاء الآخرة في جماعة في رمضان فقد أدرك ليلة القدر] خرجه أبو الشيخ الأصبهاني و من طريقه أبو موسى المديني و ذكر أنه روي من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه و يروى من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا لكن إسناده ضعيف جدا و يروى [من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلا : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أتى عليه رمضان صحيحا مسلما صام نهاره و صلى وردا من ليله و غض بصره و حفظ فرجه و لسانه و يده و حافظ على صلاته في الجماعة و بكر إلى جمعة فقد صام الشهر و استكمل الأجر و أدرك ليلة القدر و فاز بجائزة الرب عز و جل] قال أبو جعفر : جائزة لا تشبه جوائز الأمراء خرجه ابن أبي الدنيا

٧٣١. و لو نذر قيام ليلة القدر لزمه أن يقوم من ليالي شهر رمضان ما يتيقن به قيامها فمن قال من العلماء : إنها في جميع الشهر يقول : يلزمه قيام جميع ليالي الشهر و من قال : هي في النصف الآخر من الشهر قال : يلزمه

(١) لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف ص/١٣٨

قيام ليالي النصف الأخير منه و من قال : هي في العشر الأواخر من الشهر قال : يلزمه قيام ليالي العشر كلها و هو قول أصحابنا و إن كان نذره كذلك و قد مضى بعض ليالي العشر فإن قلنا : إنها لا تنتقل في العشر أجزأه في نذره أن يقوم ما بقي من ليالي العشر و يقوم من عام قابل من أول العشر إلى وقت نذره و إن قلنا إنها تنتقل في العشر لم يخرج من نذره بدون قيام ليالي العشر كلها بعد عام نذره و لو نذر قيام ليلة غير معينة لزمه قيام ليلة تامة فإن قام نصف ليلة ثم نام أجزأه أن يقوم من ليلة أخرى نصفها قاله الأوزعي نقله عنه الوليد بن مسلم في كتاب النذور و هو شبيه بقول من قال من أصحابنا و غيرهم : أن الكفارة يجزىء فيها أن يعتق نصفي رقبتين

٧٣٢. و منها : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوقظ أهله للصلاة في ليالي العشر دون غيره من الليالي و في حديث أبي ذر أن النبي صلى الله عليه و سلم لما قام بهم ليلة ثلاث و عشرين و خمس و عشرين ذكر أنه دعا أهله و نساءه ليلة سبع و عشرين خاصة و هذا يدل على انه يتأكد إيقاظهم في أكد الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر و خرج الطبراني [من حديث علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان و كل صغير و كبير يطيق الصلاة] قال سفيان الثوري : أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهجد بالليل و يجتهد فيه و ينهض أهله و ولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك و قد صح عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه كان يطرق فاطمة و عليا ليلا فيقول لهما ألا تقومان فتصليان و كان يوقظ عائشة بالليل] إذا قضى تهجده و أراد أن يوتر و ورد الترغيب في إيقاظ أحد الزوجين صاحبه للصلاة و نضح الماء في وجهه و في الموطأ أن عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله أن يصلي حتى إذا كان نصف الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم : الصلاة الصلاة و يتلو هذه الآية : ﴿ و أمر أهلك بالصلاة و اصطبر عليها ﴾ الآية كانت امرأة حبيب أبي محمد تقول له بالليل : قد ذهب الليل و بين أيدينا طريق بعيد و زاد قليل و قوافل الصالحين قد سارت قدامنا و نحن قد بقينا

٧٣٣. (يا نائم الليل كم ترقد ... قم يا حبيبي قد دنا الموعد)

٧٣٤. (و خذ من الليل و أوقاته ... وردا إذا ما هجع الرقد)

٧٣٥. (من نام حتى ينقضي ليله ... لم يبلغ المنزل أو يجهد)

٧٣٦. (قل لذوي الألباب أهل التقى ... قنطرة العرض لكم موعد)

٧٣٧. و منها : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يشد المئزر و اختلفوا في تفسيره فمنهم من قال : هو كناية عن شدة جده و اجتهاده في العبادة كما يقال فلان يشد وسطه و يسعى في كذا و هذا فيه نظر فإنها قالت : جد و شد المئزر فعطفت شد المئزر على جده و الصحيح : أن المراد : اعتزاله النساء و بذلك فسره السلف و الأئمة المتقدمون منهم : سفيان الثوري و قد ورد ذلك صريحا من حديث عائشة و أنس و ورد تفسيره بأنه لم يأو إلى فراشه حتى ينسلخ رمضان و في حديث أنس و طوى فراشه و اعتزل النساء و قد كان النبي صلى الله عليه و سلم غالبا يعتكف العشر الأواخر و المعتكف ممنوع من قربان النساء بالنص و الإجماع و قد قالت طائفة من السلف في تفسير قوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن و ابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ إنه طلب ليلة القدر و المعنى في

ذلك : أن الله تعالى لما أباح مباشرة النساء في ليالي الصيام إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود أمر مع ذلك بطلب ليلة القدر لئلا يشتغل المسلمون في طول ليالي الشهر بالإستمتاع المباح فيفوتهم طلب ليلة القدر فأمر مع ذلك بطلب ليلة القدر بالتهجد من الليل خصوصا في الليالي المرجو فيها ليلة القدر فمن ههنا كان النبي صلى الله عليه و سلم يصيب من أهله في العشرين من رمضان ثم يعتزل نساءه و يتفرغ لطلب ليلة القدر في العشر الأواخر و منها تأخيره للفطور إلى السحور و روي عنه من حديث [عائشة و أنس أنه صلى الله عليه و سلم كان في ليالي العشر يجعل عشاءه سحورا] و لفظ حديث عائشة : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان رمضان قام و نام فإذا دخل العشر شد المئزر و اجتنب النساء و اغتسل بين الأذانين و جعل العشاء سحورا] أخرجه ابن أبي عاصم و إسناده مقارب و حديث أنس خرجه الطبراني و لفظه : [كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا دخل العشر الأواخر من رمضان طوى فراشه و اعتزل النساء و جعل عشاءه سحورا] و في إسناده حفص بن واقد قال ابن عدي : هذا الحديث من أنكر ما رأيت له و روي أيضا نحوه من حديث جابر خرجه أبو بكر الخطيب و في إسناده من لا يعرف حاله و في الصحيحين ما يشهد لهذه الروايات ففيهما [عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوصال في الصوم] فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ فقال : و أيكم مثلي إني أبيت عند ربي يطعمني و يسقيني فلما أبو أن ينتهو عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال : [لو تأخر لزدتكم] كالتنكيل لهم حين أبو أن ينتهو فهذا يدل على أنه واصل بالناس في آخر الشهر و روى [عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة قال : ما واصل النبي صلى الله عليه و سلم وصالكم قط غير أنه قد أخر الفطر إلى السحور] و إسناده لا بأس به و خرج الإمام أحمد من [حديث علي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يواصل إلى السحر] و خرجه الطبراني من حديث جابر أيضا و خرج ابن جرير الطبري من [حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يواصل إلى السحر ففعل ذلك بعض أصحابه فنهاه فقال : أنت تفعل ذلك ؟ فقال : إنكم لستم مثلي إني أظل عند ربي يطعمني و يسقيني] و زعم ابن جرير : أن النبي صلى الله عليه و سلم لم يكن يواصل في صيامه إلا إلى السحر خاصة و إن ذلك يجوز لمن قوي عليه و يكره لغيره و أنكر أن يكون استدامة الصيام في الليل كله طاعة عند أحد من العلماء و قال : إنما كان يمسك بعضهم لمعنى آخر غير الصيام إما ليكون أنشط له على العبادة أو إيثارا بطعامه على نفسه أو لخوف مقلق منعه طعامه أو نحو ذلك فمقتضى كلامه : أن من واصل و لم يفطر ليكون أنشط له على العبادة من غيره أن يعتقد أن إمساك الليل قربة أنه جائز و إن أمسك تعبدا بالمواصلة فإن كان إلى السحر و قوي عليه لم يكره و إلا كره و لذلك قال أحمد و إسحاق لا يكره الوصال إلى السحر و في صحيح البخاري [عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني و ساق يسقيني] و ظاهر هذا يدل على أنه صلى الله عليه و سلم كان يواصل الليل كله و قد يكون صلى الله عليه و سلم إنما فعل ذلك لأنه رآه أنشط له على الاجتهاد في ليالي العشر و لم يكن ذلك مضعفا له عن العمل فإن الله كان يطعمه و يسقيه

٧٣٨.	و اختلف في معنى إطعامه فقيل : إنه كان يؤتى بطعام من الجنة يأكله و في هذا نظر فإنه لو كان كذلك لم يكن مواصلا و قد أقرهم على قولهم له إنك تواصل لكن روى عبد الرزاق في كتابه [عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن الوصال قالوا : فإنك تواصل ؟ قال : و ما يدريكم لعل ربي يطعمني و يسقيني] و هذا مرسل و في رواية لمسلم [من حديث أنس : إني أظل يطعمني ربي و يسقيني] و إنما يقال : ظل يفعل كذا إذا كان نهارا و لو كان أكلا حقيقيا لكان منافيا للصيام و الصحيح : أنه إشارة إلى ما كان الله يفتحه عليه في صيامه و خلوته بربه لمناجاته و ذكره من مواد أنسه و نفحات قدسه فكان يرد بذلك على قلبه من المعارف الإلهية و المنح الربانية ما يغذيه و يغنيه عن الطعام و الشراب كما قيل :

٧٣٩.	(لها أحاديث من ذكراك تشغلها ... عن الطعام و تلهيها عن الزاد)

٧٤٠.	(لها بوجهك نور تستضيء به ... وقت المسير في أعقابها حادي)

٧٤١.	(إذا شكت من كلال السير أوعدها ... روح القدوم فتحيا عند ميعاد)

٧٤٢.	الذكر قوت قلوب العارفين يغنيهم عن الطعام و الشراب كما قيل :

٧٤٣.	(أنت ربي إذا ظمئت إلى الماء ... و قوتي إذا أردت الطعاما)

٧٤٤.	لما جاع المجتهدون شبعوا من طعام المناجاة فأف لمن با ع لذة المناجاة بفضل لقمة

٧٤٥.	(يا من لحشا المحب بالشوق حشا ... ذا سر سراك في الدجا كيف فشا)

٧٤٦.	(هذا المولى إلى المماليك مشى ... لا كان عيشا أورث القلب غشا)

٧٤٧.	و يتأكد تأخير الفطر في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر قال ذر بن حبيش : في ليلة سبع و عشرين من استطاع منكم أن يؤخر فطره فليفعل و ليفطر على ضياح لبن : و رواه بعضهم عن أبي بن كعب مرفوعا و لا يصح و ضياح اللبن : و روي : ضيح . الضاد المعجمة و الياء آخر الحروف . هو اللبن الخاثر الممزوج بالماء و روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده عن علي قال : إن وافق ليلة القدر و هو يأكل أورثه داء لا يفارقه حتى يموت و خرجه من طريقه أبو موسى المديني و كأنه يريد إذا وافق دخولها أكله و الله أعلم

٧٤٨.	و منها : اغتساله بين العشاءين : و قد تقدم من حديث عائشة و اغتسل بين الأذانين و المراد أذان المغرب و العشاء و روي من [حديث علي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يغتسل بين العشاءين كل ليلة يعني من العشر الأواخر] و في إسناده ضعف و روي [عن حذيفة أنه قام مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة من رمضان فاغتسل النبي صلى الله عليه و سلم و ستره حذيفة و بقيت فضلة فاغتسل بها حذيفة و ستره النبي صلى الله عليه و سلم] خرجه ابن أبي عاصم و في رواية أخرى [عن حذيفة قال : نام النبي صلى الله عليه و سلم ذات ليلة من رمضان في حجرة من جريد النخل فصب عليه دلو من ماء] و قال ابن جرير : **كانوا يستحبون** أن يغتسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر و كان النخعي يغتسل في العشر كل ليلة و منهم من كان يغتسل و يتطيب في الليالي التي تكون أرجى لليلة القدر فأمر ذر بن حبيش بالاغتسال ليلة سبع و عشرين من رمضان و

روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أنه إذا كان ليلة أربع و عشرين اغتسل و تطيب و لبس حلة إزار أو رداء فإذا أصبح طواهما فلم يلبسهما إلى مثلها من قابل و كان أيوب السختياني يغتسل ليلة ثلاث و عشرين و أربع و عشرين و يلبس ثوبين جديدين و يستجمر و يقول : ليلة ثلاث و عشرين هي ليلة أهل المدينة و التي تليها ليلتنا يعني البصريين و قال حماد بن سلمة : كان ثابت البناني و حميد الطويل يلبسان أحسن ثيابهما و يتطيبان و يطيبون المسجد بالنضوح و الدخنة في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر و قال ثابت : كان لتميم الداري حلة اشتراها بألف درهم و كان يلبسها في الليلة التي ترجى فيها ليلة القدر فتبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف و التزين و التطيب بالغسل و الطيب و اللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع و الأعياد و كذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب في سائر الصلوات كما قال تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ و قال ابن عمر : الله أحق أن يتزين له و روي عنه مرفوعا : [و لا يكمل التزين الظاهر إلا بتزين الباطن] بالتوبة و الإنابة إلى الله تعالى و تطهيره من أدناس الذنوب و أوضارها فإن زينة الظاهر مع خراب الباطن لا تغني شيئا قال الله تعالى : ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم و ريشا و لباس التقوى ذلك خير ﴾

٧٤٩. (إذا المرء لم يلبس ثيابا من التقى ... تقلب عريانا و إن كان كاسيا)

٧٥٠. لا يصلح لمناجاة الملك في الخلوات إلا من زين ظاهره و باطنه و طهرهما خصوصا لملك الملوك الذي يعلم السر و أخفى و هو لا ينظر إلى صوركم و إنما ينظر إلى قلوبكم و أعمالكم فمن وقف بين يديه فليزين له ظاهره باللباس و باطنه بلباس التقوى أنشد الشبلي :

٧٥١. (قالوا غدا العيد ماذا أنت لابسه ... فقلت خلعة ساق حبه جوعا)

٧٥٢. (فقر و صبرهما ثوبان تحتهما ... قلب يرى ألفه الأعياد و الجمعا)

٧٥٣. (أحرى الملابس أن تلقى الحبيب به ... يوم التزاور فبالثوب الذي خلعا)

٧٥٤. (الدهر لي مأتم إن غبت يا أملي ... و العيد ما كنت لي مرأى و مستمعا)

٧٥٥. و منها : الإعتكاف : ففي الصحيحين [عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى] و في صحيح البخاري [عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين] و إنما كان يعتكف النبي صلى الله عليه و سلم في هذا العشر التي يطلب فيها ليلة القدر قطعا لإشغاله و تفريغا للياليه و تخليا لمناجاة ربه و ذكره و دعائه و كان يحتجر حصيرا يتخلى فيها عن الناس فلا يخالطهم و لا يشتغل بهم و لهذا ذهب الإمام أحمد إلى أن المعتكف لا يستحب له مخالطة الناس حتى و لا لتعلم علم و إقراء قرآن بل الأفضل له الإنفراد بنفسه و التخلي بمناجاة ربه و ذكره و دعائه و هذا الإعتكاف هو الخلوة الشرعية و إنما يكون في المساجد لئلا يترك به الجمع و الجماعات فإن الخلوة القاطعة عن الجمع و الجماعات منهي عنها سئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار و يقوم الليل و لا يشهد الجمعة و الجماعة قال : هو في النار فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الإعتكاف في المساجد خصوصا في شهر رمضان خصوصا في العشر الأواخر منه

كما كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعله فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله و ذكره و قطع عن نفسه كل شاغل يشغله عنه و عكف بقلبه و قالبه على ربه و ما يقربه منه فما بقي له هم سوى الله و ما يرضيه عنه كما كان داود الطائي يقول في ليله : همك عطل على الهموم و حالف بيني و بين السهاد و شوقي إلى النظر إليك أوثق مني اللذات و حال بيني و بين الشهوات

٧٥٦. (مالي شغل سواه مالي شغل ... ما يصرف عن قلبي هواه عذل)

٧٥٧. (ما أصنع أجفان و خاب الأمل ... مني بدل و منه مالي بدل)

٧٥٨. فمعنى الإعتكاف و حقيقته : قطع العلائق عن الخلائق للإتصال بخدمة الخالق و كلما قويت المعرفة بالله و المحبة له و الأنس به أورثت صاحبها الإنقطاع إلى الله تعالى بالكلية على كل حال كان بعضهم لا يزال منفردا في بيته خاليا بربه فقيل له : أما تستوحش ؟ قال : كيف أستوحش و هو يقول : أنا جليس من ذكرني

٧٥٩. (أوحشتني خلواتي ... بك من كل أنيسي)

٧٦٠. (و تفردت فعاينـ ... ـتك بالغيب جليسي)

٧٦١. يا ليلة القدر للعابدين اشهدي يا أقدم القانتين اركعي لربك و اسجدي يا ألسنة السائلين جدي في المسألة و اجتهدي

٧٦٢. (يا رجال الليل جدوا ... رب داع لا يرد)

٧٦٣. (ما يقوم الليل إلا ... من له عزم و جد)

٧٦٤. ليلة القدر عند المحبين ليلة الحظوة بأنس مولاهم و قربه و إنما يفرون من ليالي البعد و الهجر كان ببغداد موضعان يقال لأحدهما : دار الملك و الأخرى : القطيعة فجاز بعض العارفين بملاح في سفينة فقال له : احملني معك إلى دار الملك فقال له : الملاح ما أقصد إلا القطيعة فصاح العارف لا بالله لا بالله منها أفر :

٧٦٥. (و ليلة بت بأكفافها ... تعدل عندي ليلة القدر)

٧٦٦. (كانت سلاما لسروري بها ... بالوصل حتى مطلع الفجر)

٧٦٧. يا من ضاع عمره لا شيء استدرك ما فاتك في ليلة القدر فإنها تحسب بالعمر

٧٦٨. (و ليلة وصل بات منجز وعده ... سميري فيها بعد طول مطال)

٧٦٩. (شفيت بها قلبا أطيل غليله ... زمانا فكانت ليلة بليالي)

٧٧٠. قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلناه في ليلة القدر * و ما أدراك ما ليلة القدر * ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ و اختلف في ليلة القدر و الحكمة في نزول الملائكة في هذه الليلة : إن الملوك و السادات لا يحبون أن يدخل دارهم أحد حتى يزينون دارهم بالفرش و البسط و يزينوا عبيدهم بالثياب و الأسلحة فإذا كان ليلة القدر أمر الرب تبارك و تعالى الملائكة بالنزول إلى الأرض لأن العباد زينوا أنفسهم بالطاعات بالصوم و الصلاة في ليالي رمضان و مساجدهم بالقناديل و المصابيح فيقول الرب تعالى : أنتم طعنتم في بني آدم و قلتم : ﴿ أتجعل فيها من يفسد فيها ﴾ الآية فقلت لكم : ﴿ إني أعلم ما لا تعلمون ﴾ اذهبوا إليهم في هذه الليلة حتى تروهم قائمين ساجدين

راكعين لتعلموا أني اخترتهم على علم على العالمين قال مالك : بلغني : [أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فأعطاه الله ليلة القدر خيرا من ألف شهر] و روي عن مجاهد : أن النبي صلى الله عليه و سلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح ألف شهر فعجب المسلمون من ذلك فأنزل الله هذه السورة ﴿ ليلة القدر خير من ألف شهر ﴾ الذي لبس فيها ذلك الرجل في سبيل الله ألف شهر و قال النخعي : العمل فيها خير من العمل في ألف شهر و في الصحيحين [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قام ليلة القدر إيمانا و احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه] و في المسند [عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من قامها ابتغاءها ثم وقعت له غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر]

٧٧١. و في المسند و النسائي [عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في شهر رمضان : فيه ليلة خير من ألف شهر من حرم خيرها فقد حرم] قال جويبر : قلت للضحاك : أرأيت النفساء و الحائض و المسافر و النائم لهم في ليلة القدر نصيب ؟ قال : نعم كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر إخواني المعول على القبول لا على الاجتهاد و الاعتبار ببر القلوب لا بعمل الأبدان رب قائم حظه من قيامه السهر كم من قائم محروم و كم من نائم مرحوم نام و قلبه ذاكر و هذا قام و قلبه فاجر

٧٧٢. (إن المقادير إذا ساعدت ... ألحقت النائم بالقائم)

٧٧٣. لكن العبد مأمور بالسعي في اكتساب الخيرات و الاجتهاد في الأعمال الصالحات و كل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة و أما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة : ﴿ فأما من أعطى و اتقى * و صدق بالحسنى * فسنيسره لليسرى * و أما من بخل و استغنى * و كذب بالحسنى * فسنيسره للعسرى ﴾ فالمبادرة إلى اغتنام العمل فيما بقي من الشهر فعسى أن يستدرك به ما فات من ضياع العمر

٧٧٤. (تولى العمر في سهو و في لهو و في خسر ... فيا ضيعة ما أنفقت في الأيام من عمري)

٧٧٥. (و مالي في الذي ضيعت من عمري من عذر ... فما أغفلنا من واجبات الحمد و الشكر)

٧٧٦. (أما قد خصنا الله بشهر أيما شهر ... بشهر أنزل الرحمن فيه أشرف الذكر)

٧٧٧. (و هل يشبه شهر و فيه ليلة القدر ... فكم من خبر صح بما فيها من الخير)

٧٧٨. (روينا عن ثقات أنها تطلب في الوتر ... فطوبى لامرىء يطلبها في هذه العشر)

٧٧٩. (ففيها تنزل الأملاك بالأنوار و البر ... قد قال ﴿ سلام هي حتى مطلع الفجر ﴾)

٧٨٠. (ألا فادخرها إنها من أنفس الذخر ... فكم من معلق فيها من النار و لا يدري) ." (١)

٧٨١. "وَعْنَهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْهُ مَالا يَجْتَهْدُ فِي غَيْرِهِ) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِي مِنْ حَدِيثِ عَلِي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – : (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ

(١) لطائف المعارف فيما المواسم العام من الوظائف ص/٢٠٧

أَهْلَهُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ يُطِيقُ الصَلاَةَ) .وَفِي التِّرْمِذِيُّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ – رَضِي اللهُ عَنْهُا – قَالَتْ : (لَمْ يَكُن النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةُ أَيَّامٍ يَدَعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطِيقُ القِيَامِ إِلا أَقَامَهُ) .٢- مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ هَذَا العَشْرِ الأَخِيرِ :عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلا ابْن مَاجَة .وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدرِ مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ : « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ العَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .قَالَ ابنُ جَرِيرٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَغْتَسِلَ ، وَيَتَطَيَّبُ فِي اللَّيَالِي التِّي تَكُونُ أَرْجَى لِلَيْلَةِ القَدْرِ .وَرُوِيَ عَنْ أَنَسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ اغْتَسَلَ وَتَطَيَّبَ وَلَبِسَ حُلَّةً وَأَزْرَارًا وَرِدَاءً ، فَإِذَا أَصْبَحَ طَوَاهُمَا فَلَمْ يَلْبَسْهُمَا إِلَى مِثلِهَا مِنْ قَابِلَ .وَقَالَ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ : كَانَ ثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ يَلْبِسَانِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِمَا." (١)

٧٨٢. "وَفِي حديث آخر أن إبليس لا يكون فِي حالِ أشدَّ منه على ابن آدم عند الموتِ يقول لأَعْوَانِهِ : دُونكُمُوه فإنه إن فَاتكم اليوم لم تَلْحَقُوه .وقَدْ يَسْتَوْلِي عَلَى الإِنْسَان حِينَئِذٍ فَيُضِلُّهُ فِي اعْتِقَادِهِ وَرُبَّمَا حَالَ بينه وبينَ التوبة وَرُبَّمَا مَنَعَهُ مِن الْخُرُوجِ من مَظْلَمَةٍ أَوْ أَيَّسَهُ مِن رَحْمَةِ الله .وَيَقُولُ لَهُ : قَدْ أَقْبَلَتْ إِلَيْكَ سَكَرَاتُ الموت التي لا تطيقها الجبال وَنَزْعُ الموت شديد وَرُبَّمَا خَوَّفَهُ وأقلَقَهُ وَأَوْقَعَهُ فِي الوَسَاوِسَ والاعتراضِ على القدرِ والعياذُ بِاللهِ .فينبغي لِلْمُؤْمِنِ أن يعلم أن هَذَا الساعة ساعةَ خُروجِ الروحُ حِينَ يحمى الوطيس فَيَتَجَلَّد وَيَتَصَبَّر وَيَسْتَعِينُ بِاللهِ الحي القيوم على هَذَا الْعَدُوّ المرصد ليرجع هَذَا الْعَدُوّ خائبًا .عَنْ أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ : « إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِيُنْضِي شَيْطَانَهُ كَمَا يُنْضِي أَحَدُكم بعيره فِي السفر » .ويعلم أن الجزع لا يفيد شَيْئًا وعن عمر بن عَبْد الْعَزِيز رَحِمَهُ اللهُ أنه قَالَ : ما أحب أن تُهَوَّنَ عَلَيَّ سَكَرَاتُ الْمَوْتِ إنه آخر ما يكفر به عَنْ المسلم .وعن إبراهيم قَالَ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلْمَرِيض أن يَحْمَدَ اللهَ عِنْدَ الموت ، وعن ابن عباس أنه قَالَ آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الموت .واعْلَمْ أَنَّ المرضَ يُذْهِبُ الخَطَايا وَكُلَّمَا اشْتَدَّ المرضُ كَانَ أَذْهَبَ لها عن عَبْد اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ على النبي – صلى الله عليه وسلم – فَمَسَسْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا ، فقَالَ : « أَجَلْ إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رُجلانِ مِنْكُمْ » . قُلْتُ : ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : « أَجَلْ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِوَاهُ إِلا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَها » . رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم .." (٢)

٧٨٣. "قال سمعت ابن مسعود يقول : إن نفس المؤمن تخرج رشحًا وإن نفس الكافر أو الفاجر تخرج من شدقة كما تخرج نفس الحمار .وإن المؤمن ليكون قد عمل السيئة فيشدد عليه عند الموت ليكفر بها وإن الكافر أو الفاجر ليكون قد عمل الحسنة فيهون عليه عند الموت .وأخرج ابن أبي شيبة والمروزي عن سفيان قال : كانوا

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٤٢٥/١

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٤٠٣/٢

يستحبون العرق للميت قال بعض العلماء إنما يعرق جبينه حياءً من ربه لما اقترف من مخالفته لأن ما سبق منه قد مات .وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علا والحياء في العينين .والكافر في عمى عن هذا كله .والموحد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قد حل به .وأخرج ابن أبي الدنيا إسحاق قال قيل لموسى كيف وجدت طعم الموت قال كسفودٍ أدخل في جزة صوف فامتلخ (أي جذب) قال يا موسى قد هون عليك .وأخرج أحمد في الزهد والمروزي في الجنائز عن أبي مليكة أن إبراهيم لما لقي الله قيل له كيف وجدت الموت قال : وجدت نفسي كأنها تنزع بالسلاسل قيل له قد يسرنا عليك الموت .وروي أن موسى لما صار روحه إلى الله تعالى قال له ربه يا موسى كيف وجدت ألم الموت قال وجدت نفسي كالعصفور الحي حين يقلى على المقلي لا يموت فيستريح ولا ينجو فيطير .وأخرج الديلمي عن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « أفضل الزهد في الدنيا ذكر الموت وأفضل العبادة التفكر فمن أثقله ذكر الموت وجد قبره روضة من رياض الجنة » .وقال علي رضي الله عنه الناس نيام فإذا ماتوا انتبهوا ونظم هذا المعنى بعضهم فقال :وَإِنَّمَا النَّاسُ نِيَامٌ مَنْ يَمُتْ ... مِنْهُمْ أَزَالَ الْمَوْتَ عَنْهُ وَسَنَهُ." (١)

٧٨٤. "آخر: ... يَا نَفْسُ إِنِّي قَائِلُ فَاسْمَعِي ... مَقَالَةً مِنْ مُرْشِدٍ نَاصِحِمَا صَحِبَ الإِنْسَانَ فِي قَبْرِهِ ... غَيْرُ التُّقَى وَالْعَمَلُ الصَّالِحِآخر: ... ثَنَاءُ الْفَتَى يَبْقَى وَيَفْنَى تُرَاؤُهُ ... فَلا تَكْتَسِبْ بِالْمَالِ شَيْئًا سِوَى الذِّكْرِفَقَدْ مَاتَ أَهْلُ الدِّينِ وَالزُّهْدِ وَالتُّقَى ... وَذِكْرُهُمْ غَضٌّ جَدِيدٌ إِلَى الْحَشْرِآخر: ... إِنَّ التُّقَى أَحْلَى الْمَلابِسِ كُلِّهَا ... يَكْسُوا الرِّجَالَ مَهَابَةً وَجَلالاوَيَحِلُّ صَاحِبَهُ بِأَحْسَنِ مَنْزِلٍ ... يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالأَنَامُ ذُهَالاآخر: ... وَمَا اغْبِطُ الإِنْسَانَ إِلا أَخَا التُّقَى ... وَمَنْ كَانَ أَتْقَى كَانَ بِالْمَجْدِ أَجْدَرَا(فَصْلٌ)وأخرج ابن أبي الدنيا عن إبراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند الموت حتى يحسن ظنه بربه .وأخرج ابن أبي الدنيا عن رجاء بن حيوة قال : ما أكثر عبد ذكر الموت إلا ترك الفرح والحسد .وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد عن أبي الدرداء قال من أكثر ذكر الموت قل حسده وقل فرحه .وعن الربيع بن أنس قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : كفى بالموت مزهدًا في الدنيا ومرغبًا في الآخرة .وعن عمر بن عبد العزيز قال : من قرب الموت من قلبه استكثر ما في يديه .وعن الحسن قال : ما ألزم عبد قلبه ذكر الموت إلا صغرت الدنيا عنده وهان عليه جميع ما فيها وعن قتادة قال : كان يقال طوبى لمن ذكر ساعة الموت وقال حكيم كفى بذكر الموت للقلوب حياة للعمل .وقال سميط : من جعل الموت نصب عينيه لم يبال بضيق الدنيا ولا بسعتها .وعن كعب قال من عرف الموت هانت عليه مصائب الدنيا .." (٢)

٧٨٥. "وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن خيثمة قال : كانوا يستحبون إذا دفنوا الميت أن يقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن شر الشيطان الرجيم .وأخرج ابن ماجه

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٢١٥/٣

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٢١٦/٣

والبيهقي في سننه عن ابن المسيب قال : حضرت بن عمر رضي الله عنهما في جنازة إبنة له فلما وضعها في اللحد قال : بسم الله وفي سبيل الله فلما أخذ في تسوية اللحد قال اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سوي الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا ثم قال سمعته من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد أنه كان يقول بسم الله وفي سبيل الله اللهم افسح في قبره ونور له فيه وألحقه بنبيه .وأخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاح قال : قال أبي يا بني إذا وضعتني في لحدي فقل بسم الله وعلى ملة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – .ثم سن على التراب سنًا ثم أقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول ذلك .وأخرج الطبراني والبيهقي في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول إذا مات أحدكم فلا تحسبوه وأسرعوا به إلى قبره .وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب لفظ البيهقي فاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة في قبره .وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود قال كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقف على القبر بعد ما يسوى عليه فيقول :." (١)

٧٨٦. "وإِذَا كَانَ لَيْسَ بدعاء فِي السراء فنزلت به ضراء فدعا الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَتْ الملائكة صوت لَيْسَ بمعروف فلا يشفعون له .وحديث الثلاثة الَّذِينَ دخلوا الغار وانطبقت عَلَيْهِمْ الصخرة يشهد لهَذَا أيضاً . فإن الله فرج عنهم بدعائهم بما كَانَ سبق مِنْهُمْ من الأعمال الصَّالِحَة الْخَالِصَة فِي حال الرخاء من بر الوالدين وترك الفجور وأداء الامانة الخفية .فإِذَا علم : أن التعرف إلي الله فِي الرخاء يوجب نعرفة الله لعبده فِي الشدة فلا شدة يلقاها الْعَبْد فِي الدُّنْيَا أعظم من شدة الموت وهي أَهْوَن مِمَّا بعدها إن لم يكن مصير الْعَبْد إلي خير . وإن كَانَ مصيره إلي خَيْر فهي آخر شدة يلقاها .فالواجب عَلَى الْعَبْد : الاستعداد للموت قبل نزوله ، بالأعمال الصَّالِحَة والمبادرة إلي ذَلِكَ فإنه لا يدري المرء متي تنزل به هذه الشدة من ليل أو نهار . وذكر الأعمال الصَّالِحَة والمبادرة إلي ذَلِكَ فإنه لا يدري المرء متي تنزل به هذه الشدة من ليل أو نهار . وذكر الأعمال الصَّالِحَة عِنْدَ الموت مِمَّا يحسن ظن الْمُؤْمِن بربه ويهون عَلَيْهِ شدة الموت ويقوي رجاءه .قال بَعْضهمْ : يستحبون أن يكون للمرء خبية من عمل صالح ليكون أَهْوَن عَلَيْهِ عِنْدَ نزول الموت أو كما قال . **وكَانُوا يستحبون** أن يموت الرجل عقب طاعة عملها من حج أو جهاد أو صيام .وَقَالَ النخعي : **كَانُوا يستحبون** أن يكون للمرء خيبة من عمل صالح ليكون أَهْوَن عَلَيْهِ عِنْدَ نزول الموت أو كما قال . **وكَانُوا يستحبون** أن يموت الرجل عقب طاعة عملها من حج أو جهاد أو صيام .وَقَالَ النخعي : **كَانُوا يستحبون** أن يلقنوا الْعَبْد محاسن عمله عِنْدَ موته لكي يحسن ظنه بربه .قال أبو عبد الرحمن السلمي فِي مرضه : كيف لا أرجو رَبِّي وقَدْ صمت لَهُ ثمانين رمضان . ولما احتضر أبو بكر ابن عياش وبكوا عَلَيْهِ قال : لا تبكوا." (٢)

---

(١) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٢٣٥/٣

(٢) موارد الظمآن لدروس الزمان – السلمان ٤٦٤/٤

٧٨٧. "أَبِي مُوسَى وَابْنِ عَقِيلٍ وَسَيِّدِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ الْقَادِرِ عَدَمُ الْإِجْزَاءِ .قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ : فَإِنْ قَالَ سَلَامٌ لَمْ يُجِبْهُ وَيُعَرِّفُهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِكَلَامٍ تَامٍّ .قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : **وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** تَنْكِيرَ الِابْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي : السَّلَامَ الْأَوَّلَ .قَالَ فِي الْإِقْنَاعِ وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ ، وَأَمَّا السَّلَامُ عَلَى الْمَيِّتِ فَمُعَرَّفٌ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ إلَى آخِرِهِ .الثَّانِي) : انْتِهَاءُ السَّلَامِ ابْتِدَاءً وَرَدًّا (وَبَرَكَاتُهُ) وَيَجُوزُ أَنْ يَزِيدَ الِابْتِدَاءَ عَلَى الرَّدِّ كَعَكْسِهِ .قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : وَآخِرُهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ابْتِدَاءً وَرَدًّا وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا .قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ تَمَامِ السَّلَامِ فَقَالَ وَبَرَكَاتُهُ .وَفِي الْمُوَطَّأِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ السَّلَامَ انْتَهَى إلَى الْبَرَكَةِ .قَالَ الْقَاضِي : وَيُجْزِي أَنْ يَزِيدَ الِابْتِدَاءُ عَلَى لَفْظِ الرَّدِّ وَالرَّدُّ عَلَى لَفْظِ الِابْتِدَاءِ إلَّا أَنَّ الِانْتِهَاءَ فِي ذَلِكَ إلَى الْبَرَكَاتِ خِلَافًا لِمَنْ أَوْجَبَ مُسَاوَاةَ الرَّدِّ لِلِابْتِدَاءِ أَوْ أَزْيَدَ لِظَاهِرِ الْآيَةِ .وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي دَاوُد فِي الزِّيَادَةِ عَلَى الْبَرَكَاتِ حَيْثُ قَالَ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ فَقَالَ أَرْبَعُونَ – وَتَقَدَّمَ – فَضَعِيفٌ وَخِلَافُ الْمَشْهُورِ .قَالَ النَّوَوِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمُبْتَدِئُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَيَأْتِي بِضَمِيرِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَاحِدًا ، وَيَقُولُ الْمُجِيبُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ لِمَا قَدَّمْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَاسْتَظْهَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي آدَابِهِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَبِي دَاوُد ، وَكَذَا قَالَ." (١)

٧٨٨. "وَقَالَهُ جَمَاعَةٌ وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ؛ لِأَنَّهُ أَشْهَرُ الْأَخْبَارِ .وَيُخَيَّرُ فِي السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ ، فَإِنْ شَاءَ عَرَّفَ وَإِنْ شَاءَ نَكَّرَ .انْتَهَى .وَقَوْلُ النَّاظِمِ (كَرَدِّدِ) أَيْ كَمَا أَنَّ الْأَفْضَلَ تَعْرِيفُ السَّلَامِ فِي الرَّدِّ .وَتَكْرِيرُ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ ضَرُورَةٌ .وَتَقَدَّمَ قَوْلُ ابْنِ الْأَثِيرِ **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** تَنْكِيرَ الِابْتِدَاءِ وَتَعْرِيفَ الْجَوَابِ ، وَتَكُونُ الْأَلِفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ يَعْنِي السَّلَامَ الْأَوَّلَ .." (٢)

٧٨٩. "(الرَّابِعُ) الْيَقَظَةُ أَفْضَلُ مِنْ النَّوْمِ لَا مُطْلَقًا ، بَلْ لِمَنْ تَكُونُ يَقَظَتُهُ طَاعَةً لَا لِمَنْ تَكُونُ يَقَظَتُهُ مَعْصِيَةً .فَإِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَنَمْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِخَيْرٍ وَرُبَّمَا خَالَطَ أَهْلَ الْغَفْلَةِ وَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ فَضْلًا عَنْ إتْيَانِهِ الْعَظَائِمَ مِنْ الْخَطَايَا وَالْجَرَائِمِ ، فَالنَّوْمُ خَيْرٌ لَهُ ، بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ وَاجِبًا عَلَيْهِ إنْ كَانَ لَا يَتَخَلَّصُ مِنْ مُلَابَسَةِ الْحَرَامِ إلَّا بِهِ ، إذْ فِي النَّوْمِ الصَّمْتُ وَالسَّلَامَةُ ، كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّمْتُ وَالنَّوْمُ فِيهِ أَفْضَلُ أَعْمَالِهِمْ .وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ – : **كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ** إذَا تَفَرَّغُوا أَنْ يَنَامُوا طَلَبًا لِلسَّلَامَةِ .فَإِذَنْ النَّوْمُ عَلَى قَصْدِ طَلَبِ السَّلَامَةِ وَنِيَّةِ قِيَامِ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ .وَأَمَّا إذَا كَانَ لَوْ لَمْ يَنَمْ لَانْبَعَثَ فِي الْعِبَادَةِ مِنْ الْأَذْكَارِ وَالْوَظَائِفِ فَهَذَا يَقَظَتُهُ خَيْرٌ مِنْ نَوْمِهِ .فَإِذَا نَامَ لِأَجْلِ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ التَّعَبُ وَالْكَسَلُ وَالسَّآمَةُ وَيَنْهَضَ إلَى الْوَظَائِفِ وَالْأَذْكَارِ عَلَى غَايَةٍ مِنْ النَّشَاطِ وَصَفَاءِ الذِّهْنِ وَالْخَاطِرِ ، فَنَوْمُهُ أَيْضًا عِبَادَةٌ .وَحَاصِلُ هَذَا كُلِّهِ مَنْ كَانَ فِي مَقَامِ الْمُرَاقَبَةِ فِي جَمِيعِ

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – السفاريني ٤٢٩/١

(٢) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – السفاريني ٤٥٧/١

حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ فَكُلُّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ قُرُبَاتٌ وَطَاعَاتٌ .فَكَمْ بَيْنَ الْعَارِفِ الْمُتَيَقِّظِ وَالْجَاهِلِ الْغَفْلَانِ مِنْ الْبُعْدِ وَالْبَوْنِ .وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانَ وَمَا يَكُونُ .وَاَللَّهُ الْمُوَفِّقُ .." (١)

٧٩٠. "وقال أبو نصر السراج: أنكر قوم هذه المخالفة وإن كان الصوم تطوعاً، واستحسنه آخرون لأن صاحبه كان يريد بذلك تأديب النفس بالجوع وأن لا يتمتع برؤية الصوم، ووقع لي أن هذا إن قصد أن لا يتمتع برؤية الصوم، فقد تمتع برؤية عدم التمتع برؤية الصوم، وهذا يتسلسل، والأليق بموافقة العلم إمضاء الصوم. قال الله تعالى: ﴿وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ وقيل: إذا كان جماعة متوافقين أشكالاً وفيهم مريد يحثونه على الصيام فإن لم يساعدوه يهتموا لإفطاره ويتكلفوا له رفقاً به ولا يحملوا حاله على حالهم، وإن كانوا جماعة مع شيخ يصومون لصومه ويفطرون لإفطاره إلا من يأمره الشيخ بغير ذلك.وقيل: إن بعضهم صام سنين بسبب شاب كان يصحبه حتى ينظر الشاب إليه فيتأدب به ويصوم بصيامه.وحكي عن أبي الحسن المكي أنه كان يصوم الدهر وكان مقيماً بالبصرة، وكان لا يأكل الخبز إلا ليلة الجمعة، وكان قوته في كل شهر أربع دوانيق يعمل بيده حبال الليف ويبيعها. وكان الشيخ أبو الحسن بن سالم يقول: لا أسلم عليه إلا أن يفطر و يأكل. وكان ابن سالم اتهمه بشهوة خفية له في ذلك لأنه كان مشهوراً بين الناس.وقال بعضهم: ما أخلص لله عبد قط إلا أحب أن يكون في جب لا يعرف، ومن أكل فضلاً من الطعام أخرج فضلاً من الكلام.وقيل: أقام أبو الحسن التنيسي بالحرم مع أصحابه سبعة أيام لم يأكلوا، فخرج بعض أصحابه ليتطهر فرأى قشر بطيخ، فأخذه وأكله، فرآه إنسان فاتبع أثره وجاء برفق فوضعه بين يدي القوم، فقال الشيخ: من جنى منكم هذه الجناية؟ فقال الرجل: أنا وجدت قشر بطيخ فأكلته، فقال: كن أنت مع جنايتك ورفقك، فقال: أنا تائب من جنايتي. فقال: لا كلام بعد التوبة، **وكانوا يستحبون** صيام أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.." (٢)

٧٩١. "ومن الدعوات العظيمة التي يَحسن بالمحتضَر أن يدعوَ الله بها سؤالُه سبحانه المغفرةَ والرحمةَ، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهَا سَمِعَت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَيَّ ظَهْرَهُ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَعْلَى "١.ومِمَّا يَحسنُ أن يُذكَّر به المحتضَر إحسانُ الظَّنِّ بربِّه، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بثلاث، يقول: " لا يَموتَنَّ أحدُكم إلاَّ وهو يُحسنُ بالله الظَّنَّ" رواه مسلم٢ .وروى ابنُ أبي الدنيا في كتابه حسن الظن بالله، عن إبراهيم النخعي أنَّه قال: "**كانوا يَستَحِبُّون** أن يُلَقِّنوا العبدَ مَحاسنَ عَمله عند موتِه؛ لكي يُحسنَ ظَنَّه بربِّه عز وجل"٣.ولَم يثبت حديثٌ صحيحٌ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدلُّ على مشروعية قراءة شيءٍ من القرآن الكريم على المحتضَر، وحديث: " اقرؤوا ياسين على موتاكم " حديثٌ ضعيف لَم يثبت عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، كما نبَّه على ذلك غيرُ واحد من أهل العلم٤.ثم إنَّ هناك أموراً ينبغي على المحتضَر مراعاتُها وملاحظتها:مِن ذلك

---

(١) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب – السفاريني ٣٧٦/٣

(٢) كتاب عوارف المعارف للسهروردي ٣١٨/١

أنَّ عليه أن يَرضَى بقضاء الله ويصبر على قدَرِهِ؛ لينالَ أجرَ الصابرين وثوابَ المحتسبين، ففي صحيح مسلم عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال:ـــــــــــــــــــــــ١ صحيح البخاري (رقم:٤٤٤٠)، وصحيح مسلم (رقم:٢٤٤٤).٢ صحيح مسلم (رقم:٢٨٧٧).٣ حسن الظن بالله (رقم:٣٠).٤ انظر: إرواء الغليل (٣/١٥٠).." (١)

٧٩٢. "٥) (ابن القيم) محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ت ٧٥١ هـ: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٣٠٦)، تحقيق: طه عبد الرؤف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.إذهاب الحزن و شفاء الصدر السقيم ،ص:٣١٦و فيه عن المكين تكبيرهم مع الخواتم قرب الختم يروى مسلسلا «١»ولكن أعمل أهل مكة عن عادة محدثة أم هي عن سنة قديمة توارثها القوم مذ كانت قراءة القران؟ و هل تفسير الحديث يتحقق في هذه الصورة التي يعملون بها؟فقد قال بعض العلماء: «المقصود من الحديث السير دائما لا يفتر كما يشعر به قوله (من أوله إلى اخره و من اخره إلى أوله) فقارئ خمس ايات و نحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة، و ليس المراد الارتحال لفور الحلول فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس» «٢».و الظاهر: أن ذلك قائم على سنة متوارثة، فقد ورد ذلك نصا عن القارئ المكي ابن كثير- رحمه الله تعالى- من رواية البزي و قنبل و غيرهما أنه كان إذا انتهى في اخر الختمة إلى قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ (الناس: ١) قرأ سورة الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ (الفاتحة: ٢) و خمس ايات من أول سورة البقرة على عدد الكوفيين و هو إلى وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (البقرة: ٥) لأن هذا يسمى الحال المرتحل ثم يدعو بدعاء الختمة، و قال الحافظ أبو عمرو الداني- رحمه الله تعالى- :لابن كثير في فعله هذا دلائل من اثار مروية ورد التوقيف فيها عن النبي صلّى الله عليه و سلم و أخبار مشهورة مستفيضة جاءت عن الصحابة و التابعين و الخالفين «٣»، و قد روى الحافظ أبو عمرو أيضا بإسناد صحيح عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا ختموا القران أن يقرؤا من أوله ايات، و هذا صريح في صحة ما اختاره القراء و ذهب إليه السلف «٤».ــ(١) الشاطبية ص ١٤٩، مرجع سابق.(."(٢)

٧٩٣. "١١٢ - حدثنا سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يستحبون للنفساء الرطب »." (٣)

---

(١) فقه الأدعية والأذكار ٣/٢٢٦

(٢) إذهاب الحزن و شفاء الصدر السقيم ١/٣٢٤

(٣) فضائل الصلاة للفضل بن دكين ص/١٣٧

٧٩٤. "١٦٤ – حدثنا قيس ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، قال : **كانوا يستحبون** أن يكون مؤذنيهم فقهاؤهم ؛ لأنهم ولوهم أمر دينهم." (١)

٧٩٥. " |

٧٩٦. [١٣٠] حدثنا سفيان عن ليث عن الشعبي قال : ستين ليلة . |

٧٩٧. [١٣١] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال : ' النفاس | حيض ' . |

٧٩٨. [١٣٢] حدثنا سفيان – أظنه – عن بكر بن ماعز عن الربيع بن خثيم | قال : ' ما للنفساء عندي دواء مثل الرطب ' . |

٧٩٩. [١٣٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : ' **كانوا يستحبون** | للنفساء الرطب ' . |

٨٠٠. ____________________

٨٠١. ". (٢)

٨٠٢. "٣٠ – حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا خلف بن خليفة ، عن حصين ، عن إبراهيم ، قال : « **كانوا يستحبون** أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه D »." (٣)

٨٠٣. "حَدَّثَنَا جعفر بن محمد بن فارس حَدَّثَنَا الحسن بن شاذان الواسطي حَدَّثَنَا وكيع حَدَّثَنَا أبو عَبْد الله الشامي قال أتيت طاووسا فخرج الي ابنه شيخ كبير فقلت أنت طاووس فقال أنا ابنه قلت فان كنت ابنه فان الشيخ قد خرف فقال ان العالم لا يخرف فدخلت عليه فقال لي طاووس سل وأوجز قلت إن أوجزت أوجزت لك قال تريد أن أجمع لك في مجلسي هذا التوراة والإنجيل والزبور والفرقان قلت نعم قال خف الله تعالى مخافة لا يكون عندك شيء أخوف منه وأرجه رجاء هو أشد من خوفك إياه وأحب للناس ما تحب لنفسك.حَدَّثَنَا حبيب بن الحسن حَدَّثَنَا أبو شعيب الحراني حَدَّثَنَا مروان بن عبيد حَدَّثَنَا محمد بن يزيد بن حبيش عن ابن جريج قال قال لي عطاء جاءني طاووس فقال لي يا عطاء إياك أن ترفع حوائجك الى من أغلق دونك بابه وجعل دونك حجابا وعليك بطلب حوائجك الى من بابه مفتوح لك الى يوم القيامة طلب منك أن تدعوه ووعدك الإجابة.حَدَّثَنَا محمد بن علي بن حبيش حَدَّثَنَا عُمَر بن أيوب حَدَّثَنَا أبو معُمَر حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد عن طاووس أولئك ينادون من مكان بعيد قال بعيد من قلوبهم.حَدَّثَنَا أبو بكر بن مالك حَدَّثَنَا عَبْد الله بن أحمد بن حنبل حَدَّثَنَا أبي حَدَّثَنَا هاشم بن القاسم حَدَّثَنَا الأشجعي عن سفيان قال قال طاووس إن الموتى يفتنون في قبورهم سبعا **فكانوا يستحبون** أن يطعم عنهم تلك الأيام.حَدَّثَنَا أحمد بن إسحاق حَدَّثَنَا أبو يحي الرازي حَدَّثَنَا عَبْد الله بن عُمَران حَدَّثَنَا ابن ادريس قال سمعت ليثا يذكر عن طاووس وذكر النساء فقال كان فيهن كفر من مضى وكفر

---

(١) فضائل الصلاة للفضل بن دكين ص/٢٠١

(٢) كتاب الصلاة ص/١٢٩

(٣) حسن الظن بالله – ابن أبي الدنيا ص/٣١

من بقي.حَدَّثنا أبو بكر محمد بن الحسن الآجري حَدَّثنا عَبْد الله بن محمد بن عبد الحميد حَدَّثَنا زهير بن محمد حَدَّثَنا علي بن قادم حَدَّثَنا سفيان عن ليث بن سليم قال قال لي طاووس ما تعلمت فتعلمه لنفسك فان الأمانة والصدق قد ذهبا من الناس.حَدَّثَنا أحمد بن إسحاق حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي عاصم حَدَّثَنا الحلواني حَدَّثَنا أبو عاصم عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن طاووس قال كان يقال اسجد للقرد في زمانه.حَدَّثَنا أحمد بن إسحاق حَدَّثَنا أبو يحيى الرازي حَدَّثَنا حفص بن." (١)

٨٠٤. "قد عرفنا أنه قد نزل به أمر صيره إلى الجنة أو الى النار قال وإنكم في جنائزكم تتحدثون بأحاديث دنياكم.حَدَّثَنا عَبْد الله حَدَّثَنا محمد بن أبي سهل حَدَّثَنا أبو بكربن أبي شيبة حَدَّثنا أبو أسامة أن الحسن بن الحكم حدثه قال سمعت حمادا يقول لو أن عبدا أكتتم بالعبادة كما يكتتم بالفجورلأظهر الله ذلك منه.حَدَّثَنا عَبْد الله حَدَّثَنا محمد بن أبي سهل حَدَّثَنا أبو بكر بن أبي شيبة حَدَّثَنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال بينما رجل عابد عند امرأة إذ عمد فضرب بيده الى فخذها قال فأخذ بيده فوضعها في النار حتى نشت في ز نشفت.حَدَّثَنا عَبْد الله حَدَّثَنا محمد حَدَّثَنا أبو بكر حَدَّثَنا عبدالسلام عن خلف بن حوشب قال قال إبراهيم ما ذكرت هذه الآية إلا ذكرت برد الشراب وحيل بينهم وبين ما يشتهون.حَدَّثَنا عَبْد الله حَدَّثَنا محمد حَدَّثَنا أبو بكر حَدَّثَنا جرير عن الحسن بن عَمْرو الققيمي عن ابراهيم قال من ابتغى شيئا من العلم يبتغي به وجه الله عز وجل آتاه الله منه ما يكفيه.حَدَّثَنا ابراهيم بن عَبْد الله حَدَّثَنا محمد بن إسحاق حَدَّثَنا قتيبة بن سعيد حَدَّثَنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال لقيتني امرأة فأردت أن أصافحها فجعلت على يدي ثوبا فكشفت قناعها فاذا امرأة من الحي قد اكتهلت فصافحتها وليس على يدي شيء.حَدَّثَنا إبراهيم حَدَّثَنا محمد بن إسحاق حَدَّثَنا قتيبة حدثني جرير عن منصور عن ابراهيم قال **كانوا يستحبون** أن يزيدوا في العمل ولا ينقصوا منه وإلا فشى في المختصر فشيء ديمه.حَدَّثَنا ابراهيم حَدَّثَنا محمد حَدَّثَنا قتيبة حَدَّثَنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال إذا دعا أحدكم فليبدأ بنفسه فانه لا يدري أي الدعاء يستجاب له سقط هذا الأثر من الأزهرية." (٢)

٨٠٥. "لا ينجيه إلا عمله وتوكل توكل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له وسمعت يوسف بن أسباط يقول مكث الحسن ثلاثين سنة لم يضحك وأربعين سنة لم يمزح قال وقال الحسن لقد أدركت أقواما ما أنا عندهم إلا لص.حَدَّثنا عَبْد الله بن محمد بن جعفر حَدَّثَنا محمد بن أَحمد بن الوليد حَدَّثَنا عَبْد الله ابن خبيق عن يوسف بن أسباط قال قلت لأبي وكيع ربما عرض لي في البيت شيء يداخلني الرعب فقال لي يا يوسف من خاف الله خاف منه كل شيء قال يوسف فما خفت شيئا بعد قوله.حَدَّثَنا عَبْد الله بن محمد حَدَّثَنا محمد بن أَحمد بن معدان حَدَّثَنا ابراهيم بن سعيد الجوهري حَدَّثَنا أبو توبة عن يوسف بن أسباط قال من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله.حَدَّثَنا عَبْد الله بن محمد حَدَّثَنا إسحاق بن إبراهيم حَدَّثَنا أحمد بن أبي الحواري حَدَّثَنا القرقساني قال أتى يوسف بن

(١) حلية الأولياء ٤٣٠ ١١/٤

(٢) حلية الأولياء ٤٣٠ ٢٢٨/٤

أسباط بباكورة ثمرة فغسلها ثم وضعها بين يديه وقال ان الدنيا لم تخلق لينظر اليها وإنما خلقت لينظر بها الى الآخرة.حَدَّثَنا حبيب حَدَّثَنا الفضيل بن أَحمد بن إِسماعيل حَدَّثَنا سعدان بن يزيد حدثني أَحمد بن يوسف بن أسباط قال قلت لأبي يا أبت كان مع حذيفة المرعشي علم قال كان معه علم كبير حسنه الله.حَدَّثَنا أبو يعلى الزبيري حَدَّثَنا محمد بن المسيب حَدَّثَنا عَبْد الله بن خبيق سمعت يوسف بن أسباط يقول لا يقبل الله عملا فيه مثقال حبة من رياء وقال يوسف **كانوا يستحبون** أن يسألوا الله العفو وكان يوسف يقول اللهم عرفني نفسي ولا تقطع رجاءك من قلبي.حَدَّثَنا أبو يعلى حَدَّثَنا محمد بن المسيب حَدَّثَنا عَبْد الله بن خبيق حَدَّثَنا عَبْد الله ابن عبدالغفار الكرماني عن جعفر الرقي قال كتبت الى يوسف بن أسباط في مسائل فكتب الي جوا بها أماما ذكرت من أن يكون العبد عارفا بالله عارفا بنفسه فالعارف بالله المطيع لله في جميع ما عرفه والعارف بنفسه الذي يخاف." (١)

٨٠٦. "٥٨ – حدثنا إسحاق ، أخبرنا يحيى بن آدم ، ثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، أن النبي A : « كان يوتر بتسع سور ، في الأولى : ألهاكم التكاثر وإنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت ، وفي الثانية : والعصر وإذا جاء نصر الله والفتح وإنا أعطيناك الكوثر ، وفي الثالثة : قل يا أيها الكافرون ، وتبت يدا أبي لهب وقل هو الله أحد » . وروي موقوفا على علي ، ولم يرفعه ، وعن علي : « ليس من القرآن شيء مهجور ، فأوتر بما شئت » وعن أبي موسى ، « أنه كان بين مكة والمدينة ، فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها ، فقرأ فيها بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله A قدميه ، وأن أقرأ بما قرأ رسول الله A وعن سعيد بن جبير ، قال : لما أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان ، كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى : إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الثانية : ب قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله أحد » وعن سعيد بن جبير « أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة سورة البقرة ، وفي الثانية : إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ : قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة : قل هو الله أحد » وعن المغيرة ، عن إبراهيم : « إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزئه في الركعة الأولى والثانية » وقال الحسن ، ذكرت ذلك لابن المبارك ، فقال : « أرى أن يقرأ بقدر سبح اسم ربك الأعلى » وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال : « ما زال الناس يقرءون بالمعوذات في الوتر ، وأنا أقرأ بها في الوتر » وعن سفيان ، « **كانوا يستحبون** أن يقرأ ، في الركعة الأولى : سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية : قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد ، وينهض ، ثم يقرأ في الثالثة : قل هو الله أحد ، وإن قرأت غير هذه السور أجزأك » وقال أحمد ، « نختار أن يقرأ في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وسئل : يقرأ بالمعوذتين في الوتر ؟ ، فقال : ولم لا يقرأ ؟ »." (٢)

---

(١) حلية الأولياء ٤٣٠ ٨/٢٤٠

(٢) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ص/٧٥

٨٠٧. "باب التكبير للقنوت عن طارق بن شهاب ؟ أن عمر بن الخطاب « لما فرغ من القراءة كبر ، ثم قنت ، ثم كبر وركع ، يعني في الفجر وعن علي ، أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع . وفي رواية : كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله بن مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت ، وإذا فرغ من القنوت وقال زهير ، قلت لأبي إسحاق ، أتكبر أنت في القنوت في الفجر ؟ قال : » نعم « وعن البراء : » أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت « وعن إبراهيم ، يقوم في القنوت في الوتر ، إذا فرغ من القراءة ، ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان ، » **كانوا يستحبون** إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ، ثم يقنت « وعن أحمد ، » إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة «." (١)

٨٠٨. "باب رفع الأيدي عند القنوت عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود : « كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره » وعن أبي عثمان النهدي ، كان عمر ، يقنت بنا في صلاة الغداة ، ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه وعن خلاس ، رأيت ابن عباس ، يمد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان « وعن أبي قلابة ، ومكحول : » أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان وعن إبراهيم ، في القنوت في الوتر : « إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ، ثم قنت ثم كبر وركع » وعن وكيع ، عن محل ، عن إبراهيم قال : « قل في الوتر هكذا ، ورفع يديه قريبا من أذنيه ، ثم ترسل يديه » ورفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح وعن ابن شهاب ، لم يكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومئ بإصبعه وعن سعيد بن المسيب ، « ثلاثة مما أحدث الناس : اختصار السجود ، ورفع الأيدي في الدعاء ، ورفع الصوت وعن الوليد بن مسلم ، سألت الأوزاعي ، عن رفع اليدين ، في قنوت الوتر فقال : » لا ترفع يديك وإن شئت فأشر بإصبعك . قال : ورأيته يقنت في شهر رمضان ولا يرفع يديه ، ويشير بإصبعه « وعن سفيان ، » **كانوا يستحبون** أن تقرأ في الثالثة من الوتر : قل هو الله أحد ثم تكبر وترفع يديك ، ثم تقنت وسئل أحمد : يرفع يديه في القنوت . قال : نعم ، يعجبني . قال أبو داود : ورأيت أحمد يرفع يديه." (٢)

٨٠٩. "٢١٧٢ – أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن زياد بن كليب أبي معشر ، عن إبراهيم قال : « **كانوا يستحبون** السواك بعد الوتر قبل الركعتين » وقد قال المغيرة : عن مولى للحسن ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين." (٣)

٨١٠. "السكري ، عن جابر ، عن ثابت بن عبيد ، عن جميلة ابنة سعد بن ربيع قالت : قتل أبي وعمي يوم أحد فدفنا في قبر واحد ، وما أخذت من ميراثهما شيئا أخذته الحلفاء.٥ – ٢٤٢٤ أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن زياد بن كليب أبي معشر ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** السواك بعد الوتر قبل الركعتين ، وقد قال المغيرة

---

(١) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ص/١٠١

(٢) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي ص/١٠٣

(٣) مسند إسحاق بن راهويه ٥/٢٨٩

، عن مولى للحسن ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.٦ – ٢٤٢٥ أخبرنا جرير ، عن مكحول قال : قال رسول الله –." (١)

٨١١. "السكري ، عن جابر ، عن ثابت بن عبيد ، عن جميلة ابنة سعد بن ربيع قالت : قتل أبي وعمي يوم أحد فدفنا في قبر واحد ، وما أخذت من ميراثهما شيئا أخذته الحلفاء.٥ – ٢٤٢٤ أخبرنا جرير ، عن المغيرة ، عن زياد بن كليب أبي معشر ، عن إبراهيم قال : **كانوا يستحبون** السواك بعد الوتر قبل الركعتين ، وقد قال المغيرة ، عن مولى للحسن ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه كان يستاك بعد الوتر قبل الركعتين.٦ – ٢٤٢٥ أخبرنا جرير ، عن مكحول قال : قال رسول الله –." (٢)

٨١٢. "٥٠ – حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن رجل ، عن رافع بن خديج B ه أن النبي A كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته ».وعن السائب بن يزيد : لقد رأيت الناس زمان عمر بن الخطاب B ه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد كأنه يقول : لا يصلون بعد المغرب حتى ينصرفوا إلى أهليهم ،.وعن نوفل بن مساحق C ، أن عمر بن الخطاب صلى بهم المغرب ثم خرج فتبعته فدخل منزله فصلى ركعتين ،.وعن العباس بن سهل بن سعد الساعدي B ه : لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان B ه وإنه ليسلم من المغرب فلا أرى رجلا يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد يخرجون حتى يصلوهما في بيوتهم ،.وعن عبد الرحمن بن عوف B ه أنه كان يركع الركعتين إذا رجع بيته بعد المغرب ،.وعن حذيفة B ه ، وسئل عن قوم يتطوعون بعد الفريضة في المسجد ، فقال أكرهه بينا هم جميعا إذ تفرقوا ،.وعن ميمون بن مهران C : **كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم ، وكان ميمون إذا رجع إلى أهله سجدهما في أهله." (٣)

٨١٣. "٦٠ – حدثنا محمود بن آدم ، ثنا أسباط ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر B ه قال : رمقت (١) النبي A عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا فلم أسمعه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال محمد بن نصر C : وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر B ه أنه روى عن حفصة B ها : أن النبي A كان يصلي الركعتين قبل الفجر ، وقال : تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي A فيها ،.وعن عبد الرحمن بن يزيد **كانوا يستحبون** أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد.وعن سويد بن غفلة C : اقرأ في الركعتين بعد المغرب بقل يا

---

(١) مسند ابن راهويه ٥/٢٧٠

(٢) مسند ابن راهويه ٥/٢٧٠

(٣) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/٦١

أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وقال عطاء : اقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد «ــــــــــــــــ(١) رمق : نظر وتأمل وراقب." (١)

٨١٤. "٧٠ – حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة ، حدثني معن بن عبد الرحمن ، قال : كان عبد الله بن مسعود B ه يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات ، وقال : كان رسول الله A يصليهن «.وعن ابن عمر B ه قال : من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كما تعقب غزوة بعد غزوة «.وعن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال : **كانوا يستحبون** أربع ركعات بعد المغرب «.وعن سعيد بن جبير C : **كانوا يستحبون** أربع ركعات قبل العشاء الآخرة «.وعن أبي عبد الرحمن C إذا صليت المغرب فقم فصل صلاة رجل لا يريد أن يصلي تلك الليلة ، فإن رزقت من الليل قياما كان خيرا رزقته ، وإن لم ترزق قياما كنت قد قمت أول الليل «.وعن الأسود C : ما أتيت عبد الله بن مسعود B ه في تلك الساعة إلا وجدته يصلي ، فقلت له : في ذلك ، قال : نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء «.وعن عاصم الأحول : بلغني أن أبا عثمان كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة فأتيته فجلست ناحية وهو يصلي فجعلت أعد ثم قلت : هذا والله الغبن ، ثم قمت فجعلت أصلي معه .وعن حماد بن سلمة : رأيت ابن أبي مليكة يصلي ما بين المغرب والعشاء فإذا نعس تنحى عن مكانه إلى الناحية الأخرى .وعن عبد الرحمن بن الأسود C : ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة وقال إسرائيل : حدثني ثوير ، عن أبيه قال : دخلت مع علي B ه المسجد فرأى قوما يصلون بين المغرب ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قالوا : صلاة الغفلة ، قال : في الغفلة وقعتم فنهى عنها قال محمد بن نصر C : هذا حديث منكر ، وضعف ثويرا." (٢)

٨١٥. "باب ما يستحب أن يقرأ فيهما عن علي بن أبي طالب B ه : ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك عقله الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ هذه الآية : الله لا إله إلا هو الحي القيوم (١) لو تعلمون ما فيهما إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش ، ولم يعطها أحد قبل نبيكم ، ثم قال : ما بت ليلة حتى أقرأها ثلاث مرات ، أقرؤها في الركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفي وتري ، وحين آخذ مضجعي من فراشي .وعن سويد بن غفلة : أقرأ في الركعتين بعد العشاء لله ما في السموات (٢) وقل هو الله أحد .وعن عبد الرحمن بن يزيد : **كانوا يستحبون** أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول (٣) ، وقل هو الله أحد ــــــــــــــــ(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٥٥(٢) سورة : البقرة آية رقم : ٢٨٤(٣) سورة : البقرة آية رقم : ٢٨٥." (٣)

---

(١) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/٧٣

(٢) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/٨٥

(٣) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/٩١

٨١٦. "١٠٨ – حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، حدثني أبو بشر البصري ، عن ثابت ، عن أنس Bه قال : كان للنبي A إناء يعرض عليه سواكه فإذا قام من الليل خلا ، واستنجى ، واستاك ، وتوضأ ، ثم تطلب الطيب في رباع (١) نسائه وكان ابن مسعود رضي الله يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة وكان تميم الداري C إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية واشترى حلة بألف كان يصلي فيها وكان ابن محيريز إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني C إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين واشترى عمرو بن الأسود C حلة بثمانين وصبغها بدينار ، وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله ..وعن مجاهد بن جبر C كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل وكانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية «ــــــــــــــــ(١) الرباع : محل القوم ومنزلهم وديار إقامتهم." (١)

٨١٧. "١١٧ – حدثنا محمود بن آدم ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا هشام بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة Bها خالتي ، ونحن في حجرة ، بيننا وبينها سقف فقالت : يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر ؟ إني ما رأيت رسول الله A نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها ، إما نائما فيسلم أو مصليا فيغنم وجاء رجل إلى حذيفة بن اليمان Bه فدعاه على بابه فخرج إليه فقال : ما حاجتك ؟ فقال : الحديث . فأغلق الباب دونه وقال : جدب لنا عمر بن الخطاب Bه الحديث بعد العتمة .وعن سلمان بن ربيعة C : كان عمر Bه يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم وفي رواية : جدب إلينا عمر Bه السمر بعد العتمة «.وعن أبي رافع C كان عمر Bه ينش الناس بدرته بعد العتمة يقول : قوموا لعل الله يرزقكم صلاة ،.وعن خرشة بن الحر : رأيت عمر بن الخطاب Bه يضرب الناس بالدرة بعد صلاة العشاء ويقول : أسمر أول الليل ونوم آخره «.وعن حصين C : كتب عمر Bه أن العرب تحب السمر فأخروا صلاة العشاء حتى لا يكون بعدها سمر .وعن عمرة رحمها الله أن عائشة Bها كانت إذا سمعت أحدا من أهلها يتحدث بعد العشاء ، قالت : أريحوا كتابكم وكانت ترسل إلى عروة C : يا ابن أختي أرح كاتبك ، وقالت : لا سمر إلا لثلاثة : مسافر أو متهجد أو عرس وكان ناس من قريش يسمرون بعد العشاء ، فكانت ترسل إليهم أن ارجعوا إلى بيوتكم ليكن لأهليكم فيكم نصيب «.وعن ابن عباس Bه قال : ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها «.وعن معاوية بن قرة C أن أباه كان يقول لبنيه إذا صلى العشاء : يا بني ، ناموا لعل الله يرزقكم من الليل خيرا «.وعن ابن عمر Bه : من قرض ببيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح «.وعن سعيد بن المسيب C : لأن أنام قبل العتمة أحب من أن ألغو بعدها «.وعن خيثمة C : كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام «." (٢)

---

(١) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/١٣٦

(٢) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/١٤٧

٨١٨. "باب مد الصوت بالقراءة عن قتادة : سألت أنسا Bه : كيف كانت قراءة رسول الله A ؟ قال : كانت مدا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم (١) يمد بسم الله ، ويمد الرحمن ، ويمد بـ الرحيم وقال مجاهد C ، وطاوس C : **كانوا يستحبون** إذا قام الرجل من الليل أن يمد صوته بالآية من القرآن «______________(١) سورة : الفاتحة آية رقم : ١." (١)

٨١٩. "٥٠ – حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن رجل ، عن رافع بن خديج Bه أن النبي A كان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته « وعن السائب بن يزيد : » لقد رأيت الناس زمان عمر بن الخطاب Bه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعا حتى ما يبقى في المسجد أحد « كأنه يقول : لا يصلون بعد المغرب حتى ينصرفوا إلى أهليهم ، وعن نوفل بن مساحق C ، أن عمر بن الخطاب صلى بهم المغرب ثم خرج فتبعته فدخل منزله فصلى ركعتين » ، وعن العباس بن سهل بن سعد الساعدي Bه : « لقد أدركت الناس زمان عثمان بن عفان Bه وإنه ليسلم من المغرب فلا أرى رجلا يصليهما في المسجد يبتدرون أبواب المسجد يخرجون حتى يصلوها في بيوتهم » ، وعن عبد الرحمن بن عوف Bه أنه كان يركع الركعتين إذا رجع بيته بعد المغرب « ، وعن حذيفة Bه ، وسئل عن قوم يتطوعون بعد الفريضة في المسجد ، فقال » أكرهه بينا هم جميعا إذ تفرقوا « ، وعن ميمون بن مهران C : » **كانوا يستحبون** هاتين الركعتين بعد المغرب في أهاليهم « ، وكان ميمون إذا رجع إلى أهله سجدهما في أهله." (٢)

٨٢٠. "٦٠ – حدثنا محمود بن آدم ، ثنا أسباط ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر Bه قال : « رمقت (١) النبي A عشرين ليلة أو خمسا وعشرين ليلة أو شهرا فلم أسمعه يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر إلا بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد » قال محمد بن نصر C : وهذا غير محفوظ عندي لأن المعروف عن ابن عمر Bه أنه روى عن حفصة Bها : أن النبي A كان يصلي الركعتين قبل الفجر ، وقال : تلك ساعة لم أكن أدخل على النبي A فيها ، وعن عبد الرحمن بن يزيد « **كانوا يستحبون** أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وعن سويد بن غفلة C : » اقرأ في الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد « ، وقال عطاء : » اقرأ في الركعتين قبل صلاة الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد «______________(١) رمق : نظر وتأمل وراقب." (٣)

٨٢١. "٧٠ – حدثنا محمد بن مقاتل المروزي ، أخبرنا عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة ، حدثني معن بن عبد الرحمن ، قال : كان عبد الله بن مسعود Bه يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات ، وقال : كان رسول الله A يصليهن « وعن ابن عمر Bه قال : » من أدمن على أربع ركعات بعد المغرب كان كما تعقب غزوة بعد غزوة

---

(١) مختصر قيام الليل ٢٩٤ ص/١٨٧

(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٦١

(٣) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٧٣

« وعن أبي معمر عبد الله بن سخبرة قال : » **كانوا يستحبون** أربع ركعات بعد المغرب « وعن سعيد بن جبير C : » **كانوا يستحبون** أربع ركعات قبل العشاء الآخرة « وعن أبي عبد الرحمن C » إذا صليت المغرب فقم فصل صلاة رجل لا يريد أن يصلي تلك الليلة ، فإن رزقت من الليل قياما كان خيرا رزقته ، وإن لم ترزق قياما كنت قد قمت أول الليل « وعن الأسود C : ما أتيت عبد الله بن مسعود Bه في تلك الساعة إلا وجدته يصلي ، فقلت له : في ذلك ، قال : » نعم ساعة الغفلة يعني بين المغرب والعشاء « وعن عاصم الأحول : بلغني أن أبا عثمان كان يصلي بين المغرب والعشاء مائتي ركعة فأتيته فجلست ناحية وهو يصلي فجعلت أعد ثم قلت : هذا والله الغبن ، ثم قمت فجعلت أصلي معه » وعن حماد بن سلمة : « رأيت ابن أبي مليكة يصلي ما بين المغرب والعشاء فإذا نعس تنحى عن مكانه إلى الناحية الأخرى » وعن عبد الرحمن بن الأسود C : « ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة » وقال إسرائيل : حدثني ثوير ، عن أبيه قال : دخلت مع علي Bه المسجد فرأى قوما يصلون بين المغرب ، فقال : ما هذه الصلاة ؟ قالوا : صلاة الغفلة ، قال : « في الغفلة وقعتم فنهى عنها » قال محمد بن نصر C : هذا حديث منكر ، وضعف ثويرا." (١)

٨٢٢. "باب ما يستحب أن يقرأ فيهما عن علي بن أبي طالب Bه : « ما أرى رجلا ولد في الإسلام وأدرك عقله الإسلام يبيت أبدا حتى يقرأ هذه الآية : الله لا إله إلا هو الحي القيوم (١) لو تعلمون ما فيهما إنما أعطيها نبيكم من كنز تحت العرش ، ولم يعطها أحد قبل نبيكم ، ثم قال : ما بت ليلة حتى أقرأها ثلاث مرات ، أقرؤها في الركعتين بعد العشاء الآخرة ، وفي وتري ، وحين آخذ مضجعي من فراشي » وعن سويد بن غفلة : « أقرأ في الركعتين بعد العشاء لله ما في السموات (٢) وقل هو الله أحد » وعن عبد الرحمن بن يزيد : « **كانوا يستحبون** أن يقرءوا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين قبل الفجر : قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ، وفي الركعتين بعد العشاء آمن الرسول (٣) ، وقل هو الله أحد »__________(١) سورة : البقرة آية رقم : ٢٥٥(٢) سورة : البقرة آية رقم : ٢٨٤(٣) سورة : البقرة آية رقم : ٢٨٥." (٢)

٨٢٣. "١٠٨ – حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا موسى بن إسماعيل ، حدثني أبو بشر البصري ، عن ثابت ، عن أنس Bه قال : « كان للنبي A إناء يعرض عليه سواكه فإذا قام من الليل خلا ، واستنجى ، واستاك ، وتوضأ ، ثم تطلب الطيب في رباع (١) نسائه » وكان ابن مسعود رضي الله « يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة » وكان تميم الداري C « إذا قام من الليل للتهجد اغتلف بالغالية واشترى حلة بألف كان يصلي فيها » وكان ابن محيريز « إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمخ ما يردع ثيابه » وكان المغيرة بن حكيم الصنعاني C « إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله وكان من المتهجدين

---

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٨٥

(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/٩١

» واشترى عمرو بن الأسود C حلة بثمانين وصبغها بدينار ، وكان يخمرها النهار كله ويقوم فيها الليل كله . وعن مجاهد بن جبر C كانوا يكرهون أكل الثوم والكراث والبصل من الليل **وكانوا يستحبون** أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبا يمسح به شاربيه وما أقبل من اللحية «______________(١) الرابع : محل القوم ومنزلهم وديار إقامتهم." (١)

٨٢٤. "١١٧ – حدثنا محمود بن آدم ، ثنا يحيى بن سليم ، ثنا هشام بن عروة ، قال : سمعت أبي يقول : انصرفت بعد العشاء الآخرة فسمعت كلامي عائشة Bها خالتي ، ونحن في حجرة ، بيننا وبينها سقف فقالت : يا عروة أو يا عرية ما هذا السمر ؟ « إني ما رأيت رسول الله A نائما قبل هذه الصلاة ولا متحدثا بعدها ، إما نائما فيسلم أو مصليا فيغنم » وجاء رجل إلى حذيفة بن اليمان Bه فدعاه على بابه فخرج إليه فقال : ما حاجتك ؟ فقال : الحديث . فأغلق الباب دونه وقال : « جدب لنا عمر بن الخطاب Bه الحديث بعد العتمة » وعن سلمان بن ربيعة C : « كان عمر Bه يجدب لنا السمر بعد صلاة النوم » وفي رواية : جدب إلينا عمر Bه السمر بعد العتمة « وعن أبي رافع C كان عمر Bه ينش الناس بدرته بعد العتمة يقول : » قوموا لعل الله يرزقكم صلاة « ، وعن خرشة بن الحر : رأيت عمر بن الخطاب Bه يضرب الناس بالدرة بعد صلاة العشاء ويقول : » أسمر أول الليل ونوم آخره « وعن حصين C : كتب عمر Bه أن العرب تحب السمر فأخروا صلاة العشاء حتى لا يكون بعدها سمر » وعن عمرة رحمها الله أن عائشة Bها كانت إذا سمعت أحدا من أهلها يتحدث بعد العشاء ، قالت : « أريحوا كاتبكم وكانت ترسل إلى عروة C : يا ابن أختي أرح كاتبك ، وقالت : لا سمر إلا لثلاثة : مسافر أو متهجد أو عرس » وكان ناس من قريش يسمرون بعد العشاء ، فكانت ترسل إليهم أن ارجعوا إلى بيوتكم ليكن لأهليكم فيكم نصيب « وعن ابن عباس Bه قال : » ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها « وعن معاوية بن قرة C أن أباه كان يقول لبنيه إذا صلى العشاء : » يا بني ، ناموا لعل الله يرزقكم من الليل خيرا « وعن ابن عمر Bه : » من قرض ببيت شعر بعد صلاة العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح « وعن سعيد بن المسيب C : » لأن أنام قبل العتمة أحب من أن ألغو بعدها « وعن خيثمة C : » **كانوا يستحبون** إذا أوتر الرجل أن ينام «." (٢)

٨٢٥. "باب مد الصوت بالقراءة عن قتادة : سألت أنسا Bه : كيف كانت قراءة رسول الله A ؟ قال : « كانت مدا ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم (١) يمد » بسم الله « ، ويمد » الرحمن « ، ويمد » الرحيم « وقال مجاهد C ، وطاوس C : » **كانوا يستحبون** إذا قام الرجل من الليل أن يمد صوته بالآية من القرآن «______________(١) سورة : الفاتحة آية رقم : ١." (٣)

---

(١) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/١٣٦
(٢) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/١٤٧
(٣) مختصر قيام الليل لمحمد بن نصر المروزي ص/١٨٧

٨٢٦. " أبي بن كعب رضي الله عنه أن يقوم بالناس في رمضان كان يوتر بهم فيقرأ في الركعة الأولى إنا أنزلناه في ليلة القدر وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد

٨٢٧. وعن سعيد بن جبير أنه كان يقرأ في الوتر في أول ركعة خاتمة البقرة وفي الثانية إنا أنزلناه في ليلة القدر وربما قرأ قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد

٨٢٨. وعن المغيرة عن إبراهيم إن شاء الرجل فليقرأ في الوتر من جزئه في الركعة الاولى وفي الثانية

٨٢٩. وقال الحسن ذكرت ذلك لابن المبارك فقال أرى أن يقرأ بقدر سبح اسم ربك الأعلى

٨٣٠. وسئل مالك عن القراءة في الوتر فقال ما زال الناس يقرؤون بالمعوذات في الوتر وأنا أقرأ بها في الوتر

٨٣١. وعن سفيان **كانوا يستحبون** أن يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ثم يتشهد وينهض ثم يقرأ في الثالثة قل هو الله أحد وإن قرات غير هذه السور أجزأك وقال أحمد نختار أن يقرأ في الوتر بسبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

٨٣٢. وسئل يقرأ المعوذتين في الوتر فقال ولم لا يقرأ ." (١)

٨٣٣. " وعن إبراهيم في القنوت في الوتر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع

٨٣٤. وعن سفيان **كانوا يستحبون** إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت وعن أحمد إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيرة ." (٢)

٨٣٥. " وعن وكيع عن محل عن إبراهيم قال قل في الوتر هكذا ورفع وكيع يديه قريبا من أذنيه قال ثم ترسل يديه ورفع عمر بن عبد العزيز يديه في القنوت في الصبح

٨٣٦. وعن ابن شهاب لم يكن ترفع الأيدي في الإيتار في رمضان

٨٣٧. وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت ويومي بإصبعه

٨٣٨. وعن سعيد بن المسيب ثلاثة مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء ورفع الصوت

٨٣٩. وعن الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن رفع اليدين في قنوت الوتر فقال لا ترفع يديك وإن شئت فاشر بإصبعك

٨٤٠. قال ورأيته يقنت في شهر رمضان ولا يرفع يديه ويشير بإصبعه

٨٤١. وعن سفيان **كانوا يستحبون** أن تقرأ في الثالثة من الوتر قل هو الله أحد ثم تكبر وترفع يديك ثم تقنت

٨٤٢. وسئل أحمد يرفع يديه في القنوت قال نعم يعجبني قال أبو داود ورأيت احمد يرفع يديه ." (٣)

---

(١) مختصر كتاب الوتر ص/٩٥

(٢) مختصر كتاب الوتر ص/١٣٦

(٣) مختصر كتاب الوتر ص/١٤٠

٨٤٣. " هشام بن عروة عن أبيه رفع إنما أقنت بكم لتدعوا ربكم وتسالوه حوائجكم وقال ابراهيم ليس في الركوع ولا السجود ولا بين السجدتين ولا في القنوت شيء موقت

٨٤٤. وهذه الكلمات اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني يمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ويدعو بالمعوذتين وإن دعوت بغير هذا أجزاك وليس فيه شيء موقت

٨٤٥. وعن وهب أنه قام في الوتر فقال اللهم ربنا لك الحمد الحمد الدائم السرمد حمدا لا يحصيه العدد ولا يقطعه الأبد كما ينبغي لك أن تحمد وكما أنت له أهل وكما هو لك علينا حق ورفع يديه ولم يجاوز بهما رأسه

a. ٦٣ – حدثنا أحمد الدورقي حدثني سهل بن محمود حدثني حسين الجعفي عن يحيى بن عمرو عن محمد بن النضر الحارثي عن الأوزاعي قال كان النبي يقول اللهم أسألك التوفيق لمحابك من الأعمال وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك // إسناده ضعيف ." (١)

٨٤٦. " له فإن سها فركع ركعتين قال يجعلهما ركعتي الفجر ويوتر بواحدة

٨٤٧. وقال مالك إذا دخلت المسجد ولم توتر فأقيمت الصلاة فأخرج من المسجد فأوتر ومن نسي الوتر حتى دخل في صلاة الصبح وحده أو مع الإمام ثم ذكر فإن كان وحده انصرف فأوتر ثم صلى الصبح إلا أن يخشى فوات الصبح وإن كان مع الإمام قطع مالم يركع معه

٨٤٨. وفي رواية سئل مالك عمن أصبح ولم يوتر هل يقضي وتره قال لم أسمعه

٨٤٩. وفي أخرى لا يقضي الوتر

٨٥٠. وعن الحسن في رجل صلى من الصبح ركعة فذكر أنه لم يوتر قال يخرج فيوتر وإن صلى ركعتين مضى وليس عليه قضاء وإن ذكر أنه لم يوتر بعدما صلى الصبح فلا شيء عليه

٨٥١. وعن ابن عباس رضي الله عنه من ترك الوتر حتى يصلي الغداة فلا يقض

٨٥٢. وعن الشعبي الوتر لا يقضي ولا ينبغي تركه وهو من أشرف التطوع

٨٥٣. وسئل عمن نسي الوتر فقال وما يضره وعن مكحول لا وتر بعد صلاة الفجر ." (٢)

٨٥٤. "٧٧١ – حدثنا ابن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن المغيرة ، عن إبراهيم ، قال : « كانوا يستحبون اللحد (١) ، ويكرهون الشق »

---

(١) اللحد : الشق الذي يكون في جانب القبر موضع الميت ، وقيل الذي يحفر في عرض القبر." (٣)

---

(١) مختصر كتاب الوتر ص/١٤٦

(٢) مختصر كتاب الوتر ص/١٦١

(٣) مسند عمر بن الخطاب من تهذيب الآثار للطبري ٢/٥٣٦

